أبومالك كحال بالسيدك لم نفيلة بشيخ / ماصرالدّيه الألبًا في نصلة بشيخ «**عَالِعَزيزِبْهِ بَا**زَ ﴿ نَصْلِهُ بِشِيحٍ مُحْمَدُ صَلَاحِ الْمِثْيِمِينِ

ليدبهبو الجزوالثاني



٥٩٢٤١٠ ٥٩٠٤١٧٥

جميع الحقوق محفوظة

جمسيع الحقسوق الملكية الأدبية والفنية محفوظة لمكتبة التوفيقية (القاهرة -مصر) ويحظر طبع أو تصوير أو ترجمة أو إعادة تتضميد الكتاب كامملا أو مجزءا أو تسجيله على أشرطة كاسيت إو إدخاله على الكمبيوتر أو برمجته على اسمطوانات ضوئيسة إلا بموافقة الناشر خطيًا.

Copyright © All Rights reserved

Exclusive rights by Al Tawfikia Bookshop (Cairo-Egypt) No part of this publication may be translated, reproduced, distributed in any form or by any means, or stored in a data base or retrieval system, without the prior written permission of the publisher.

الكتبة التوفيقية

العالم مصر العوان: أمام الباب الأخضر – سيدنا الحسين تلفق في ١٧٧٥، وه – ١٢٢٢٥، ٢٠٢٠)

تَلْهُونِي: ٥٧/٤٠٠٥ – ١٤٢٢٥٥ (٢٠٢٠) هُلَكِيْنِي: ٧٥٩٧٤٨٦

Al Tawfikia Bookshop

Cairo-Egypt

Add.: In Fornt of the Green Door Of El Husseth

TOL : (.) 09 . £ 1 VO _ 09 7 Y £ 1 .

Fax : TAEY90Y

إشراف توفيق شعلان

رقم الإيداع بدار الكتب: ٢٠٠٣/٧٠٦٩

الترقيم الدولي: 5-029-323-977





• تعريف الزكاة:

الزكاة لغة: مصدر «زكا الشيء»: إذا نما وزاد، فالزكاة هي: البركة والنماء والطهارة والصلاح^(۱).

والزكاة شرعًا: حصة مقدرة، من مال مخصوص، في وقت مخصوص، يصرف في جهات مخصوصة.

وسسميت هذه الحصة المخرجة من المال «زكاة» لأنها تزيد في المال الذي أخرجت منه وتوفره في المعنى، وتقيه الآفات (٢)، ولأنها تزكى نفس المتصدق (٣)كما قال تعالى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ﴾ (٤).

حكم الزكاة ومنزلتها

الزكاة فرض عين على كل من توفرت فيه شروط وجوبها، وقد ثبتت فرضيتها بالكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب فقد تضافرت آياته في إيجاب الزكاة والعناية بها، حتى أنها قُرنت بالصلاة في اثنتين وثمانين آية، منها قوله سبحانه: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ﴾ (٥).

وقال سبحانه: ﴿ خُذْ مَنْ أَمْوالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُرَكَّيهِم بِهَا ﴾ (٦). وعظَّم الوعيد على الشح في إخراجها، فقال سبحانه: ﴿ وَالَّذِينَ يَكُنزُونَ الَذَّهَبَ وَالْفضَّةَ وَلا يُنفقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّه فَبَشَرْهُم بِعَذَابِ أَلِيم ﴿ عَنَى ۖ يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكُوىٰ بِهَا جَباهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنزُتُمْ لأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنتُمْ تَكْنزُونَ ﴾ (٧). وقد صح عن ابن عمر وجابر بن عبد الله أنهما قالا: «ما أُدى زكاته فليس بكنز» (٨).

وأما السنة فقد جاءت بتأكيد وجوب الزكاة، فعن ابن عباس رطخها: أن النبى عباس رطخها: أن النبى عباس معاذ بن جبل رطفت إلى اليمن قال: «إنك تأتى قومًا أهل كتاب،

 [«]المعجم الوسيط» (١/ ٣٩٨).

⁽٢) «المجموع» للنووى (٥/ ٣٢٤).

⁽٣) «مجموع فتاوى ابن تيمية» (٨/٢٥) بمعناه.

⁽٤) سورة التوبة: ١٠٣.

⁽٥) سورة البُقرة: ١١٠.

⁽٦) سورة التوبة: ١٠٣.

⁽٧) سورة التوبة: ٣٤، ٣٥.

⁽٨) مصنف عبد الرزاق (٤/ ١٠٧) بسندين صحيحين.

فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله، فإن هم أطاعوا لذلك، فأعلمهم أن الله عز وجل افترض عليهم خمس صلوات فى كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوا لذلك، فأعلمهم أن الله تعالى افترض عليهم صدقه فى أموالهم، تؤخذ من أغنياتهم وترد إلى فقرائهم، فإن هم أطاعوا لذلك فإياك وكرائم أموالهم، واتق دعوة المظلوم، فإنه ليس بينها وبين الله حجاب»(١).

وأما منزلتها من الدين:

• فالزكاة ركن من أركان الإسلام الخسسة، وهي ثالثة دعائم الإسلام بعد الشهادتين والصلاة، قال النبي عَلَيْهُ: «بني الإسلام على خسس: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت لمن استطاع إليه سبيلاً» (٢).

ولذا كان النبي عَلِي الحذ على الصحابة البيعة عليها:

فعن جرير بن عبد الله وطفي قال: «بايعت النبي عَلِي على إقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والنصح لكل مسلم»(٣).

وأمر عَيْكُ بقتال ما نعى الزكاة:

فعن ابن عمر أن رسول الله عَلِيه قال: «أُمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة....»(٤).

من فضائل وفوائد الزكاة

١ - أنها من صفات الأبرار أصحاب الجنة: قال تعالى: ﴿إِنَّ الْمُتَقِينَ فِي جَنَّاتٍ وَعُيُونَ ﴿ إِنَّ اللَّمْ مِنَ اللَّيْلِ مَا وَعُيُونَ ﴿ كَانُوا قَلِيلًا مِنَ اللَّيْلِ مَا يَعُجُونَ ﴿ كَانُوا قَلِيلًا مِنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ ﴿ كَانُوا قَلِيلًا مِنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ ﴿ كَانُوا وَلَيْكَ مُنْ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ ﴿ كَانُوا لِهِمْ حَقٌ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ ﴾ (٥).

⁽۱) **صحیح**: أخرجه البخاری (۱٤۹٦)، ومسلم (۱۹).

⁽۲) صحیح: أخرجه البخاری (۸)، ومسلم (۱٦).

⁽٣) صحيح: أخرجه البخارى (٥٧)، ومسلم (٥٦).

⁽٤) صحيح: أخرجه البخاري (٢٥)، ومسلم (٢٢).

⁽٥) سورة الذاريات: ١٥-١٩.

٢ - أنها من صفات المؤمنين المستحقين لرحمة الله: قال سبحانه ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضَ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلاةَ وَيُطْيِعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولئِكَ سَيَرْحَمَّهُمُ اللَّهُ ﴾ (١).

٣- أن الله ينميها ويربيها لصاحبها: قال تعالى: ﴿ يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَات ﴾ (٢).

وقال ﷺ: «من تصدَّق بعدل تمرة من كسب طيب ولا يقبل الله إلا الطيب فإن الله يتقبلها بيمينه ثم يُربِّيها لصاحبها كما يربى أحدكم فَلُوه حتى تكون مثل الجبل»(٣).

٤ – أن الله تعالى يظل صاحبها من حريوم القيامة: قال النبى عَلَيْهُ: «سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله... ورجل تصدَّق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما أنفقت يمينه...»(٤).

٥ ـ أنها تزكى المال وتنميه وتفتح لصاحبها أبواب الرزق:

فقد قال عَلِي (ما نقصت صدقة من مال...»(٥).

٦- أنها سبب لنزول الخيرات: ومنعها سبب في منعها، ففي الحديث: «... وما منع قوم زكاة أموالهم إلا مُنعوا القطر من السماء، ولولا البهائم لم يمطروا» (٦).

٧- أنها تكفر الخطايا والذنوب:

ففى حديث معاذ بن جبل أن النبى عَلَيْكُ قال: «... والصدقة تطفى الخطيئة كما يطفئ الماء النار»(٧).

٨- أنها دليل على صدق إيمان المزكى: وذلك أن المال محبوب للنفوس،
 والمحبوب لا يبذل إلا ابتغاء محبوب مثله أو أكثر، بل ابتغاء محبوب أكثر منه،

⁽١) سورة التوبة: ٧١.

⁽٢) سورة البقرة: ٢٧٦.

⁽٣) صحيح: أخرجه البخاري (١٤١٠)، ومسلم (١٠١٤).

⁽٤) صحيح: أخرجه البخاري (٦٦٠)، ومسلم (١٠٣١).

⁽٥) صحيح: أخرجه مسلم (٢٥٨٨).

⁽٦) ابن مآجه (١٠١٩) وغيره وصححه الألباني في «الصحيحة» (١٠٥) لشواهده.

⁽۷) الترمذی (۲۰۹)، والنسائی فی الکبری (۱۱۳۹۶)، وابن ماجه (۳۹۷۳)، وأحمد (۷) الترمذی (۵/ ۵۳۱) وهو محتمل للتحسين.

ولهذا سميت الزكاة صدقة، لأنها تدل على صدق طلب صاحبها لرضا الله عز وجل (١).

٩ ـ أنها تزكى أخلاق المزكى، وتشرح صدره:

فالزكاة تنتشل صاحبها من زمرة البخلاء، وتدخله في زمرة الكرماء، وهي تشرح صدره، فإن الإنسان إذا بذل ماله عن طيب نفس وسخاء فإنه يجد في نفسه انشراحًا(٢).

• ١ - أنها تصون المال وتحصنه من تطلع الفقراء وامتداد أيدى الآثمين.

11 ـ أنها عون للفقراء والمحتاجين: تأخذ بأيديهم لاستئناف العمل والنشاط إن كانوا قادرين، وتساعدهم على ظروف العيش الكريم إن كانوا عاجزين، فتحمى المجتمع من مرض الفقر، والدولة من الإرهاق والضعف(٣).

17 - أنها مساهمة من المسلم بواجبه الإجتماعي في رفد الدولة الإسلامية بالعطاء عند الحاجة، وتجهيز الجيوش، وصد العدوان، وفي إمداد الفقراء إلى حد الكفاية (٤).

17 أنها شكر لنعمة المال $(^{\circ})$.

حكم منع الزكاة وعقوبة مانعها

١ اتفق العلماء على أن من جحد وجوب الزكاة وأنكر فرضيتها، فهو كافر بالإجماع، لأنه مكذّب بالقرآن والسنة، ومنكر ما هو معلوم من الدين بالضرورة (٦).

٢_ وأما من أقرَّ بوجوبها، وامتنع من أدائها:

(1) فرُوى عن أحمد أنه قال: «تاركها بخلاً يكفر كتارك الصلاة كسلاً» وقوّى هذه الرواية بعض الحنابلة (٢) واستدلوا لها بقوله تعالى: ﴿ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فَى الدّين ﴾ (٨).

⁽١) الشرح الممتع (٦/ ١٢).

⁽٢) انظر (زاد المعاد) لابن القيم (٢/ ٢٥).

⁽٣, ٤) «الفقه الإسلامي وأدلته» (٢/ ٧٣٢).

⁽٥) «الذخيرة» للقرافي (٣/٧).

⁽٦) «المغنى» (٢/ ٥٧٢)، و«المجموع» (٥/ ٣٣٤).

 $^{(\}dot{V})$ «الشرح الكبير» مع الإنصاف ($(\ddot{V}/3)$)، و«المبدع» ($(\dot{V}/3)$) و«الشرح الممتع» ($(\dot{V}/3)$).

⁽٨) سورة التوبة: ١١.

قالوا: فالأخوة فى الدين لا تنتفى إلا بخروج الإنسان من الملة، وقد رتب الله ثبوت الأخوة على هذه الأوصاف الثلاثة: التوبة من الشرك، وإقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة.

(ب) بينما ذهب جمهور العلماء إلى أن من منع الزكاة بخلاً من غير جحود لفرضيتها، فهو مرتكب لكبيرة من الكبائر، وإثم عظيم، وواقع تحت الوعيد الشديد بالعذاب الأليم يوم القيامة، ولكنه لا يخرج بهذا من الملة ما دام مقراً بوجوبها.

وهذا هو الصواب، ويؤيده ما في حديث أبي هريرة من أن النبي عَلِيقً لما ذكر مانع زكاة الذهب والفضة، وذكر عقوبته، قال بعد ذلك: «ثم يرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار»(١).

ولو كان كافرًا لم يكن له سبيل إلى الجنة، والله أعلم.

وأما عقوبة مانع الزكاة في الدنيا: فقدرية، وشرعية:

فالقدرية (٢): أن يبتلى الله تعالى كل من يبخل بحق الله وحق الفقير في ماله بالمجاعة والقحط، كما قال عَلِيكِ : «وما منع قوم الزكاة إلا ابتلاهم الله بالسنين «٣).

وفى رواية: «إلا حبس عنهم القطر».

والشرعية:

(1) أنه إذا كان مانع الزكاة في قبضة الحاكم، فإنه تؤخذ منه الزكاة قهرًا، لقول النبي عَيِّكَ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله محمد رسول الله، فإذا قالوها، عصموا منى دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله» ومن حقها الزكاة، قال أبو بكر رضي بحضر الصحابة «الزكاة حق المال، والله لو منعوني عناقًا كانوا يؤدونها إلى رسول الله عَيِّكَ لقاتلتهم على منعها. . . »(٤).

وذهب الجمهور إلى أن مانع الزكاة إذا أخذت منه قهرًا لا يؤخذ معها شيء من ماله مستدلين بحديث: «ليس في المال حق سوى الزكاة»(٥).

⁽١) صحيح: أخرجه مسلم (٩٨٧).

⁽٢) «فقه الزكاة» (١/ ٩٢).

⁽٣) أخرجه الطبراني في الأوسط (٤٥٧٧)، والحاكم (٢/١٣٦)، والبيهقي (٣/٣٤) وحسنه الألباني.

⁽٤) صحيح: أخرجه البخاري (١٣٩٩)، ومسلم (٢٠).

⁽٥) ابن ماجه (۱۷۸۹) بسند ضعيف.

وذهب الشافعي في القديم وإسحاق وبعض أصحاب أحمد، إلى أنه يؤخذ منه شطر ماله مع الزكاة عقوبة له(١).

واحتجوا بحديث: «.. ومن منعها فإنا آخذوها وشطر ماله»(٢).

وأجاب الأولون عن هذا الحديث بأنه منسوخ، وتعقب هذا بأن دعوى النسخ غير مقبولة مع الجهل بالتاريخ.

(ب) وإذا كان مانع الزكاة خارجًا عن قبضة الحاكم، فعلى الحاكم أن يقاتله، لأن الصحابة قاتلوا الموتنتعين من أدائها.

وأما عقوبة مانع الزكاة في الآخرة: فقد وردت فيه عدة نصوص، منها:

١ ـ قوله تعالى: ﴿ وَاللَّذِينَ يَكُنزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلا يُنفقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ... هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لَكُنتُمْ تَكُنزُونَ ﴾ (٣).
 مَا كَنَزْتُمْ لأَنفُسكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنتُمْ تَكْنزُونَ ﴾ (٣).

رُ عن أبى هريرة أن النبى عَلَيْكُ قال: «من آتاه الله مالاً، فلم يؤدِّ زكاته، مُثَّل له يوم القيامة شجاعاً أقرع له زبيبتان يطوقه يوم القيامة، ثم يأخذ بلهزمتيه يعنى شدقيه من يقول: أنا كنزك، أنا مالك» ثم تلا هذه الآية: ﴿ وَلا يَحْسَبَنُ الَّذِينَ يَنْخُلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِن فَصْلِهِ هُوَ خَيْراً لَّهُم بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾ (٤)(٥) .

٣- وعن أبى هريرة قال: قال رسول الله عَلَيْهُ: «ما من صاحب كنز لا يؤدى زكاته إلا أحمى عليه فى نار جهنم، فيجعل صفائح فتكوى بها جنباه وجبهته حتى يحكم الله بين عباده فى يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، ثم يُرى سبيله، إما إلى الجنة، وإما إلى النار، وما من صاحب إبل لا يؤدى زكاته، إلا بُطح لها بقاع قرقر، كأوفر ما كانت تستن عليه، كلما مضى عليه أخراها رُدّت عليه أولاها، حتى يحكم الله بين عباده فى يوم كان مقداره خمسين ألف سنة ثم يرى سبيله: إما إلى الجنة، وإما إلى النار، وما من صاحب غنم لا يؤدى زكاتها إلا بُطح لها بقاع قرقر، كأوفر ما كانت فتطؤه بأظلافها، وتنطحه بقرونها، ليس فيها عقصاء ولا جلحاء، كلما مضى عليه أخراها ردت عليه أولاها، حتى يحكم الله بين عباده فى يوم كان

⁽١) «نيل الأوطار» (١٤٧/٤)، و«الموسوعة الفقهية» (٢٣١/٢٣) الكويت.

⁽٢) أبو داود (١٥٦٠)، والنسائى (٥/ ١٥ –١٧)، وأحمد (٥/ ٤) بسند حسن.

⁽٣) سورة التوبة: ٣٤، ٣٥.

⁽٤) سورة آل عمران: ١٨٠.

⁽٥) البخاري (١٤٠٣).

مقداره خمسين ألف سنة مما تعدون، ثم يرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار....»(١).

شروط وجوب الزكاة

لا تجب الزكاة فى الأموال إلا بشروط، فمن حكمة الله عز وجل فى فرض شرائعه، أنه جعل لها شروطًا أى: أوصافًا معينة لا تجب إلا بوجودها، لتكون الشرائع منضبطة.

إذ لو لم يكن هناك شروط لـكان كل شيء يحتمل أنه واجب أو غـير واجب ثم هناك موانع أيضًا تمنع وجوب الزكاة مع وجود الشروط، وجميع الأشياء لا تتم إلا بتوفر شروطها، وانتفاء موانعها(٢).

وهذه الشروط على قسمين: شروط في من تجب في ماله الزكاة، وشروط في المال نفسه.

الشروط التي يجب توافرها في صاحب المال لتجب الزكاة عليه:

يشترط في صاحب المال الذي تجب فيه الزكاة شرطان:

١- الحرية: فلا تجب الزكاة على العبد، لأنه لا يملك، والسيد مالك لما فى يده، وقد قال عَلَيْكَة : «من باع عبداً له مال، فماله للذى باعه إلا أن يشترط المبتاع» (٣).

ولقول ابن عمر طِنْشِيْنَا: «ليس في مال العبد زكاة حتى يعتق»(٤).

وعن كيسان بن أبى سعيد المقبرى قال: «أتيت عمر بزكاة مالى مائتى درهم ــوأنا مكاتب فقال: هل عتقت؟ قلت: نعم، قال: اذهب فاقسمها»(٥).

٢ - الإسلام: فلا زكاة على الكافر بالإجماع، لأنها عبادة مطهرة، والكافر لا طهرة له ما دام على كفره، وإنما نقول لا تجب فى ماله زكاة، ونعنى أننا لا نلزمه بها حتى يسلم، فإنها لا تقبل منهم، فلا فائدة فى إلزامهم بها، وقد قال تعالى:

⁽۱) مسلم (۹۸۷)، وأبو داود (۱۲٤۲).

⁽٢) الشرح الممتع (١٨/٦).

⁽٣) صحيح: أخرجه البخاري (٢٣٧٩)، ومسلم (١١٧٣).

⁽٤) البيهقي (١٠٨/٤) بسند صحيح، وانظر «الْإِرواء» (٣/ ٢٥٢).

⁽٥) مصنف ابن أبى شيبة بسند جيد كما في «الإرواء» (٣/ ٢٥٢).

﴿ وَمَا مَنَعَهُمْ أَن تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلاَّ أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ.... ﴾ (١). وليس معنى هذا أنه لا يحاسب على تركها، فإن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة على المعتمد في الأصول، والله أعلم.

هذا في الكافر الأصلى، أما المرتد والعياذ بالله (٢) فإن كانت الزكاة قد وجب عليه في حال إسلامه فلا تسقط عنه بالردة عند الشافعية والحنابلة لأنها حق ثبت وجوبه فلم يسقط بردته كغرامة المتلفات.

وذهب الحنفية إلى أنها تسقط بالردة.

هل تجب الزكاة في مال الصغير والمجنون؟

للعلماء في هذه المسألة قولان مشهوران:

الأول: لا تجب الزكاة في مالهما إما مطلقًا أو في بعض الأموال (٣):

وبهذا قال الحنيفية، وهو مروى عن بعض السلف.

قالوا: لأن الزكاة عبادة محضة كالصلاة، فهي تفتقر إلى نية، والصبى والمجنون لا تتحقق منهما النية.

ولأن الصبي والمجنون قد سقط عنهما التكليف فلا تجب عليهما.

ولأن الزكاة طهرة للمزكى، والتطهير إنما يكون من أرجاس الذنوب، ولا ذنب للصبى والمجنون.

.ى ولأن في عدم الأخذ من مالهما حفاظًا على هذا المال، مع عدم استطاعتهما استثماره. القول الثاني: تجب الزكاة في مال الصبى والمجنون مطلقًا (٤):

وهو قول الجمهور، وهو قول عمر وعلى وعبد الله بن عمر وعائشة وجابر بن عبد الله (٥)، ولا يُعلم لهم من الصحابة مخالف إلا رواية ضعيفة عن ابن عباس لا يحتج بها.

⁽١) سورة التوبة: ٥٤.

⁽٢) «الموسوعة الفقهية» (٢٣/ ٢٣٣- الكويت)، و«فقه الزكاة» (١١٥/١).

⁽٣) «المغنى» (٢/ ٢٢٢)، و «بدائع الصنائع» (٢/ ٤-٥)، والمجموع (٥/ ٣٢٩)، و «المحلى» (٥/ ٥٠٥)، و «فقه الزكاة» (١/ ١٢٥).

⁽٤) المحلى (١/٥)، والمجموع (٥/٣٢٩)، و«مجمـوع الفتاوى» (١٥/١٥)، و«الموسوعة» (١٢/٢٣)، و«الشرح الممتع» (٢٦/٢).

⁽٥) انظر مصنف عبد الرزاق (٦٩٨٦ إلى ٦٩٩٢)، ومصنف ابن أبي شيبة (٣/١٤٩)، و«سنن البيهقي» (١٠٧/٤)، والمحلي (٢٠٨/٥)، والأموال لأبي عبيد (ص ٤٤٨).

ويؤيد هذا القول:

- عموم النصوص الدالة على وجوب الزكاة في مال الأغنياء وجوبًا مطلقًا، ولم تسثن صبيًّا ولا مجنونًا.
- ما ورد عن عمر بن الخطاب قال: «اتجروا في أموال اليتامي لا تأكلها الصدقة»(١).
- أن مقتصود الزكاة سد خلة الفقراء من مال الأغنياء، شكرًا لله تعالى، وتطهيرًا للمال، ومال الصبى والمجنون قابل لأداء النفقات والغرامات، فلا يضيق عن الزكاة.
 - أن الزكاة حق الآدمي فاستوى في وجوب أدائها المكلف وغير المكلف.

وهذا القول هو الراجح، وعليه فإن الولى يخرجها عنهما من مالهما لأنها زكاة واجبة.

شروط المال لتجب الزكاة فيه؟

يشترط في المال حتى تجب فيه الزكاة شروط:

١ - أن يكون من الأصناف التي تجب فيها الزكاة: وستأتى تفصيلاً فيما بعد.

٢- أن يبلغ النصاب: وهو القدر الذي رتب الشارع وجوب الزكاة على بلوغه، فمن لم يملك هذا القدر وملك ما دونه، أو لم يملك شيئًا أصلاً فلا زكاة عليه، وهو يختلف باختلاف المال، كما سيأتي.

٣- أن يكون هذا المال عملوكًا ملكًا تامًّا:

والدليل على هذا الشرط (٢): إضافة الأموال إلى أربابها في القرآن والسنة في مثل قوله تعالى: ﴿خُدْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً ﴾ (٣)، وقوله ﴿فِي أَمْوَالِهِمْ حَقِّ مَّعْلُومٌ ﴾ (٤) وقول النبي ﷺ: ﴿إِنَ اللهُ فَرضَ عَلَيْهِم فِي أَمُوالِهِم...».

ولأن الزكاة هي تمليك المال للمستحقين له، والتمليك فرع عن الملك.

⁽۱) ضعيف: أخرجه الترمذي (٦٤١)، وموطأ مالك (بلاغًا)، والدارقطني (٢/ ١١١)، وعبد الرزاق (٦٩٨٩) بسند ضعيف وانظر «الإرواء» (٧٨٨).

⁽٢) «فقه الزكاة» للقرضاوي (١/ ١٩٠).

⁽٣) سورة التوبة: ١٠٣.

⁽٤) سورة المعارج: ٢٤.

فلابد في الزكاة من الملك، واختلف: أهو ملك اليد (الحيازة) أم ملك التصرف؟ أم أصل الملك؟(١).

زكاة الديون

وعلى هذه الأوجه الشلاثة اختلف في زكاة الدَّيْن: هل يكون على الدائن باعتباره المالك الحقيقي للمال؟ أم يكون على المدين باعتباره المتصرف فيه والمنتفع به؟ أم يُعفى كلاهما لأن ملك كل منهما غير تام؟

وأعدل الأقوال في زكاة الدُّين أن يقال: إن الدين نوعان:

١ دين مرجو الأداء، بأن يكون على موسر مقر بالدين، فهذا يعجل زكاته
 مع ماله الحاضر في كل حول.

رواه أبو عبيد في الأموال (ص٤٣٢) عن عمر وعثمان وابن عمر من الصحابة وغيرهم من التابعين.

 Υ دين غير مرجو الأداء، بأن يكون على معسر لا يرجى يساره، أو على جاحد ولا بينة، فقيل: يزكيه إذا قبضه لما مضى من السنين (وهو مذهب على (Υ)).

وقيل: يزكيه إذا قبضه لسنة واحدة (وهو مذهب مالك).

وقيل: لا زكاة عليه لشيء مضى من السنين ولا زكاة لسنته أيضًا (وهو مذهب أبي حنيفة)

قال شيخ الإسلام (٢٥/ ٤٨): «وأقرب الأقوال: قـول من لا يوجب فيه شيئًا بحال، حتى يحول الحول، أو يوجب فيه زكـاة واحدة عند القبض، فهذا القول له وجه، وهذا وجه» اهـ.

وقد صح عن عشمان بن عفان أنه قال: «هذا شهر زكاتكم، فمن كان عليه دين فليؤده، حتى تحصل أموالكم فتؤدون منها الزكاة»(٤).

⁽۱) انظر «مجموع الفتاوى» (۲۵/۵۵).

⁽٢) إسناده صحيح: رواه عنه أبو عبيد في الأموال (٤٣١/ ١٢٢٠)، وعنه البيهقي (٤/ ١٥٠) سند صحيح.

⁽٣) إسناده ضعيف: رواه أبو عبيد في الأموال وضعفه الألباني في «الإرواء» (٧٨٦).

⁽٤) صحيح: أخرجه مالك (٥٩١)، وعنه الشافعي (٢٣٧/١)، والبيهقي (١٤٨/٤)، وهو صحيح كما في «الإرواء» (٧٨٩).

وقالت عائشة: «ليس في الدين زكاة [حتى يقبضه]»(١).

• فائدة:

من كان في يده مال تجب فيه الزكاة، وهو مدين، فإن كان هذا الدين مما يستغرق النصاب أو ينقص المال عن النصاب فلا زكاة فيه.

وإن كان الدين ينقص المال لكن لما فوق النصاب، فإنه يخرج ما يفي بدينه ويزكى الباقى، فمثلاً إذا كان ماله ثلاثون دينارًا وعليه خمسة، زكى خمسة وعشرين.

٤ - أن يمر على الملك -عند المالك عام هجرى كامل: (حُولان الحَوْل)

وهذا يشترط في زكاة الذهب والفضة والماشية، أما الزروع والشمار فلا، فإن حولها عند اكتمالها واستوائها وهذا مجمع عليه عند فقهاء الأمصار(٢).

وهاهنا يرد سؤال وهو:

حكم دالمال المستفاد، في أثناء الحول؟

المال المستفاد أثناء الحول على ثلاثة أقسام (٣):

١- إذا كان المال المستفاد من ربح المال الذى عنده (من جنسه) كربح مال التجارة ونتاج الماشية، فهذا يجب ضمّة إلى أصله، فيعتبر حوله بحول الأصل، قال ابن قدامة: لا نعلم فيه خلافًا(٤).

٢- إذا كان المال المستفاد من غير جنس المال الذى عنده، كأن يكون ماله إبلاً، فيستفيد ذهبًا من إرث أو نحوه، فهذا المستفاد يُعتبر له حول من يوم استفادته إن كان نصابًا، وليس متعلقًا بحول المال الأصلى.

٣- إذا كان المال المستفاد من جنس المال الذي عنده الذي بلغ النصاب لكن ليس هذا المال المستفاد من نماء المال الأول، ومثاله: أن يكون عنده أربعون من الغنم مضى عليها بعض الحول، فيشترى أو يوهب له مائة أخرى، فهنا مذهبان:

⁽۱) أخرجــه ابن أبى شيبــة (۲/۳۲) من طريقين فى كل منهمــا ضعف، وحســنه الألبانى فى «الإرواء» (٧٨٤) بهما.

⁽۲) «بداية المجتهد» (۲/ ۲۲۱-۲۲۲)، و«مجموع الفتاوى» (۲۵/ ۱۶).

⁽٣) «المغنى» (٢/ ٦٢٦)، (٣/ ٣٢)، و«فتح القدير» لابن الهمام (١/ ٥١٠)، و«الموسوعة الفقهية» (٢/ ٢٤٤).

⁽٤) الظاهر أن ابن حزم يخالف في هذا، انظر «المحلي» (٦/ ٨٣) وما بعدها.

الأول: أنه يضم المستفاد إلى المال الأول في النصاب وليس في الحول، فيزكى كلاً منهما باعتبار حوله الخاص. (وهو مذهب الشافعية والحنابلة).

الثانى: أنه يضم المستفاد إلى المال الأول _ويزكيهما جميعًا عند تمام حول الأول (وهو مذهب الأحناف).

الأصناف التي تجب فيها الزكاة

اختلف أهل العلم في أصناف الأصوال التي تجب فيها الزكاة اختلافًا كبيرًا، بين مضيِّق يقصر هذه الأصناف على ما وردت به النصوص الصريحة (١)، وبين مُوسَّع حتى يشمل كل مال نام، حتى إنه لم يشترط النصاب في بعضها!!(٢).

ما وجهة «المضيِّقين» فيما ذهبوا إليه؟

نظرية ابن حزم ومن تبعه في قصر وجوب الزكاة على الأصناف الثمانية التي أخذ منها النبي ﷺ، تقوم على أصلين (٣):

١_ حرمة مال المسلم التي ثبتت بالنصوص، فلا يجوز أن يؤخذ شيء من ماله إلا بنص.

٢ أن الزكاة تكليف شرعى، والأصل براءة الذمم من التكاليف إلا ما جاء به
 النص، حتى لا نشرًع في الدين ما لم يأذن به الله.

أما القياس، فلا يجوز إعماله، وخاصة في باب الزكاة.

ما وجهة «الموسِّعين» فيما ذهبوا إليه؟

أما الموسِّعون في الأصناف التي تجب فيها الزكاة، فأقاموا منهجهم على أصول منها:

١ - الاستدلال بعمومات نصوص الكتاب والسنة في أن كل مال فيه حق أو صدقة.

٢_ أن كل غنى وكل مال في حاجة لأن يتزكى ويتطهر.

٣- اعتبار النماء والربح، قالوا: فمالك العمارات والمصانع التي قد تدر من الأرباح أضعاف ما تدره الأرض الزراعية، أولى بدفع الزكاة.

⁽١) كابن حزم ثم الشوكاني وصديق خان، رحمهم الله.

⁽٢) كأبي حنيفة، رحمه الله.

⁽٣) انظر «فقه الزكاة» (١/ ١٦٥).

٤ اعتبار المصلحة العامة لسد حاجة الفقير والمسكين وإقامة المصالح العامة للمسلمين.

الأصناف المتفق على وجوب الزكاة فيها

اتفق أهل العلم على وجوب الزكاة في تسعة أصناف:

١, ٢ ـ الذهب والفضة (النقدين)

٣، ٤، ٥- الإبل والبقر والغنم (الماشية).

٦، ٧، ٨، ٩ الحنطة والشعير والتمر والزبيب^(١) (الزروع والثمار).

زكاة الذهب والفضة

إذا تحققت في الذهب والفضة ومالكهما الشروط التي تقدمت الإشارة إليها، فبلغا النصاب وحال عليهما الحول ونحو ذلك، فإنه يجب حينئذ إحراج الزكاة فيهما وتكون مرة واحدة في كل عام.

نصاب كل من الذهب والفضة ومقدار الزكاة فيهما

جاء فى حديث على بن أبى طالب ضطيع عن النبى على قال: «إذا كانت لك مائتا درهم، وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم، وليس عليك شىء _يعنى فى الذهب_ حتى يكون لك عشرون دينارًا، فإذا كانت لك عشرون دينارًا، وحال عليها الحول ففيها نصف دينار»(٢).

وقال رسول الله عَلِي : «ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة،...»(٣). ويستفاد منهما أمور:

الأول: أن نصاب الفضة (٥) أواق $(3) = (7 \cdot 7)$ درهمًا من الفضة الخالصة = (090) جرامًا من الفضة

⁽۱) الزبيب لم يثبت عند ابن حزم الحديث فيه، فسلم يقل به، وقال بالثمانية الآخرين. وانظر المحلي (٩/٥).

⁽۲) صححه الألباني: أخرجه أبو داود (۱۵۵۸)، والترمذي (۲۱۲)، والنسائي (۳۷/۵)، وابن ماجه (۱۷۹۰)، وأحمد (۱۲۱/۱)، وقد صححه البخاري -كما نقله الترمذي عنه- وحسنه الحافظ في الفتح، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (۱۳۹۱).

⁽٣) صحيح: أخرجه البخاري (١٤٨٤)، ومسلم (٩٧٩).

⁽٤) أواق: جمع أوقية وهي تساوى أربعين درهمًا بالاتفاق، فتكون الخمس أواق مساوية مائتي درهم.

وأن نصاب الذهب (٢٠) دينارًا = (٢٠) مثقالاً

= (٨٥) جرامًا من الذهب عيار (٢٤)

= (۹۷) جرامًا من الذهب عبار (۲۱)

= (۱۱۳) جرامًا من الذهب عبار (۱۸)

الثانى: أنه لابد من مرور الحول (السنة الهجرية الكاملة) على النصاب فـما فوق حتى تجب فيه الزكاة.

الثالث: أن مقدار الزكاة في كل من الذهب والفضة = 0,7 الثالث: أن مقدار الزكاة في كل من الذهب

مثال توضیحی: رجل یملك $(\frac{1}{7})$ كیلو جرام من الذهب عیار (۲٤)، فما مقدار الزكاة فیه إذا حال علیه الحول؟

فنقول: بما أن مقدار الذهب والمملوك يعتبر أكثر من النصاب (٨٥جم) فإنه يجب فيه ربع العشر، فيكون المقدار الواجب إخراجه = 0.0 جرامًا $\times \frac{1}{2}$ = 0.0 جرامًا.

• هل يُضم الذهب إلى الفضة لتكميل النصاب؟

إذا ملك رجل مقدارًا من الذهب دون النصاب، ومقدارًا من الفضة دون النصاب، فللعلماء في هذه المسألة قولان:

الأول: أنه يضم الذهب إلى الفضة ليكمل النصاب ثم يخرج الزكاة، وهو مذهب الجمهور (الحنيفية والمالكية وهو رواية عن أحمد وقول الثورى والأوزاعي)(١).

واستدلوا بأن نفعها متحد، من حيث إنهما ثَمنان، يقصد بهما الشراء.

والثانى: أنه لا يضم أحدهما إلى الآخر، وهو مذهب الشافعية ورواية عن أحمد، وقول أبى عبيد وابن أبى ليلى وأبى ثور^(۲) وابن حزم^(۳) واختاره الألبانى^(٤) وابن عثيمين^(٥) وهو الراجح، إن شاء الله.

⁽١) «الموسوعة الفقهية» (٢٦٧/٢٣).

⁽٢) السابق.

⁽٣) «المحلي» (٦/ ٨٣).

⁽٤) «تمام المنة» (ص: ٣٦٠).

⁽٥) «الشرح الممتع» (٦/٧/٦).

واستدلوا لهذا بما يأتى:

١ عموم قوله ﷺ: «ليس فيما دون خمس أواق صدقة» (١) وقوله:

«ليس عليك شيء _ يعنى في الذهب_ حتى يكون لك عشرون ديناراً »(٢).

فإنهما يدلان على أن من جمع الذهب إلى الفضة يكون قد أوجب زكاة كل منهما دون نصابه.

٢ - القياس على البقر والغنم -وسيأتى بيانه - فإنه لا يكمل نصاب أحدهما بالآخر، مع أن المقصود واحد وهو التنمية، وكذلك لا يضم الشعير إلى البرحتى عند القائلين بضم الذهب إلى الفضة؟!! فإن الجنس لا يضم إلى غيره، والله أعلم.

• فائدة: يستثنى من هذا، أموال الصيارف، فإنه يضم فيها الذهب إلى الفضة، لا ضم جنس إلى جنس، ولكن لأن المراد بهما التجارة، فهما عروض تجارة (٣).

على القول بالضم، فهل يضم بالأجزاء أو القيمة؟

اختلف القائلون بضم الذهب إلى الفضة على قولين:

١ فذهب مالك وأبو يوسف ومحمد وأحمد في رواية إلى أن الضم يكون بالأجزاء (٤):

يمعنى أن من كان عنده نصف نصاب من ذهب، ونصف نصاب من فضة وجبت عليه الزكاة، وكذلك لو كان عنده ربع من هذا وثلاثة أرباع من هذا، وهكذا. ثم يخرج من كل من الذهب والفضة ربع عُشْره.

٢ وذهب أبو حنيفة إلى أن يضم أحدهما إلى الآخر بالتقويم في أحدهما بالآخر بما هو أحظ للفقراء، أى يضم الأكثر إلى الأقل^(٥).

فمثلاً: لو كان عنده نصف نصاب فضة، وربع نصاب ذهب، وكان ربع نصاب الذهب تساوى قيمته نصف نصاب فضة، فعليه الزكاة.

⁽١) تقدم تخريجه قريبًا.

⁽٢) تقدم تخريجه قريبًا.

⁽٣) «الشرح الممتع» (٦/ ١٠٩)، وانظر «المغنى» (٣/ ٢-٣).

⁽٤، ٥) الموسوعة الفقهية (٢٦٧/٢٣).

الزكاة في الأوراق النقدية «البنكنوت»

تكييفها الفقهي:

نظراً لقلة تعامل الناس في هذه الأيام بالنقدين «الـذهب والفضة» وتعاملهم بدلاً منهما بالعملات الورقية المعروفة «بأوراق البنكنوت» فقد واجهت الفقهاء مشكلة «التكييف الفقهي للنقود الورقية» وانبرى علماء الشريعة لإطلاق الأحكام على هذا النوع الجديد من النقود على ضوء تكييفهم وتصنيفهم لهذه النقود.

وقد وقفت لأهل العلم في هذا الشأن على خمسة أقوال(١):

١ - أن هذه النقود سندات دين على الجهة التي أصدرتها:

واعتمدوا على أن هذا هو وضعها الحقيقى حسبما تقتضيه صيغة الإقرار بالمديونية المسجلة على كل ورقة نقدية، وبذلك طبقوا عليها أحكام التعامل بأسناد الديون (٢).

ومن سلبيات هذا التكييف: أنه سيخضع هذه النقود للخلاف الذى تقدم بين العلماء فى زكاة الدين فمن لا يرى إخراج زكاة الدين سيمنع إخراجها من هذه النقود.

وكذلك إذا كانت هذه النقود سندات دين، فلا يجوز البيع بها دينًا، للإجماع على أنه لا يجوز بيع الدين بالدين، أضف إلى ذلك أنها إذا كانت سندات دين مغطاة بالذهب والفضة، فلا يجوز أن يشترى بها الذهب أو الفضة أصلاً، لأنه يشترط هنا التقابض وهو منعدم.

٢- أنها عرض من عروض التجارة وسلعة من السلع (٣):

واعتمدوا على وصفها بأنها مال متقوم تختلف فيه الرغبات ويخضع لقانون العرض والطلب في ثبات قيمته، وبالتالى حاولوا تطبيق الأحكام الفقهية المتعلقة بعروض التجارة والتي سيأتي بعضها على هذه العملات.

⁽۱) «النقود.. وظائفها الأساسية وأحكامها الشرعية» لعلاء الدين زعترى (ص: ٣٢٩ وما بعدها) وهي دراسة قيمة.

⁽٢) وممن قال بهذا: مشيخة الأزهر، والعلامة الشنقيطي في «أضواء انبيان» (١/٢٥٧).

⁽٣) ممن قال بهذا: السعدى -رحمه الله- كما في «الفتاوي السعدية» (ص: ٣٣٨-٣٣٩) ولم يوافقه تلميذه ابن عثيمين، رحمه الله.

ومن سلبيات هذا التكييف: أنه سيفتح الباب للربا؛ فإن اعتبار هذه النقود عروضًا سيجيز بيع بعضها ببعض متفاضلاً ولو كانت من جنس واحد!! وهذا عين الحرام.

وكذلك فكونها من عروض التجارة فلا يحب فيها الزكاة إذا لم تكن معدة للتجارة والنماء!!

٣- أنها تشبه الفلوس المسكوكة من غير الذهب والفضة (كالنحاس والنيكل...)(١).

فقالوا كأنها فلوس مسكوكة من الورق، وهذه الفلوس تعتمد في قيمتها على العرف لا على قيمة المادة المصنوعة منها.

وهذه الفلوس ينظر إليها باعتبارين: باعتبار الأصل هي (عرض) لأن أصل النحاس والنيكل ونحوهما من العروض التي تباع وتشتري، وباعتبار ما صارت إليه هي (ثمن).

فمن نظر إلى الأصل ففيها السلبيات التي تقدمت في عروض التجارة.

ومن نظر إلى ما صارت إليه وأنها ثمن، بقيت عنده مشكلة وهى اختلاف الفلوس عن هذه العملات الورقية من عدة أوجه (٢) مما يمنع إلحاق النقود الورقية بالفلوس التي تقل عنها درجة وكفاءة.

٤ - أنها متفرعة من الذهب والفضة^(٣):

وقالوا: هى بديل عنهما، واعتمدوا على أن إصدار النقود الورقية يقتضى تغطيتها بالذهب أو الفضة، فإن كان غطاء العملة ذهبًا فحكمها حكم الذهب، وإن كان فضة فحكمها حكم الفضة.

ومن سلبيات هذا التكييف: أنه لا يوجد في العالم الآن عملتان متساويتان في القيمة، مع أنهما متفرعتان من جنس الذهب، فيلزم من هذا أنه لا يجوز التفاضل عند إبدال دينار كويتي بدينار ليبي مشلاً بل لابد من التماثل على أساس أن جنسهما واحد وبينهما فارق كبير!! ثم إن افتراض وجود غطاء كامل ذهبي أو

⁽١) ممن قال بهذا: مصطفى الزرقا، كما نقله ابن منيع في «الورق النقدي» (ص١٤٧).

⁽۲) تنظر في «النقود» للزعترى (ص: ٣٤٦ وما بعدها).

⁽٣) ممن قال بهذا: الشيخ عبد الرزاق عفيفي -رحمه الله- عضو هيئة كبار العلماء بالسعودية.

فضى للعملات الورقية منقوض بحكم الواقع الذي يؤكد أن النقود تعتمد كثيرًا على قوة الدولة ونفوذ سلطانها.

٥ أن النقود الورقية نقد قائم بذاته (١):

قالوا: لأن كل مال متقوم اعتمد عليه الناس فى أداء وظائف النقود، فإنه يأخذ صفة الثمنية، وبالتالى يصلح أن يكون نقدًا، لاسيما وأنه لم يرد فى الشرع حصر الثمنية فى الذهب والفضة.

وقد لمَّح شيخ الإسلام ابن تيمية إلى أن الناس لو اصطلحوا على جعل شيء ثمنًا أن يأخـذ حكم الأثمان، فـقال: «فإذا صـارت الفلوس أثمانًا، وصـار فيـها المعنى، فلا يباع ثمن بثمن إلى أجل»(١).

وأكد -رحمه الله- أن الثمنية غير محصورة أو مقصورة على الذهب والفضة، وأن المرجع في هذا إلى العُرف والاصطلاح فقال: «وأما الدرهم والدينار فما يعرف له حد طبيعي ولا شرعي، بل مرجعه إلى العادة والاصطلاح، وذلك لأنه في الأصل لا يتعلق المقصود به، بل الغرض أن يكون معياراً لما يتعاملون به...»(٣).

قلت: ولعل هذا القول الأخير، بأن النقود الورقية ثمن يجرى عليها أحكام الأثمان هو الصواب والذي تنظم معه المعاملات المالية المختلفة.

نصاب الأوراق النقدية

من العلماء المعاصرين من رأى أن يعتبر زكاة الأوراق النقدية بنصاب الفضة، لكونه مجمعًا عليه، ولأن التقدير به أنفع للفقراء.

بينما ذهب آخرون إلى أن نصابها نصاب الذهب، لأن الفضة قد تغيرت قيمتها بعد عصر النبي ﷺ ومن بعده حتى لم تعد لها قيمة تذكر، بخلاف الذهب فإن قيمته تعتبر ثابتة إلى حد كبير.

ثم إن نصاب الـذهب مقارب لبـاقى الأنصبـة فى الزكاة كخـمس من الإبل، أربعين من الغنم ونحـو ذلك، إذ كيف يعقل أن لا يوجب الشـرع الزكاة على من

⁽۱) وبهذا قالت هيئة كبار العلماء بالسعودية (قرار (۱۰) تاريخ ۱۳۹۳ / ۱۳۹۳هـ) والدكتور القرضاوي وغيرهم.

⁽۲) «مجموع الفتاوى» (۳۰/ ٤٧٢).

⁽٣) «مجموع الفتاوي» (١٩/ ٢٥١).

يملك أربعًا من الإبل أو تسعًا وثلاثين من الغنم ويعتبره فقيرًا، ثم يوجب الزكاة على من يملك نصاب الفضة الذي لا يشتري به شاة واحدة ويعدُّه غنيًا؟!(١).

ولا شك أن هذا المذهب أعدل، والله أعلم.

مثال توضيحي:

شخص يمتلك (...۲) جنيه، وآخر يمتلك (١٠٠٠٠) جنيه فما مقدار الزكاة في مال كل منهما إذا حال عليهما الحول؟

والجواب:

نحتاج أولاً إلى أن نعرف مقدار النصاب وهو نصاب الذهب كما تقدم [$0 \wedge 0$ جرامًا] فإذا فرض أن ثمن الجرام من الذهب = ($0 \wedge 0$ جنيهًا، فيكون النصاب فلا $0 \wedge 0 \wedge 0$ جنيه وبما أن ما يمتلكه الشخص الأول أقل من النصاب فلا زكاة عليه إلا أن يتصدق.

وأما الشخص الآخر فيمتلك مبلغًا أكبر من النصاب فيجب عليه زكاة ربع العُشر:

مقدار الزكاة = ۲۵۰۰۰ 🗴 ٤٠ = ۲۵۰۰۰ جنیه.

زكاة الحلى

اختلف أهل العلم من السلف والخلف في زكاة الحلى من الذهب والفضة على أقوال، أشهرها قولان:

الأول: أنه لا زكاة في حُلى الذهب والفضة المعتاد للمرأة (الملبوس):

وهو مذهب جمهور العلماء (٢) وهو قول ابن عمر وجابر وعائشة وأسماء بنت أبى بكر من الصحابة، وحجة القائلين به:

۱ ـ حدیث: «لیس فی الحُلی زکاة» (۳) وهو حدیث باطل مرفوعًا، والصواب وقفه علی جابر.

⁽۱) انظر: «فقه الـزكاة» للقـرضـاوى (١/ ٢٨٦ وما بعـدها)، و«الفـقـه الإسلامي وأدلتـه» (١/ ٧٦٠).

⁽٢) الدر المختار (٢/ ٤١)، وبداية المجتهد (١/ ٢٤٢)، والمجموع (٦/ ٢٩)، والمغنى (٣/ ٩- ١٧).

⁽٣) ابن الجوزى في «التحقيق» وحكم عليه البيهقي وغيره بالبطلان، وانظر «الإرواء» (٨١٧).

٢- عن نافع أن ابن عمر «كان يُحلِّى بناته وجواريه الذهب ثم لا يخرج منه الزكاة»(١).

- ٣- وقول ابن عمر: «ليس في الحلي زكاة»(٢).
- ٤ قول جابر بن عبد الله: لما سئل عن الحلى أفسيه زكاة؟ قال جابر: «لا»، فقال:
 وإن كان يبلغ ألف دينار؟ فقال جابر: «كثير»(٣) وفي رواية قال: «يُعار ويُلبس».
- ٥ عن عائشة أنها «كانت تلى بنات أخيها يتامى فى حجرها لهن الحلى، فلا تخرج من حليهن الزكاة»(٤).
 - ٦- عن أسماء: أنها «كانت لا تزكى الحُلى»(٥).
- ٧- قالوا: الزكاة إنما تكون في المال النامي المغل، والحلى المباح لا نماء فيه فهو
 كالثياب، بخلاف ما إذا ادخر واتخذ كنزًا أو أعد للتجارة، فتكون فيه الزكاة.
- تنبيه: أصحاب هذا القول يشترطون أن يكون الحلى مما يباح، فإذا كان محرمًا كاتخاذ الرجل الذهب مثلاً ففيه الزكاة عندهم.

القول الثانى: أن حلى الذهب والفضة تجب فيه الزكاة مطلقًا إذا بلغ النصاب وحال عليه الحول: سواء كان ملبوسًا أو مدخرًا أو معدًّا للتجارة (٢٠). وحجة هذا القول (٧):

١ - العمومات الواردة في الكتاب العزيز، كقوله تعالى: ﴿ وَاللَّذِينَ يَكْنزُونَ اللَّهُ فَبَشّرْهُم بِعَذَابِ أَلِيمٍ... ﴾ (٨).
 الذَّهَبَ وَالْفِضّةَ وَلا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّه فَبَشّرْهُم بِعَذَابِ أَلِيمٍ... ﴾ (٨).

⁽١) صحيح: أخرجه مالك (٥٨٥)، والبيهقي (١٣٨/٤) بسند صحيح.

⁽۲) صحیح: أخرجه عبد الرزاق (۶/ ۸۲) ونحوه ابن أبی شیبه (۳/ ۱۰۶)، والدارقطنی (۲/ ۱۰۶) بسند صحیح.

⁽٣) صحيح: أخرجه عبد الرزاق (٤/ ٨٢)، والبيهةي (١٣٨/٤) بسند صحيح والرواية لابن أبي شيبة (٣/ ١٥٥).

⁽٤) صحيح: أخرجه مالك (٥٨٤)، وعبد الرزاق (٤/ ٨٣)، وهو صحيح.

⁽٥) مصنف ابن أبي شيبة (٣/ ١٥٥) بسند صحيح.

⁽٦) وهذا مذهب الحنفية ورواية عن أحمد وابن حزم انظر «فتح القدير» (١/ ٥٢٤)، و«الدر المختار» (٢/ ٤١)، والمحلى (٦/ ٧٨) وهو قول ابن مسعود وعمر وعبد الله بن عمرو ورواية عن عائشة.

⁽٧) انظر «جامع أحكام النساء» (٢/ ١٤٣) وما بعدها لشيخنا مصطفى بن العدوى –حفظه الله–.

⁽٨) سورة التوبة: ٣٤.

- ٢- الأحاديث العامة عن النبى عَلَيْ الآمرة بإخراج زكاة الذهب والفضة، كقوله عَلَيْ : «ما من صاحب ذهب لا يؤدى ما فيها إلا جعل له يوم القيامة صفائح من نار يكوى بها...»(١).
- ٣- الأحاديث الخاصة الواردة بخصوص إخراج زكاة الحلى والوعيد لمن لم
 يخرجها ومنها:
- (۱) حدیث عمرو بن شعیب عن أبیه عن جده: أن امرأة أتت رسول الله ﷺ ومعها ابنة لها، وفی ید ابنتها مسکتان غلیظتان من ذهب، فقال لها: «أتعطین زکاة هذا؟» قالت: لا، قال: «أیسرُّك أن یُسوِّرُك الله بهما یـوم القیامة سوارین من نار؟» قال: فخلعـتهـما فألقتـهما إلى النبي ﷺ وقالت: هما لله عـز وجل ولرسوله. (۲).
- (ب) حدیث عبد الله بن شداد قال: دخلنا علی عائشة زوج النبی عَلَی فقال: «ما فقالت: دخل علی رسول الله عَلَی فرأی فی یدی فتخات من ورق، فقال: «أتؤدین هذا یا عائشة؟» فقال: «أتؤدین لك یا رسول الله، قال: «أتؤدین زكاتهن؟» قلت: لا، أو ما شاء الله، قال: «هو حسبك من النار»(۳).
- (ح) حمديث أسماء ينت يريد قالت: دخملت أنا وخالتى على النبى عَلِيهُ وعليها أسورة من ذهب فقال لنا: «أتعطيان زكاته؟» قالت: فقلنا: لا، قال: «أما تخافان أن يسوركما الله أسورة من نار؟ أديًا زكاته»(٤).
 - ٤ الآثار الواردة عن بعض الصحابة مثل:
- (۱) أثر ابن مسعود: أن امرأة سألته عن زكاة الحلى؟ فقال: "إذا بلغ مائتى درهم فزكّيه، قالت: إن في حجرى يتامى لى أفأدفعه إليهم؟ قال: "نعم»(٥).

(۲) صحیح لشواهده: أخرجه أبو داود (۱۵۹۳)، والنسائی (۳۸/۵)، والترمذی (۱۳۳۷)، وأحمد (۱۷۸/۲).

⁽١) تقدم تخريجه قريبًا.

⁽۳) **حسن لشواهده**: أخرجه أبو داود (۱۰۵۰)، والدارقطنی (۲/۰۰)، والحاکم (۲/۹۸۱)، والحاکم (۲/۹۸۱)، والبيهقی (۶/۱۳۹) وفی إسناده مقال ينجبر بما قبله.

⁽٤) حسن لشواهده: أخرجه أحمد (٦/ ٤٦١)، والطبراني في «الكبير» (١٨١/٢٤) وسنده حسن لشواهده المتقدمة.

⁽٥) صحيح لغيره: أخرجه عبد الرزاق (٤/ ٨٣)، والطبراني (٩/ ٣٧١) بسند صحيح لغيره.

- (ب) أثر عمر: أنه كتب إلى أبى موسى الأشعرى أن «اؤمر مَن قبلك من نساء المسلمين أن يصدقن من حليهن [وفى رواية: أن يزكى الحلى] ولا يجعلن الهدية والزيادة تعارضًا بينهن»(١).
- (ح) أثر عبد الله بن عمرو: «أنه كان يكتب إلى خازنه سالم أن يخرج زكاة حلى بناته كل سنة» (Υ) .
 - (د) أثر عائشة: أنها قالت: «لا بأس بلبس الحلى إذا أعطى زكاته»($^{(7)}$.

وقد صح هذا المذهب عن سعيد بن المسيب، وسعيد بن جبير، وإبراهيم النخعى، وعطاء بن أبى رباح، والزهرى، وعبد الله بن شداد، وسفيان الثورى وغيرهم، كما نقله شيخنا حفظه الله في «جامع أحكام النساء» (١٥٦/٢) - ١٥٧).

الترجيح: وبعد عرض أدلة الفريقين، فالذى يترجح -عندى- والعلم عند الله تعالى أن القول بوجوب إخراج الزكاة من حلى الذهب والفضة على كل حال ما دام بلغ النصاب وحال عليه الحول هو الأقوى دلالة، والأحوط عملاً، وبه يخرج من الخلاف.

لا تجب الزكاة في الحلى من اللؤلؤ والجواهر

لا تجب الزكاة فيما دون الذهب والفضة كاللؤلؤ والمرجان والزبرجد والياقوت ونحوها بالاتفاق، إذ لا دليل على ذلك^(٤).

لكنها إذا كانت عروضًا معدَّة للاتِّجار فيها ففيها الزكاة كسائر العروض -عند الجمهور- وسيأتي هذا في موضعه، إن شاء الله.

إذا كان عند المرأة خواتيم من ذهب وبها فصوص من الجوهر، فكيف تزكيه؟

إن كان يمكنها نزع الجوهر دون إفساد للخاتم فإنها تزكى خواتيم الذهب ـدون الجوهر ـ إذا كانت بلغت النصاب وحال عليـها الحول، وإن لم يمكنهـا نزعه إلا

⁽۱) ابن أبي شيبة (۳/ ۱۵۳)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (۲۱۷/٤)، والبيهقي (۶/ ۱۳۹) وسنده مرسل.

⁽٢) سنن الدارقطني (٢/ ١٠٧) بسند حسن.

⁽٣) الدارقطني (٢/٧/١)، والبيهقي (٤/ ١٣٩) وسنده حسن.

⁽٤) انظر «موطأ» مالك (١/ ٢٥٠)، و«الأم» للشافعي (٢/ ٣٦)، و«المجموع» (٦/٦).

بفساد فإنه يُقـدر ويخرج زكاة الذهب منه، وإن كانت هذه الخواتيم مـعدة للتجارة فإنه يخرج كذلك الزكاة عن قيمة الجواهر كعروض التجارة عند الجمهور.

هل تخرج الزكاة في الأواني والتحف الذهبية والفضية؟

استعمال الأوانى من الذهب والفضة -لاسيما فى الأكل والشرب ونحو ذلك-مُحرَّم لقوله عَلِيَّة: «لا تشربوا فى آنية الذهب والفضة، ولا تلبسوا الحرير والديباج، فإنها لهم فى الدنيا ولكم فى الآخرة»(١).

ولا خلاف بين أهل العلم حتى القائلين بعدم وجوب الزكاة في الحلى الملبوس والمستعمل أن ما حُرم استعماله واتخاذه من الذهب والفضة تجب فيه الزكاة، سواء في ذلك الرجال والنساء لأن المعنى المقتضى للتحريم يعمها، وهو الإفضاء إلى السرف والخيلاء، وكسر قلوب الفقراء، فيستويان في التحريم... وإنما أبيح للنساء التحلي لحاجتهن إليه، للتزين للزوج، وليس هذا بموجود في الآنية ونحوها فتبقى على التحريم.

والتماثيل محرَّمة، ولو كانت من فضة أو ذهب تضاعفت حرمتها.

إذا ثبت هذا، فإن فيها الزكاة، بغير خلاف بين أهل العلم، ولا زكاة فيها حتى تبلغ نصابًا بالوزن أو يكون عنده ما يبلغ نصابًا بضمها إليه (٢). [يعني من جنسه].

الزكاة في الرواتب وكسب الأعمال

الشخص الموظف أو العامل الذي يتقاضى مرتبًا شهريًّا أو أسبوعيًّا أو نحو ذلك لا يخلو من أحد أمرين:

الأول: أن يكون عنده مال بلغ النصاب ثم يستفيد مال الراتب كل شهر زيادة عليه:

فهذه هى الحالة الثالثة التى تقدمت من أحوال المال المستفاد فى الحول (٣) فلهذا المالك أن يجعل لنفسه جدول حساب لكسبه يخص فيه كل مبلغ من المبالغ التى يوفرها من الراتب ويضيفها على ماله ويخرج زكاة كل مبلغ بعد مضى الحول عليه من تاريخ امتلاكه إياه.

وإن أراد الراحة وسلك طريق السماحة، وطابت نفسه أن يؤثر جانب الفقراء

⁽۱) البخاري (٦٣٣٥)، ومسلم (٢٠٦٧).

⁽٢) «المغنى» لابن قدامة (٣/ ١٥-١٦).

⁽٣) راجع حكم المال المستفاد.

وغيرهم من مستحقى الزكاة على جانب نفسه، زكى جميع ما يملكه من النقود، حينما يحول الحول على أول نصاب ملكه منها، وهذا أعظم لأجره، وأرفع لدرجته، وأوفر لراحته. وحينتذ يكون ما أضافه إلى المال بعد اكتمال أول نصاب عنده، قد دفعت زكاته معجلة قبل تمام حولها، وتعجيل الزكاة قبل تمام الحول جائز لاسيما إذا دعت الحاجة أو المصلحة إليه (١).

وله أن يفعل شيئًا ثالثًا: وهو أن يخرج زكاة الصافى [بعد ما يلزم معيشته ومن يعولهم] شهريًّا في كل شهر (٢)، ثم يخرج زكاة ماله الذي كان عنده إذا حال حوله.

الثاني: أن لا يكون عنده مال بالغَّا النصاب، وهو يستفيد هذا الراتب شهريًّا:

فإذا كان يدخر كل شهر مبلغًا معينًا فلا تجب عليه الزكاة، حتى يبلغ النصاب أو يكمل مع ماله المدخر نصابًا، فحينت يبدأ في حساب الحول، ويكون كالحالة التي تقدمت.

زكاة الصداق

صداق المرأة (المهر) مال كسائر الأموال، فيفعل فيه ما يفعل في الأموال:

١ فإذا كانت المرأة قبضت مهرها، وكان مما يؤخذ منه الزكاة، وبلغ النصاب أو أكثر، فإذا حال عليه الحول أخرجت زكاته.

٢- إذا كان صداقها مؤجلاً (مؤخراً)، فله حكم الديون -وقد تقدمت- فإن كان زوجها موسراً وفيًا وجب عليها إخراج الزكاة في صداقها الذي هو في ذمة زوجها، لأنه مرجو الأداء، وإن كان معسراً، فلا يجب عليها إخراج زكاته على الراجح، فإذا قبضت مهرها أخرجت الزكاة لسنة واحدة.

٣- إذا قبضت المرأة صدافها، ثم طُلقت قبل الدخول، وكان حال عليه الحول، وهو بالغ النصاب، فإنها تخرج الزكاة عن نصف الصداق ويخرج زوجها عن النصف الآخر، والله أعلم (٣).

⁽١) من فتاوى اللجنة الدائمة، وفـتاوى العلامة ابن باز -رحمه الله- «فتاوى إسـلامية» جمع المسند ص٧٦.

⁽٢) «فقه الزكاة» للقرضاوي (١/ ٥٤٩).

⁽٣) انظر «المغنى» (٣/ ٥٢)، و«جامع أحكام النساء» (٢/ ١٦٥)، وكتابي «فقـه السنة للنساء» (ص ٢١٧).

زكاة المواشي

أصناف الحيوان التي تؤخذ منها الزكاة:

أجمع العلماء أن الزكاة تؤخذ من الإبل والبقر والغنم، واستدلوا لذلك بأحاديث كثيرة يأتى بعضها في موضعه، إن شاء الله.

ثم اختلفوا في الخيل^(۱): فذهب الجمهور -ومنهم صاحبا أبى حنيفة إلى أن الخيل التي ليست للتجارة لا زكاة فيها -ولو كانت سائمة واتخذت للنماء - سواء كانت عاملة أو غير عاملة.

ويؤيد مذهبهم حديث النبى عَيَّلِيّة: «ليس على المسلم فى فرسه وغلامه صدقة»(٢) بينما ذهب أبو حنيفة وزفر إلى أن الخيل إذا كانت سائمة ذكوراً وإناثًا ففي الزكاة وليس فى ذكورها منفردة زكاة لأنها لا تتناسل، وكذلك فى الإناث المنفردات!! واحتج بقول النبى عَلِيّة: «الخيل لرجل أجر، ولرجل ستر، وعلى رجل وزر... [وفيه] ولم ينس حق الله فى رقابها، ولا ظهورها»(٣).

قال: فحق الرقاب الزكاة.

أما سائر الحيوان كالبغال والحمير وغيرها، فليس فيه زكاة، ما لم تكن للتجارة، لقول النبي عَلِيَّةً في حديث «الخيل لرجل أجر....» لما سئل عن الحمير قال: «لم ينزل على فيها إلا هذه الآية الفاذَّة ﴿ فَمَن يَعْمَلْ مَثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ﴾ (٤)(٥).

شروط وجوب الزكاة في المواشي:

يشترط في المواشي لتجب فيها الزكاة ثلاثة شروط:

١ ـ النصاب: وسيأتي بيانه.

 $Y = - \sqrt{(7)}$ ($Y = - \sqrt{(7)}$) $Y = - \sqrt{(7)}$ ($Y = - \sqrt{(7)}$).

⁽۱) «المغنى» (۲/ ۲۲۰)، و«فتح القدير» (۱/ ۲۰۰)، و«شـرح المنهاج» (۲/۳)، و«الموسوعة» (۲۲/۲۲).

⁽٢) صحيح: أخرجه البخاري (١٤٦٤)، ومسلم (٦٢٨).

⁽٣) صحيح: أخرجه البخاري (٢٣٧١)، ومسلم (٩٨٧).

⁽٤) سورة الزلزلة: ٧.

⁽٥) الحديث السابق.

⁽٦)، ضعيف: أخرجه ابن ماجه (١٧٩٢) وهو ضعيف وإن كـان صححه الألباني في «صحيح الجامع» (٧٤٩٧) لكن العمل على مقتضاه في الماشية، وانظر «المحلي» (٥/٧٦٧).

٣_ أن تكون سائمة: أى راعية في الكلأ المباح أكثر العام.

المواشى أربعة أقسام:

يمكن تقسيم المواشى (الإبل والبقر والغنم) إلى أربعة أقسام هي(١):

١ ـ أن تكون سائمة: وهي أن تكون راعية في كلأ مباح أكثر العام، وتكون معدة للدر والنسل، كما قال تعالى ﴿ وَمِنْهُ شَجَرٌ فِيهِ تُسِيمُونَ ﴾ (٢). فهذه التي فيها الزكاة.

Y_ أن تكون معلوفة: وإن كانت متخذة للدر والنسل لكن صاحبها يشترى لها العلف أو يحصده لها، فليس فيها زكاة.

٣ أن تكون عاملة: كالإبل التي يؤجرها صاحبها للحمل على ظهورها والركوب عليها، وكبقر الحرث والسقى، ولا زكاة فيها عند الجمهور (٣) خلاقًا للمالكية.

\$_ أن تكون معدَّة للتجارة: فهذه فيها زكاة كعروض التجارة، فقد تجب الزكاة في بعير واحد إذا كانت قيمته تساوى النصاب، سواء كانت سائمة أو معلوفة أو مركوبة.

زكاة الإبل

انصبة الزكاة في الإبل والقدر الواجب فيها:

من ملك أقل من خمس من الإبل -ذكورًا أو إناثًا، صغارًا أو كبارًا- فليس عليه زكاة.

فعن أبى سعيد الخُدرى أن رسول الله عَلَيْكَ قال: «ليس فيما دون خمس ذَوْد من الإبل صدقة»(٤).

أما ما زاد على الخمس، فقد بين النبى عَلَيْكُ المقادير الواجبة في زكاتها في حديث أنس في كتاب أبي بكر إليه، وها هو بنصه لكثرة الحاجة إليه بعد ذلك:

عن أنس أن أبا بكر وطفي كتب له هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين «بسم الله الرحمن الرحمن الرحمن الرحمن الرحمن الرحمن الرحمن الله عُلِيَّة على المسلمين، والتي أمر الله بها رسوله، فمن سئلها من المسلمين على وجهها فليعطِها، ومن

⁽۱) «الشرح الممتع على زاد المستقنع» (7/70-00).

⁽۲) سورة النحل: ١٠.

⁽٣) شرح «فتح القدير» (١/ ٥٠٩)، و«المغنى» (٢/ ٥٧٦).

⁽٤) صحیح: آخرجه البخاری (۱٤٤٧)، ومسلم (۹۷۹) وقد تقدم.

سئل فوقها فلا يعط: في أربع وعشرين من الإبل فما دونها من الغنم من كل خمس شاة، إذا بلغت خمسًا وعشرين إلى خمس وثلاثين فيها بنت مخاض أنثي، فإذا بلغت ستًا وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها بنت لبون أنثى، فإذا بلغت ستًا وأربعين إلى ستين ففيها حقة طروقة الجمل، فإذا بلغت واحدة وستين إلى خمس وسبعين ففيها جذعة، فإذا بلغت _يعنى ستًا وسبعين إلى تسعين ففيها بنتا لبون، فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الجمل، فإذا زادت على عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الجمل، ومن لم يكن معه إلا أربع من الإبل فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها، فإذا بلغت خمسًا من الإبل ففيها شاة، وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة، فإذا زادت على عشرين ومائة إلى مائتين شاتان، فإذا زادت على مائتين إلى ثلاث مائة ففي كل على مائتين إلى ثلاث مائة ففي كل مائتين إلى ثلاث مائة ففي كل الم مائة شاة، فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة واحدة فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها، وفي الرقة ربع العشر، فإن لم تكن إلا تسعين ومائة فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربها، (في الرقة ربع العشر، فإن لم تكن إلا تسعين ومائة فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربها، (۱).

وبناء على هذا الحديث، تؤخذ الزكاة من الإبل حسب الجدول التالى:

4 3 4 4 4 7	عدد الإبل المملوكة	
مقدار الواجب فيها	إلى	من
ليس فيها زكاة	٤	١
(١) شاة واحدة	٩	٥
(۲) شاتان	١٤	١.
(٣) ثلاث شياه	19	١٥
(٤) أربع شياه	3.7	۲.
(۱) بنت مــخــاض ^(۲) [وهى أنثى الإبل التى أتمــت سنة ودخلت فى الثانية، وسميت بذلك لأن أمها لحقت بالمخاض وهى الحوامل]	٣٥	70
(١) بنت لبون [وهى أنثى الإبل التى أتمت سنتين ودخلت فى الشالئة،وسميت بذلك لأن أمها وضعت غيرها وصارت ذات لبن]	٤٥	٣٦
 (١) حقَّة [وهى أنثى الإبل التى أتمـت ثلاث سنين ودخلت الرابعـة، وسميت حقة لأنها استحقت أن يطرقها الفحل] 	٦.	٤٦

⁽۱) صحیح: أخرجه البخاری (۱٤٥٤)، وأبو داود (۱۵۲۷)، والنسائی (۱۸/۵).

⁽٢) فإن لم توجد، فيجزئ عنها ابن لبون ذكر -كما سيأتي-.

مقدار الواجب فيها	عدد الإبل المملوكة	
<u> </u>	إلى	من
(١) جذعة [وهي أنثى الإبل التي أتمت أربع سنين ودخلت في الخامسة]	٧٥	71
(۲) بنتا لبون	٩.	٧٦
(۲) حقتان	۱۲.	91

قلت: هذه هي الأعداد والمقادير هي التي وردت في حديث أبي بكر عن رسول الله عَلِيْهُ وقد انعقد الإجماع عليها(١).

وأما إذا زاد عدد الإبل على مائة وعشرين، فالمعمول به عند أكثر العلماء - خلاقًا للحنفية (٢) والنخعى والثورى يمثله الجدول التالى، ومضمونه: أن فى كل خمسين: حقة، وفى كل أربعين: بنت لبون، وهو الوارد فى الحديث السابق:

مقدار الواجب فيها	عدد الإبل المملوكة	
	إلى	من
(٣) بنات لبون	179	171
(١) حقة + (٢) بنتا لبون	189	14.
(۲) حقة + ١ بنت لبون	189	18.
(٣) حقاق	١٥٩	10.
(٤) بنات لبون	179	17.
(٣) بنات لبون + (١) حقة	179	17.
(۲) بنتا لبون + (۲) حقتان	١٨٩	14.
(٣) حقاق + (١) بنت لبون	199	19.
(٤) حقاق + (٥) بنات لبون	۲ . ۹	۲٠٠

وهكذا: ما دون العشر عفو، فإذا كمُلت عشرًا انتقلت الفريضة ما بين الحقاق وبنات اللبون على أساس ما ذكرنا أن في كل (٥٠): حقة، وفي كل (٤٠) بنت لبون (٣٠).

⁽۱) «المجموع» (٥/ ٤٠٠)، و«الأموال» لأبي عبيد (ص: ٣٦٣)، و«المغني» (٢/ ٥٧٧).

⁽٢) فذهب الحنفية إلى أن الفريضة تستأنف بعد (١٢٠) ففى كل خمس مما زاد عليها: شاة، بالإضافة إلى الحقتين، فإذا بلغ الزائد ما فيه بنت مخاض أو بنت لبون، وجبت إلى أن يبلغ الزائد ما فيه حقة فتجب [انظر «فتح القدير» (١/٤٩٧)].

⁽٣) انظر «فقه الزكاة» للدكتور يوسف القرضاوى -حفظه الله- (١٩٥/١).

• تنبيه: الأعداد المذكورة في الجدول يجمع فيها كل أنواع الإبل من بُخت (ما لها سنامان) وعراب وغيرها لأن مسمى الإبل يصدق عليها جميعًا

من وجب عليه إخراج سنُ معينة حسبما تقدم ولم تكن عنده ماذا يفعل؟

من وجبت عليه سن معينة، فلم يكن في إبله ذلك السن، فله أن يخرج من السن الذي تحته عما يجزئ في الزكاة (١) ويعطى الساعى فوقها شاتين أو عشرين درهمًا [والمقصود بالدرهمين التقويم لا التعيين بمعنى أنها شمن الشاتين] أو أن يخرج من السن التي فوقه، ويأخذ من الساعى [الذي يجمع الزكاة] شاتين أو عشرين درهمًا، هذا عن كل واحدة مما وجب عليه.

فعن أنس وطلق أن أبا بكر وطلق كتب له فريضة الصدقة التى أمر الله رسوله ومن بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة وليست عنده جذعة وعنده حقة فإنها تقبل من الحقة ويجعل معها شاتين إن استيسرتا له أو عشرين درهما، ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده الحقة وعنده الجذعة فإنها تقبل منه الجذعة ويعطيه المصدق عشرين درهما أو شاتين، ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده إلا بنت لبون فإنها تقبل منه بنت لبون ويعطى شاتين أو عشرين درهما أو شاتين، ومن بلغت صدقته بنت لبون وليست عنده وعنده بنت مخاض فإنها تقبل منه بنت مخاض ويعطى معها عشرين درهما أو شاتين (٢).

ويستنبط من الحديث كذلك (٣) أنه إذا لم يجد ما وجب عليه، لكن وجد ما هو أرفع بدرجتين أو أدنى بدرجتين فإن يدفعه ويكون الفارق أربعين درهما وأربع شياه جبرانًا وهكذا.

ويستثنى من القاعدة السابقة: أنه إذا وجب عليه بنت مخاض، ولم يكن عنده ابنة لبون، بل كان عنده ابن لبون ذكر، فإنه يجزئ عن بنت المخاض دون أن يدفع أو يأخذ معه شيئًا.

لحدیث أنس أیضًا فی کتاب أبی بکر بأمر النبی عَلَی فی الزکاة، وفیه: «فإن لم یکن عنده بنت مخاض علی وجهها، وعنده ابن لبون، فإنه یقبل منه ولیس معه شیء»(٤).

⁽١) وهي على الترتيب: بنت مخاض، ثم بنت لبون، ثم الحقة، ثم جذعة الإبل.

⁽۲) البخاری (۱۲۵۳)، وابن ماجه (۱۸۰۰).

⁽٣) انظر «فتح الباری» (٣/ ٣٧١).

⁽٤) البخاري (١٤٤٨)، والنسائي (٢٤٤٧).

هل يجزئ إخراج فوق الذي يجب عليه؟

إخراج ما فوق الواجب له حالتان:

الأولى: أن يتطوع المزكى فيدخرج ستًا أعلى من السن التى تجب عليه، كأن يخرج بدل بنت المخاض: بنت لبون أو حقة أو جذعة، فهذا جائز بلا خلاف (١). وبدل عليه حديث أبى كعب، وفيه أن النبى عَلَيْهُ قال لمن قدم ناقة عظيمة سمينة وقد وجب فى إبله بنت مخاض =: «ذاك الذى عليك، وإن تطوعت بخير قبلناه منك، وآجرك الله فيه» (٢).

الثانية: أن يُخرج بدل الشاة ناقة، وكذا عما يجب من الشياه فيما دون خمس وعشرين من الإبل-، فهذا فيه خلاف:

فذهب أبو حنيفة والشافعي، وهو الأصح عند المالكية، أنه يجزئه.

وذهب الحنابلة إلى أنه لا يجزئ، لأنه أخرج عن المنصوص عليه غيره من غير جنسه فلم يجزئه (٣)، وذهب بعضهم إلى قول الجمهور (٤)، ولعله هو الراجح إن شاء الله فإن الشارع أسقط الإبل فيما دون خمس وعشرين رفقًا بالمالك، وليس ذلك للتعييب، إذ لا يعقل أن تجزئ بنت مخاض في خمس وعشرين من الإبل، ولا تجزئ في عشرين؟!(٥).

زكاة البقر

أنصبة البقر، ومقدار الزكاة فيها:

عن معاذ بن جبل فطف قال: «بعثنى رسول الله عَلِي اليمن، وأمرنى أن آخذ من البقر، من كل أربعين: مُسنة، ومن كل ثلاثين: تبيعًا أو تبيعة»(٦).

⁽١) «المغنى» (٢/ ٨٨٢)، و«نيل الأوطار» (٤/ ١٦١).

⁽٢) أبو داود (١٥٨٣)، وأحمد (٥/ ١٤٢) وسنده حسن.

⁽٣) «المغنى» (٢/ ٥٧٨)، و«روضة الطالبين» (٢/ ١٥٤).

⁽٤) «الإنصاف» (٣/ ٤٩).

⁽٥) «الشرح الممتع» (٦/٦٥).

⁽٦) صححه الألباني. أخرجه الترمذي (٦١٩)، وأبو داود (١٥٦١)، والنسائي (٢٦/٥)، وابن ماجه (١٨٠٣).

وهذا العدد يجمع فيه الجاموس إلى البقر، لأن الجاموس صنف من البقر بالإجماع فينضم إليه (١).

وأنت ترى أن الحديث ليس فيه تحديد لأقل النصاب، لكن ذهب جمهور العلماء إلى أنه ليس فيما دون الثلاثين زكاة، فإذا بلغت ثلاثين ففيها تبيع أو تبيعة (جذع أو جذعة، وهو ما له سنة) ثم على حسب الجدول التالى:

4-1-1	عدد البقر		
القدر الواجب إخراجه	إلى	من	
ليس فيها زكاة	44	١	
تبيع أو تبيعة (وهي ما له سنة)	79	٣٠	
مُسنّة (وهي ما له سنتان)	٥٩	٤٠	
(۲) تبیعان	٦٩	٦.	
تبيع ومسنة	V9	٧٠	
(۲) مسنتان	۸۹	۸٠	
(٣) أتبعة	99	۹.	
تبيعان ومسنة	1.9	١٠٠	

وهكذا: في كل ثلاثين: تبيع أو تبيعة، وفي كل أربعين مسنة.

فإذا بلغت (١٢٠) فهل يكون فيها الأتبعة أو المسنات؟

فالظاهر أنه في هـذه الحالة يخيَّـر بين إخراج (٤) أتبعــة، أو(٣) مسنات^(٢)، والله أعلم.

زكاة الغنم

الأنصبة في الغنم ومقدار الواجب فيها:

أجمع العلماء على وجوب الزكاة فى الغنم على ما جاء فى حديث أنس فى كتاب أبى بكر الذى تقدم، وأجمعوا كذلك على أن الغنم تشمل الضأن والمعز، فيضم بعضه إلى بعض، باعتبارهما صنفين لنوع واحد(٣).

⁽۱) «المحلي» (۲/۲)، و«المغنى» (۲/۴٥)، و«مجموع الفتاوى» (۲۰/۲۷–۳۰).

⁽۲) انظر «مجموع الفتاوی» (۲۵/۳۷).

⁽٣) انظر «المجموع» (٥/٤١٧)، و«مجموع الفتاوى» (٢٥/ ٣٠-٥٥).

أ للجدول التالي:	, طبقً	في الغنم	خذ الزكاة	أنس، تۇ	لى حديث	وبناء ع
------------------	--------	----------	-----------	---------	---------	---------

المقدار الواجب فيها		عـــدد الغنم	
	إلى	من	
لا زكاة فيها	٣٩	١	
(۱) شاة	۱۲۰	٤.	
(۲) شاتان	۲.,	171	
(۳) شیاه	۳۳۹	7.1	
(٤) شياه	१११	٤٠٠	
(٥) شياه	099	٥	

وهكذا ما زاد عن (٣٠٠): في كل مائة شاة: شاة، عند جمهور العلماء.

• فائدة: الشاة التي تدفع في الزكاة تجزئ سواء كانت من الضأن أو المعز، ذكرًا أو أنثى، وهو قول الحنفية والمالكية، وابن حزم، وهو الصواب(١).

مسائل عامة في زكاة المواشي

هل في صغار المواشي زكاة؟

اختلف أهل العلم في زكاة الفصلان [جمع فصيل وهو صغير الإبل]، والعجاجيل [وهي صغار البقر]، والحملان [جمع حمل: وهو صغير الغنم](٢).

١ فقال بعضهم: تحسب الصغار من النصاب، وتجب فيها الزكاة، ولو كانت صغارًا ويخرج واحدة منها، وقال بعضهم: يكلّف شراء السن الواجبة من غيرها.

٢ وقال آخرون: تحسب الصغار من النصاب، ولا تجب الزكاة فيها إلا أن
 يكون معها أمهاتها، سواء بلغت الأمهات النصاب وحدها أو لا.

واستدل الفريقان بما جاء عن عمر أنه قال لساعيه _سفيان بن عبد الله الثقفى_: «اعتدَّ بالسخلة، التي يرد بها الراعي على يده ولا تأخذها»(٣).

⁽۱) انظر «المحلى» (٥/ ٢٦٨)، و«المجموع» (٥/ ٤٢٢)، و«حاشية ابن عابدين» (٢/ ١٩).

⁽۲) «بدائع الصنائع» (۲/۳۱)، و «فتح القدير» (۱/٤٠٥)، و «الدر المختار» (۲۲/۲)، و «المغنى» (۲/۲۲) وغيرها.

⁽٣) حسن: أخرجـه مالك (٢٠٠)، والشافعى في «المسنـد» (٦٥١)، وابن حزم (٥/ ٢٧٥) بسند حسن.

والسخلة: الذكر والأنثى من أولاد الضأن والمعز ساعة تولد.

٣- وقال آخرون: إذا بلغت الأمهات نصابًا، فما زاد عن النصاب من الصغار اعتد به، وهو مذهب الجمهور(١).

 ξ وقال ابن حزم (χ): «ما صغر عن أن يسمى شاة لكن يسمى خروفًا أو جديًا أو سخلة لم يجز أن يؤخذ في الصدقة الواجبة ، ولا أن يعد فيما تؤخذ منه الصدقة ، إلا أن يتم سنة ، فإذا أتمها عُدَّ ، وأخذت الزكاة منه » اه.

واستدل الآخرون بحدیث سوید بن غفلة قال: «أتانا مصدق رسول الله ﷺ فجلست إلیه، فسمعته یقول: إن فی عهدی أن لا نأخذ من راضع لبن»(۳).

فحمله الجمهور على أن المراد: لا يؤخذ هو الى الراضع في الزكاة، فلا مانع من أن يحسب في النصاب.

وتعقبهم ابن حزم فقال: لو أراد أن لا يؤخذ هو فى الزكاة لقال: «أن لا نأخذ راضع لبن» لكن لمّا منع أخذ الزكاة من راضع لبن -وراضع لبن اسم للجنس-صح بذلك أن لا تعد الرواضع فيما يؤخذ منه الزكاة. اهـ(٤).

وقال رحمه الله: وأيضًا فقد أجمعوا على أن لا يؤخذ خروف ولا جدى فى الواجب فى الزكاة عن الـشاء، فأقروا بأنـه لا يسمى شأة ولا له حكم الشـاء، فمن المحال أن يؤخذ منها زكاة، فلا تجوز هى فى الزكاة بغير نص فى ذلك(٥) اهـ.

الصفات التي تُراعى في المأخوذ في زكاة الماشية:

ينبغى أن يكون المأخوذ فى زكاة الماشية: الوسط، وهذا يقتضى أمرين، أحدهما على الساعى [وهو الموظف المخصص من الحاكم لجمع الزكاة] والآخر على المالك:

[١] أن يتجنب الساعى أخذ خيار المال المزكى، ما لم يخرجه المالك عن طيب نفس: فقد قال النبى عَلَيْكُ لمعاذ لما أمره أن يأخذ الزكاة من أهل اليمن:

⁽١) نقله عنهم شيخ الإسلام في الفتاوي (٢٥/٣٨).

⁽٢) المحلى (٥/ ٢٧٤).

⁽٣) حسن: أخرجه أبو داود (١٥٧٩)، والنسائـــى (٢٨/٥)، وأحمد (٣١٥/٤) وسنده حسن المحلى الأقل.

⁽٤، ٥) «المحلى» (٥/ ٢٧٨ – ٢٧٩).

«إياك وكرائم أموال الناس، واتق دعوة المظلوم فليس بينها وبين الله حجاب»(١).

وعن عائشة وطنيها قالت: «مُرَّ على عمر بن الخطاب بغنم من الصدقة، فرأى فيها شاة حافلاً ذات ضرع، فقال: ما هذه الشاة؟ فقالوا: شاة من الصدقة، فقال عمر: ما أعطى هذه أهلها وهم طائعون، لا تنفتنوا الناس، لا تأخذوا خَزَرات المسلمين، نكبوا عن الطعام»(٢).

[۲] أن لا يعطى المالك شرار المال: كالمعيبة أو مريضة أو كسيرة أو هرمة ــ وهى الكبيرة التى سقطت أسنانهاـ أو بها عيب ينقص منفعتها وقيمتها.

فقد قال تعالى: ﴿ وَلا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تَنفِقُونَ ﴾ (٣).

وجاء فى حديث عبد الله بن معاوية أن النبى على قال: «ثلاث من فعلهن طعم طعم الإيمان: وأعطى زكاة ماله طيبة بها نفسه، رافدة عليه كل عام، ولا يعطى الهرمة ولا الدرنة (٤) ولا المريضة، ولا الشرط اللئيمة (٥)، ولكن من وسط أموالكم، فإن الله لم يسألكم خيره، ولم يأمركم بشره» (٦).

هل الزكاة واجبة في عين المال أم في ذمة المزكى؟ وفائدة هذه المسألة: للعلماء في هذه المسألة رأيان (٧):

الأول: أن الزكاة تجب في عين المال:

وبهذا قال الجمهور، ومما يتفرع على هذا:

- (١) أنه إذا هلك المال بعد وجوب الزكاة فيه، فإن الزكاة تسقط بهلاكه.
- (ب) أن من كان عنده أربعون _شاة مـثلاً_ ففيها شـاة، فإذا لم يخرج الزكاة سنة وبقـيت عنده الأربعـون، لزمتـه هذه الشـاة ولم يجب عليـه شاة عن الحـول الآخر، لأن هذه الأربعين في حكم التسع والثلاثين.

⁽١) صحيح: أخرجه البخاري (١٤٩٦)، ومسلم (١٩).

⁽٢) صحيح: أخرجه مالك (٢٠٢) وعنه الشافعي في «مسنده» (٦٥٤) وسنده صحيح.

⁽٣) سورة البقرة: ٢٦٧.

⁽٤) الدرنة: الجرباء.

⁽٥) الشَرَط: صغار المال وشراره، واللئيمة: البخيلة باللبن.

⁽٦) أبو داود (١٥٨٢) ورجاله ثقات.

⁽۷) «الدر المختار» (۲/۲۷)، و «المجموع» (٥/ ٣٤١)، و «المغنى» (٢/ ٢٧٨)، و «المحلى» (٥/ ٢٦٢).

والثاني: أن الزكاة تجب في الذمة:

- وبهذا قال الحنابلة وابن حزم ويتفرع على قولهم:
- (1) أنه لا تسقط الزكاة إذا هلك المال بعد وجوبه لأنه تعلق بذمة المالك.
- (س) أن من لم يخرج زكاة الأربعين شاة بعد الحول الأول، لـزمه في الحول الآخر أن يخرج شاتين، لأن الشاة الأولى بقـيت في ذمته، ولزمه أن يخرج أخرى عن الأربعين.

إذا كانت الماشية لشريكين فكيف تخرج الزكاة فيها؟

الخلطة (الشركة) _سواء كانت خلطة أعيان، أو خلطة أوصاف (١)_ تجعل المالين كالمال الواحد، لحديث: «لا يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع، خشية الصدقة [وما كان من خليطين، فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية]»(٢).

وتجب الزكاة في مال الشركة كما تجب في مال الرجل الواحد بشروط (٣):

١- أن يكون الشريكان من أهل وجوب الزكاة (مسلم حر، تام الملك...).

٢_ أن يكون المال المختلط نصابًا.

۳- أن يمضى عليها حول كامل، وإلا زكى كل منهما على انفراد بحسب
 مضى حوله.

٤- أن لا يتميز مال أحدهما عن مال الآخر في ستة أوصاف: المسرح، والمبيت، والمصرب، والمحلب، والفحل، والراعي(٤).

معنى قول النبى عَلَيْكَ: «لا يجمع بين مفترق، ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة...»

- ١ الشركة [التي تجعل المالين كالمال الواحد] قد تفيد الشريكين تخفيفًا، كأن
- (١) خلطة الأعيان: أن يشتركا في ماشية فيكون لكل منهما منها نصيب مشاع، كأن يكونا ورثا هذه الماشية، وخلطة الأوصاف: أن يتميز مال كل واحد عن الآخر ولكنها تشترك في المسرح والمبيت... وغيرها مما سيأتي.
- (۲) **صحیح**: أخرجه البخــاری (۱٤٥)، وابن ماجة (۱۸۰۱) بدون زیادة، وهی عند النسائی (۲۲٤۷)، وأبو داود (۱۵۲۷)، والترمذی (۲۲۱).
 - (٣) انظر «الفقه الإسلامي وأدلته» (٢/ ٨٥١).
- (٤) وذهب الحنفية وابن حزم في المحلى (٦/ ٥١ وما بعدها) إلى أنه ليس للخلطة تأثير، وأنها لا تجعل المالين واحدًا.

يكون لكل منهما أربعون شاة، فإذا ضم مالهما صار ثمانين، فالواجب فيهما شاة . واحدة عليهما -بخلاف ما إذا لم يكونا شريكين، فيكون على كل منهما شاة .

فنهى النبي عَلِيُّ أن يحتال الرجلان فيشتركا تهربًا من الصدقة وتخفيفًا لها.

٢ ـ وقد يكون فى الشركة تثقيلاً على الشريكين، كأن يكونا شريكين (٤٠) شاة، فتجب عليهما شاة، بخلاف، ما إذا كانا متفرقين فليس على أحدهما شىء فنُهى الشركاء عن تفريق مالهما تهربًا من الزكاة.

هل للخلطة تأثير في الأموال غير المواشى؟

مذهب الحنابلة (۱) أن الخلطة لا تؤثر في غير بهيمة الأنعام، قالوا: لأن الخلطة في الماشية يكون فيها منفعة أحيانًا وضرر أحيانًا، أما غير الماشية فلا يتصور فيها غير الضرر برب المال، لأنه تجب فيها الزكاة فيما زاد على النصاب بحسابه، فلا أثر لجمعها، وعليه فإذا كان لكل من الشريكين مال غير الماشية يبلغ نصف النصاب فليس عليهما شيء. ومذهب الشافعي (۲): أن الخلطة تؤثر في غير المواشي كذلك كالزروع والثمار والدراهم والدنانير ونحوها.

زكاة الزروع والثمار

الزكاة في الزروع والشمار في الجملة واجبة، وقد ثبت فرضيتها بالكتاب والسنة والإجماع، وإن اختلفوا في التفاصيل (٣).

وستأتى أدلة الكتاب والسنة أثناء بحثنا فيما بعد.

الزروع والثمار التي تجب فيها الزكاة

اتفق أهل العلم على وجوب إخراج الزكاة في الأصناف التي أخذ منها النبي على وجوب إخراج الزكاة في الأصناف التي أخذ منها النبي وهي (القمح والشعير، والتمر والزبيب)، ثم حصل بينهم خلاف فيما عدا المنصوص عليه، فنجمل أقوالهم فيما يأتي:

[١] أنه لا زكاة إلا في الأصناف الأربعة، ولا شيء فيما عداها(٤):

⁽۱) «الإنصاف» (۳/ ۸۳).

⁽٢) «مغنى المحتاج» (٧٦/٢).

⁽٣) «بدائع الصنائع» (٢/ ٥٤).

⁽٤) «المحلَّى» (٥/٩٠٠) وما بعدها، و«نيـل الأوطار» (٤/ ١٧٠)، و«الأموال» لأبي عـبيـد (٤/ ١٧٠)، و«قمام المنة» (ص٣٧٣–٣٧٣)، و«فقه الزكاة» (١/ ٣٧٧).

وهذا مذهب ابن عمر^(۱)، والحسن البصری^(۲)، والثوری، والشعبی، وابن سیرین، وابن المبارك، وأبی عبید وغیرهم من السلف، وهو روایة عن أحمد، وهو مذهب ابن حزم غیر أنه لم یصح عنده فی الزبیب حدیث فلم یقل به، وهو مذهب الشوكانی ثم الألبانی.

واحتج أصحاب هذا القول:

بما روى عن أبى بردة عن أبى موسى ومعاذ «أن النبى عَلَيْكُ بعثهما إلى اليمن _يعلمان الناس أمر دينهم فأمرهما ألا يأخذا الصدقة إلا من هذه الأربعة: الحنطة والشعير والتمر والزبيب»(٣).

وبأن غير هذه الأربعة، لا نص فيه ولا إجماع ولا هو في معناها في غلبة الاقتيات بها، وكثرة نفعها ووجودها، فلم يصح قياسه عليها، ولا إلحاقه بها، فيبقى على الأصل.

ولأن النبى ﷺ حين خصَّ هذه الأصناف الأربعة للصدقة، وأعرض عما سواها، قد كان يعلم أن للناس أقواتًا وأموالاً، مما تخرج الأرض سواها، فكان تركه ذلك وإعراضه عنه عفواً منه كعفوه عن صدقة الخيل والرقيق.

[**٢**] أن الزكاة في كل ما يقتات ويُدَّخر^(٤): (وهو مذهب مالك والشافعي).

والمقتات هو: ما يتخذه الناس قوتًا يعيشون به فى حال الاختيار، لا فى الضرورة، كالقمح والشعير والذرة والأرز ونحوها، ولا تجب فى الجوز واللوز والفستق ونحوها، فهى وإن كانت مما يدخر، فليست مما يقتات الناس به.

واحتج أصحاب هذا القول: بحديث معاذ بن جبل وفيه: «فأما القثاء والبطيخ والرمان والقصب والخضر فعفا عنه رسول الله ﷺ»(٥).

⁽۱) روى أبو عبيد (١٣٧٨/٤٦٩) بسند صحيح عن ابن عـمر قال في صدقة الزروع والثمار: «ما كان من نخل أو عنب أو حنطة أو شعير» ونحوه في «مسند الشافعي» (٦٥٦) بسند صحيح.

⁽٣) الحاكم (١/١٠٤)، والبيهقي (٤/١٢٥)، وصححه الألباني في «الصحيحة» (٨٧٩).

⁽٤) «الموطأ» (١/ ٢٧٦ - ط. الحلبي)، و «المهـذب» (٥/ ٩٣ - مع المجـموع)، و «فـقه الزكـاة» (٤/ ٣٧٨).

⁽٥) ضعیف: أخرجه البیهقی (٤/ ١٢٩)، والحاكم (١/ ٥٥٨)، والدارقطنی (٢/ ٩٧)، وانظر «التلخیص» (٨٣٧).

وبأن الأقوات تعظم منفعتها فهي كالأنعام في الماشية.

[٣] أن الزكاة في كل ما ييبس ويبقى ويُكال(١): (وهو أشهر الروايات عن أحمد) وهذا يدخل فيه الحبوب والثمار المكيلة المدخرة والقطاني (الفول والحمص والعدس...) والتسمر والزبيب واللوز والفستق وغيرها لاجتماع هذه الأوصاف فيها.

ولا زكاة في سائر الفواكه كالجوز والتفاح ونحوهما ولا في الخضروات واحتج القائلون بهذا القول:

٢ ـ وبقوله على : «ليس في حب و لا تمر صدقة، حتى يبلغ خمسة أوسق... (٣).

قالوا: وهذا يدل على وجوب الزكاة في الحب والتمر وانتفائها عن غيرهما.

واختار ابن تيمية أن المعتبر هو الادخار لا غير، لوجود المعنى المناسب لإيجاب الزكاة فيه بخلاف الكيل فإنه تقدير محض والوزن في معناه.

[٤] أن الزكاة في كل ما أخرجت الأرض مما يزرعه الآدمي(٤):

وهو قول عمر بن عبد العزيز وهو مذهب أبى حنيفة وداود الظاهرى، ورجحه ابن العربى وأطال فى تأييده، واختاره القرضاوى.

واحتجوا لمذهبهم بما يأتي:

١ = عموم قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مّنَ الأَرْض . . . ﴾ (٥) .

قالوا: فلم يفرق بين مخرج ومخرج.

٢- قوله تعالى: ﴿ وَٱتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ﴾ (٦). بعد ذكر أنواع المأكولات من الجنات والنخل والزرع والزيتون والرمان.

⁽۱) «المغنى» (۲/ ۲۹۰)، و«شرح منتهى الإرادات» (۱/ ۳۸۸)، و«فقه الزكاة» (۱/ ۳۸۱).

⁽۲) البخاري (۱٤٤٧)، ومسلم (۹۷۹).

⁽٣) مسلم (٩٧٩)، والنسائي (٢٤٨٥).

⁽٤) «المحلَّى» (٥/ ٢١٢)، و«الهداية» (٢/ ٢٠٥)، و«عارضة الأحوذي» (٣/ ١٣٥).

⁽٥) سورة البقرة: ٢٦٧.

⁽٦) سورة الأنعام: ١٤١.

٣- قول النبى عَلَيْكُ: «فيما سقت السماء العشر، وفيما سُقى بالنضح نصف العشر».

قالوا: فلم يفرق بين مقتات وغير مقتات، ومأكول وغير مأكول، وما يبقى وما لا يبقى، قال ابن العربى: «وأقوى المذاهب في المسألة مذهب أبي حنيفة دليلاً، وأحوطها للمساكين، وأولاها قيامًا بشكر النعمة، وعليه يدل عموم الآية والحديث». اه.

وطعن هؤلاء في الأحاديث التي حصرت الزكاة في الأصناف الأربعة، قالوا: وعلى فرض صحتها فهي مؤولة بأنه لم يكن ثمت غير هذه الأربعة؟!

القول الراجح مما سبق؟

لا يشترط الحول في زكاة الزروع والثمار:

لا يشترط الحول في زكاة الـزروع والثمار، باتفــاق العلماء، لقــوله تعالى: ﴿ وَٱتُوا حَقَّهُ يَوْمُ حَصَاده ﴾ (١).

ولأن الخارج نماء في ذاته فوجبت فيه الـزكاة، بخلاف سائر الأموال الزكوية، فإنما اشترط فيها الحول ليمكن فيه الاستثمار (٢).

متى تجب الزكاة في الزروع والثمار؟ ومتى تُخرج؟

تجب الزكاة عند بدو صلاح الزروع، باشتداد الحب، لأنه حينئذ طعام، وهو قبل قبل ذلك بقل، كما تجب عند حلول الحلو أو التلون في التمر والعنب، وهو قبل ذلك بلح وحصرم.

وأما وقت إخراجها، فيجب إخراج الزكاة من الحبوب بعد التصفية، ومن الشمار بعد الجفاف، لأنه وقت الكمال وحالة الادَّخار.

ويتفرع على هذا أن الزرع لو تلف قبل وجـوبه ـقبل بدو الصلاحـ فلا شيء عليه، ولو تلف بعد بدو صلاحه لكن قبل حفظه وتخزينه فلا ضمان عليه (٣).

هل يشترط نصاب للزرع والثمار؟ وما مقداره؟

يشترط في وجوب الزكاة بلوغ النصاب عند الجمهور ومقداره: خمسة أوسق من الحب المصفى من التين.

⁽١) سورة الأنعام: ١٤١.

⁽۲) «المغنى» (٦/ ٢٩٦).

⁽٣) «المغنى» (٢/ ٢ · ٧)، و«شرح منتهى الإرادات» (١/ ٣٩٠).

لقوله عَلَيْكَ : «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة»(١).

وهذا المقدار يساوى (٢): (٥٠) كيلة مصرية

وتساوی $\left(\frac{1}{7}\right)$ أردب

وهو يساوى أيضًا ملء الإناء الذي يتسع لحوالي (٦٤٧ كيلو جرام) من القمح.

فإذا نقص المحصول عن هذا النصاب لم يجب فيه الزكاة عند الجمهور ومنهم صاحبا أبى حنيفة، أما أبو حنيفة فأوجب الزكاة في القليل والكثير مستدلاً بعموم الحديث: «فيما سقت السماء العشر....»(٣) ولأنه لا يعتبر الحول له، فلم يعتبر له النصاب.

لكن حديث: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة»(٤) لا يجوز معارضته بالحديث السابق، فإن هذا خاص محكم مبين، وذاك عام متشابه مجمل، وهذا مبين للنصاب، وذاك إنما أريد به التمييز بين ما يجب فيه العشر وما يجب فيه نصفه، فلا معارضة بينهما والله أعلم(٥).

كيف يقدر النصاب في غير المكيلات عند من يوجب الزكاة فيها؟

أما ما لا يقدر بالكيل كالقطن مشلاً عند من يوجب الزكاة فيه فاختلف في تقدير نصابه على أقوال^(٦):

١ - يعتبر فيه القيمة، فإذا بلغت قيمته أدنى نصاب مما يوسق ففيه الزكاة وإلا فلا.

٢ ـ يعتبر خمسة أمثال أعلى ما يقدر به ذلك الشيء.

٣- يعتبر فيه نصاب النقود.

٤ ـ لا يعتبر فيه النصاب ويزكى قليله وكثيره.

٥_ يقدر بالوزن على ما تقدم بأنه (٦٤٧) كيلو جرام.

ورجح الأخير ابن قدامة في المغنى (٢/ ٦٩٧) وقال معقبًا على الأقوال الأخرى:

«ولا أعلم لهذه الأقوال دليلاً ولا أصلاً يعتمد عليه، ويردها قول النبي عَلَيْكَة : «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقه» اه.

⁽١) متفق عليه وقد تقدم.

⁽٣) «فقه الزكاة» (١/ ٤٠٠).

⁽٤) يأتى تخريجه قريبًا.

⁽٤) متفق عليه، وقد تقدم.

⁽٥) انظر «المغنى» (٢/ ٦٩٥)، و (إعلام الموقعين» (٣/ ٢٢٩).

⁽٦) انظر: «فقه الزكاة» (١/ ٤٠١).

واختار القرضاوي اعتبار القيمة.

أما مقيده -عفا الله عنه- فلست أرى فيها الزكاة أصلاً.

هل يُضم المحاصيل بعضها إلى بعض لتكميل النصاب؟

أظهر أقوال العلماء «أنه يُضم الأنواع من الجنس الواحد بعضها إلى بعض ولا تضم الأجناس، فلا تضم حنطة إلى شعير، ونحو ذلك، ولا يضم أجناس القطنية بعضها إلى بعض، فلا يضم الحمص إلى الباقلاء والعدس ونحو ذلك....»(١) وهذا مذهب جمهور السلف.

«أما أصناف القمح فيضم بعضها إلى بعض، وكذلك تضم أصناف الشعير بعضها إلى بعض» (٢) وإن اختلفت بعضها إلى بعض» وكذلك أصناف التمر بعضها إلى بعض» أسماؤها، ولو تباعدت البساتين التي يملكها الرجل.

ومن العلماء من أجاز ضم القمح والشعير، وضم القطانى: «الفول والحمص والعدس والبازلاء ونحوها، لتكميل النصاب من مجموعها، وهو مذهب مالك ورواية عن أحمد، واختيار شيخ الإسلام^(٣).

قلت: لكن هذا القول لا أعلم عليه دليلاً، فالظاهر الأول، والله أعلم.

هل تضم محاصيل العام الواحد بعضها إلى بعض لتكميل النصاب؟

إذا كان عند إنسان بستان بعضه يُجنى مبكرًا، وبعضه يتأخر، فإنه يُضم بعضه إلى بعض لتكميل النصاب ما دام في عام واحد، وهو اختيار شيخ الإسلام (٤).

لكنا نقيد هذا بما تقدم من اشتراط أن يكون المحصول من نفس الصنف أما ثمرة عامين فلا تضم بعضها إلى بعض.

خرص النخيل والأعناب

ينبغى للسلطان (الحاكم) إذا بدا صلاح الثمار أن يرسل ساعيًا يـخرصها _أى يقدر كم سيكون مقدارها بعد الجفاف_ ليـعرف قدر الزكاة الواجبة على أصحابها، ويعرفهم بها، ويخيّرهم بين حفظها إلى الجفاف، وبين الأكل منها _رطبًا_ وضمان

⁽۱) «المجموع» للنووى (٥/ ١١٥-١٥٥).

⁽٢) «المحلى" لابن حزم (٥/ ٢٥٣).

⁽٣) «المغني» (٢/ ٥٦٠)، و«المدونة» (١/ ٢٨٨)، و«مجموع الفتاوي» (٢٥/ ٢٣-٢٤).

⁽٤) «مجموع الفتاوي» (٢٥/ ٢٣)، وانظر «المغني» (٢/ ٧٣٣).

حق الفقراء، فإن اختار حفظها حتى جفاف الثمر، فعليه حينئذ زكاة ما حفظه بعد جفافه قلَّ أو كثر، وإن اختار أصحاب الثمر الأكل منهاً فإنه يخرج حصة الفقراء بحساب الخرص.

فعن أبى حميد الساعدى وَاقَعَىٰ قال: «غزونا مع رسول الله عَلَيْكَمْ غزوة تبوك، فلما جاء وادى القرى، إذا امرأة فى حديقة لها، فقال النبى عَلَيْكَمْ لأصحابه: «اخرصوا»، وخرص رسول الله عَلِيْكَ عشرة أوسق، فقال لها: أحصى ما يخرج منها. . . فلما أتى وادى القرى قال للمرأة: كم جاء حديقتك؟ قالت: عشرة أوسق، خرص رسول الله عَلَيْكُ (۱).

وعن عائشة وطليع قالت: «كان رسول الله عَلَيْكَ يبعث عبد الله بن رواحة فيسخرص النخل حين يطيب قبل أن يؤكل منه، ثم يخير يهود: يأخذونه بذلك الخرص، لكى يحصى الزكاة قبل أن تؤكل الثمار وتفرق»(٢).

هل يجوز الأكل من الزرع قبل حصاده؟ وهل يحسب عليه؟

يجوز لصاحب الزرع أن يأكل منه ما يحتاج إليه قبل الحصاد، وله أن يتصدق منه حين الحصاد، ولا يحسب هذا عليه، وإنما يزكى ما صفى بعد هذا، لأن الزكاة لا تجب إلا حين إمكان الكيل، فما خرج عن يده قبل ذلك، فقد خرج قبل وجوب الصدقة فيه.

وبهذا قال الشافعي والليث وابن حزم (٣).

ما مقدار الزكاة الواجبة في الزروع والثمار إذا بلغت النصاب؟

يختلف القدر الواجب في زكاة الزروع والثمار باختلاف طرق السقى (الرى): فـما سُـقى بدون استعـمال الآلات ـمن السـواقى أو الماكـينات ـ فـيُخـرج فيـه العُشر(١٠).

وما سُقى باستعمال الآلة أو بماء مُشترى، ففيه نصف العشر $\frac{1}{1}$ والدليل على هذا:

⁽۱) البخاري (۱٤٨٢)، ومسلم (۱۳۹۲).

⁽۲) أبو داود (۱۲۰۲)، وأبو عـبيــد في «الأمــوال» (۱۲۳۸/۶۸۳)، والبــيهــقي (۱۲۳۶)، والبــيهــقي (۱۲۳۶)، وأحمد (۱۲۳۲) وهو حسن لشواهده كما في «الإرواء» (۸۰۵).

⁽٣) «المحلى» (٥/ ٢٥٩).

۱ - حديث ابن عمر أن النبى عَلَيْهُ قال: «فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريًا(۱) العُشر، وفيما سُقى بالنضح نصف العُشر»(۲).

٢- وحديث حابر عن النبي عَلِي قال: «فيما سقت الأنهار والغيم: العُشور، وفيما سقى بالسانية: نصف العشور»(٣).

«فإن سقيت الأرض نصف الوقت بكلفة ونصفها بغير كلفة: فالزكاة ثلاثة أرباع العشر اتفاقًا.

وإن سقيت بأحــدهما أكثر من الآخر فالجــمهور على اعتبار الأكـــثر، ويسقط حكم الأقل، وقيل: يعتبر كل منهما بقسطه.

وإن جهل المقدار الغالب يخرج العشر احتياطًا، لأن الأصل وجوب العشر، وإنما يسقط بوجود الكلفة»(٤).

هل تُطرح تكاليفُ ونفقاتُ الزراعة والدُّيونُ من الخارج ثم يزكى الباقى؟

١ - أما الديون التي تكون على صاحب الزرع أو الثمر:

فلا تخلو من أحد أمرين:

الأول: أن يكون استدانها للنفقة على الزرع كثمن البذر والسماد وأجرة العمال ونحوها فهذه تطرح من الخارج من الأرض ثم يزكى الباقى، وهذا مذهب ابن عمر وجماعة من السلف منهم سفيان الثورى ويحيى بن آدم والإمام أحمد.

والثانى: أن يكون استدانها للنفقة على نفسه وأهله: فذهب ابن عمر إلى أنها تطرح [تقضى] ثم يزكى ما بقى.

وذهب ابن عبـاس إلى أنه لا يطرح دينه عن الخارج إلا أن يكون أنفـقه على ثمره كما تقدم:

فعن ابن عمر قال: يبدأ بما استقرض فيقضيه، ويزكى ما بقى.

⁽١) العثرى: ما يصيبه ماء المطر أو ماء النهر بغير سقى.

⁽۲) البخــاری (۱٤۸۳)، وأبو داود (۱۵۸۱)، والترمـــذی (۲۳۵)، والنسائی (۱/۵)، وابن ماجه (۱۸۱۷).

⁽٣) مسلم (٩٨١)، وأبو داود (١٥٨٢)، والنسائي (٥/٤٢).

⁽٤) انظر «المغنى» (٢/ ٦٩٩).

وقال ابن عباس: يقضى ما أنفق على الثمرة ثم يزكى ما بقى (١). وعن الإمام أحمد روايتان كقول كل منهما.

ورجَّح أبو عبيد مذهب ابن عـمر ومن وافقه فى رفع كل الديون من الخارج، إذ الذى عليه دين يحيط بماله ولا مال له، هـو من أهل الصدقة، فكيف تؤخذ منه الصدقة وهو من أهلها؟ وكيف يكون غنيًا فقيرًا فى حالة واحدة؟(٢).

قلت: وهذا هو الراجح، وعليه ف من أخرجت أرضه (٢٠) وسقًا مثلاً من القمح وكان مدينًا بما يعادل (١٧) وسقًا فإنه يقضيها ويبقى له (٣) أوسق فليس فيها زكاة لأنها دون النصاب، والله أعلم.

٢- وأما النفقات على الزرع إذا لم تكن دينًّا:

كتكاليف البذر والسماد والحرث والحصاد ونحوها، فللعلماء فيها قولان:

الأول: أنها لا تُطرح من الخارج قبل أخذ العشر أو نصفه: وهو مذهب الحنفية وابن حزم (٣).

قالوا: لأن النبى عَلَيْكَ حكم بتفاوت الواجب لتفاوت المؤنة، ولو رفعت المؤنة لكان الواجب بنفس المقدار، لأنه لم ينزل العشر إلى نصفه إلا المؤنة، والفرض أن الباقى بعد رفع قدر المؤنة لا مؤنة فيه.

والثانى: أنها تطرح من الخارج ويزكى ما بقى: وهو مذهب الحنابلة ورجـحه ابن العربى (٤) وهذا هو الأرجح والأشبه بروح الشريعة ويؤيده أمران (٥):

١ - أن للكلفة والمؤنة تأثيرًا في نظر الشارع، فقد تقلل مقدار الواجب، كما في السقى بآلة، وقد تمنع الزكاة أصلاة كما في الأنعام المعلوفة أكثر العام، فلا عجب في إسقاط ما يقابلها من الخارج من الأرض.

٢ أن حقيقة النماء هو الزيادة، ولا يعد المال زيادة وكسبًا إذا أنفق مثله في الحصول عليه.

⁽۱) أخرجه عنهما أبو عبيد في «الأموال» (ص٩٠٥)، ويحيى بن آدم في «الخراج» (ص١٦٢) سند صحيح.

⁽۲) «الأموال» لَأبي عبيد (ص ٥١٠).

⁽٣) «حاشية ابن عابدين» (٢/ ٤٩)، و«فتح القدير» (٢/ ٨- ٩)، و«المحلى» (٥/ ٢٥٨).

⁽٤) «المغنى» (٢/ ٦٩٨)، و«عارضة الأحوذي» (٣/ ١٤٣).

⁽٥) «فقه الزكاة» (١/ ٤٢٤).

الأراضي نوعان: عُشرية وخُراجيَّة

الأرض العُشرية: هي الأرض التي أسلم أهلها طوعًا، أو فتحت عُنُوة وقسمت بين الفاتحين، أو أحياها المسلمون.

والأرض الخراجيَّة: هي التي فتحت عنوة ولم تقسم بين الغانمين، وتركت في أيدى أهلها، أو صولح أهلها نظير خراج معلوم.

وهذا الخراج نوعان:

١ خراج وظيفة: وهو ضريبة مفروضة على الأرض سواء استغلها صاحبها
 أم تركها، وقد وظفه عمر رظفيه .

٢ خراج مقاسمة: وهو ضريبة مقطوعة من الناتج الزراعى، كأن يؤخذ نصف الخارج أو ثلثه أو ربعه، وقد فعله النبى عَلَيْكُ لما فتح خيبر.

زكاة الخارج من الأرض الخراجية

إذا أخرجت الأرض الخراجية ما تجب فيه الزكاة من الزروع:

• فذهب الجمهور أن يؤدَّى الخراج أولاً، ثم يزكى ما بقى، واستدلوا:

١ بعموم الآيات والأحاديث المتقدمة التي تدل على الوجوب من غير تفريق
 بين العشرية والخراجية.

۲_ وبكتاب عمر بن عبد العزيز إلى عبد الله بن عوف _عامله على فلسطين_ فيمن كانت فى يده أرض بجزيتها من المسلمين: أن يقبض جزيتها، ثم يأخذ منها زكاة ما بقى بعد الجزية (يعنى الخراج)(١).

٣_ وعن سفيان الثورى قال فيـما أخرجت الخراجية: «ارفع دَيْنك وخراجك،
 فإن بلغ خمسة أوسق بعد ذلك فزكِّها»(٢).

3 بأن الخراج والعشر حقان مختلفان ذاتًا ومحلاً وسببًا ومصرفًا ودليلاً وقد خالف الحنفية في هذا فمنعوا اجتماع الخراج والعشر في الأرض واحتجوا بحديث باطل وهو «لا يجتمع عشر وخراج في أرض مسلم» ($^{(n)}$) وقول الجمهور أقوى والله أعلم.

⁽١) «الأموال» لأبي عبيد (ص ٨٨).

⁽۲) «الخراج» ليحيى بن آدم (ص ١٦٣).

⁽٣) «الكامل» لابن عدى (٧/ ٢١٥٥) قال ابن حبان: ليس هذا الحديث من كلام النبوة، وقال شيخ الإسلام (٢٥٥/٥٥): «كذب باتفاق أها الحديث» اهـ.

كيف تخرج الزكاة في الخارج من الأرض المستأجرة، وهل تكون على المالك أو المستأجر؟

ذهب جمهور العلماء (المالكية والشافعية والحنابلة وصاحبا أبي حنيفة) إلى أن من استأجر أرضًا فزرعها، فالزكاة على المستأجر.

وذهب أبو حنيفة إلى أن العُشر على المؤجر (المالك).

وسبب اختلافهم(١): هل العشر حق الأرض أو حق الزرع؟

قلت: والأظهر أنه حق الزرع، فيجب على المستأجر لا على المالك _كقول الجمهور_ لكن بعد أن يطرح الإيجار من الخارج، لأنه أشبه بالخراج.

فمثلاً (٢):

إذا كان إيجار الأرض (٢٠) جنيهًا، وأخرجت من القسمح (١٠) أرادب، وكان الإردب يساوى خسسة جنيهات، فيكون مقدار الخارج (١٠) > ٥ = ٥ جنيهًا) فإنه يخرج عن (٦) أرادب فقط، والأربعة الأخرى تطرح مقابل الإيجار ولو كان المتبقى دون النصاب فليس فيه زكاة.

أما مالك الأرض فإنه يزكى أجرة أرضه على حسب ما تقدم فى زكاة المرتبات الشهرية والمكاسب المهنية.

وقد اختار القرضاوى –حفظه الله– أن يزكى ما دفع إليه بدلاً من الزرع وهو الأجرة التى يقبضها بشرط أن تبلغ قيمة نصاب من الزرع القائم بالأرض لأنها بدل عنه(٣).

هل تجب الزكاة في العسل؟

العلماء في مسألة زكاة العسل: طرفان ووسط:

١ فذهب الجمهور (منهم مالك والشافعي وابن أبي ليلي وابن المنذر) إلى أنه
 لا زكاة فيه لأمرين:

(۱) أنه ليس فى وجوب الزكاة فيه خير يشبت ولا إجماع، والسنن ثابتة فيما يؤخذ منه، فكان العسل عفوًا.

⁽۱) «بداية المجتهد» (۱/ ۲۳۹)، و«مجموع الفتاوى» (۲۰/ ۵۰).

⁽۲) «فقه الزكاة» (۱/ ٤٣٠).

⁽٣) «المجـمـوع» (٥/ ٤٧٨)، و«المغنى» (٧/ ٧١٣)، و«ابن عـابدين» (٢/ ٣٣٤)، و«مـواهب الجليل» (٢/ ٢٧٨).

- (ب) أنه مائع خارج من حيوان فأشبه اللبن، واللبن لا زكاة فيه بالإجماع.
- ٢ ـ وذهب الحنفية وأحمد إلى أن العسل تؤخذ منه الزكاة واحتجوا بأمرين:
 - (١) بعض الآثار الواردة في هذا:

كحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي عَلَيْهُ «أنه أخذ من العسل العشر»(١).

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: «جاء هلال -أحد بنى متعان- إلى رسول الله عَلَيْ بعشور نحل له، وكان سأله أن يحمى له واديًا يقال له سلبة فحمى له رسول الله عَلَيْ ذلك الوادى، فلما ولى عمر بن الخطاب فلي كتب سفيان بن وهب إلى عمر بن الخطاب يسأله عن ذلك، فكتب عمر فلي : إن أدَّى إليك ما كان يؤدى إلى رسول الله عَلَيْ من عشور نحله فاحِم له سلبته، وإلا فإنما هو ذباب غيث يأكله من شاء»(٢).

قلت:

والذى يظهر لى أن الرواية الثانية هـى الصواب وأنها تُعلُّ الأولى، فإن الرواية الأولى من طريق ابن لهيعة والأخرى من طريق عمرو بن الحارث (ثقة ففيه حافظ) والمخرج متحد، والعجب من ابن القيم رحمه الله حيث قال: «هذه الآثار يقوى بعضها بعضاً، وقد تعددت مخارجها! واختلفت طرقها، ومرسلها يعضد بمسندها»؟!(٣).

هذا على أن الرواية الأخرى اختلف في وصلها وإرسالها.

وعلى فرض ثبوتها وأنها موصولة فلا حـجة فيها، لأن الظاهر أن أخذ العشر من العسل لم يكن زكاة، وإنما كـان في مقابلة الحمى (٤)، ولو كان زكاة واجبة لم يكن لعمر الفقيه المحدَّث أن يخيِّر فيها. والله أعلم.

⁽١)ضعيف: أخرجه ابن ماجه (١٨٢٤)، وأبو عبيد في «الأموال» (١٤٨٩/٤٩٧) وسنده ضعيف.

⁽۲) أبو داود (۱۲۰۰)، والنسائي (۱/۳٤٦) وغيرهما بسند صحيح واختلف في وصله وانظر «الإرواء» (۸۱۰).

⁽٣) «زاد المعاد» (١/ ٣١٢).

⁽٤) وأشار إلى هذا الحافظ في «الفتح» (٣/ ٣٤٨) وقبله ابن زنجويه في «الأموال» (١٠٩٥)، ثم الخطابي في «معالم السنن» (١/ ٨٠٨)، ثم رأيت الألباني في «تمام المنة» (ص ٣٧٤) مال إلى هذا.

(ب) قالوا: والعسل يتولد من نَور الشجر والزَّهور، ويكال ويدَّخر، فوجبت فيه الزكاة كالحب والتمر، ولأن الكلفة فيه دون الكلفة في الزروع والثمار^(١).

وهؤلاء الموجبون للزكاة في العسل أوجبوا فيه العُشر، واشترط الحنفية في العسل المزكّى: أن لا يكون في أرض خراجية، وأن يكون مملوكًا.

ولم يحددوا له نصابًا، بل رأوا الزكاة في كثيره وقليله.

بينما قال الحنابلة: نصاب العـسل عشرة أفراق [حوالى ٦٤,٦٨ كيلو جرام] ورجح الدكتور القرضاوى حمفظه الله أن يكون النصاب خمسة أوسق [٦٤٧ كيلو جرام].

٣- وتوسط أبو عبيد في «الأموال» (ص ٥٠٦) فقال:

"وأشبه الوجوه في أمره [يعنى العسل] أن يكون أربابه يؤمرون بصدقته، ويُحثون عليها، ويكره لهم منعها، ولا يؤمن عليهم المأثم في كتمانها من غير أن يكون ذلك فرضًا عليهم كوجوب صدقة الأرض والماشية... وذلك أن السنة لم تصح فيه كما صحت فيهما» اهه.

قلت: وهذا هو الأرجح أنه لا تجب الـزكــاة فى العــسل، وإن كــان لا يخلو إخراجها فيــه من كونها خيرًا، فإنه إن كان واجبًا فــقد أدى ما وجب، وأبرأ ذمته، وإن لك يكن واجبًا فهو صدقة.

ولذا فإن ابن مفلح^(۲) [وهو من أعلم الناس بفقه شيخ الإسلام] كان يرى أنه لا زكاة في العسل.

زكاة عروض التجارة

عُروض الـتجـارة هي: كل ما عـدا النقدين (الذهب والفـضة) من الأمـتعـة والعقارات وأنواع الحـيوان والزروع والثياب والآلات والجـواهر ونحو ذلك مما أعد للتجارة.

وعرَّفها بعضهم بأنها: ما يُعد للبيع والشراء بقصد الربح.

⁽۱) «زاد المعاد» (۱/۳۱٤).

⁽۲) «الفروع» (۲/ ۲۰۵).

حكم الزكاة في عروض التجارة:

اختلف العلماء في زكاة عروض التجارة على قولين(١):

١- أنها تجب فيها الزكاة: وهو قول جمهور العلماء، وحكى بعضهم أنه إجماع الصحابة والتابعين كما سيأتى.

واستدلوا بالكتاب والسنة وآثار الصحابة والتابعين، وبالقياس:

(1) فمن القرآن: قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مّنَ الأَرْضِ ﴾ (٢).

وبوَّب عليها البخارى في كتاب الزكاة في «صحيحه» قال: (باب صدقة الكسب والتجارة) ومعنى قوله (ما كسبتم) يعنى: التجارة (٣).

(ب) ومن السنة:

استدلوا بحديث سمرة بن جندب قال: «كان رسول الله عَلَيْهُ يأمرنا أن نخرج الصدقة مما نعد للبيع»(٤).

وبحديث أبى ذر مرفوعًا: «فى الإبل صدقتها، وفى الغنم صدقتها، وفى البز صدقته»(٥).

والبز: الثياب، فهو يشمل الأقمشة والمفروشات والأوانى ونحوها، وهذه إذا كانت للاستمتاع الشخصى فلا زكاة فيها بلا خلاف، فبقى أن المراد إذا كانت للاستغلال والتجارة.

غير أن الحديثين ضعيفان، لكن يمكن أن يستدل للزكاة في عروض التجارة بدخولها في عموم قول النبي عليهم صدقة من أموالهم...» الحديث وقد تقدم.

⁽۱) انظر «فقه الزكاة» (۱/ ۳۶۰) وما بعدها، وغير ذلك من المراجع التي أشير إليها فيما بعد. (۲) سورة البقرة: ۲۲۷.

⁽٣) انظر «تفسير الطبري» (٥/ ٥٥٥)، و«أحكام القرآن» لابن العربي (١/ ٢٣٥) وغيرهما.

⁽٤) ضعيف: أخرجه أبو داود (١٥٦٢)، وعنه البيهقى (١/ ٩٧)، والدارقطنى (ص٢١٤) وغيرهم بسند ضعيف وانظر «الإرواء» (٨٢٧).

⁽٥) ضعيف: أخرجه أحمد (١٧٩/٥)، والبيهقى (٤/ ١٤٧)، الدارقطنى (٢/ ١٠١)، وانظر الضعيفة (١٠١/١).

إذ عروض التجارة مال بلا شك، هذا بضميمة قوله عَلَيْهُ: «إنما الأعمال بالنيات...»(١).

فإن هذا التاجر لو سئل: ماذا تريد بالتجارة؟ لقال: الذهب والفضة؟! (٢) ويستدل لهذا أيضًا بحديث أبى هريرة في منع خالد بن الوليد الزكاة وشكوى الناس ذلك، فقال عَلَيَّة: «... وأما خالد، فإنكم تظلمون خالدًا، قد احتبس أدراعه وأعتده في سبيل الله... (٣).

فكأنهم ظنوا أنها للتجارة فطالبوه بزكاة قيمتها، فأعلمهم عليه الصلاة والسلام بأنه لا زكاة عليه فيما حبس (٤).

(ح) ومن آثار الصحابة والسلف:

۱ – عن ابن عبد القارى قال: «كنت على بيت المال زمن عمر بن الخطاب، فكان إذا خرج العطاء، جمع أموال التجار ثم حسبها، شاهدها وغائبها، ثم أخذ الزكاة من شاهد المال على الشاهد والغائب»(٥).

Y عن ابن عمر قال: «ليس في العروض زكاة، إلا ما كان للتجارة» (7).

 $^{(V)}$. $^{(V)}$ عن ابن عباس قال: $^{(V)}$ بأس بالتربص حتى يبيع والزكاة واجبة فيه

٤ عن عطاء قال: «لا صدقة فى اللؤلؤ، ولا زبرجد، ولا ياقوت، ولا فصوص، ولا عرض، ولا شىء لا يدار (أى لا يتاجر به) وإن كان شيئًا من ذلك يدار ففيه الصدقة فى ثمنه حين يباع»(٨).

٥ - وكتب عمر بن عبد العزيز إلى زريق: «انظر من مرَّ بك من المسلمين، فخذ ما ظهر من أموالهم مما يديرون من التجارات من كل أربعين دينارًا دينارًا....»(٩).

⁽۱) صحيح: أخرجه البخاري (۱)، ومسلم (۱۹۰۷).

⁽٢) مستفاد من «الشرح الممتع» (٦/ ١٤١).

⁽٣) صحيح: أخرجه البخاري (١٤٦٨)، ومسلم (٩٨٣).

⁽٤) انظر «فتح البارى» (٣/ ٣٩٢) وقال: وهذا يحتاج لنقل خاص فيكون فيه حجة. اهـ.

⁽٥) «الأموال» و«مصنف ابن أبي شيبة» و«المحلي» وصححه ابن حزم وتأوله.

⁽٦) إسناده صحيح: أخرجه الشافعي في «الأم» (٦٨/٢)، وعبد الرزاق (٤/ ٩٧)، والبيهقي (٤/ ٤١) بسند صحيح.

⁽٧) «الأموال» (ص٤٢٦)، وابن حزم في «المحلي» (٥/ ٢٣٤) وصحح إسناده لكن تأوله.

⁽٨) إسناده صحيح: أخرجه عبد الرزاق (٧٠٦١)، وابن أبي شيبة (٣/ ١٤٤) بسند صحيح.

⁽٩) إسناده صحيح: أخرجه مالك (٥٩٤)، والشافعي في «الأم» (١٨/٢).

ولم ينقل عن واحد من الصحابة ما يخالف قول عمر وابنه وابن عباس، بل استمر العمل والفتوى على ذلك في عهد التابعين وفي زمان عمر بن عبد العزيز، وكذلك اتفق فقهاء التابعين ومن بعدهم على القول بوجوب الزكاة في أموال التجارة.

حتى نقل ابن المنذر وأبو عبيد الإجماع على ذلك، إلا قولاً ذكره أبو عبيد ولم ينسب لقائل ثم قال عقبه: «وأما القول الآخر فليس من مذاهب أهل العلم عندنا» اهر.

(٤) وأما القياس:

فالعروض المتخذه للتجارة: مال مقصود به التنمية، فأشبه الأجناس الثلاثة التي تجب فيها الزكاة (النقدين، والماشية، والزروع).

(هـ) وأما من جهة النظر والاعتبار:

- فإن عروض التجارة المتداولة للاستغلال نقود معنى، لا فرق بينها وبين الدراهم والدنانير التى هى أثمانها، إلا فى كون النصاب يتقلب ويتغير بين الثمن وهو النقد، والمثمن وهو العروض، فلو لم تجب الزكاة فى التجارة، لأمكن لجميع الأغنياء أوأكثرهم أن يتجروا بنقودهم، ويتحروا ألا يحول الحول على نصاب من النقدين أبدًا، وبذلك تعطل الزكاة فيهما عندهم (١).

- ثم إن أحوج الناس إلى تطهير أنفسهم وأموالهم وتزكيتها هم التجار، فإن طرائقهم في الكسب لا تسلم من شوائب وشبهات:

وقد قال عَلِيُّهُ: «يا معشر التجار، إن البيع يحضره اللغو والحلف، فشوبوه بالصدقة»(٢).

• فائدة (٣): قد نقل الإجماع على وجوب الزكاة في عروض التجارة: ابن المنذر وأبو عبيد وعنهما جماعة من أهل العلم وفيه نظر، لأن الخلاف في المسألة قديم -كما ذكر الشافعي وغيره- وخالف فيها الظاهرية كما سيأتي.

(۲) أبو داود (۳۳۲٦)، والترمــذى (۱۲۰۸)، والنسائى (۳۷۹۷)، وابن مــاجه (۲۱٤٥) وهو صحيح.

⁽۱) «تفسير المنار» لرشيد رضا (۱۰/ ۹۹۱).

⁽٣) «الإجماع» (١٤)، و«الأموال» (٤٢٩)، وانظر «المجموع» (٦/٤٧)، و«بداية المجتهد» (١/ ٢٥٤)، و«الروضة الندية» (٢/ ٢٨٦)، و«مصنف ابن أبي شيبة» (٣/ ٣٦، ٤٤) ط. الفكر.

القول الشانى: أنها لا تجب فيها الزكاة: وهو مذهب الظاهرية ومن تابعهم كالشوكانى وصديق خان ثم الألبانى، وقد تبنى قولهم ابن حزم ودافع عنهم فى «المحلى» وأطال النفس فى نقض مذهب الجمهور بما لا يسلم له، ومما تعلقوا به:

وظاهره عدم الوجوب سواء كانت للتجارة أو لغيرها.

وأجاب الجمهور بأن المراد نفى الزكاة عن عبده الذى يخدمه، وفرسه الذى يركبه، وهما من الحوائج الأصلية المعفاة من الزكاة بالإجماع.

٢_ أن الأصل في مال المسلم الحرمة وبراءة الذمم من التكاليف.

وهذا الأصل إنما يصار إليه عند عدم الدليل، وقد تقدم إجماع الصحابة على القول بوجوب الزكاة عروض التجارة.

٣- حديث قيس بن أبى غرزة قال: خرج إلينا رسول الله عَلَيْهُ ونحن نبيع الرقيق نسمى السماسرة، فقال: «يا معشر التجار، إن بيعكم هذا يخالطه لغو وحلف فشويوه بالصدقة أو بشيء من صدقة»(٢).

قال ابن حزم: فهذه صدقة مفروضة غير محدودة، ولكن ما طابت به أنفسهم وتكون كفارة لما يشوب البيع مما لا يصح من لغو وحلف. اهـ

إلى غير ذلك من الحجج والتـشغيبات التى شغبَّ بهـا ابن حزم ـرحمه اللهـ في «المحلي» (٥/ ٢٣٣) وما بعدها، وقول الجمهور هو الصواب، والله أعلم.

شروط الزكاة في مال التجارة^(٣).

يشترط في المال المعد للكسب والتجارة لتجب الزكاة فيه شروط:

 ١- أن لا تكون العروض مما يجب الزكاة فيه أصلاً، كالماشية والذهب والفضة ونحوها.

لأنه لا تجتمع زكاتان إجماعًا، بل يكون فيها زكاة العين _على الراجح_ لأن

⁽۱) البخاري (۱٤٦٤)، ومسلم (۲۲۸).

⁽۲) صحیح: أخرجـه أحمد (۲/۶)، والنسائی (۷/ ۱۶)، وأبو داود، والتـرمذی (۱۲۰۸)، وابن ماجة (۲۱۵۶) وغیره.

⁽٣) ويشترط لاعتبار المال مال تجارة: أن يملكه صاحبه بفعله كالشراء، وأن ينوى به التجارة.

زكاة العين أقوى ثبوتًا من زكاة التجارة لانعقاد الإجماع عليها ومن كان يتاجر فيما دون نصاب العين فإنه يخرج زكاة التجارة (١).

٢_ أن يبلغ النصاب: وهو نصاب النقد (٨٥ جرامًا من الذهب).

٣_ حولان الحول.

متى يعتبر النصاب في مال التجارة؟

في وقت اعتبار النصاب في أموال التجارة ثلاثة أقوال:

١_ في آخر الحول (وهو قول مالك والشافعي).

٢_ في جميع الحول: بحيث لو نقص النصاب لحظة انقطع الحول (مذهب الجمهور).

٣_ في أول الحولْ وآخره دون ما بينهما (مذهب أبي حنيفة).

كيف يزكى التاجر ثروته التجارية؟

إذا حلَّ موعد الزكاة فإن على التاجر أن يضم ماله بعضه إلى بعض، وهذا المال يشمل:

١_ رأس المال والأرباح والمدَّخرات وقيمة بضائعه.

٢_ الديون المرجوة الأداء.

فيقـوِّم قيمة الـبضائع ويضيـفها إلى ما لديه من نقـود، وإلى ما له من ديون مرجوة الأداء، ويطرح منها ما عليه من ديون.

ثم يخرج عن هذا كله ربع العُشر (٢,٥٪) بحسب سعرها وقت إخراج الزكاة، لا بحسب سعر شرائها.

هذا هو رأى جمهور الفقهاء، ووافقهم مالك فيه في التاجر المدير الذي يبيع ويشتري.

لكن قال في التاجير «المحتكر» الذي يشترى السلعة أو العقيار ثم يتربص مدة من الزمن، ويرصد السوق، حتى ترتفع الأسعار، فيبيع، قال: لا يزكى إلا إذا باع السلعة فيزكيها لسنة واحدة وإن بقيت أعوامًا.

هل تخرج الزكاة من عين البضائع أم من قيمتها؟

ذهب الجمهور إلى وجوب إخراج القيمة، وأنه لا يجوز الإخراج من عين

⁽۱) انظر «المجموع» (٦/ ٥٠)، و«المغنى» (٣/ ٣٤).

العروض، لأن النصاب معتبر بالقيمة، فكانت الزكاة منها كالعين في سائر الأموال.

وعند أبى حنيفة والشافعى فى أحد أقواله أن التاجر مخيَّر بين إخراج السلعة أو القيمة(١).

واختار شيخ الإسلام التفصيل بحسب مصلحة الآخذ للزكاة (٢).

زكاة الركاز والمعادن

الركاز لغة: من الركز، فهو الشيء المركوز في باطن الأرض من معدن أو مال مدفون.

وهو شـرعًا: دفن الجـاهلية (الكنز) الذي يؤخـذ من غيـر أن يطلب بمال ولا يتكلف له كثير عمل، سواء كان ذهبًا أو فضة أو غيرهما.

وأما المعدن لغة: من العدن وهو الإقامة، ومركز كل شيء معدنه.

وشرعًا: كل ما خرج من الأرض مما يُخلق فيها من غيرها مما له قيمة

والمعادن إما أن تكون جامدة تذوب وتنطبع بالنار كالذهب والفضة والحديد والنحاس والرصاص والزئبق.

أو أن تكون مائعة كالبترول والقار (الزفت) ونحوه.

والركاز والمعدن بمعنى واحد عند الحنفية، والجمهور على التفريق بينهما، ويدل عليه قول النبى ﷺ: «... والمعدن جبار، وفي الركاز الخُمس»(٣). ففرَّق بين المعدن والركاز.

من وجد كنزاً، كيف يصنع فيه؟

من وجد كنزًا لا يخلو من أحد خمس حالات:

[١] أن يجده في أرض موات أو لا يُعلم لها مالك:

فهو له، ويخرج خُمسه، ويكون له أربعة أخماسه.

⁽۱) «البدائغ» (۲/۲۱)، و«المغنى» (٣/ ٣١).

⁽۲) «مجموع الفتاوى» (۲۰/۸۰).

⁽٣) البخاري (١٤٩٩)، ومسلم (١٧١٠).

فعن عمرو بن شعیب عن أبیه عن جده أن النبی ﷺ قال فی كنز وجده رجل فی خربة جاهلیة..: «إن وجدته فی قریة مسكونة أو فی سبیل میتاء (۱) فعرفه، وإن وجدته فی خربة جاهلیة، أو فی قریة غیر مسكونة، ففیه، وفی الركاز الخمس (۲۰).

[٢] أن يجده في طريق مسلوكة أو قرية مسكونة: فهذا يعرَّفه، فإن جاء صاحبه فهو له، وإلا كان من حقه، للحديث السابق.

[٣] أن يجده في ملك غيره: وللعلماء فيه ثلاثة أقوال^(٣):

1 ـ أنه لصاحب الملك: وهو قول أبى حنيفة ومحمد بن الحسن، وقياس قول مالك، ورواية عن أحمد.

٢_ أنه لواجده: وهو رواية أخرى عن أحمد واستحسنه أبو يوسف.

قالوا: لأن الكنز لا يملك بملك الدار، فيكون لمن وجده.

٣ ـ التفريق: فإن اعترف به مالك الـدار فهو له، وإن لم يعترف به فهو لأول مالك وهذا مذهب الشافعي.

[٤] أن يجده في ملكه المنتقل إليه ببيع أو نحوه (٤): ففيه قولان:

١ - أنه لواجده في ملكه: وهو مذهب مالك وأبى حنيفة والمشهور عن أحمد
 إن لم يَدِّعه المالك الأول.

٢ أنه للمالك قبله إذا اعترف به وإلا فللذى قبله وهكذا، فإن لم يعرف له مالك فكالمال الضائع: أي يكون لقطة.

وهذا قول الشافعي.

[٥] أن يجده في دار حرب:

فإن ظهر عليه بجمع من المسلمين فهو غنيمة حكمه حكمها.

⁽١) سبيل ميتاء: أي طريق مسلوك، وميتاء مفعال من الإتيان.

⁽۲) أبو داود (۱۷۱۰)، والشافعي في «مسنده» (۱۷۳)، وأحمد (۲/۷۰۲)، والبيه قي (۲) (۱۷)، والبيه قي (۲) (۱۵) وسنده حسن.

⁽٣) المبـــوط (٢/ ٢١٤)، وفـتح القــدير (٢/ ١٨٣)، والمغنى (٣/ ٤٩)، و«الأم» (٢/ ٤١)، والمجموع (٦/ ٤١).

⁽³⁾ المبسوط (٢/ ٢١٢)، والمدونة (١/ ٢٩٠)، والمسغنى (٣/ ٤٤)، والأم (٢/ ٤٤)، والمجموع (٢/ ٤٠).

وإن قدر عليه بنفسه دون مساعدة أحد: فللعلماء فيه قولان(١):

١- أنه لواجده: وهو مذهب أحمد، قياسًا على ما وجد في أرض موات.

٢- إذا كان عرف مالك الأرض وكان حربيًا يذب عنها، فهو غنيمة، وإذا لم يعرف ولم يكن يذب عنها، فهو ركاز، وهو مذهب مالك وأبى حنيفة والشافعى على تفصيلات بينهم.

لا يشترط النصاب والحول في الركاز:

لا يشترط النصاب ولا الحول في الركاز، وتجب الزكاة فيه بمجرد العثور عليه، في خرج الخُمس، لظاهر قول النبي ﷺ: «في الركاز الخُمس»(٢) وهذا قول جمهور العلماء.

إلى من يصرف الخمس في الركاز؟

اختلف العلماء في بيان مصرف الخُمس على قولين (٣):

١ - أن مصرف الخمس هو مصرف الزكاة: وهو قول الشافعي وأحمد إلا أنه قال: وإن تصدق به على المساكين أجزأه.

وحجتهم: ما رُوى عن عبد الله بن بشر الخنعمى عن رجل من قومه يقال له حجمة قال: «سقطت على جرة من دير قديم بالكوفة عند جبانة بشر، فيها أربعة آلاف درهم، فذهبت بها إلى على بن أبى طالب فقال: اقسمها خمسة أخماس فقسمتها، فأخذ على منها خمسا، وأعطانى أربعة أخماس، فلما أدبرت دعانى، فقال: في جيرانك فقراء ومساكين؟ قلت: نعم، قال: فخذها فاقسمها بينهم (٤).

ولأنه مستفاد من الأرض، فأشبه الزرع.

٢- أن مصرفه مصرف الفيء: وهو قول أبى حنيفة ومالك ورواية فى مذهب أحمد وصححها ابن قدامة.

وحجتهم: ما رُوى عن الشعبى: «أن رجلاً وجد ألف دينار مدفونة خارجًا من المدينة، فأتى بها عمر بن الخطاب والله في في أخذ منها الخمس مائتى دينار، ودفع إلى

⁽۱) المغنى (۳/ ۵۰)، والمدونة (۱/ ۲۹۱)، والمبسوط (۲/ ۲۱۵)، والمجموع (۲/ ٤٠).

⁽٢) متفق عليه، وقد تقدم قريبًا.

⁽٣) «الأم» (٢/٤٤)، و«المغنى» (٣/ ٥١)، و«المدونة» (١/ ٢٩٢)، و«المبسوط» (٢/ ٢١٢).

⁽٤) أخرجه عبد الرزاق (٧١٧٩)، والطحاوى في «شرح المعانى» (٣٠٤/٣)، والبيهةي (٤) ١٥٧/٤) بسند ضعيف.

الرجل بقيتها، وجعل عمر يقسم المائتين بين من حضره من المسلمين إلى أن أفضل منها فضلة، فقال: أين صاحب الدنانير؟ فقام إليه، فقال عـمر: خذ هذه الدنانير فهي لك»(١).

والشاهد: أنها لو كانت زكاة لخص بها أهلها، ولم يرده على واجده.

قالوا: ولأنه يجب على الذمى، والزكاة لا تجب عليه، ولأنه مال مخموس زالت عنه يد الكافر [على اعتبار أنه دفن الجاهلية] فأشبه خمس الغنيمة.

قلت: الدليلان لا يصلحان للاحتجاج بهما، ولذا قال الألباني (٢) -رحمه الله تعالى -: «وليس في السنة ما يشهد صراحة لأحد القولين على الآخر، ولذلك اخترت في (أحكام الركاز) أن مصرفه يرجع إلى رأى إمام المسلمين، يضعه حيثما تقتضيه مصلحة الدولة، وهو الذي اختاره أبو عبيد في (الأموال)» اه.

هل تدخل المعادن في حكم الركاز؟

١ - ذهب مالك -في إحـدى الروايتين - والشافعي -في قـوله الثاني - إلى أن
 المعادن لا يجب فيها شيء إلا الأثمان (الذهب والفضة).

٢ وذهب الجمهور إلى أن المعادن على اختلاف أنواعها من ذهب وفضة ونحاس وحديد ورصاص. . . وبترول، كالركاز يجب فيه حق، على خلاف في مقداره (٣) وهذا هو الأرجح لعموم قوله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيّباتِ مَا كَسَبتُمْ وَمَمّا أَخْرَجْنَا لَكُم مّنَ الأرض ﴾ (٤).

ولا شك أن النفط (البترول) الذي يعرف بالذهب الأسود هو من أثمن الأثمان فلا يصح أن يخرج من هذا الحكم، والله أعلم.

مقدار الواجب في المعدن:

ذهب أبو حنيفة وأصحابه، وأبو عبيد، وغيرهم إلى أن الواجب في المعدن الخمس كالركاز.

بينما ذهب الجمهور إلى أن فيه ربع العشر قياسًا على النقدين وسبب الخلاف، اختلافهم في معنى الركاز، وهل يشمل المعدن أم لا؟

⁽١) «الأموال» لأبى عبيد (٨٧٤) بسند ضعيف.

⁽٢) «تمام المنة» (ص: ٣٧٨).

⁽٣) المبسوط (٢/ ٩٥٠)، و«المدونة» (١/ ٢٩٢)، و«الأم» (٢/ ٤٥)، و«المغنى» (٣/ ٥٠).

⁽٤) سورة البقرة: ٢٦٧.

وفرَّق بعض الفقهاء، فقال: إن كان الخارج كثيرًا بالنسبة إلى العمل والتكاليف فالواجب الخمس، وإن كان قليلاً بالنسبة إليهما فالواجب هو ربع العشر (۱) ولقائل أن يقول: ليس في المعدن زكاة عير الذهب والفضة والمعدن جبار، وفي الركاز الخمس (۲) بناء على أن المراد بقوله (المعدن جبار) أي: لا زكاة فيه بدليل اقترانه بقوله (وفي الركاز الخمس)، ولأنه الى الركاز مال مجموع يؤخذ بغير كلفة ولا تعب، بخلاف المعدن لأنه يحتاج إلى كلفة وتعب في استخراجه فأسقطت الزكاة منه.

وإن كان يمكن أن يكون المراد بقوله (المعدن جبار): أن من استأجر من يحفر له معدنًا فسقط عليه فقتله فهو جبار، ويؤيده اقترانه بقوه (البئر جبار والعجماء جبار).

أحكام عامة في الركاز

هل يجزئ إخراج القيمة بدل العين الواجبة في الزكاة؟

للعلماء في إخراج القيمة من الزكوات مذهبان:

الأول: أن ذلك لا يجوز، وهـو مذهب مالك والشـافعي وأحـمد وداود^(٣)، رحجتهم:

١- أن الشرع نص على الواجب في الزكاة فـلا يجوز العـدول عنه كـما لا يجوز في الأضحية، ولا في المنفعة، ولا في الكفارة.

٢ - قوله عَلَيْ : «في خمس وعشرين من الإبل بنت مخاض، فإن لم تكن بنت مخاض فابن لبون» (٤).

قالوا: ولو جازت القيمة لبيَّنها.

٣- قوله عَلَيْهُ فيمن وجبت عليه جذعة: «تقبل منه الحقة ويجعل معها شاتين أو عشرين درهماً»(٥).

انظر «فقه الزكاة» (١/ ٤٧١) وما بعدها.

⁽٢) متفق عليه وقد تقدم.

⁽٣) المدونة (١/ ٢٥٨)، والمجموع (٥/ ٤٢٨-٤٢٩)، والمغنى (٢/ ٥٦٥).

⁽٤) سبق تخريجه.

⁽٥) سبق تخريجه.

قالوا: ولو كانت القيمة مجزئة لم يقدره، بل أوجب التفاوت بحسب القيمة.

٤ ـ أن رسول الله ﷺ «فرض زكاة الفطر صاعًا من تمر، أو صاعًا من شعير...» (١).

قالوا: ولم يذكر القيمة، ولو جازت لبينها فقد تدعو الحاجة إليها.

٥ - قوله عَلَيْ لمعاذ لما بعثه إلى الميمن: «خذ الحب من الحب، والشاة من الغنم، و،البعير من الإبل، والبقرة من البقر»(٢).

7- أن الزكاة وجبت لدفع حاجة الفقير، وشكراً لنعمة المال، والحاجات متنوعة، فينبغى أن يتنوع الواجب ليصل إلى الفقير من كل نوع ما تندفع به حاجته، ويحصل شكر النعمة بالمواساة من جنس ما أنعم الله عليه به.

الثانى: أنه يجوز إخراج القيمة، وهو مذهب أبى حنيفة والثورى والظاهر من مذهب البخارى، ووجه في مذهب الشافعي ورواية عن أحمد، وحجتهم (٣):

١ ـ ما رُوى عن معاذ بن جبل خُوا أنه قال لأهل اليمن: «ائتونى بعرض ثياب خميص أو لبيس مكان الشعير والذرة آخذه منكم، فإنه أيسر عليكم وأنفع للمهاجرين بالمدينة» (٤).

٢- استدلوا بإجزاء ابن اللبون عن بنت المخاض، وإجزاء الحقة مع عشرين درهمًا عن الجذعة (وهما الدليلان الثانى والثالث لأصحاب القول الأول).

قالوا: ففي هذا اعتبار القيمة.

٣- أن المقصود بأداء الزكاة إغناء الفقير، والإغناء يحصل بأداء القيمة، كما
 يحصل بأداء العين، وربما سد الخلة بأداء القيمة أظهر.

وقد اجتهد كل فريق في الجواب عن أدلة الفريق الآخر وإظهار مذهبه. والذي يترجح عندي، هو ما اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية ـرحمه اللهــ(٥) من التوسط

⁽۱) أخرجه البخاري (۲۰۰٤)، ومسلم (۹۸۶).

⁽۲) أخرجه أبو داود (۱۰۹۹)، وابن مناجة (۱۸۱٤)، والحماكم (۱/۲۶۰)، والبيه قى (۲/۱)، والدارقطني (۲/۹۹) وفي سنده لين.

⁽٣) المبِسوط (٢/١٥٦)، والمجموع (٢/٢٩).

⁽٤) علّقه البخاري (٣/ ٣٣٦). . . ووصله الحافظ في «التغليق» (٣/ ١٢) سنده ضعيف لانقطاعه

⁽٥) مجموع الفتاوى (٢٥/ ٨٠-٨٨).

فى هذا الباب، فلم يجز مطلقًا ولم يمنع مطلقًا، بل رأى جواز إخراج القيمة مقيدًا له بالحاجة والمصلحة والعدل.

فإذا لم تكن حاجة، ولا مصلحة راجحة، فالأظهر أن إخراج القيمة ممنوع منه وهذا الذي ذهب إليه هو مقتضى الجمع بين الأدلة، والله أعلم.

ما حكم تعجيل الزكاة قبل حولان الحول؟

قد علمت أن المال إذا بلغ النصاب، فإنه لا تجب فيه الزكاة حتى يحول عليه الحول، لكن إذا أراد صاحب المال أن يخرج زكاته قبل الحول، فللعلماء في هذا قو لان:

الأول: الجواز، وهو مـذهب أبى حنيفة والشـافعى وأحـمد وجـماعـة من السلف(١) واحتجوا بما يأتى:

ا ـ ما رُوى أن العباس سأل رسول الله ﷺ في تعجيل صدقته قبل أن تحل «فرخَّص له في ذلك» (٢).

٢- ما رُوى أن النبى عَلِي قال لعمر: «إنا كنا تعجلنا صدقة العباس لعامنا هذا عام أول»(٣).

٣- أنه تعجيل لمال وجد سبب وجوبه (وهو كمال النصاب) قبل وجوبه فجاز، كتعجيل قضاء الدين قبل حلول أجله، وأداء كفارة اليمين بعد الحلف وقبل الحنث، وكفارة القتل بعد الجرج قبل الزهوق.

القول الشاني: المنع، وهو مذهب مالك وأجازه إذا بقى من الحول الشيء اليسير وهو قول ربيعة وداود وابن حزم (٤)، وحجتهم:

⁽۱) المبسوط (۲/ ۱۷٦)، و«الأم» (۲/ ۲۰)، والمجموع (٦/ ٨٦)، والمغنى (٢/ ٤٧٠).

⁽۲) أبو داود (۱۲۲۶)، والترمذَّى (۲۷۸)، وابن ماجَّه (۱۷۹۰) وغيــرهـم من أوجه فيها مقال وحسنها الألباني في «الإرواء» (۸۵۷).

⁽٣) انظر سيبق.

⁽٤) المدونة (١/ ٢٨٤)، وبداية المجتهد (١/ ٢٣٢)، والمحلى (٦/ ٩٥).

⁽٥) الترمذي (٦٣١)، وأبو داود (١٥٧٣)، وابن ماجه (١٧٩٢)، والدارقطني (١٩٨)، والبيهقي (٥) الترمذي (١٩٨)، وصححه الألباني في «الإرواء» (٧٨٧).

 Y_- حدیث أبی بكر الصدیق: «أنه كان Y_- فان لا یأخذ من مال زكاة حتی یحول علیه Y_- الحول» (۱).

٣- أن الحول شرط في وجوب الزكاة، فلم يجز تقديم الزكاة عليه كالنصاب.
 ٤- أن للزكاة وقتًا، فلم يجز تقديمها عليه كالصلاة.

والراجح: أنه يجوز إخراج الزكاة قبل حولان الحول لعدم الدليل على المنع، أما حديث «لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول» فغاية ما يفيده أن لا يجب إخراج الزكاة قبل الحول، وليس فيه ما يمنع تعجيلها.

وأما قولهم (إن للزكاة وقتًا فلم يجز تقديمها)، فنقول: إذا دخل الوقت في الشيء رفقًا بالإنسان كان له أن يعجله ويترك الإرفاق بنفسه، كالدين المؤجل. وأما القياس على الصلاة فلا يصح لأن العبادات لا يقاس بعضها على بعض، والتوقيت في الصلاة غير معقول، فيجب أن يقتصر عليها. والله أعلم.

مصارف الزكاة

مصارف الزكاة محصورة في ثمانية أصناف، والأصناف الثمانية قد نص عليها القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُوَلَّفَةَ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهُ وَاللَّهُ عَلَيمٌ حَكِيمٌ ﴾ (٢). قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهُ وَاللَّهُ عَلَيمٌ حَكِيمٌ ﴾ (٢). وفي وَ إِنَّمَا ﴾ التي صُدُرت بها الآية أداة حصر، فلا يحوز صرف الزكاة لأحد – أو في وجه غير داخل في هذه الأصناف.

هل يجب استيعاب هذه الأصناف الثمانية؟ أم يجوز دفعها إلى بعضها؟

ذهب جمهور العلماء (الحنفية والمالكية والحنابلة، وجماعة من السلف منهم عمر، وابن عباس) إلى أنه لا يجب استيعاب هذه الأصناف في صرف أموال الزكاة، بل يجوز الدفع إلى واحد منها، وإعطاؤه الصدقة مع وجود الباقين.

واحتجوا بما يأتي:

١- قول النبى عَلَيْكَ : «تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم»(٣).
 قالوا: والفقراء صنف واحد من أصناف أهل الزكاة الثمانية.

⁽١) مصنف عبد الرزاق (٧٠٢٤).

⁽۲) سورة التوبة: ٦٠.

⁽٣) متفق عليه وتقدم كثيرًا.

٢- بما ورد من أن النبى عَلَيْتُهُ أعطى أفرادًا الزكاة، كحديث قبيصة بن مخارق لم تحمل حمالة وأتى النبى عَلَيْتُهُ يسأله في الصدقة فقال عَلِيْتُهُ: «أقم حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها»(١).

وغير هذه الواقعة مما تقدم بعضه.

بينما ذهب الشافعى وجماعة إلى أنه يجب استيعاب الأصناف الثمانية فى القسم وقال أبو ثـور، وأبو عبيد: إن أخرجـها الإمام وجب استيعاب الأصناف، وإن أخرجها المالك جاز أن يجعلها فى صنف واحد(٢).

[۲ ، ۲] الفقراء والمساكين:

الفقراء والمساكين هم أهل الحاجة الذين لا يجدون ما يكفيهم، وإذا أطلق لفظ (الفقراء) وانفرد دخل فيهم (المساكين)، وكذلك عكسه، وإذا جمع بينهما في كلام واحد، كما في آية مصارف الزكاة، تميز كل منهما بمعنى. وقد اختلف الفقهاء في أيهما أشد حاجة، فذهب الشافعية والحنابلة إلى أن الفقير أشد حاجة من المسكين، واحتجوا بأن الله تعالى قدم ذكرهم في الآية، وذلك يدل على أنهم أهم، وبقوله تعالى: ﴿ أَمّا السّفينةُ فَكَانَتْ لِمساكينَ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ ﴾ (٣)، فأثبت لهم وصف المسكنة مع كونهم يملكون سفينة ويحصلون نولاً، واستأنسوا لذلك أيضًا بالاشتقاق، فالفقير لغة: فعيل بمعنى مفعول، وهو من نزعت بعض فقار صلبه، فانقطع ظهره، والمسكين مفعيل من السكون، ومن كسر صلبه أشد حالاً من الساكن، وذهب الحنفية والمالكية إلى أن المسكين أشد حاجة من الفقير، واحتجوا بأن الله تعالى قال: ﴿ أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَة ﴾ (٤). وهو المطروح على التراب لشدة جوعه، وبأن أثمة اللغة قالوا ذلك، منهم الفراء وثعلب وابن قتيبة، وبالاشتقاق أيضًا، فهو من السكون، كأنه عجز عن الحركة فلا يسرح. ونقل الدسوقي قـولاً أن الفقير والمسكين صنف واحد، وهو من لا يملك قوت عامه، سـواء كان لا يملك شيئًا أو والمسكين صنف واحد، وهو من لا يملك قوت عامه، سـواء كان لا يملك شيئًا أو يملك قول العام.

واختلف الفقهاء في حد كل من الصنفين(٥): فقال الشافعية والحنابلة: الفقير

⁽١) صحيح: أخرجه مسلم (١٠٤٤) وغيره وقد تقدم.

⁽٢) المجموع (٦/ ١٨٥)، والمغنى (٢/ ٦٦٨)، والأموال لأبي عبيد (ص: ٦٩٢).

⁽٣) سورة الكهف: ٧٩.

⁽٤) سورة البلد: ١٦.

⁽٥) «الموسوعة الفقهية» (٣١٢/٢٣).

من لا مال له ولا كسب يقع موقعًا من حاجته، كمن حاجته عشرة فلا يجد شيئًا أصلاً، أو يقدر بماله وكسبه وما يأتيه من غلة وغيرها على أقل من نصف كفايته. فإن كان يجد النصف أو أكثر ولا يجد كل العشرة فلمسكين. وقال الحنفية والمالكية: المسكين من لا يجد شيئًا أصلاً فيحتاج للمسألة وتحل له. واختلف قولهم في الفقير، فقال الحنفية: الفقير من له أدنى شيء وهو ما دون النصاب، فإذا ملك نصابًا من أي مال زكوى فهو غنى لا يستحق شيئًا من الزكاة، فإن ملك أقل من نصاب فهو غير مستحق، وكذا لو ملك نصابًا غير نام وهو مستغرق في الحاجة الأصلية، فإن لم يكن مستغرقًا منع، كمن عنده ثياب تساوى نصابًا لا يحتاجها، فإن الزكاة تكون حرامًا عليه، ولو بلغت قيمة ما يملكه نصابًا فلا يمنع ذلك كونه من المستحقين للزكاة إن كانت مستغرقة بالحاجة الأصلية كمن عنده كتب يحتاجها للتدريس، أو آلات حرفة، أو نحو ذلك. وقال المالكية: الفقير من يملك شيئًا لا يكفيه لقوت عامه.

الغنى المانع من أخذ الزكاة، وهذا اتفاق، لقول النبى عَلَيْهُ: الأصل أن الغنى لا يجوز إعطاؤه من الزكاة، وهذا اتفاق، لقول النبى عَلَيْهُ: «لا حظ فيها لغنى»(١). ولكن اختلف فى الغنى المانع من أخذ الزكاة: فقال الجمهور من المالكية والشافعية وهو رواية عن أحمد قدمها المتأخرون من أصحابه: إن الأمر معتبر بالكفاية، فمن وجد من الأثمان أو غيرها ما يكفيه ويكفى من يمونه فهو غنى لا تحل له الزكاة، فإن لم يجد ذلك حلت له ولو كان ما عنده يبلغ نُصبًا زكوية، وعلى هذا، فلا يمنع أن يوجد من تجب عليه الزكاة وهو مستحق للزكاة. وقال الحنفية: هو الغنى الموجب للزكاة، فمن تجب عليه الزكاة لا يحل له أن يأخذ الزكاة. لقول النبى عَلَيْهُ: "إن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم». ومن ملك نصابًا من أى مال زكوى كان فهو غنى، فلا يجوز أن تدفع إليه الزكاة ولو كان ما عنده لا يكفيه لعامه، ومن لم يملك نصابًا كاملاً فهو فقير أو مسكين، فيجوز أن تدفع إليه الزكاة، كما تقدم. وفي رواية أخرى عند الحنابلة عليها ظاهر المذهب: إن وجد كفايته، فهو غنى، وإن لم يجد وكان لديه خمسون درهمًا، أو قيمتها من الذهب خاصة، فهو غنى كذلك ولو كانت لا تكفيه، لحديث «من سأل الناس وله ما يغنيه جاء يوم القيامة ومسألته في وجهه تكفيه، لحديث «من سأل الناس وله ما يغنيه جاء يوم القيامة ومسألته في وجهه تكفيه، لحديث «من سأل الناس وله ما يغنيه جاء يوم القيامة ومسألته في وجهه

⁽١) صحيح: أخرجه أبو داود (١٦٣٣)، والنسائي (٢٥٩٨).

خموش أو خدوش أو كدوح. قالوا يا رسول الله وما يغنيه؟ قال: خمسون درهمًا أو قيمتها من الذهب»(١). وإنما فرقوا بين الأثمان وغيرها اتباعًا للحديث.

هل يجوز إعطاء الفقير والمسكين القادرين على الكسب؟

من كان من الفقراء والمساكين قادرًا على كسب كفايته وكفاية من يمونه، أو تمام الكفاية، لم يحل له الأخذ من الزكاة، لقول النبي ﷺ: «لا حظ فيها لغنى ولا لقوى مكتسب»(٢).

وقوله ﷺ: «لا تحل الصدقة لغنى ولا لذى مرة سوى»(٣) وهذا مذهب الشافعية والحنابلة وهو الراجح.

بينما ذهب الحنفية والمالكية إلى جواز إعطائه ما دام في قيراً أو مسكينًا واحتجوا بما في قصة الحديث المذكور، من أن رجلين سألا النبي على من الصدقة، فقلب فيهما بصره، فرآهما جلدين، فقال: "إن شئتما أعطيتكما، ولا حظ فيها لغني ولا لقوى مكتسب (٤).

قالوا: فإنه أجاز إعطاءهما، وقوله (لاحظ فيها...) معناه: لا حق ولا حظ لكما في السؤال (٥).

قلت: ولا يخفى ما فى هذا التأويل، والظاهر أن قوله (إن شئتما أعطيتكما) ليس المقصود به تجويز إعطائها، وإنما هو للتحذير، كقوله تعالى: ﴿فَمَن شَاءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَاءَ فَلْيَكْفُرْ ﴾(٦).

القدر الذي يُعطاه الفقير والمسكين من الزكاة

يُعطى الفقير والمسكين من الزكاة الكفاية أو تمامها، له ولمن يعول، عامًا كاملًا، ولا يزاد عليه، عند جمهور العلماء.

⁽١) في سنده اختلاف. أخرجه الترمذي (٦٥٠)، وابن ماجة (١٨٤٠).

⁽٢) أبو داود (١٦١٧)، والنسائي (٥/ ٩٩) وصححه الألباني.

⁽٣) الترمذي (٦٤٧)، وأبو داود (١٦١٨)، وانظر "صحيح الجامع" (٧٢٥١).

⁽٤) سبق تخريجه قريبًا.

⁽٥) فتح القدير (٢٨/٢)، والمغنى (٦/ ٤٢٣)، والمجموع (٦/ ١٩٠)، والموسوعة الفقهية (٣١٦/٢٣).

⁽٦) سورة الكهف: ٢٩.

وإنما حددوا العام لأن الزكاة تتكرر كل عام غالبًا، ولأن النبي ﷺ: «كان يحبس لأهله قوت سنة»(١).

وقال بعضهم: فإن كان صاحب حرفة، أُعطى ما يشترى به أدوات حرفته بحيث يحصل له من ربحه ما يفى بكفايته تقريبًا (٢).

[٣] العاملون على الزكاة شروط تقدم بيانها. ولا يشترط فيدمن يأخذ من العامل الذي يعطى من الزكاة شروط تقدم بيانها. ولا يشترط فيدمن يأخذ من العاملين من الزكاة الفقر، لأنه يأخذ بعمله لا لفقره. وقد قال النبى: "لا تحل الصدقة لغنى إلا لخمسة. . فذكر منهم العامل عليها" (**). قال الحنفية: يدفع إلى العامل بقدر عمله، فيعطيه ما يسعه ويسع أعوانه غير مقدر بالثمن، ولا يزاد على نصف الزكاة التي يجمعها وإن كان عمله أكثر. وقال الشافعية والحنابلة: للإمام أن يستأجر العامل إجارة صحيحة بأجر معلوم، إما على مدة معلومة، أو عمل معلوم. ثم قال الشافعية: لا يعطى العامل من الزكاة أكثر من ثمن الزكاة، فإن زاد أجره على الثمن أتم له من بيت المال. وقيل من باقي السهام. ويجوز للإمام أن يعطيه أجره من بيت المال. وله أن يبعثه بغير إجارة ثم يعطيه أجر المثل. وإن تولى الإمام أو والى الإقليم أو القاضي من قبل الإمام أو نحوهم أخذ الزكاة وقسمتها لم يجُز أن يأخذ من الزكاة شيئًا، لأنه يأخذ رزقه من بيت المال وعمله عام.

[٤] المؤلفة قلوبهم:

المؤلفة قلوبهم ضربان: كفار ومسلمون، وهم جميعًا السادة المطاعون في قومهم وعشائرهم.

المسلمون منهم أربعة أضرب:

١ ـ سادة مطاعون في قومهم أسلموا ونيتهم ضعيفة فيعطون تثبيتًا لهم.

٢- قوم لهم شرف ورياسة أسلموا ويعطون لترغيب نظرائهم من الكفار ليسلموا.

٣ ـ صنف يراد بتألفهم أن يجاهدوا من يليهم من الكفار، ويحموا من يليهم من المسلمين.

⁽۱) البخاري (٥٣٥٧)، ومسلم (١٧٥٧).

⁽٢) المجموع (٦/ ١٩٤).

^(*) أخرجه أبو داود (١٦٣٥)، وابن ماجة (١٨٤١).

٤- صنف يراد بإعطائهم من الزكاة أن يُجبوا الزكاة ممن لا يعطيها.
 والكفار على ضربين:

١- من يرجى إسلامه فيعطى لتميل نفسه إلى الإسلام.

٢ ـ من يخش شره ويرجى بعطيته كف شره وكف غيره معه (*).

هل انقطع سهم المؤلفة قلوبهم بعد رسول الله عَلَيَّ أم أنه لا يزال باقياً:

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين(١):

الأول: أن سهم المؤلفة قلوبهم باق كغيره من الأصناف المذكورة في كتاب الله: وهو مذهب أحمد، والمعتمد عند المالكية والشافعية، وهو قول الحسن، والزهرى. الثانى: أن سهمه قد انقطع بعد رسول الله عَيْكَة :

وهو مذهب مالك والشافعي وأبى حنيفة، وحجتهم: أن الله قد أعزَّ الإسلام وأغناه عن أن يتألف عليه الرجال.

واستدلوا لهذا بأن عمر بن الخطاب لم يُعطِ هذا السهم إلى من كانوا يُعطَونه، وقال: «هو شيء كان رسول الله عَلَيْكُ يعطيكمُ وه ليت الفكم، والآن قد أعز الله الإسلام وأغنى عنكم...»(٢).

"والحقيقة أن عمر لم يسقط هذا السهم مطلقًا، وإنما منعهم لزوال الوصف عنهم الذي بموجبه سموا (المؤلفة قلوبهم)، وهذا من قبيل الاجتهاد في توافر شروط تطبيق النص، وليس من قبيل إبطال حكم النص وهذا واضح. وعلى هذا فإذا ظهرت حاجة في إعطاء من يتحقق فيهم معانى وأوصاف (المؤلفة قلوبهم) فإن الإمام يعطيهم من هذا السهم حسب مصلحة المسلمين" (٣) لاسيما وقد انقلبت عزة المسلمين ذلاً وظهر عليهم أعداؤهم، والله أعلم.

[٥] في الرقاب: وهم ثلاثة أضرب: الأول: المكاتبون المسلمون: فيجوز عند الجمهور الصرف من الزكاة إليهم، إعانة لهم على فك رقابهم، ولم يُجِز ذلك مالك، كما لم يجز صرف شيء من الزكاة في إعتاق من انعقد له سبب حرية بغير الكتابة، كالتدبير والاستيلاء والتبعيض. فعلى قول الجمهور: إنما يعان المكاتب إن

^{(*) «}المغنى» لابن قدامة (٢/ ٤٩٨).

⁽۱) شرح فتح القدير (۲/ ۲۰۰)، والمدونة (۱/۲۹۷)، والمجموع (۱٤٤/٥)، والمغنى (٢/ ٤٩٧).

⁽٢) سنن البيهقي (٧/ ٢٠) بنحوه.

⁽٣) «المفصل» لعبد الكريم زيدان (١/ ٤٣٤-٤٣٤) إتصرف.

لم يكن قادرًا على الأداء لبعض ما وجب عليه، فإن كان لا يجد شيئًا أصلاً دفع إليه جميع ما يحتاج إليه للوفاء. الثانى: إعتاق الرقيق المسلم، وقد ذهب إلى جواز الصرف من الزكاة في ذلك المالكية وأحمد في رواية، وعليه فإن كانت الزكاة بيد الإمام أو الساعي جاز له أن يشترى رقبة أو رقابًا فيعتقهم، وولاؤهم للمسلمين. وكذا إن كانت الزكاة بيد رب المال فأراد أن يعتق رقبة تامة منها، فيجوز ذلك لعموم الآية ﴿وَفِي الرِقَابِ ﴾ ويكون ولاؤها عند المالكية للمسلمين أيضًا، وعند الحنابلة: ما رجع من الولاء رد في مثله، بمعنى أنه يشترى بما تركه المعتق ولا وارث له رقاب تعتق. وعند أبي عبيد: الولاء للمعتق. وذهب الحنفية والشافعية وأحمد في رواية أخرى إلى أنه لا يعتق من الزكاة، لأن ذلك كدفع الزكاة إلى القن، والقن لا تدفع إليه الزكاة؛ ولأنه دفع إلى السيد في الحقيقة، وقال الحنفية: لأن العتق إسقاط ملك، وليس بتمليك، لكن إن أعان من زكاته في إعتاق رقبة أبدى المشركين، وقد صرح الحنابلة وابن حبيب وابن عبد الحكم من المالكية بجواز أبدى المنوع، لأنه فك رقبة من الأسر، فيدخل في الآية بل هو أولى من فك رقبة من بأيدينا. وصرح المالكية بمنعه.

[7] الغارمون: والغارمون المستحقون للزكاة ثلاثة أضرب: الضرب الأول: من كان عليه دين لمصلحة نفسه. وهذا متفق عليه من حيث الجملة، ويشترط لإعطائه من الزكاة ما يلي:

١ - أن يكون مسلمًا.

٢- أن لا يكون من آل البيت، وعند الحنابلة قول بجواز إعطاء مدين آل البيت منها.

٣- واشترط المالكية أن لا يكون قد استدان ليأخذ من الزكاة، كأن يكون عنده ما يكفيه وتوسع فى الإنفاق بالدين لأجل أن يأخذ منها، بخلاف فقير استدان للضرورة ناويًا الأخذ منها.

٤ - وصرح المالكية بأنه يشترط أن يكون الدين مما يحبس فيه، فيدخل فيه دين الولد على والده، والدين على المعسر، وخرج دين الكفارات والزكاة.

٦- أن يكون الدين حالاً، صرح بهذا الشرط الشافعية، قالوا: إن كان الدين مؤجلاً ففى المسألة ثلاثة أقوال، ثالثها: إن كان الأجل تلك السنة أعطى، وإلا فلا يعطى من صدقات تلك السنة.

٧- أن لا يكون قادراً على السداد من مال عنده زكوى أو غير زكوى زائد عن كفايته، فلو كان له دار يسكنها تساوى مائة وعليه مائة، وتكفيه دار بخمسين فلا يعطى حتى تباع، ويدفع الزائد فى دينه على ما صرح به المالكية، ولو وجد ما يقضى به بعض الدين أعطى البقية فقط، وإن كان قادراً على وفاء الدين بعد زمن بالاكتساب، فعند الشافعية قولان فى جواز إعطائه منها.

الضرب الثانى: الغارم لإصلاح ذات البين: الأصل فيه حديث قبيصة قال: تحملت حمالة فأتيت رسول الله عَلَيْهُ أسأله فيها، فقال: «أقم حتى تأتينا الصدقة، فنأمر لك بها»(١).

فذهب الشافعية والحنابلة إلى أن هذا النوع من الغارمين يعطى من الزكاة سواء كان غنيًا أو فقيرًا، لأنه لو اشترط الفقر فيه لقلت الرغبة في هذه المكرمة، وصورتها أن يكون بين قبيلتين أو حيين فتنة، يكون فيها قتل نفس أو إتلاف مال، فيتحمله لأجل الإصلاح بينهم، فيعطى من الزكاة لتسديد حمالته، وقيد الحنابلة الإعطاء بما قبل الأداء الفعلى، ما لم يكن أدى الحمالة من دين استدانه؛ لأن الغرم يبقى، وقال الحنفية: لا يعطى المتحمل من الزكاة إلا إن كان لا يملك نصابًا فاضلاً عن دينه كغيره من المدينين. ولم يصرح المالكية بحكم هذا الضرب فيما اطلعنا عليه. الضرب الثالث: الغارم بسبب دين ضمان وهذا الضرب ذكره الشافعية، والمعتبر في ذلك أن يكون كل من الزكاة خلاف عندهم وتفصيل (٢).

الدين على الميت: إن مات المدين ولا وفاء فى تركته لم يجز عند الجمهور سداد دينه من الزكاة. وقال المالكية: يُوفى دينه منها ولو مات، قال بعضهم: هو أحق بالقضاء لليأس من إمكان القضاء عنه، وهو أحد قولين عند الشافعية.

[٧] في سبيل الله: وهذا الصنف ثلاثة أضرب. الضرب الأول: الغزاة في سبيل الله تعالى، والذين ليس لهم نصيب في الديوان، بل هم متطوعون للجهاد، وهذا الضرب متفق عليه عند الفقهاء من حيث الجملة، فيجوز إعطاؤهم من الزكاة قدر ما يتجهزون به للغزو من مركب وسلاح ونفقة وسائر ما يحتاج إليه الغازى لغزوه مدة الغزو وإن طالت، ولا يشترط عند الجمهور في الغازى أن يكون فقيرًا،

⁽١) صحيح: أخرجه مسلم (١٠٤٤)، وأبو داود (١٦٢٤)، والنسائي (٩٦/٥).

⁽٢) «الموسوعة الفقهية» (٣٢/ ٣٢٢).

بل يجوز إعطاء الغنى لذلك، فإنه لا يأخذ لمصلحة نفسه، بل لحاجة عامة المسلمين، فلم يشترط فيه الفقر، وقال الحنفية: إن كان الغازى غنيًّا، وهو من يملك خمسين درهمًا أو قيمتها من الذهب كما تقدم في صنف الفقراء - فلا يعطى من الزكاة، وإلا فيعطى، وإن كان كاسبًا؛ لأن الكسب يقعده عن الجهاد، وعند محمد: الغازى منقطع الحاج لا منقطع الغزاة، وصرح المالكية بأنه يشترط في الغازى أن يكون ممن يجب عليه الجهاد، لكونه مسلمًا ذكرًا بالغًا قادرًا، وأنه يشترط أن يكون من غير آل البيت. وأما جنود الجيش الذين لهم نصيب في الديوان فلا يعطون من الزكاة، وفي أحد القولين عند الشافعية: إن امتنع إعطاؤهم من بيت المال لضعفه، يجوز إعطاؤهم من الزكاة. الضرب الثاني: مصالح الحرب وهذا الضرب ذكره المالكية، فالصحيح عندهم أنه يجوز الصرف من الزكاة في مصالح الجهاد الأخرى غير إعطاء الغزاة، نحو بناء أسوار للبلد لحفظها من غزو العدو، ونحو بناء المراكب الحربية، وإعطاء جاسوس يتجسس لنا على العدو، مسلمًا كان أو كافرًا، وأجاز بعض الشافعية أن يشترى من الزكاة السلاح وآلات الحرب وتجعل وقفًا يستعملها الغزاة ثم يردونها، ولم يجزه الحنابلة، وظاهر صنيع سائر الفقهاء ـإذ قصروا سهم سبيل الله على الغزاة، أو الغزاة والحجاجـ أنه لا يجوز الصرف منه في هذا الضرب، ووجهه أنه لا تمليك فيه، أو فيــه تمليك لغير أهل الزكاة، أو كما قال أحمد: لأنه لم يؤت الزكاة لأحد، وهو مأمور بإيتائها. الضرب الثالث: الحجاج: ذهب جمهور العلماء (الحنفية والمالكية والشافعية والثورى وأبو ثور وابن المنذر وهو رواية عن أحمد، وقال ابن قدامة: إنه الصحيح) إلى أنه لا يجوز الصرف في الحج من الزكاة؛ لأن سبيل الله في آية مصارف الزكاة مطلق، وهو عند الإطلاق ينصرفَ إلى الجهاد في سبيل الله تعالى، لأن الأكثر مما ورد من نذكره في كـتاب الله تعالى قصد بـه الجهاد. فتحـمل الآية عليه. وذهب أحمد في رواية، إلى أن الحج في سبيل الله فيصرف فيه من الزكاة، لما روى (أن رجلاً جعل ناقته في سبيل الله، فأرادت امرأته أن تحج، فقال النبي عَلِيُّة: «أما إنك لو أحججتها عليه كان في سبيل الله «(١) فعلى هذا القول لا يعطى من الزكاة من كان له مال يحج به سواها، ولا يعطى إلا لحج الفريضة خاصة، وفي قول عند الحنابلة: يجوز حتى في حج التطوع. وينقل عن بعض فقهاء الحنفية أن مصرف «في سبيل الله» هو لمنقطع الحجاج. إلا أن مريد الحج يعطى من الزكاة عند الشافعية على أنه ابن سبيل كما يأتي.

⁽۱) صحيح: أخرجه أبو داود (۱۹۷٤)، والحاكم (۱۸۳۸)، والبيهقي (٦/١٦٤).

[٨] ابن السبيل: سُمى بذلك لملازمته الطريق، إذ ليس هو فى وطنه ليأوى إلى سكن. وهذا الصنف ضربان: – الضرب الأول: المتغرب عن وطنه الذى ليس بيده ما يرجع به إلى بلده: وهذا الضرب متفق على أنه من أصحاب الزكاة، فيعطى ما يوصله إلى بلده. إلا فى قول ضعيف عند الشافعية: أنه لا يعطى؛ لأن ذلك يكون من باب نقل الزكاة من بلدها.

لا يعطى من الزكاة إلا بشروط: الشرط الأول: أن يكون مسلمًا، من غير آل البيت. الشرط الثاني: أن لا يكون بيده في الحال مال يتمكن به من الوصول إلى بلده وإن كان غنيًّا في بلده، فلو كان له مال مؤجل أو على غائب، أو معسر، أو جاحد، لم يمنع ذلك الأخذ من الزكاة على ما صرح به الحنفية. الشرط الثالث: أن لا يكون سفره لمعصية. صرح بهذا الشرط المالكية والشافعية والحنابلة، فيجوز إعطاؤه إن كان سفره لطاعة واجبة كحج الفرض، وبر الوالدين، أو مستحبة كزيارة العلماء والصالحين، أو كان سفره لمباح كالمعاشات والتجارات، فإن كان سفره لمعصية لم يجز إعطاؤه منها لأنه إعانة عليها، ما لم يتب، وإن كان للنزهة فقط ففيه وجهان عند الحنابلة: أقواهما: أنه لا يجوز؛ لعدم حاجته إلى هذا السفر. الشرط الرابع: وهو للمالكية خاصة: أن لا يجد من يقرضه إن كان ببلده غنيًّا. ولا يعطى أهل هذا الضرب من الزكاة أكثر مما يكفيه للرجوع إلى وطنه، وفي قول للحنابلة: إن كان قاصدًا بلدًا آخر يعطى ما يوصله إليه ثم برده إلى بلده. قال المالكية: فإن جلس ببلد الغربة بعد أخله من الزكاة نزعت منه ما لم يكن فقيرًا ببلده، وإن فضل معه فضل بعــد رجوعه إلى بلده نزع منه على قول عند الحنابلة. ثم قد قال الحنفية: من كان قادرًا على السداد فالأولى له أن يستقرض ولا يأخذ من الزكاة. الضرب الثاني: من كان في بلده ويريد أن ينشئ سفراً: فهذا الضرب منع الجمهور إعطاءه، وأجاز الشافعية إعطاءه لذلك بشرط أن لا يكون معه ما يحتاج إليه في سفره، وأن لا يكون في معصية، فعلى هذا يجوز إعطاء من يريد الحج من الزكاة إن كان لا يجد في البلد الذي ينشئ منه سفر الحج ما لا يحج به. والحنفية لا يرون جـواز الإعطاء في هذا الضرب، إلا أنَّ مَن كان ببلده، وليس له بيده مال ينفق منه وله مال في غير بلده، لا يصل إليه، رأوا أنه ملحق بابن السبيل(١).

⁽١) «الموسوعة الفقهية» (٣٢ / ٣٢٤).

هل يجوز أن تُعطى الزكاة للابن أو الأب؟

دفع الزكاة إلى الوالدين، أو إلى الأبناء - بمن لا تلزمه نفقتهم إن كانوا غارمين أو مكابتين أو غزاة حائز ومتجه قوى (١) وهو مذهب الشافعي (٢).

وأما إن كانوا فقراء، وهو عاجز عن نفقتهم، فالجمهور على منع دفع الزكاة إليهم. واختار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله (٣) أنه يجوز دفع الزكاة إليهم، إذا عجز عن نفقتهم.

وهذا هو الأظهر، لأن منع الجمهور من صرف الزكاة إلى من تلزم نفقتهم، كان لعلتين: (الأولى): أنه غنى بالنفقة عليه، و (الثانية): أنه بالدفع إليه يجلب على نفسه نفعًا، وهو منع وجوب النفقة عليه.

فإذا كان الرجل عاجزًا عن النفقة عليهم أصلاً، أو لم تكن تلزمه نفقتهم، فقد انتفت العلتان، مع وجود المقتضى، فجاز، والله أعلم(٤).

هل يجوز للزوجة أن تدفع زكاتها لزوجها إن كان من أهل الزكاة.

اختلف العلماء في دفع المرأة زكاتها إلى زوجها على قولين:

[1] **لا يجوز دفعها إليه**: وهذا مذهب أبى حنيفة ومالك ورواية عن أحمد^(٥). وحجتهم في هذا:

- أنه أحد الزوجين فلم يجز للآخر دفع زكاته إليه كالآخر.

– وأنها تنتفع بدفعها إليه.

⁽۱) مجموع فتاوی ابن تیمیة (۲/ ۹۰/۹۰)، والمحلی (۲/ ۱۵۱–۱۵۲).

⁽٢) المجموع للنووي (٦/ ٢٢٩).

⁽٣) مجموع الفتاوي (٢٥/ ٩٠-٩٢).

⁽٤) قلت: ولعله يؤيد الجواز، حديث معن بن يزيد قال: «.. وكان أبى -يزيد- أخرج دنانير يتصدق بها، فوضعها عند رجل فى المسجد، فجئت فأخذتها فأتيته بها، فقال: والله ما إياك أردت فخاصمته إلى رسول الله عَلَيْكُ فقال: «لك ما نويت يا يزيد، ولك ما أخذت يا معن» رواه البخارى (١٤٢٢).

وهذا يحتمل أن يكون معن ممن يلزم أباه نفقته فيكون حجة لجواز دفع الزكاة إلى الأبناء مطلقًا. وإما أن يكون مستقلاً عن نفقة أبيه، فيكون حجة لجواز دفع الزكاة إلى الأبناء الذين لا يلزم الأب النفقة عليهم، والله أعلم.

⁽٥) المدونة (١/ ٢٩٨)، وشرح فتح القدير (٢/ ١٩٠٤)، والمغنى (٢/ ٤٨٤).

[٢] يجوز دفعها إليه: وهذا مذهب الشافعي والرواية الأخرى عن أحمد (١). وهو الراجع لموافقته للدليل:

- لحديث أبى سعيد أن زينب امرأة ابن مسعود، قالت: يا نبى الله، إنك أمرت السيوم بالصدقة وكان عندى حُلى للى فأردت أن أتصدق بها، فزعم ابن مسعود أنه وولده أحق من تصدقت به عليهم، فقال النبى عَلَيْهُ: «صدق ابن مسعود، زوجك وولدك أحق من تصدقت به عليهم» (٢).

ولأنه لا تجب على المرأة نفقة زوجها، فلا يمنع دفع الزكاة إليه كالأجنبي.

أما زكاة الرجل، فلا يجوز أن تُدفع إلى زوجته، لأن نفقتها واجبة عليه فتستغنى بها عن أخذ الزكاة، وقد نقل ابن المنذر الإجماع على هذا^(٣).

هل تدفع الزكاة إلى الأقارب ذوى الأرحام؟

يجوز دفع الزكاة إلى الأقارب إذا كانوا من أهل الزكاة، وهو أفضل من دفعها إلى غيرهم.

لقوله ﷺ: «صدقتك على ذى الرحم: صدقة وصلة»(٤).

ويشهد له ما في حديث زينب: أتجزئ الصدقة عنهما على أزواجهما وعلى أيتام في حجورهما؟ قال عَلَي العم، ولها أجران: أجر القرابة، وأجر الصدقة»(٥) وقال عَلَيْهُ لأبى طلحة لما جاء بصدقته إليه: «... وإنى أرى أن تجعلها في الأقربين...»(٦).

هل يجوز دفع الزكاة إلى الفاسق والمبتدع ومن يستعين بها على المعصية؟

لا يخلو حال المنتسبين إلى الإسلام _والذين قد يكونون مستحقين للزكاة_ من ثلاثة أحوال:

⁽١) المجموع (٦/ ١٣٨)، والمغنى (٢/ ٤٨٤).

⁽۲) البخاري (۱٤٦٢)، ومسلم (۱۰۰۰)، وابن ماجه (۱۸۳٤).

⁽٣) المغنى (٦/ ٦٤٩)، والبدائع (٢/ ٤٩).

⁽٤) أخرَجه الترمذي (٢٥٨)، والنسائي (٢٥٨٢)، وابن ماجة (١٨٤٤) وفيه ضعف.

⁽٥) البخاري (١٤٦٦)، ومسلم (٩٩٨).

⁽٦) البخاري (١٤٦١)، ومسلم (٩٩٨).

١ - أن يكونوا مسلمين طائعين مقيمين للشرائع:

فهؤلاء تدفع إليهم الزكاة -إذا كانوا من أهلها- بلا خلاف.

٢- أن يكونوا من أهل البدع المكفِّرة:

فهؤلاء تمنع الزكاة عنهم، بلا خلاف، لأنهم خارجون بهذه البدع من الملة، والكفار لا يعطون من الزكاة بالإجماع.

٣- أن يكونوا من أهل البدع والمعاصى:

فهـؤلاء إن غلب على ظن المعطى أنهم يصرفونها في المعصية فـلا يجوز أن يُعطوا من الزكاة (عند الشافعية والحنابلة).

ولذا قال شيخ الإسلام، كما في الفتاوي (٢٥/ ٨٧):

«فينبغى للإنسان أن يتـحرى بزكاته المستحقين من الفقـراء والمساكين والغارمين وغيرهم من أهل الدين المتبعين للشريعة.

ومن أظهر بدعة أو فـجورًا فإنه يستحق العـقوبة بالهجر وغيره، والاسـتتابة، فكيف يعان على ذلك؟

كذلك لا ينبغى أن تعطى الزكاة لمن لا يستعين بها على طاعة الله، فإن الله فرضها معونة على طاعته، فمن لا يصلى لا يُعطى حتى يتوب ويلتزم بأداء الصلاة، ومن كان من هؤلاء منافقًا أو مظهرًا لبدعة تخالف الكتاب والسنة من بدع الاعتقادات والعبادات، فإنه مستحق لعقوبة، ومن عقوبته أن يُحرم حتى يتوب...» اهه.

وأما إن لم يكونوا يستعينون بمال الزكاة على المعـصية: فرأى شيخ الإسلام أنهم لا يعطون كذلك.

ورأى غيره أنهم يعطون لأنهم داخلون في عموم آية مصارف الزكاة ولم تفرّق بين عاصٍ ومطيع.

وعلى كل حال فالأولى تقديم أهل الدين المستقيمين عليه في الاعتقاد والعمل، على من عداهم عند الإعطاء من الزكاة. والله أعلم.

قلت: ومما ورد في هذا الباب:

١ - عن قزعة قال: «قلت لابن عمر: إن لي مالاً، فإلى من أدفع زكاته؟

فقال: ادفعها إلى هؤلاء القوم _يعنى الأمراء_ قلت: إذًا يتخذون بها ثيابًا وطيبًا، فقال: وإن اتخذوا بها ثيابًا وطيبًا، ولكن في مالك حق سوى الزكاة»(١).

٢ عن سهيل بن أبى صالح عن أبيه قال: «أتيت سعد بن أبى وقاص فقلت: عندى مال وأريد إخراج زكاته، وهؤلاء القوم على ما ترى؟ قال: ادفعها إليهم، فأتيت ابن عمر وأبا هريرة وأبا سعيد ﷺ فقالوا مثل ذلك»(٢).

والظاهر من سياق هذه الآثار، أن المراد بالقوم الذين يدفع إليهم الزكاة رغم عصيانهم الأمراء ولاة الأمر الذين تجب طاعتهم، فليس فيه معارضة لما رجحناه من مذهب شيخ الإسلام، والله أعلم.

هل تُدفع الزكاة إلى «الهاشميين»؟

بنو هاشم هم: آل على، وآل عقيل، وآل جعفر، وآل العباس، وآل الحارث، وكذلك آل المطلب، على الراجح^(٣).

وهؤلاء لا يحل لهم أن يأخذوا من الزكاة المفروضة، بلا خلاف بين أهل العلم، لقول النبى عَيَالِيَّةِ: «إن الصدقة لا تنبغي لآل محمد، وإنما هي أوساخ الناس»(٤).

ومعنى (أوساخ الناس): أنها تطهير لأموالهم ونفوسهم فهى غسالة الأوساخ. ولقوله عَلِيْكَةِ: «إنا لا تحل لنا الصدقة»(٥).

وقال عَيْكُ للحسن بن على لما أخذ تمرة من تمر الصدقة: «كخ كخ (ليطرحها) أما شعرت أنا لا نأكل الصدقة»(٦).

وقد اختار شيخ الإسلام أنه يجوز لبنى هاشم أن يأخذوا من زكاة الهاشميين لا من زكاة الناس، وهذا مروى عن أبى حنيفة وأبى يوسف(٧).

⁽۱) «الأموال» لأبي عبيد (۱۷۹۸) بسند صحيح ونحوه ابن أبي شيبة (۲۸/۶).

⁽٢) «الأموال» (١٧٨٩)، والبيهقي (٤/ ١١٥) بسند صحيح.

⁽٣) لقول النبى عَلَي حكما عند البخارى (٣/٤٠) وغيره: «إنا وبنى المطلب لا نفترق في جاهلية ولا إسلام، وإنما نحن وهم شيء واحد» وشبك بين أصابعه.

⁽٤) صحيح: أخرجه مسلم (١٠٧٢)، والنسائي (٢٦٠٩).

⁽٥) صحيح: أخرجه مسلم (١٠٦٩)، وأبو داود (١٦٥٠).

⁽٦) صحيح: أخرجه البخاري (١٤٩١)، ومسلم (١٠٦٩).

⁽٧) فتح القدير لابن الهمام (٢/ ٢٧٢)، وانظر «الجامع للاختيارات الفقهية لابن تيمية» د. أحمد موافي (١/ ٤٠٠).

نقل الزكاة

الأصل أن تؤخذ الزكاة من أغنياء البلد، وتردُّ على فقرائهم، فلا تنقل إلى بلد آخر، لقول النبى عَنِي في حديث معاذ: «أخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد إلى فقرائهم»(١).

لكن إذا استغنى أهل بلد المزكى عن الزكاة، أو كان غيرهم أشد حاجة إليها، أو كانوا أقارب للمزكى مع استحقاقهم للزكاة، أو غير ذلك من المصالح الراجحة، فإنه لا حرج في نقل الزكاة إلى بلد آخر، والله أعلم.

زكاة الفطر

• تعريفها:

زكاة الفطر (اصطلاحًا): صدقة تجب بالفطر من رمضان.

• الحكمة من مشروعية زكاة الفطر:

حكمة مشروعية زكاة الفطر: الرفق بالفقراء، بإغنائهم عن السؤال في يوم العيد، وإدخال السرور عليهم في يوم يُسر المسلمون بقدوم العيد عليهم، وتطهير من وجبت عليه بعد شهر الصوم من اللغو والرفث (٢).

فعن ابن عباس قال: «فرض رسول الله عَلِيْكَ زكاة الفطر، طهرة للصائم من اللغو والرفث، وطعمة للمساكين، فمن أداها قبل الصلاة فهى زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهى صدقة من الصدقات»(٣).

• حكم زكاة الفطر:

زكاة الفطر واجبة على كل مسلم، لحديث ابن عمر رضي قال:

«فرض رسول الله عَلَيْكُ زكاة الفطر صاعًا من تمر، أو صاعًا من شعير، على العبد والحر، والذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين، وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة»(٤).

وقال سعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز في قوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكِّي﴾ (٥) «هو زكاة الفطر».

⁽۱) **متفق عليه** وقد تقدم.

⁽٢) المغنى (٣/٥٦).

⁽٣) حسن: أخرجه أبو داود (١٦٠٩)، وابن ماجه (١٨٢٧) وغيرهما بسند حسن.

⁽٤) صحيح: أخرجه البخاري (١٥٠٣)، ومسلم (٩٨٤) وغيرهما.

⁽٥) سورة الأعلى: ١٤.

وقال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن صدقة الفطر فرض (١).

على من تجب زكاة الفطر:

تجب زكاة الفطر على من توفرت فيه الشروط الآتية:

[1] الإسلام: لأن زكاة الفطر قُربة من القُرب، وطهرة لـلصائم من الرفث واللغو حكما تقدم وليس الكافر من أهلها، وإنما يعاقب على تركها في الآخرة، ولذا قال في حديث ابن عمر المتقدم «... من المسلمين» والإسلام شرط عند جمهور العلماء، خلافًا للشافعية، فالأصح عندهم أنه يجب على الكافر أن يؤديها عن أقاربه المسلمين (٢).

[٢] القدرة على إخراج زكاة الفطر:

وحدَّ هذه الـقدرة: أن يكون عنده فـضل عن قوته وقوت مـن في نفقتـه ليلة العيد ويومه، عند جمهور العلماء (المالكية والشافعية والحنابلة)^(٣).

لأن من كان هذه حاله يكون غنيًا، فقد قال النبى عَلَيْهُ: «من سأل وعنده ما يغنيه فإنما يستكثر من النار» فقالوا: يا رسول الله، وما يغنيه؟ قال: «أن يكون له شبع يوم وليلة»(٤).

وخالف الحنفية وأصحاب الرأى فقالوا: لا تجب إلا على من يملك نصابًا من النقد أو ما قيمته فاضلاً عن مسكنه (٥).

واستدلوا بقوله عَلِيهِ: «لا صدقة إلا عن ظهر غنى»(٦) قالوا: والفقير لا غنى له فلا تجب عليه، ولأن الصدقة تحل له فلا تجب عليه كمن لا يقدر عليها.

قلت:

ورأى الجمهور أرجح، لأمور:

⁽١) «الإجماع» لابن المنذر (ص: ٤٩).

⁽٢) الدر المختار (٢/ ٧٢)، ومغنى المحتاج (١/ ٢٠٤).

⁽٣) مغنى المحتاج (٣/١،٤، ٦٢٨)، والمغنى (٣/٧٦).

⁽٤) حسن: أخرجه أبو داود (١٦٢٩) بسند حسن.

⁽٥) شرح فتح القدير (٢/ ٢١٨)، وحاشية ابن عابدي (٢/ ٣٦٠).

⁽٦) صحيح: أخرجه البخاري (١٤٢٦).

1 ـ أن فرض زكاة الفطر ورد مطلقًا على الصغير والكبير والذكر والأنثى والحر والعبد، ولم يقيدها بغنى أو فقر، كما قيد زكاة المال بقوله (تـؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم).

٢ أن زكاة الفطر لا تزيد بزيادة المال، فلا يعتبر وجوب النصاب فيها
 كالكفارة.

٣_ أن الاستدلال بحديث: «لا صدقة إلا عن ظهر غنى» لا يسلم لهم، فإننا نقول معهم: إن العاجز عنها لا تجب عليه، بل قدمنا الحديث بأن الإنسان يغنيه شبع يوم وليلة.

• فائدة: تجب زكاة الفطر على المسلم القادر على أدائها، حتى وإن كان عبداً عملوكًا _كما ذهب إليه الحنابلة_ خلافًا لجمهور الفقهاء، فقد اشترطوا لإيجاب الزكاة الحرية، وقالوا: لا تجب على العبد لأن العبد لا يملك.

والصواب أنه يجب على السيد المسلم أن يخرج زكاة الفطر عن عبده، لحديث ابن عمر قال: «فرض رسول الله عَلَيْكُ زكاة الفطر صاعًا من تمر أو صاعًا من شعير على كل عبد أو حر، صغيرًا أو كبيرًا»(١).

• والخلاصة:

أن زكاة الفطر تجب على كل حر مسلم _يملك قوته وقوت عياله يومًا أو ليلة عن نفسه وعمن تلزمه نفقته: كزوجته وأبنائه وخدمه المسلمين. فعن ابن عمر قال: «أمر رسول الله عَلَيْهُ -بصدقة الفطر عن الصغير والكبير، والحر والعبد من تمونون»(٢).

وذهب ابن حزم إلى أن زكاة الفطر لا تجب على شخص غن غيره، لا عن أبيه ولا عن أمه ولا عن زوجته ولا عن أحد ممن تلزمه نفقته إلا عن نفسه، وأنه يجب على كل من هؤلاء إخراجها عن نفسه من ماله لظاهر حديث ابن عمر المتفق عليه.

• فوائد:

١ ـ لا يلزم الرجل إخراج زكاة الفطر عن زوجته الـتى لم يدخل بها لأنه لا تلزمه نفقتها.

⁽١) صحيح: وتقدم قريبًا.

⁽٢) حسن لغيره: أُخرَجه الدارقطني (٢٢٠)، ومن طريقه البيهقي (١٦١/٤)، وانظر «الإرواء» (٨٣٥).

٢_ إذا نشزت المرأة في وقت زكاة، الفطر، ففطرتها على نفسها لا على زوجها.

٣- إذا كانت الزوجة كتابية فلا يخرج عنها زكاة الفطر.

الأنواع التى تخرج فى زكاة الفطر:

تُخرج زكاة الفطر مما يقتاته المسلمون، ولا تُقتـصر على ما نص عليه (الشعير والتمر والزبيب) بل تخرج من الأرز والذرة ونحوهما مما يعتبر قوتًا.

وهذا أصح أقوال العلماء _وهو مذهب الشافعية والمالكية (١)_ واختاره شيخ الإسلام، وأما فرض النبي عَلَيْكُ زكاة الفطر صاعًا من تمر أو صاعًا من شعير، فلأن هذا كان قوت أهل المدينة، ولو كان هذا ليس قوتهم بل يقتاتون غيره، لم يكلفهم أن يخرجوا مما لا يقتاتون، كما لم يأمر بذلك في الكفارات، فقد قال تعالى في الكفارة ﴿ مَنْ أَوْسُط مَا تُطْعُمُونَ أَهْليكُمْ ﴾ (٢).

وصدقة الفطر من جنس الكفارات، فكلاهما متعلق بالبدن، بخلاف صدقة المال فإنها تجب بسبب المال من جنس ما أعطاه الله(٣).

وأما الحنابلة فقالوا: لا يجزئ إلا التمر والشعير والبر.

ما المقدار الواجب عن كل شخص في زكاة الفطر:

لأهل العلم في المقدار الواجب عن الشخص مذهبان(٤):

الأول: أن الواجب صاع من أي صنف:

وبهذا قال جمهور العلماء _خلاقًا لأبي حنيفة وأصحاب الرأى_ وحجتهم:

⁽١) لكنهم اشترطوا أن تكون من المعشرات.

⁽٢) سورة المائدة: ٨٩.

⁽٣) مجموع الفتاوي (٢٥/ ٦٩).

⁽٤) المدونة (١/٣٥٨)، والمجموع (٤٨/٦)، والمغنى (٣/ ٨١)، وشرح فتح القدير (٢/ ٢٢٥).

⁽ه) صحیح: أخرجه البخاری (۱۰۰۵)، ومسلم (۹۸۵)، وأبو داود (۱۲۱۲)، والترمذی والنسائی.

٢ حديث ابن عمر (أن النبي ﷺ فرض صدقة الفطر: صاعًا من تمر،
 وصاعًا من شعير، فعدل الناس إلى نصف صاع من بُر)(١).

المذهب الثانى: أن الواجب: الصاع إلا فى البر فيجزئ نصف الصاع: وهذا مذهب أصحاب الرأى، والزبيب كالبر عند أبى حنيفة فى رواية، وحجتهم: ١ ما رُوى عن ثعلبة بن أبى صُعير عن أبيه عن النبى عَلِيَةٍ قال:

«صاع من بُر أو قمح على كل اثنين (Y).

٢ وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبى على بعث مناديًا فى فجاج مكة: «ألا إن صدقة الفطر واجبة على كل مسلم: ذكر أو أنثى أو عبد، صغير أو كبير، مُدَّان من قمح، أو سواهما صاعًا من طعام»(٣).

قال الحافظ في الفتح (٣/ ٤٣٧):

«قال ابن المنذر: لا نعلم فى القمح خبراً ثابتًا عن النبى على يعتمد عليه، ولم يكن البر بالمدينة ذلك الوقت إلا الشيء اليسير منه، فلما كثر زمن الصحابة رأوا أن نصف صاع منه يقوم مقام صاع من شعير، وهم الأثمة، فغير جائز أن يعدل عن قولهم إلا إلى قول مثلهم، ثم أسند عن عشمان وعلى وأبى هريرة وجابر وابن عباس وابن الزبير وأمه أسماء بنت أبى بكر بأسانيد صحيحة أنهم رأوا فى زكاة الفطر نصف صاع من قمح .اه [كلام ابن المنذر] وهذا مصير منه إلى اختيار ما ذهب إليه الحنفية، لكن حديث أبى سعيد دال على أنه لم يوافق على ذلك، وكذلك ابن عمر، فلا إجماع فى المسألة . . .) اه (من الفتح).

• فائدة:

الصاع = 3أمداد = $\frac{1}{7}$ كيلة مصرية = 100 , 100 كيلو جرام (بالوزن تقريبًا).

متى تُخرج زكاة الفطر؛

يجب إخراج زكاة الفطر قبل صلاة العيد، ويحرم تأخيرها إلى ما بعدها؛ فعن ابن عمر قال: «أمر رسول الله عَلَيْ بزكاة الفطر أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة»(٤).

⁽۱) صحيح: البخاري (۱۵۱۱)، ومسلم (۹۸٤).

⁽٢) ضعيف: أبو داود (١٦١٩) بسند صحيح.

⁽٣) ضعيف: الترمذي (٦٦٩) بسند لين، وفيه اختلاف، وانظر تحفة الأحوذي (٣٤٨/٣).

⁽٤) صحيح: البخاري (١٥٠٩)، ومسلم (٩٨٦) وغيرهما.

وعن ابن عباس قال: «فرض رسول الله عَلَيْهُ زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث، وطعمة للمساكين، فسمن أداها قبل الصلاة فهى زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهى صدقة من الصدقات»(١).

أما بداية وقت الوجوب فهو: غروب شمس آخر يوم من رمضان (عند الشافعية والحنابلة وقول عند المالكية) وطلوع فجر يوم العيد (عند الحنفية وقول عند المالكية) (٢).

وفائدة الخلاف فى بداية وقت الوجوب يظهر فسيمن مات بعد غروب الشمس آخر يوم من رمضان، فعلى القول الأول: تخسرج عنه زكاة الفطر لأنه كان موجوداً وقت وجوبها، وعلى الثانى: لا يخرج عنه.

وكذلك من ولد بعد غروب الشمس آخر يوم من رمضان: فعلى الأول: لا تخرج عنه وعلى الثاني: تخرج عنه.

• يجوز إخراج زكاة الفطر قبل وقت وجوبها:

يجوز تعجيل زكاة الفطر قبل الفطر بيوم أو يومين:

فعن نافع قال: «كان ابن عمر يعطيها الذين يقبلونها، وكانوا يعطون قبل الفطر بيوم أو يومين»(٣).

• هل تسقط زكاة الفطر بخروج وقتها:

اتفق العلماء على أن زكاة الفطر لا تسقط إذا خرج وقتها، لأنها وجبت فى ذمته لمستحقيها، فهى دين لهم لا يسقط إلا بالأداء، لأنها حق للعبد، أما حق الله فى التأخير عن وقتها فلا، إلا بالاستغفار والندامة، والله أعلم.

• هل يجزئ إخراج القيمة في زكاة الفطر:

تقدم الكلام^(٤) عن حكم إخراج القيمة في الزكوات عمومًا، وأن الأصل إخراجها على الوجه الذي ورد به النص، ولا يعدل عنه إلى إخراج القيمة إلا لضرورة أو حاجة أو مصلحة راجحة، فيجزئ حينئذ، والله أعلم.

⁽١) حسن: تقدم تخريجه قريبًا.

⁽٢) «الموسوعة الفقهية» (٢٣/ ٣٤٠).

⁽٣) صحيح: أخرجه البخاري (١٥١١)، ومسلم (٩٨٦).

⁽٤) راجع ص (٠٠٠٠).

مصرف زكاة الفطر

اختلف العلماء في مصرف زكاة الفطر على قولين:

الأول: أن مصرفها هو مصارف الزكاة الثمانية:

وهو مذهب جمهور العلماء، خلافًا للمالكية(١).

الثاني: أنها تصرف للمحتاجين (الفقراء والمساكين فقط):

وهو مذهب المالكية واختاره شيخ الإسلام $(^{(1)})$ ، وهو الراجح، لمناسبته لمشروعية زكاة الفطر من كونها «طعمة للمساكين...» $(^{(1)})$.

ولأن صدقة الفطر أشبه بالكفارة، فلا يجزئ إطعامها إلا لمن يستحق الكفارة.

⁽١) الدر المختار (٢/ ٣٦٩)، والمجموع (٦/ ١٤٤).

⁽۲) مجموع الفتاوي (۲۵/ ۷۳).

⁽٣) حسن: وقد تقدم تخريجه.



تعريف الصيام(١):

الصيام والصوم لغةً: الإمساك والكف عن الشيء، ويستعمل في كل إمساك، قال تعالى إخبارًا عن مريم عليها السلام..: ﴿ إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا ﴾ (٢). أي: صمتًا وإمساكًا وكفًا عن الكلام.

وفى الشرع: الإمساك عن المفطرات من طلوع الفحر إلى غروب الشمس مع نية التعبد لله تعالى.

• من فضائل الصيام وفوائده:

(1) الصيام من أعظم الطاعات التى يُتقرَّب بها إلى الله سبحانه، ويثاب المؤمن عليه ثوابًا لا حدود له، وبه تغفر الذنوب المتقدمة، وبه يباعد بين وجهه وبين النار وبه يستحق العبد دخول الجنان من باب خاص أُعدَّ للصائمين، وبه يفرح العبد عند لقاء ربه.

ا – فعن أبى هريرة وطن أن رسول الله على قال: «قال الله عز وجل: كل عمل ابن آدم له إلا الصيام فإنه لى وأنا أجزى به، والصيام جُنَّة، فإذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث ولا يصخب ولا يجهل، فإن شاتمه أحد أو قاتله فليقل: إنى صائم –مرتين والذى نفس محمد بيده لخلوف فم الصائم أطيب عند الله يوم القيامة من ريح المسك، وللصائم فرحتان يفرحهما: إذا أفطر فرح بفطره، وإذا لقى ربه فرح بصومه»(٣)

٢ ـ وعن أبى هريرة قال: قال رسول الله عَلِيَّةَ: «من صام رمضان إيمانًا واحتسابًا، غفر له ما تقدم من ذنبه»(٤).

٣- وعن أبى سعيد الخدرى قال: قال رسول الله عَلَيْكَ : «لا يصوم عبد يومًا في سبيل الله إلا باعد الله بذلك اليوم وجهه عن النار سبعين خريفًا»(٥).

٤- وعن سهل بن سعد أن النبي عَلَيْ قال: «إن في الجنة بابًا يقال له الريَّان

⁽۱) «اللباب» (۱/ ۱۶۲)، و«المجموع» (٦/ ٢٤٨)، و«المغني» (٣/ ٨٤).

⁽۲) سورة مريم: ۲٦.

⁽٣) صحيح: أخرجه البخاري (١٩٠٤)، ومسلم (١١٥١) وغيرهما.

⁽٤) صحيح: أخرجه البخاري (١٩٠٠)، ومسلم (٧٦٠) وغيرهما.

⁽٥) صحيح: أخرجه البخاري (٢٨٤٠)، ومسلم (١١٥٣) وغيرهما.

يدخل منه الصائمون يوم القيامة لا يدخل منه أحد غيرهم يقال: أين الصائمون؟ فيقومون لا يدخل منه أحد غيرهم، فإذا دخلوا أغلق فلم يدخل منه أحد $^{(1)}$.

(ب) والصيام مدرسة خلقية كبرى يتدرب فيها المؤمن على خصال كثيرة، فهو جهاد للنفس، ومقاومة للأهواء ونزغات الشيطان التي قد تلوح له، ويتعوّد به الإنسان خلق الصبر على ما قد يُحرم منه وعلى الأهوال والشدائد التي قد يتعرض لها، ويعلم النظام والانضباط، وينمى في الإنسان عاطفة الرحمة والأخوة والشعور بالتضامن والتعاون التي تربط المسلمين (٢).

• أقسام الصيام:

اعلم أن الصيام على قسمين:

- ١ ـ صيام واجب.
 - ٢ صيام تطوع.

١- الصيام الواجب وأقسامه:

- الصيام الواجب على ثلاثة أقسام^(٣):
- (۱) ما يجب للزمان نفسه، وهو صوم (شهر رمضان) بعينه، وهو الذي نتناول أحكامه هنا.
 - (ب) ما يجب لعلَّة، وهو صيام (الكفارات).
 - (ح) ما يجب لإيجاب الإنسان ذلك على نفسه: وهو (صيام النَّذر).

وهذان القسمان (صيام الكفارة والنذر) سنذكره مفرقًا في مواضعه في أبواب الفقه.

صيام رمضان

- حكمه: صيام رمضان واجب على كل مسلم بالغ عاقل صحيح مقيم وهو ركن من أركان الإسلام، دلَّ على وجوبه الكتاب والسنة وإجماع الأمة:
- _ فمن الكتاب: قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصَّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الله الله عَلَى الله عَل

⁽۱) صحيح: أخرجه البخاري (۱۸۹٦)، ومسلم (۱۱۵۲) وغيرهما.

⁽٢) «الفقه الإسلامي وأدلته» (٢/ ٢٦٥–٢٨٥).

⁽٣) «بداية المجتهد» (١/ ٤٢٢).

أَيًّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فَدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينِ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِنَّ كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿ كَنْ اللَّهُ دَى اللَّهُ وَاللَّهُ عَلَى أَلْذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لَلنَّاسِ وَبَيْنَاتٍ مِّنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعَدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ (١٠).

_ ومن السنة:

١ ـ حديث طلحة بن عبد الله رطح أن أعرابيًا جاء إلى رسول الله عَلَيْهُ ثائر الرأس وفيه على الله عَلَيْهُ ثائر الرأس وفيه فقال: «شهر رمضان إلا أن تطوع شيئًا»(٢).

٢ حديث ابن عمر والشاق قال: قال رسول الله على الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والحج، وصوم رمضان»(٣).

 $^{-}$ حديث جبريل المشهور وفيه: قال: ما الإسلام؟ قال: «الإسلام أن تعبد الله ولا تشرك به، وتقيم الصلاة، وتؤتى الزكاة المفروضة، وتصوم رمضان... $^{(2)}$ الحديث.

- وقد أجمع المسلمون على أن الصوم ركن من أركان الإسلام المعلومة من الدين بالضرورة بحيث يكفر منكره، وأنه لا يسقط عن المكلف إلا بعذر من الأعذار الشرعية المعتبرة (٥) التي يأتي ذكرها.

• من فضائل ‹رمضان› والعمل فيه:

۱ - عن أبى بكرة وطائل عن النبى عَلَيْ قال: «شهران لا ينقصان، شهرا عيد: رمضان وذو الحجة»(٦).

وفيه أن رمضان وذو الحجة في الفضل سيَّان، وأن كل ما ورد في فضلهما وأجرهما وثوابهما حاصل بكماله وإن كان الشهر تسعًا وعشرين(٧).

⁽١) سورة البقرة: ١٨٣-١٨٥.

⁽٢) صحيح: أخرجه البخاري (٤٦)، ومسلم (١١).

⁽٣) صحيح: أخرجه البخارى (٨)، ومسلم (١٦).

⁽٤) صحيح: أخرجه البخارى (٥٠)، ومسلم (٩).

⁽٥) «الإفصاح» لابن هبيرة (١/ ٢٣٢)، و«المغنى» (٣/ ٢٨٥)، و«المجموع» (٦/ ٢٥٢).

⁽٦) صحيح أخرجه البخاري (١٩١٢)، ومسلم (١٠٨٩).

⁽۷) «فتح الباري» (۶/ ۱۵۰)، و«المجموع» (٦/ ٢٥٣)، و«صحيح ابن حبان» (٨/ ٢١٨- إحسان).

٢ - وعن أبي هريرة أن رسول الله عَلَيْ قال: «إذا دخل شهر رمضان، فتحت أبواب السماء، وغُلقت أبواب جهنم، وسلسلت الشياطين» (١).

٣- وعنه أن النبى عَلَيْتُ قال: «من صام رمضان إيمانًا واحتسابًا، غفر له ما تقدم من ذنبه» (٢).

قال أبو حاتم بن حبان: «إيمانًا» يريد إيمانًا بفرضه، و«احتسابًا» يريد به مخلصًا فيه.

٤ وعنه أن النبى على قال: «الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان، مكفرات لما بينهن إذا اجتنبت الكبائر»(٣).

٥- أن فيه العشر الأواخر وليلة القدر، وسيأتي فضلها والمعمل فيها.

• بم یجب صیام رمضان (ثبوت الشهر):

يجب صيام رمضان بثبوت الشهر، وهو يثبت بأحد أمرين:

١ - رؤية هلال رمضان:

قال الله تعالى: ﴿ فَمَن شَهِدَ منكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ (٤).

وعن ابن عمر أن رسول الله عَلِي قال: «إذا رأيتموه فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا، فإن غُمَّ عليكم فاقدروا له»(٥).

وعنه أن رسول الله عَلِي قال: «الشهر تسع وعشرون ليلة، فلا تصوموا حتى تروه، فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين»(٦).

• معرفة الهلال بالرؤية لا بالحساب:

الطريق إلى معرفة الهلال هو الرؤيا لا غيرها، وضبط مكان الطلوع بالحساب لا يصح، فإنا نعلم بالاضطرار -من دين الإسلام أن العمل في رؤية هلال الصوم والحج، أو العدة، أو الإيلاء أو غير ذلك من الأحكام المعلقة بالهلال، بخبر الحاسب لا يجوز، والنصوص المستفيضة عن النبي عَلَيْهُ بذلك كثيرة، منها قوله

⁽١) صحيح: أخرجه البخاري (١٨٩٩)، ومسلم (١٠٧٩).

⁽٢) صحيح: أخرجه البخاري (٣٨)، و(٤/ ١٥٧)، وابن ماجه (١٦٤١).

⁽٣) صحيح: أخرجه مسلم (٢٣٣).

⁽٤) سورة البقرة: ١٨٥.

⁽٥) صحيج: أخرجه البخاري (١٩٠٠)، ومسلم (١٠٨٠).

⁽٦) صحيح: أخرجه البخاري (١٩٠٧).

ألي : «إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب، الشهر هكذا وهكذا...»(١) يعنى مرة تسعة وعشرين ومرة ثلاثين، وقد أجمع المسلمون بذلك عليه، ولا يعرف فيه خلاف قديم _أصلاً ولا خلاف حديث إلا عن بعض المتأخرين من المتفقهة الحادثين بعد المائة الثالثة في جواز أن يعمل الحاسب في نفسه بالحساب، وهذا شاذ مسبوق بالإجماع على خلافه (٢).

• رؤية هلال رمضان تثبت بشاهد عدل (٣)؛

إذا رأى واحدٌ عدل يوثق به هلال رمضان فإنه يُعمل بخبره عند أكثر أهل العلماء، كأبى حنيفة والشافعي في أصدق قوليه وهو الصحيح عنده وأحمد وأهل الظاهر واختاره ابن المنذر.

وذهب مالك والليث والأوزاعى والشورى والشافعى فى قوله الآخر إلى اشتراط شاهدى عدل، قياسًا على الشهادة، والأول أظهر لأن تشبيه رائى الهلال بالراوى، أمثل من تشبيهه بالشاهد، وقد صح فى الشرع قبول خبر الواحد، ثم إنه يتشدد فى الأموال والحقوق ما لا يتشدد فى الأخبار الدينية.

ويدل على الاكتفاء بخبر الواحد، حديث ابن عمر قال: «تراءى الناس الهلال، فرأيته، فأخبرت رسول الله عَلِيم فصام وأمر الناس بصيامه»(٤).

والخبر بهذا من الرجل والمرأة على السواء في أصح قولي العلماء(٥).

• وأما هلال شوال:

فقد اتفق الفقهاء على أنه لا يكفى فى إثبات هلال شُنوال شهادة واحد، وإنما لا يقبل فيه إلا شهادة عدلين، وخالف فى هذا أبو ثور وابن حزم وأيده

⁽۱) صحیح: أخرجه البخاری (۱۹۱۳)، مسلم (۱۰۸۰) وغیرهما.

⁽٣) «بداية المجتهد» (١/٢٢٦)، و«المحلى» (٦/ ٢٣٥)، و«المجموع» (٦/ ٢٨٩)، و«المغنى» (٣/ ٢٨٩) ط. الغد، و«نيل الأوطار» (٤/ ٢٢٢).

⁽٤) صحيح: أبو داود (٢٣٤٢)، والدارمي (٢/٤)، وابن حبان (٣٤٤٧)، وانظر «الإرواء» (٩٠٨).

⁽٥) وهو مذهب الحنابلة، كما في «شرح المنتهي» (١/ ٤٤٠)، وابن حزم في «المحلي» (٦/ ٣٥٠).

الشوكاني، وكأن ابن رشد مال إليه، وقالوا: بل يكفى شهادة الواحد لأنه أحد طرفى شهر رمضان فأشبه الأول.

قلت: وحجة الجماهير حديث عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب أن أصحاب النبى عَلَيْد حدثوه أنه قال: «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، وانسكوا لها، فإن غم عليكم فأكملوا ثلاثين، فإن شهد شاهدان فصوموا وأفطروا»(١).

وهو يدل على عدم جواز شهادة رجل واحد فى الصيام والإفطار، فخرج الصيام بدليل حديث ابن عمر المتقدم، وبقى الإفطار حيث لا دليل على جوازه بشهادة واحد، والله أعلم.

• من رأى الهلال وحده^(٢):

من رأى الهلال وحده فرُدَّ قولُه، فللعلماء في صومه أو فطره برؤيتهُ ثلاثة أقوال:

الأول: أنه يصوم إذا رأى هلال رمضان، ويفطر لهلال شوال سرًّا لئلا يخالف الجماعة وهذا قول الشافعي ورواية عن أحمد ومذهب ابن حزم، لقوله تعالى: ﴿ فَمَن شَهِدَ مَنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ (٣).

الثانى: يصوم برؤيته، ولا يفطر إلا مع الناس، وهو مذهب أبى حنيفة ومالك والمشهور عن أحمد.

الثالث: لا يعمل برؤيته، فيصوم مع الناس ويفطر معهم، وهو رواية عن أحمد واختماره شيخ الإسلام، لقوله عَلَيْمَة: «صومكم يوم تصومون، وفطركم يوم تفطرون وأضحاكم يوم تضحون» (٤) ومعناه أن الصوم والفطر يكون مع الجماعة.

قلت: والأظهر أنه يعمل برؤيته في الصيام والإفطار _سرًّا_ إن خالف الناس، ما لم يزد صيامه على ثلاثين يومًا، والله أعلم.

٢- إكمال عدة شعبان ثلاثين:

لأن الشهر الهلالي لا يقل عن تسعة وعشرين ولا يزيد عن ثلاثين يومًا، فإذا لم يروا الهلال -مع صحو السماء وخلوها من الغيم وأي مانع للرؤية- ليلة

⁽۱) صحيح: أخرجه النسائي (۱/ ۳۰۰)، وأحمد (٤/ ٣٢١)، وانظر «الإرواء» (٩٠٩).

⁽۲) البدائع (۲/ ۸۰)، والمدونة (۱/ ۱۹۳)، والمبدع (۳/ ۱۰)، والمجموع (٦/ ٢٨٠)، والمحلى (٦/ ٣٥٠)، ومجموع الفتاوي (٢٥/ ١١٤).

⁽٣) سورة البقرة: ١٨٥.

⁽٤) صححه الألباني: أخرجه أبو داود (٢٣٢٤) وغيره، وانظر «الإرواء» (٩٠٥).

الثلاثين من شعبان، أتموا شعبان ثلاثين وأصبحوا مفطرين إما وجوبًا وإما استحبابًا على ما يأتى في صيام يوم الشك.

• إذا حال دون رؤية الهلال غيم أو نحوه ليلة الثلاثين من شعبان: فللعلماء في هذه المسألة أقوال، أشهرها أربعة (١).

الأول: لا يجوز صومه، لا وجوبًا ولا تطوعًا: وهو مذهب الجمهور ورواية عن أحمد واستدلوا بما يلي:

١ حديث ابن عمر أن رسول الله عَلَيْهُ قال: «الشهر تسع وعشرون ليلة، فلا تصوموا حتى تروه، فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين»(٢).

٢ حديث أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لا يتقدَّمن أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين، إلا أن يكون رجل كان يصوم صومه، فليصم ذلك اليوم»(٣).

 Υ حديث عمار بن ياسر قال: «من صام اليوم الذى شك فيه فقد عصى أبا القاسم $\frac{1}{2}$

٤- أن صيام هذا اليوم على سبيل الاحتياط من التنطَّع فى الدين، لأن الاحتياط إنما يكون فيما كان الأصل وجوبه، أما ما كان الأصل عدمه فلا احتياط فى إيجابه، وقد قال على «هلك المتنطعون» (٥).

الثانى: يجب صومه على أنه من رمضان: وهو المشهور من مذهب الحنابلة وبه قالت طائفة من الصحابة منهم على وعائشة وابن عمر، وجماعة من السلف، واستدلوا بما يلى:

۱- أن ابن عمر وطنيه «كان إذا كان يوم الثلاثين من شعبان وحال دونه غيم أو قتر أصبح صائمًا»(٦) قالوا: وابن عمر هو راوى حديث «فإن غم عليكم...» فعمله تفسر له.

⁽۱) «البدائع» (۲/ ۷۸)، و«الخرشی» (۲/ ۲۳۸)، و«المجموع» (٦/ ٢٦٩)، و«الإنصاف» (۲/ ۲۲۹)، و«مجموع الفتاوی» (۲۵ / ۱۲۶)، و«زاد المعاد» (۲/ ۲۹ – ۶۹).

⁽٢) صحيح: تقدم قريبًا.

⁽٣) صحیح: أخرجه البخاری (۱۹۱٤)، ومسلم (۱۰۸۲).

⁽٤) صحیح: أخرجه أبو داود (۲۳۱۷)، والترمذّی (۲۸۱)، والنسائی (۱۵۳/۶)، وابن ماجه (۱۲٤۵)، وانظر «الارواء» (۱۲۶).

⁽٥) صحیح: أخرجه مسلّم (۲۲۷۰)، وأبو داود (۲۰۸۸) من حدیث ابن مسعود.

⁽٦) صحيح: أخرجه أبو داود (٢٣٢٠)، وأحمد (٢/٥)، وانظر «الإرواء» (٩٠٤).

٣- أن قوله (فإن غم عليكم فاقدروا له) إنما هو في حال الصحو لأنه علَّق الصيام على الرؤية، فأما في حال الغيم فله حكم آخر.

٤ - أنه يحتمل أن يكون الهلال قد ظهر ومنعه الغيم، فيصوم احتياطًا.

الشالث: أن الناس تبع للإمام إن صام صاموا وإن أفطر فطروا: وهو رواية عن أحمد، لقوله على الناس»(١).

قلت: وقول الجمهور بمنع الصيام أظهر لـ الأدلة المتقدمة، وأما فـ على ابن عمر فليس فيه ما يدل على أنه كان يعتقد وجوبه حتى يعتبر مفسراً لما رواه، ويدل على ذلك أنه لو كان واجبًا لأمر الناس به ولو أهله، فغاية ما فـيه أنه صامه استحبابًا أو احتياطًا، وهذا هو القول الرابع وهو الذى اختاره ابن تيمية وابن القيم، هذا على أنه قد ثبت عن ابن عمر قوله: (لو صمت السنة كلها الأفطرت اليوم الذى يُشك فيه)(٢).

قلت: ثم إن فعل ابن عمر هذا مخالف لفعله على الذى روته عائشة والله على إذ قالت: (كان رسول الله على يتحفظ عن شعبان ولا يتحفظ من غيره، ثم يصوم لرؤية رمضان، فإن غم عليه عدَّ ثلاثين يومًا ثم صام)(٣).

• إذا تبيُّن في يوم الشك أنه من رمضان:

كأن يكون الذى رأى الهلال لم يحضر عند القاضى إلا فى أثناء النهار، أو أن يروا الهلال من النهار _قبل الزوال_ ونحو ذلك، فلا يخلو من أحد أربعة:

١-- أن يكون قد صام يوم الشك بنية أنه من رمضان -كما هو مذهب الحنابلة فهذا يجزئه صيامه بلا خلاف.

٢ أن يكون قد صام هذا اليوم تطوعًا أو بنية معلقة، فذهب الجمهور إلى أنه
 لا يجزئه لأنه يجب تعيين النية واعتقاد أنه يصوم رمضان (٤).

⁽١) صححه الألباني: وقد تقدم قريبًا.

⁽٢) إسناده صحيح: نقله ابن القيم في الزادا (٢/ ٤٩) عن حنبل في مسائله بسند صحيح.

⁽٣) أخرجه أبو داود (٢٣٢٥)، وأحمد (٦/ ١٤٩)، والبيهقي (٢٠٦/٤) وسنده مقارب.

⁽٤) ﴿ الْحَرْشَى ﴾ (٢/ ٢٣٨)، و﴿ الْمُجموعِ ﴾ (٦/ ٢٧٠)، و﴿ الْرُوضَةِ ﴾ (٢/ ٣٥٣)، و﴿ الْمُغنَى ﴾ (٣/ ٢٧).

وقال أبو حنيفة: يجزئه بناء على أصله فى عدم اشتراط النية فى رمضان والإجزاء رواية عن أحمد وهو اختيار شيخ الإسلام (١١)، قلت: والأول أظهر من جهة الدليل.

٣- أن يصبح ناويًا الإفطار ثم يتيقن أثناء النهار -وقبل أن يطعم أو يشرب شيئًا أنه رمضان، فقال الشافعي (٢): يتم صومه وعليه الإعادة لأنه لم يبيت النية، وقال أبو حنيفة يجزئه.

٤- أن يصبح مفطراً ثم يتيقن أثناء النهار أنه من رمضان بعد ما طعم وشرب، فيجب عليك الإمساك بقية يومه بلا خلاف، لحديث سلمة بن الأكوع قال: «أمر النبى عَلَيْ رجلاً من أسلم أن أذن في الناس: أن من أكل فليصم بقية يومه، ومن لم يكن أكل فليصم، فإنه اليوم يوم عاشوراء (٣) وقد كان واجبًا حينها، ثم عليه قضاء هذا اليوم لأنه لم يبيّت النية من الليل، وهذا مذهب الشافعية والحنابلة (٤) وذهب شيخ الإسلام ابن تيمية (٥) إلى أنه لا يلزمه والحالة هذه أن يقضيه، لأن القضاء يفتقر إلى دليل السيما مع عدم التفريط وأجاب عن عدم النية بأن النية تتبع العلم، وأن الله تعالى لا يكلف أحداً أن ينوى ما لم يعلم، والعلم لم يحصل إلا أثناء النهار وهو مذهب وجيه، لكن الأحوط قضاؤه، والله أعلم.

إذا رُؤى الهلال فى بلد، فهل يلزم سائر البلاد؟
 فى هذه المسألة ثلاثة أقوال لأهل العلم:

الأول: إذا رأى الهلال أهل بلد لزم جميع البلاد الصوم دون اعتبار اختلاف المطالع: وهذا هو المعتمد عند الحنفية، ومذهب المالكية، وبعض الشافعية، والمشهور عند الحنالمة(٦).

_ قالوا: لأن الخطاب في قوله ﷺ: ﴿إذا رأيتموه فصوموا) لكل المسلمين.

⁽۱) (المبسوط) (۳/ ۲۰)، و(المغنى) (۳/ ۲۷).

⁽٢) افتح المالك في ترتيب التمهيد؛ لابن عبد البر (٥/ ٩٧).

⁽٣) صحيح: أخرجه البخاري (٢٠٠٧)، ومسلم (١١٢٩).

 ⁽٤) (الأم) (٢/ ٩٥)، و(الكافئ) لابن قدامة (١/ ٥٠).

⁽٥) «مجموع الفتاوى» (٢٥/ ١١٠)، و«الشرح الممتع» (٦/ ٣٤٢)، و﴿الاختياراتِ» (ص: ١٠٧).

⁽٦) احاشيةً ابن عابدين؛ (٢/٣٩٣)، والشرح الكبير؛ (١/ ٥١٠)، والمجموع؛ (٦/ ٢٧٣)، والإنصاف؛ (٣/ ٢٧٣).

- ولأن ذلك أقرب إلى اتحاد المسلمين وتوحيد كلمتهم، ولسهولة الاتصال بين طرفي المعمورة في هذه الأزمان عن طريق الأقمار الصناعية.

الشانى: أن لكل بلد -تحت ولاية واحدة - رؤيتهم: وقد نقله ابن المنذر عن عكرمة والقاسم وسالم وإسحاق^(۱)، ودليلهم حديث كريب -مولى ابن عباس قال: «قدمت الشام واستهل على هلال رمضان، وأنا بالشام، فرأينا الهلال ليلة الجمعة، ثم قدمت المدينة في آخر الشهر فسألنى ابن عباس، ثم ذكر الهلال فقال: متى رأيتم الهلال؟ قلت: رأيناه ليلة الجمعة، فقال: أنت رأيته ليلة الجمعة؟ قلت: نعم ورآه الناس، وصاموا، وصام معاوية، فقال: لكنا رأيناه ليلة السبت، فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين أو نراه، فقلت: ألا تكتفى برؤية معاوية وصيامه؟ فقال: لا، هكذا أمرنا رسول الله عَنِين (۱).

وقوله تعالى: ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ (٣). ومفهومه أن من لم يشهده لا يصوم حتى يراه أو يكمل عدة شعبان.

الثالث: أنه يجب الصوم على البلاد التي لا تختلف مطالعها: وهذا أصح الأوجه عند الشافعية ومذهب بعض المالكية والحنفية وقول عند الحنابلة وهو اختيار شيخ الإسلام (٤) وهذا هو القول الوسط في المسألة، فإن المطالع تختلف باتفاق أهل المعرفة، فإن اتفقت لزم الصوم، وإلا فلا، وأما القول الأول بعدم اعتبار اختلاف المطالع فهو مخالف لما هو ثابت بالضرورة من اختلاف الأوقات، فإنه لو غابت الشمس في المشرق فليس لأهل المغرب الفطر اتفاقًا، وأما حديث كريب فإنما يدل على أنهم لا يفطرون بقول كريب وحده ونحن نقول به وإنما الخلاف في وجوب قضاء اليوم الأول، وليس هو في الحديث في أنه لا يعدو كونه فهم ابن عباس لأمر النبي على المعلم والإفطار لرؤية الهلال، والحجة إنما هي في المرفوع، والله أعلم.

⁽۱) «المغنى» (٣/ ٢٨٩-الغد)، و«المجموع» (٦/ ٢٧٤).

⁽۲) صحیح: أخرجه مسلم (۱۰۸۷)، وأبو داود (۲۳۳۲)، والنسائی (۶/ ۱۳۱)، والترمذی (۲۹۳۲). (۱۳۹۶).

⁽٣) سورة البقرة: ١٨٥.

⁽٤) «القوانين الفقهية» (١٠٣) والمراجع السابقة.

⁽٥) «المغنى» (٣/ ٢٨٩-الغد)، وانظر «نيل الأوطار» (٤/ ٢٣١).

• شروط صحة الصيام:

يشترط لصحة الصيام أمران:

١ - الطهارة من الحيض والنفاس: وهو شرط لوجوب الأداء وللصحة معًا^(١)، وسيأتى الكلام على ذلك قريبًا.

٢- النية: فإن صوم رمضان عبادة فلا يصح إلا بالنية كسائر العبادات، قال الله تعالى: ﴿ وَمَا أُمرُوا إِلاَ لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدّينَ حُنَفَاءَ ﴾ (٢) وقال عَلَيْهُ: ﴿إِنمَا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدّينَ حُنَفَاءَ ﴾ (٢) وقال عَلَيْهُ: ﴿إِنمَا الأَعمال بالنيات » (٣).

ولأن الإمساك قد يكون للعادة أو لعدم الاشتهاء أو لمرض أو رياضة أو غير ذلك، فلا يتعين إلا بالنية، قال النووى: «لا يصح الصوم إلا بنية، ومحلها القلب»(٤) اهد.

• ويشترط لإجزاء النية أربعة شروط:

- (۱) الجزم: ويشترط قطعًا للتردد، حتى لو نوى ليلة الشك صيام غد، إن كان من رمضان لم يجزه (٥).
- (م) التعيين: فلابد من تعيين النية في صوم رمضان وصوم الفرض والواجب، ولا يكفى تعيين مطلق الصوم، ولا تعيين صوم معين غير رمضان عند الجمهور خلاقًا لأبي حنيفة (٦).
- (ح) التبييت: وهو إيقاع النية في الليل، ما بين غروب الشمس إلى طلوع الفجر، وهذا شرط عند المالكية والشافعية والحنابلة، لحديث ابن عمر عن حفصة والحنابلة، النبى عَلَيْكُ قال: «من لم يُجمع الصيام قبل الفجر، فلا صيام له»(٧).

⁽۱) «فتح القدير» (۲/ ۲۳٤)، و«حاشية الدسوقي» (۱/ ۹۰۵).

⁽٢) سورة البينة: ٥.

⁽٣) صحيح: تقدم مراراً.

⁽٤) «روضة الطالبين» (٢/ ٣٥٠).

⁽٥) «الهداية» (٢/ ٢٤٨)، و«الروضة» (٢/ ٣٥٣)، و«كشاف القناع» (٢/ ٣١٥).

⁽٦) «روضِة الطالبين» (٢/ ٣٥٠)، و«بداية المجتهد» (١/ ٤٣٥)، و«المغني» (٣/ ٢٢).

⁽۷) أُعلَّ بالوقف: أخرجه أبو داود (۲٤٥٤)، والترمذي (۷۳۰)، والنسائي (۱۹٦/٤)، وابن ما جـه (۱۷۰۰) بسند صحيح لكن أُعل بالوقف، والذي يظهـر أنه مما لا يقال من قـبل الرأى فله حكم الرفع ثم هو إن كـان موقـوفًا فـهو مـوافق للأصل إذ لابد من النية قـبل الدخول في العبادة وقد صححه الألباني في «صحيح الجامع» (۲۵۳۸).

• هل يشترط تبييت النية في صيام التطوع؟

تقدم حديث: «من لم يجمع الصيام قبل الفجر، فلا صيام له».

وعن عائشة وطنيه قالت: دخل على النبي عَلَيْهُ ذات يوم، فقال: «هل عندكم شيء؟» فقلنا: لا، قال: «فإنى إذن صائم» ثم أتانا يومًا آخر فقلنا: يا رسول الله، أهدى لنا حَيْس، فقال: «أرينيه، فلقد أصبحت صائمًا» فأكل (١).

وقد اختلف أهل العلم، في حكم تبييت النية في صيام التطوع، لهذين الحديثين، فسلك الجمهور مسلك الجمع، فحملوا حديث حفصة على صيام الفرض، وحديث عائشة على صيام التطوع، والنية في صوم النافلة من النهار قبل الزوال، وبعضهم بعده، قال شيخ الإسلام (٢) بعد حديث عائشة: «وهذا يدل على أنه أنشأ الصوم من النهار، لأنه قال: «فإني صائم»، وهذه الفاء تفيد السبب والعلة، فيصير المعنى: إنى صائم لأنه لا شيء عندكم، ومعلوم أنه لو قد أجمع الصوم من الليل، لم يكن صومه لهذه العلة، وأيضًا: فقوله: «فإني إذن صائم»، و(إذن) أصرح في التعليل من الفاء...» اه.

وأيدوا استدلالهم بأن هذا ما فهمه الصحابة رضي من فعل النبي عَلَيْكَ، فقد ثبت إنشاء نية صوم التطوع من النهار عن: ابن مسعود، وابن عباس، وأبى أيوب، وأبى الدرداء وحذيفة وأبى طلحة رضي .

واستدلوا كذلك بأمر النبى عَلَيْ الناس بالصوم يوم عاشوراء، وكان مفروضًا قبل فرض رمضان: «من أكل فليصم بقية يومه، ومن لم يكن أكل فليصم (٣).

وذهب مالك والليث وابن حرم وتبعه الشوكاني مذهب الترجيح، فأخذوا بحديث حفصة، فلم يفرقوا بين صوم النفل والفرض في اشتراط تبييت النية، وقالوا:

إن قوله ﷺ -في حديث حفصة- «لا صيام» نكرة في سياق النفي فيعم كل صيام، ولا يخرج عنه إلا ما قام الدليل على أنه لا يشترط فيه التبييت(٤).

وأجابوا عن حديث عائشة بأنه ليس فيه أن النبي عُلِيَّةً لم يكن نوى الصيام من

⁽١) صحيح: أخرجه مسلم (١٤٥١).

⁽۲) «شرح العمدة» (۱/٦/۱).

⁽٣) صحيح: تقدم قريبًا.

⁽٤) «نيل الأوطار» (٤/ ٢٣٣).

الليل، ولا أنه أصبح مفطراً ثم نوى الصوم بعد ذلك، لكن فيه أنه عَلَيْكُ كان يصبح متطوعًا صائمًا ثم يفطر وهذا مباح، فيحتمل أنه نوى من الليل وأراد أن يفطر، ويدل عليه قوله في حديث عائشة: «فلقد أصبحت صائمًا» ولا يجوز ترك اليقين في حديث حفصة للظن للمحتمل في حديث عائشة(١).

وأجابوا عن حديث (عاشوراء) بأن النية إنما صحت في نهار عاشوراء لكون الرجوع إلى الليل غير مقدور، والنزاع فيما كان مقدوراً فيخص الجواز بمثل هذه الصورة(٢).

قلت: كلا المذهبين يحتمله الدليل واشتراط التبييت في التطوع أحوط والله أعلم. (د) تجديد النية لكل ليلة من رمضان:

فيجب تبييت الصيام في كل ليلة من ليالي رمضان -عند الجمهور- لعموم حديث حفصة المتقدم ولأن كل يوم عبادة مستقلة لا يرتبط بعضه ببعض، ولا يفسد بفساد بعضه، ويتخللها ما ينافيها، وهو الليالي التي يحل فيها ما يحرم في النهار، فأشبهت القضاء بخلاف الحج وركعات الصلاة (٣).

وذهب زفر ومالك _وهو روايـة عن أحمد_ أنه تكفى نية واحـدة عن الشهر كله فى أوله، كالصلاة، وكذلك فى كل صوم متتابع ككفارة الصوم والظهار^(٤).

قلت: والأول أرجح لعموم الحديث، وقد أنصف ابن عبد الحكم من المالكية فقال بمذهب الجمهور.

- فائدة: تتحقق النية على الوصف المتقدم بالقيام في وقت السيحر وتناول الطعام والشراب في ذلك الوقت لاسيما لمن لم يكن هذا بعادة له في غير أيام الصوم، لأن النية هي القصد إلى الشيء أو الإرادة له، وهذا قد حصل له القصد المعتبر، والله أعلم.
 - ركن الصيام: الإمساك عن المفطرات من طلوع الفجر إلى المغرب.

قال الله تعالى: ﴿ فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ﴾ (٥).

⁽۱) «المحلي» (٦/ ١٧٢)، ١٧٣).

⁽٢) «نيل الأوطار» (٤/ ٢٣٣).

⁽٣) «رد المحتار» (٢/ ٨٧)، و«المجموع» (٦/ ٣٠٢)، و«كشاف القناع» (٢/ ٣١٥).

⁽٤) «القُوانين الفقهية» (ص/ ٨٠)، و «الشرح الكبير» (١/ ٥٢١).

⁽٥) سورة البقرة: ١٨٧.

فقد أباح الله تعالى هذه الجملة من المفطرات ليالى الصيام، ثم أمر بالإمساك عنها في النهار، فدلً على أن حقيقة الصوم وقوامه هو الإمساك(١).

_ • سنن الصوم وآدابه:

1 - السحور: فعن أنس بن مالك رَطُّنْكُ أن رسول الله عَلِيُّ قال:

 $^{\circ}$ (تسحّروا، فإن في السحور بركة $^{\circ}$)

وعن عمرو بن العماص قال: قال رسول الله عَلَيْهُ: «فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحور»(٣).

ويتحقق السحور ولو بجرعة ماء، فعن عبد الله بن عمرو أن رسول الله عَلَيْكُ قال: «تسحروا ولو بجرعة ماء»(٤).

ولو جعل في السحور تمرًا فهو أفضل، لحديث أبي هريرة أن النبي عَلَيْهُ قال: «نعْمُ سحور المؤمن التمر»(٥).

٢ - تأخير السحور: لحديث أنس عن زيد بن ثابت ولطف قال:

«تسحرنا مع النبى عَبِي ثم قام إلى الصلاة»، قلت: كم بين الأذان والسحور؟ قال: «قدر خمسين آية»(٦).

وعن أُنيسة بنت حبيب قالت: قال رسول الله عَلَيْكَ: «إذا أذن ابن أم مكتوم، فكلوا واشربوا، وإذا أذَّن بلال فلا تأكلوا ولا تشربوا» فإن كانت الواحدة منا ليبقى عليها الشيء من سحورها، فتقول لبلال: أمهل حتى أفرغ من سحوري(٧).

إذا سمع أذان الفجر وطعامه أو شرابه في يده: فله أن يتم أكلته أو شربته،

⁽١) «تحفة الفقهاء» (١/ ٥٣٧)، وبدائع الصنائع» (٢/ ٩٠).

⁽٢) صحيح: أخرجه البخاري (١٩٢٣)، ومسلم (١٠٩٥).

⁽۳) صحیح: أخرجه مسلم (۱۰۹۱)، وأبو داود (۲۳٤۳)، والـترمذی (۷۰۹)، والنسائی (۲۳٤۳). (۲۰۲۶).

⁽٤) **حسن**: أخرجه ابن حبـان (٣٤٧٦) وله شاهد عند أحمد (٣/ ١٢)، وأبى يعلى (٣٣٤٠) عن أنس.

⁽٥) صحيح: أخرجه أبو داود (٢٣٤٥)، وابن حبان (٣٤٧٥) وله شواهد.

⁽٦) صحيح: أخرجه البخاري (١٩٢١)، ومسلم (١٠٩٧) وغيرهما.

⁽۷) إسناده صحيح: أخرجه بهـذا اللفظ النسائي (۲/ ۱۰)، وأحمـد (۲/ ۲۳۳)، وابن حبان (۲/ ۳۶۷). (۲۶۷۶).

لحديث أبى هريرة قال: قال رسول الله عَلَيْكَ: «إذا سمع أحدكم النداء، والإناء على يده، فلا يضعه حتى يقضى حاجته منه»(١).

٣- تعجيل الإفطار: فعن سهل بن سعد أن رسول الله عَلَيْ قال: «لا يزال الناس بخير، ما عجّلوا الفطر»(٢).

وعن عبد الله بن أبى أوفى قال: «كنا مع النبى عَلَيْ فى سفر وهو صائم فلما غابت الشمس قال لبعض القوم: يا فلان، قم فاجدح لنا ألله، لو أمسيت، قال: انزل فاجدح لنا . . . (ثلاثًا) فنزل فجدح لهم، فشرب رسول الله عَلَيْ ثم قال: «إذا رأيتم الليل قد أقبل من هاهنا فقد أفطر الصائم» (٣) .

٤ - أن يفطر على الرطب أو التمر -إن تيسَّر - أو الماء:

فعن أنس قال: «كان رسول الله ﷺ يفطر على رطبات قبل أن يصلى، فإن لم تكن رطبات فعلى تمرات، فإن لم تكن حسا حسوات من الماء»(٤).

«فإن إعطاء الطبيعة الشيء الحلو مع خُلُو المعدة أدعى إلى قبوله، وانتفاع القُوى به، ولاسيما القوم الباصرة، فإنها تقوى به، . . . وأما الماء فإن الكبد يحصل لها بالصوم نوع يبس، فإذا رطبت بالماء، كمل انتفاعها بالغذاء بعده، ولهذا كان الأولى بالظمآن الجائع، أن يبدأ قبل الأكل بشرب قليل من الماء، ثم يأكل بعده، هذا مع ما في التمر والماء من الخاصية التي لها تأثير في صلاح القلب لا يعلمها إلا أطباء القلوب» (٥) اه.

٥- الدّعاء عند الفطر بما يأتي:

عن ابن عمر قال: كان رسول الله عَلَيْهُ إذا أفطر قال: «ذهب الظمأ وابتلَّت العروق، وثبت الأجر إن شاء الله»(٦).

⁽۱) صحيح: أخرجه أبو داود (٢٣٣٣)، والحاكم (١/٢٦١)، وانظر «صحيح الجامع» (٦٠٧).

⁽۲) صحيح: أخرجه البخاري (۱۹۵۷)، ومسلم (۱۹۹۸).

^(*) الجدح: تحريك الطعام في القدر بعود ونحوه.

⁽٣) صحيح: أخرجه البخاري (١٩٥٥)، ومسلم (١١٠١).

⁽٤) حسن: أخرجه أبو داود (٢٣٥٦)، والترمذي (٦٩٢)، وانظر «الإرواء» (٩٢٢)، والصحيحة (٢٠٦٥).

⁽٥) «زاد المعاد» (٢/ ٠٥، ٥١).

⁽٦) حسنَّنه الألباني: أخرجـه أبو داود (٢٣٥٧)، والنسائي في الـكبرى (٣٣٢٩-١٣١-)، وابن السني (٤٧٢)، وانظر «الإرواء» (٩٢٠).

- ٦، ٧- الجود، وقراءة القرآن ومدارسته:

فعن ابن عباس قال: «كان النبى عَلَيْكُ أجود الناس بالخير، وكان أجود ما يكون فى رمضان حين يلقاه حبريل، وكان جبريل عَلَيْكِم يلقاه كل ليلة فى رمضان حتى ينسلخ، يعرض عليه النبى عَلِيْكُ القرآن، فإذا لقيه جبريل كان أجود بالخير من الريح المرسلة»(٤).

__ \(\begin{align*} - \limin \limin \limin \limin \rightarrow \limin \limin \rightarrow \rightarrow

وعن أبى هريرة أن رسول الله عَلَيْكَ قال: «إذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث ولا يصخب، ولا يجهل، فإن شاتمه أحد أو قاتله فليقل: إنى صائم»(٤).

ويستفاد من الحديثين: أن هذه المعاصى يزيد قبحها فى الصيام على غيرها، وأنها تخدش فى سلامة الصيام بل ربما اقتضت عدم الثواب عليه(٥).

- 9 - أن يقول إذا شُتم: إنى صائم.

لحديث أبى هريرة السابق، فيستحب لمن شُتم أن يقول لشاتمه فى الصوم: (إنى صائم) ويستحب أن يجهر بها سواء كان صوم فريضة أو نفل على المختار^(٦) وفى هذا فائدتان:

الأول: علم الشاتم بأن المشتوم لم يترك مقابلته إلا لكونه صائمًا لا لعجزه. الثانية: تذكير الشاتم بأن الصائم لا يشاتم أحدًا، فيكون متضمنًا نهيه عن الشتم.

⁽۱) صحیح: أخرجه البخاری (۲)، ومسلم (۲۳۰۸).

⁽۲) سورة البقرة: ۱۸۳.

⁽٣) صحيح: أخرجه البخاري (١٩٠٣)، وأبو داود (٢٣٤٥)، والترمذي (٧٠٢).

⁽٤) صحيح: أخرجه البخاري (١٩٠٤)، ومسلم (١١٥١).

⁽٥) انظر «فتح الباري» (٤/ ١٤١، ١٤١ - سلفية).

⁽٦) وهو اختيار شيخ الإسلام كما في «الاختيارات» (ص: ١٠٨).

• مبطلات الصيام (المفطرات):

يبطل الصوم -بوجه عام- بانتفاء شرط من شروطه، أو اختلال ركن من أركانه، وأصول هذه المفطرات ثلاثة ذكرها الله في كتابه: ﴿ فَالآنَ بَاشُرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسُودِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتَمُوا الصَيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ﴾ (١).

وقد أجمع العلماء على أنه يجب على الصائم الإمساك زمان الصوم عن المطعوم، والمشروب، والجماع، ثم اختلفوا من ذلك في مسائل منها ما هو مسكوت عنه ومنها ما هو منطوق به (٢).

• المطلات قسمان:

[1] ما يبطل الصيام، ويوجب القضاء:

۱، ۲- الأكل والشرب عامداً ذاكراً لصومه: فإن أكل أو شرب ناسيًا، فإنه يتم صومه ولا قضاء عليه، لحديث أبى هريرة أن النبى عَيْلِيَّ قال: «من نسى ـوهو صائم ـ فأكل أو شرب، فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه»(۳).

ويستوى فى ذلك الفرض والنفل -لعموم الأدلة عند الجمهور، خلافًا لمالك (٤) فخص الحكم بصيام رمضان، وأما لو نسى فى غير رمضان فأكل أو شرب فعليه القضاء عنده، والصحيح أنه لا فرق.

والأكل هو: إدخال شيء إلى المعدة عن طريق الفم، وهو عــام يشمل ما ينفع، وما يضر، وما لا نفع فيه ولا ضرر.

- إذا أكل أو شرب أو جامع ظائًا غروب الشمس أو عدم طلوع الفجر فظهر خلافه؟
 - لأهل العلم في هذه المسألة مذهبان:

الأول: أن عليه القضاء، وهو مذهب جمهور العلماء منهم الأئمة الأربعة (٥).

⁽١) سورة البقرة: ١٨٧.

⁽٢) انظر «بداية المجتهد» (١/ ٤٣١ - العلمية).

⁽٣) صحيح: أخرجه البخاري (١٩٢٣)، ومسلم (١١٥٥).

⁽٤) «المغني» (٣/ ٥٠)، و«روضة الطالبين» (٢/ ٣٥٦)، و«القوانين الفقهية» (ص٨٣).

⁽٥) «البحر الرائق» (٢/ ٢٩٢)، و«المنتقى» للباجي (٢/ ٢٩٢)، و«مغنى المحتاج» (١/ ٢٣٢)، و«الشرح الكبير» (٢/ ٣٥١)، و«المغنى» (٣/ ٣٥٤).

الثانى: أنه لا قبضاء عليه، وهو مذهب إسحاق ورواية عن أحمد وداود وابن حزم وعزاه إلى جمهور السلف، وبه قال المزنى من الشافعية، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية (١)، وهو الراجح لما يأتى:

١ - لقوله تعالى: ﴿ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ وَلَكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ... ﴾ (٢).

٢ وقوله تعالى: ﴿ رَبَّنَا لا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا ... ﴾ (٣) فقال الله -كما في الحديث -: «نعم» (٤).

٣- حديث أسماء بنت أبى بكر قالت: «أفطرنا على عهد النبى عَلَيْ يوم غيم ثم طلعت الشمس» قيل لهمشام [الراوى عن أُمّه فاطمة عن أسماء]: فأُمروا بالقضاء؟ قال: بُدُّ من قضاء، وقال معمر: سمعت هشامًا يقول: «لا أدرى أقضوا أم لا»(٥).

فحديث أسماء لا يحفظ فيه إثبات القصفاء ولا نفيه، وأما كلام هشام فقاله برأيه، ويدل عليه سؤال معمر له.

فتحصَّل أنهم لم يؤمروا بالقضاء، ولو كان عليهم قضاء لحفظ، فلما لم يحفظ عن النبي عَلِي الله فالأصل براءة الذمة، وعدم القضاء.

٤ - قوله تعالى: ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ
 مِنَ الْفَجْرِ ﴾ (٦). قد علَّق الإمساك على تبين طلوع الفجر لا على مجرد طلوعه.

0- أن الجاهل معذور، ففي حديث عدى بن حاتم قال: «لما نزلت ﴿حَتَىٰ يَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ ﴾ عمدت إلى عقال أسود، وإلى عقال أبيض، فجعلتهما تحت وسادتى، فجعلت أنظر في الليل، فلا يستبين لي، فغدوت على رسول الله عند في الليل، فلا يستبين لي، فغدوت على رسول الله عند في الليل، فلا يستبين لي، فغدوت على رسول الله عند في الله عند في الله عند في الله ولم يأمره بالله عند الله عند الله ورسوله، بل رأى أن هذا حكم الله ورسوله فَعُذر (٨).

⁽۱) «المحلي» (٦/ ٢٢٠، ٢٢٩)، و«المجموع» (٦/ ٣١١)، و«مجموع الفتاوي» (٦٥/ ٢٣١).

⁽٢) سورة الأحزاب: ٥.

⁽٣) سورة البقرة: ٢٨٦.

⁽٤) صحيح: أخرجه مسلم (١٢٥).

⁽٥) صحيح: أخرجه البخاري (١٩٥٩).

⁽٦) سورة البقرة: ١٨٧.

⁽٧) صحيح: أخرجه البخاري (٤٥٠٩)، ومسلم (١٠٩٠).

⁽۸) «الشرح الممتع» (۲/۳/۶).

وهذا القول هو الأصح لموافقته الدليل، على أن يراعي الآتي:

١ من أفطر قبل أن تغرب الشمس ثم تبين أنها لم تغرب، فيجب عليه الإمساك، لأنه أفطر بناء على سبب، ثم تبين عدمه.

٢- هذا إذا غلب على ظنه غروب الشمس أو طلوع الفجر، أما إذا كان شاكًا لم يغلب على ظنه: فإن أكل شاكًا في طلوع الفجر صحَّ صومه لأن الأصل بقاء الليل حتى يتيقن الفجر أو يغلب على ظنه، وإن أكل شاكًا في غروب الشمس، لم يصح صومه، لأن الأصل بقاء النهار، فلا يجوز أن يأكل مع الشك، وعليه القضاء ما لم يعلم أنه أكل بعد الغروب فلا قضاء حينئذ، والله أعلم.

تعمّد الأكل والشرب يوجب القضاء فقط (١): وبهذا قال الشافعي وأحمد في المشهور عنه وأهل الظاهر، وكثير من أهل العلم، لعدم ورود نص يوجب الكفارة إلا في الجماع حكما سيأتي فيقتصر عليه ولا يعدى به إلى غيره لعظم هتك حرمة الشهر، لإمكانه أن يصبر عنه إلى الليل بخلاف ما اعتاده من الأكل والشرب، ولأن الحاجة إلى الزجر عنه أمس والحكم في التعدى به آكد.

بينما ذهب مالك وأبو حنيفة وإسحاق وطائفة إلى أن تعمد الأكل والشرب يوجب القضاء والكفارة قياسًا على الجماع لاشتراكهما في انتهاك حرمة الصوم.

والأول أصح لعدم النص، والأصل أن الكفارات لا يقاس عليها. والله أعلم.

٣- تعمّد القيء: فإن غلبه القيء وخرج بنفسه، فلا قضاء عليه ولا كفارة،
 بلا خلاف، لحديث أبى هريرة أن النبى عَلَيْكُ قال: «من ذرعه القيء فليس عليه قضاء، ومن استقاء عمدًا فليقض» (٢).

٤، ٥ - الحيض والنفاس: فمن حاضت أو نفست ولو في اللحظة الأخيرة من النهار، فسد صومها، وعليها قضاء هذا اليوم، بإجماع العلماء.

٦- تعمُّد الاستمناء: وهو تعمد إخراج المني بما دون الجماع، كالاستمناء باليد

⁽۱) «شرح فتح القـدير» (۲/ ۷۰)، و«المدونة» (۱/ ۲۱۹)، و«المجموع» (٦/ ٣٢٩)، و«المغنى» (٣/ ٢١٠)، و«المحلى» (٦/ ١٨٥).

⁽٢) صححه الألباني: أخرجه أبو داود (٢٣٨٠)، والترمذي (٧١٦)، وابن ماجه (١٦٧١)، وأحمد (٢/٨٤)، وأحمد (٢/٨٤) وغيرهم، وأعله البخاري وأحمد كما في «نصب الراية» (٢/٤٤)، وصححه الألباني في «الإرواء» (٩٢٣)، و«صحيح الجامع» (٦٢٤٣).

أو المباشرة أو نحو ذلك بقـصد إخراجه بشهوة، فإن أنزل بشيء من ذلك مـتعمدًا ذاكرًا لصيامه فسد صومه ولزمه القضاء عند الجمهور (١١).

وذهب ابن حزم إلى أنه إن استمنى -بغير جماع- لم يفسد صومه وإن تعمَّد، قال: «ولم يأت بذلك نص ولا إجماع ولا قول صاحب ولا قياس»(٢).

قلت: ومذهب الجمهور أرجح، ويُستدل له بقول الله تعالى فى الحديث القدسى فى شأن الصائم: «يدع طعامه وشرابه وشهوته من أجلى» (٣) والاستمناء شهوة وكذا خروج المنى، ومما يؤكد أن المنى يطلق عليه (شهوة) قوله عَيْكَ : «وفى بُضع أحدكم صدقة» قالوا: يا رسول الله، يأتى أحدنا شهوته ويكون له أجر؟ فقال: «أرأيتم لو وضعها فى الحرام» . . . الحديث (٤) فالذى يوضع هو المنى وقد سماه شهوة .

أما إذا تفكر أو نظر فأنزل، ولم يتعمد بتفكره أو نظره إلى امرأته ونحو ذلك إنزال المنى، لم يفسد صومه.

٧- نيَّة الإفطار (٥): فإن نوى ـوهو صائم ـ إبطال صومه، وعزم على الإفطار جازمًا متعمدًا ذاكرًا أنه في صوم، بطل صومه، وإن لم يأكل أو يشرب لأن «لكل امرئ ما نوى» ولأن الشروع في الصوم لا يستدعى فعلاً سوى نية الصوم، فكذلك الخروج لا يستدعى فعلاً سوى النية، ولأن النية شرط أداء الصوم، وقد أبدله بضده، وبدون الشرط لا تتأدَّى العبادة.

وهذا مذهب الشافعى وظاهر مذهب أحمد وأبى ثور والظاهرية وأصحاب الرأى إلا أن أصحاب الرأى قالوا: إن عاد فنوى قبل انتصاف النهار أجزأ، بناء على أصلهم أنه تصح النية من النهار.

٨- الرِّدّة عن الإسلام(٦): لا نعلم بين أهل العلم خلافًا في أن من ارتد عن

⁽۱) «الدر المختــار» (۲/ ۱۰۶)، و«القوانين الفقــهيــة» (۸۱)، و«روضة الطالبين» (۲/ ٣٦١)، و«الأم» (۲/ ۲۸٪)، و«الأم» (۲/ ۲۸٪)، و«الأم» (۲/ ۲۰٪).

⁽۲) «المحلي» (۲/ ۲۰۳ - ۲۰۰۵).

⁽٣) صحيح: أخرجه البخاري (١٩٨٤)، ومسلم (١١٥١) عن أبي هريرة.

⁽٤) صحيح: أحرجه مسلم (١٠٠٦) عن أبي ذر.

⁽٥) «المحلي» (٦/ ١٧٥)، و«المجموع» (٦/ ٣١٤)، و«المغنى» (٣/ ٢٥)، و«المبسوط» (٣/ ٨٧).

⁽٦) «المغنى» (٣/ ٢٥)، و«كشاف القناع» (٢/ ٣٠٩).

الإسلام في أثناء الصوم أنه يفسد صومه، وعليه القضاء إذا عاد إلى الإسلام، سواء أسلم أثناء اليوم أو بعد انقضائه، لقوله تعالى: ﴿ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَ عَمَلُكَ ﴾(١).

ولأن الصوم عبادة من شرطها النية فأبطلتها الردة.

• ما يبطل الصيام، ويوجب القضاء والكفَّارة:

- وهو الجماع لا غيره:

عن أبى هريرة وَ وَالله علك من قال: بينما نحن جلوس عند النبى عَلِيه إذ جاءه رجل، فقال: يا رسول الله هلك من قال: «ما لك؟»، قال: وقعت على امرأتى وأنا صائم، فقال رسول الله عَلَي : «هل تجد رقبة تعتقها؟» قال: لا، قال: «فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟» قال: لا، قال: «فهل تجد إطعام ستين مسكينا؟» قال: لا، قال: «فهل تجد إطعام ستين مسكينا؟» قال: لا، قال: «خذ هذا فتصدق به»، عَلَي بعرق فيها تمر، قال: «أين السائل؟» فقال: أنا، قال: «خذ هذا فتصدق به»، فقال الرجل: على أفقر منى يا رسول الله؟ فوالله ما بين لابتيها(٢) -يريد الحرتين أهل بيت أفقر من أهل بيتى، فضحك النبي عَلَيْه حتى بدت أنيابه، ثم قال: «أطعمه أهلك»(٣). وقد ذهب جمهور أهل العلم إلى أن جماع الصائم في نهار رمضان عامداً مختاراً بأن يلتقى الختانان وتغيب الحشفة في أحد السبيلين (القبل أو رمضان عامداً مختاراً بأن يلتقى الختانان وتغيب الحشفة في أحد السبيلين (القبل أو الدبر المحرم) مفطر، يوجب القضاء والكفارة أنزل أو لم ينزل.

قلت (أبو مالك): مستند الجمهور في إيجاب القضاء على المُجامع في رمضان هو زيادة وردت في بعض طرق هذا الحديث وهي أن النبي عَلِيلَة قال في آخره: «وصم يومًا مكانه»(٤) وهي زيادة ضعيفة لا تثبت، ولذا ذهب ابن حزم حرحمه

⁽١) سورة الزمر: ٦٥.

⁽٢) يعني: بين طرفي المدينة.

⁽٣) صحيح: أخرجه البخاري (١٩٣٦)، ومسلم (١١١١).

⁽٤) حدیث أبی هریرة المتقدم مروی من طریق الزهری عن حسید بن عبد الرحمن عن أبی هریرة به بدون ذکر الفضاء، رواه عن الزهری علی هذا الوجه -فیما وقفت علیه- أكثر من عشرة من الثقات، فی الصحیحین وغیرهما.

وخالفهم، هشام بن سعد عن الزهرى عـن أبى سلمة (!!) عن أبى هريرة وزاد: «وصم يومًا مكانه» أخرجه الدارقطني (٢/ ١٩٠)، وهشام بن سعد فيه ضعف.

ورواه عبد الجبار بن عمر عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب عن أبى هريرة بهذه الزيادة، وأخرجه ابن ماجة (١٦٧١) لكن عبد الجبار واه، وعنده مناكيسر كما قال البخارى، =

الله- إلى أن عليه الكفارة فقط دون القضاء، وهذا قوى ومتجه، وهو موافق لما تقدم تحريره في قضاء الصلوات، وما سيأتي في قضاء الصيام- من أنه لا يُشرع القضاء لمن ترك عبادة مؤقتة بغير عذر إلا بدليل جديد، والله أعلم.

• هل تجب الكفارة على المرأة كالرجل؟

فى حديث أبى هريرة المتقدم أن رسول الله على أمر الرجل بالكفارة، وسكت عن المرأة، ولهذا اختلف أهل العلم فى المرأة التى جامعها زوجها، هل عليها كفارة أم لا؟ على أقوال(١): أحدها: ليس على المرأة كفارة مطلقًا: وهو مذهب الشافعى، وقول لأحمد، أنه يجزيهما كفارة واحدة وأنها على الرجل دونها لما يأتى:

١ أن النبي عَلَيْكُ لم يأمر المرأة بكفارة مع أنه جامعها والفعل قد حصل منه ومنها معًا، فدلً على أنه لو رأى عليها كفارة لألزمها ذلك ولم يسكت عنها.

٢_ وأنه حق مال اختص بالجماع فاختص بالرجل كالمهر.

الثانى: أن على المرأة الكفارة كالرجل: وهو قول الجمهور: أبى حنيفة ومالك وقول للشافعى وأحمد فى أصح الروايتين عنه، على اختلاف وتفاصيل لهم فى الحرة والأمة والمطاوعة والمكرهة، قالوا:

1 _ لأنها هتكت صوم رمضان بالجماع فوجبت عليها الكفارة كالرجل، وقد سوَّت الشريعة بين الناس في الأحكام إلا في مواضع قام الدليل على تخصيصها، فإذا لزمها القضاء لأنها أفطرت بجماع متعمد كما وجب على الرجل، وجبت عليها الكفارة لهذه العلة كالرجل سواء.

٢_ وأما عدم أمر النبى عَلَيْ للمرأة بالكفارة، فهـذا حكاية حال لا عموم لها وقد يمكن أن تكون المرأة مفطرة بعذر من مرض أو سفر أو تكون مكرهة أو ناسية لصومها أو نحو ذلك.

⁼ فلا يُفرح به، ثم إنه قد رُوى عن ابن المسيب مرسلاً ليس فيه ذكر أبى هريرة، أخرجه البيهقي (٢٢٧/٤).

وللحديث بهذه الزيادة شاهد من حديث عمرو بن شعيب عن أبيـه عن جده أخرجه ابن أبى شيبـة (٣٤٨/٢) وفي سنده حجاج بن أرطاة، وهو ضعيف كـذلك، فالذي يظهر لي أن هذه الزيادة لا تثبت، والله أعلم.

وانظر «المحلى» لابن حزم (٦/ ١٨٠) مسألة رقم (٧٣٥).

⁽۱) «فـتح القـدير» (۲/ ٢٣٦)، و«المجـمـوع» (٦/ ٣٧٠)، و«كـشـاف القناع» (٢/ ٣٢٥)، و «الانصاف» (٣/ ٣١٣).

٣- لأن المرأة لم تستفت النبى عَلَيْكُ كما استفتاه الرجل، واعتراف الزوج عليها
 لا يوجب عليها حكمًا ما لم تعترف.

٤ - ويحتمل أن يكون سبب السكوت عن حكم المرأة ما عرفه من كلام زوجها
 بأنها لا قدرة لها على شيء.

الثالث: أن يجزيهما كفارة واحدة إلا إن كانت الكفارة بالصيام فعليهما: وهذا مذهب الأوزاعي.

قلت: والأرجح مذهب الجمهور، وقول الشافعي ليس ببعيد كذلك، والله أعلم.

• تنبيه: المرأة إذا كانت مكرهة أو ناسية أو جاهلة فلا قضاء عليها ولا كفارة على الأصح وكذلك الرجل إذا كان ناسيًا أو جاهلاً، وهذا مذهب أبى حنيفة والشافعي وأحمد(١).

• هل تجب الكفارة على الترتيب؟

ذهب الجمهور (٢) إلى وجوب الترتيب في الكفارة فلا ينتقل إلى صيام الشهرين المتتابعين إلا إذا عجز عن العتق، ولا يطعم ستين مسكينًا إلا بعد العجز عن الصيام، على ظاهر حديث أبى هريرة المتقدم.

وذهب مالك إلى أنها على التخيير لما وقع فى رواية مسلم لهذا الحديث عن أبى هريرة: أن رجلاً أفطر فى رمضان، فأمره النبى عَلَيْكُ أن يكفر بعتق رقبة، أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكينًا»(٣).

قالوا: رواية البخارى للحديث لا يلزم منها الترتيب فإن مثل هذا السؤال قد يستعمل فيما هو على المتخير، فيحمل على أن إرشاده إلى العتق لكونه أقرب لتنجيز الكفارة، وحمل بعضهم الترتيب على الأولوية والتخيير على الجواز.

وأما الجمهور فسلكوا مسلك الترجيح، فرجحوا رواية الترتيب على رواية التخيير بأن النفين رووا الحديث على الترتيب أكثر مع اتحاد المخرج وبأن راوى التخيير تصرف في اللفظ، وبأن الترتيب أحوط لأن الأخذ به مجزئ على القولين، والله أعلم.

⁽١) «المغنى» (٣/ ٢٧) ط. إحياء التراث العربي.

⁽۲) «المغني» (۳٪ ۳٤٤)، و«بداية المجتهد» (۱/ ٤٥١)، و«فتح الباري» (۱۹۸٪).

⁽٣) صحيح: أخرجه مسلم (١١١١).

هل تتكرَّر الكفارة بتكرُّر الجماع؟(١):

۱ من جامع فی نهار رمضان، ثم كفّر، ثم وطئ فی يوم آخر فعليه كفارة أخرى إجماعًا.

٢- من جامع في يوم واحد مرارًا، فليس عليه إلا كفارة واحدة إجماعًا.

٣- من جامع في نهار رمضان، ولم يُكفِّر ثم جامع في يوم آخر، ففيه قولان:

الأول: أن عليه لكل يوم كفارة، لأن كل يوم عبادة منفردة، فإذا وجبت الكفارة بإفساده لم تتداخل، وهو قول مالك والشافعي وجماعة.

والثانى: عليه كفارة واحدة ما لم يكفر عن الجماع الأول، وهو قول أبى حنيفة وأصحابه والأوزاعى والزهرى، قياسًا على الحدِّ، والأول أرجح، والله أعلم.

• أمور لا تفسد الصيام:

١ - أن يصبح يوم الصيام جُنبًا:

فمن نام -وهو صائم- فاحتلم لم يفسد صومه، بل يتمه إجماعًا(٢)، وكذلك من أجنب ليلاً ثم أصبح صائمًا، فصومه صحيح، ولا قضاء عليه عند الجمهور، لحديث عائشة وأم سلمة: «أن رسول الله عَيَّا كان يدركه الفجر وهو جنب من أهله، ثم يغتسل ويصوم "(٣).

٢- تقبيل الزوجة ومباشرتها إن أمن الإمناء:

فعن عائشة وعليها قالت: «كان النبي عَلِيه يَهبُّل ويباشر وهو صائم، وكان أملككم لإربه»(٤).

وعنها قالت: «كان رسول الله عَيْكَ يقبِّلني وهو صائم وأنا صائمة»(٥).

قال ابن حزم (٢٠٨/٦): «وكانت عائشة إذ مات عَلَيْكُم بنت ثماني عشرة سنة، فظهر بطلان قول من فرَّق في ذلك بين الشيخ والشاب، وبطلان قول من

⁽۱) «بداية المجتهد» (۱/ ٤٥٣)، و«المغنى» (٣/ ٣٤١)، و«المجموع» (٦/ ٣٧٠).

⁽۲) «رد المحتار» (۲/ ۹۸)، و«القوانين الفقهية» (۸۱).

⁽٣) صحيح: أخرجه البخاري (١٩٢٦)، ومسلم (١١٠٩).

⁽٤) صحيح: أخرجه البخاري (١٩٢٧)، ومسلم (١١٠٦).

⁽٥) صحيح: أخرجه أبو داود (٢٣٨٤)، وعبد الرزاق (٨٤١٠).

قال: إنها مكروهة، وصحَّ أنها حسنة مستحبة وسنة من السنن، وقربة من القرب إلى الله تعالى اقتداء بالنبى عَلِيْكُ ووقوفًا عند فتياه بذلك» اهـ.

قلت: ولا يقال: إن جواز القبلة للصائم خاص بالنبي عَلَيْكُ لما جاء:

ا - عن عُمر بن أبى سلمة أنه سأل رسول الله عَلَيْكَ: أيقبل الصائم؟ فقال له رسول الله عَلَيْكَ: أيقبل الصائم؟ فقال له رسول الله عَلَيْكَ: «سَلُ هذه» لأم سلمة، فأخبرته أن رسول الله عَلَيْكَ يصنع ذلك، فقال: يا رسول الله، قد غفر لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر، فقال له رسول الله عَلَيْكَ: «أما والله إنى لأتقاكم لله وأخشاكم له»(١).

٢- وعن جابر أن عمر بن الخطاب وطائع قال: هششت يومًا، فقبلت وأنا صائم، فجئت رسول الله عَلَيهُ فقلت: لقد صنعت اليوم أمرًا عظيمًا، قال: «وما هو؟» قلت: قبلت وأنا صائم، قال: «أرأيت لو تمضمضت من الماء؟» قلت: إدًا لا يضر، قال: «ففيم؟»(٢).

والمباشرة ـوهى مس بشـرة الرجل لبشرة المرأة فيما دون الجمـاعـ كالقبلة ولا فرق، وعن مسروق قال: سألت عـائشة وليها: ما يحلُّ للرجل من امرأته صائمًا؟ قالت: «كل شيء إلا الجماع»(٣).

وعن عمرو بن شرحبيل: «أن ابن مسعود كان يباشر امرأته بنصف النهار وهو صائم»(٤).

وعن عكرمة قال: «كان سعد بن مالك يفرك قُبُلها بيده وهو صائم»(٥).

قلت: قالصحیح أنه لا یکره أن یقبل أو یباشر، فإن قبل أو باشر فأمذی أو أمذت فلا شیء علیهما^(۱)، فإن كان یعلم من نفسه أنه یمنی بذلك لم یجز له، فإن فعل وأمنی أو أمننت هی فقد أفطر الذی أنزل المنی منهما وبطل صومه وعلیه القضاء^(۷).

⁽۱) صحيح: أخرجه مسلم (۱۱۰۸)، وانظر «شرح النووى» (۱۲۳/۳).

⁽٢) صحيح لغيره: أخرجه أبو داود (٢٣٨٢)، وأحمد (١/ ٥٢)، وعبد بن حميد في «المنتخب» (٢١) وهو صحيح لغيره كما قال شيخنا حفظه الله.

⁽٣) إسناده صحيح: أحرجه عبد الرزاق (٨٤٣٩).

⁽٤) إسناده صحيح: أخرجه عبد الرزاق (٨٤٤٢)، وابن أبي شيبة (٣/ ٦٣).

⁽٥) صحيح لغيره: أخرجه عبد الرزاق (٨٤٤٤) وله شاهد عند ابن أبي شيبة (٣/٦٣).

⁽٦) «المجموع» (٣٢٣/٦)، وانظر «جامع أحكام النساء» (٢/ ٣٦١).

⁽٧) «الأم» (٢/ ٨٦)، و«المجموع» (٦/ ٣٢٣)، و«المبسوط» (٣/ ٥٥).

٣- الاغتسال، والصب على الرأس للتبرُّد:

لما تقدم قريبًا: «أن النبى عَلِيكُ كان يدركه الفجر وهو جنب من أهله ثم يغتسل ويصوم».

وعن بعض أصحاب النبى عَلَيْهُ قال: «لقد رأيت رسول الله عَلَيْهُ بالعَرْج يصب على رأسه الماء وهو صائم من العطش أو من الحر»(١).

٤ - المضمضة والاستنشاق من غير مبالغة:

فعن لقيط بن صبرة قال: قال رسول الله على : «... وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائمًا»(٢).

فلا بأس بالمضمضة للصائم ولو في غير وضوء أو غسل، ولا يفسد صومه البلل الذي يبقى في الفم بعد المضمضة، إذا ابتلعه مع الريق، لأنه لا يمكن التحرز عنه $(^{(n)})$.

فإن تمضمض أو استنشق فسبق الماء إلى حلقه من غير قصد ولا إسراف فلا شيء عليه في أصح قولى العلماء، وبه قال الأوزاعي وإسحاق والشافعي في أحد قوليه، خلافًا لقول أبى حنيفة ومالك بأنه يفطر.

٥- تَذُوَّق الطعام للحاجة ما لم يصل إلى الجوف:

فعن ابن عباس قال: «لا بأس أن يذوق الخل أو الشيء، ما لم يدخل حلقه وهو صائم»(٤).

وقال شيخ الإسلام: «... وذوق الطعام يكره لغير حاجة، لكن لا يفطره، وأما للحاجة فهو كالمضمضة» اهـ(٥).

وفى معنى التذوق: مضغ الطعام للحاجة، فعن يونس عن الحسن قال: «رأيته يمضغ للصبى طعامًا _وهو صائم_ يسمضغه ثم يخرجه من فيه، يضعه فى فم الصبى»(٦).

⁽١) صححه الألباني: أخرجه أبو داود (٢٣٤٨).

⁽٢) صحيح: تقدم في الطهارة.

⁽٣) «رد المحتار» (٢/ ٩٨).

⁽٤) حسن لغيره: أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٤٧)، وله شاهد عند البخاري (١٥٣/٤) معلقًا، والبيهقي (١٩١٤).

⁽٥) «مجموع الفتاوى» (٢٦٦/٢٥)، وانظر «المبسوط» (٩٣/٣).

⁽٦) إسناده صحيح: أخرجه عبد الرزاق (٧٥١٢)، وله شاهد عند ابن أبي شيبة (٣/٤٧).

• فائدة: يُكره للصائم مضغ العلْك (اللِّبان) الشديد إذا لم يتحلب منه شيء يدخل إلى الجوف ولم يكن له طعم يوجد في الحلق، لأنه يجفف الفم ويعطش، فإذا كان يتحلب منه ما يدخل إلى الجوف، فإنه يفطر عند الجمهور(١).

٦- الحجامة (٢)، والتبرع بالدم، لمن لم يخش الضعف:

صحَّ عن النبي عَلِيَّةً -من عدة طرق- أنه قال: «أفطر الحاجم والمحجوم» (٣). وثبت عن ابن عباس وليَّهُ : «أن النبي عَلِيَّةُ احتجم وهو صائم» (٤).

- فذهب أحمد وابن سيرين وعطاء والأوزاعي وإسحاق وابن المنذر وابن خُزيمة، واختاره ابن تيمية أن المحتجم يفطر بالحجامة وهو قول على وأبي هريرة وعائشة، وحجة هذا المذهب(٥):
 - ١ حديث «أفطر الحاجم والمحجوم».
 - ٧- تضعيف الإمام أحمد لحديث ابن عباس المتقدم، وهو في البخاري؟!.
 - ٣_ قالوا: وعلى فرض صحته فهو منسوخ.

وزاد ابن تيمية -عن الحنابلة- أن الحاجم كذلك يفطر إذا مصَّ القارورة.

وذهب الجمهور: أبو حنيفة ومالك والشافعي وغيرهم إلى أن الحجامة لا يفطر بها الحاجم ولا المحجوم، وبه قال ابن مسعود وابن عمر وابن عباس وأنس وأبو سعيد الخدري وطائفة من السلف، وحجتهم (٦)!

١- أن حديث عباس ثابت صحيح، وأجابوا عن تضعيف الإمام أحمد، أن مهنا قال:

سألت أحمد عن هذا الحديث فقال ليس فيه «صائم» إنجا هو «محرم» ثم ساقه من طرق عن ابن عباس لكن ليس فيها طريق أيوب التي في البخاري، قال الحافظ: «فالحديث صحيح لا مرية فيه» اهد.

⁽۱) «المغنى» (۳/ ۲۰۹)، و«المجموع» (٦/ ٣٥٣)، و«فتح البارى» (٤/ ١٦٠).

⁽٢) الحجامة:

⁽٣) صحيح بطرقه: أخرجه الترمذي (٧٧٤)، وأبو داود (٢٣٦٧) وغيرهما، وانظر «الإرواء» (٩٣١).

⁽٤) صحیح: أخرجه البخاری (۱۹۳۹)، وأبو داود (۲۳۷۲)، والترمذی (۷۷۱).

⁽٥) «الإنصاف» (٣/ ٣٠٢)، و«الفروع» (٣/ ٤٨)، و«مجموع الفتاوى» (٢٥ / ٢٥٥).

⁽٦) «المبسوط» (٣/٥٦)، و«القوانين الفقهية» (١٠٥)، و«المجموع» (٦/٩٤٩)، و«فتح الباري» (٤/٩/٤).

٢ قالوا: إن حـديث «أفطر الحاجم والمحجـوم» هو المنسوخ، وأطال النووى
 الكلام على ذلك، وبهذا قال الشافعى والبيهقى وابن عبد البر وغيرهم.

٣- ضعَّفوا حديث «أفطر الحاجم والمحجوم».

قلت:

والحق أنه ليس على دعوى النسخ من الفريقين برهان لاسيما مع الجهل بالتاريخ، ثم إن الحديثين صحيحان لا مطعن في واحد منهما، فهاهنا مسلكان يجب المصير إلى واحد منهما:

(۱) إما أن يقال إن إفطار الحاجم والمحجوم منسوخ بحديث آخر وهو حديث أبى سعيد الخدرى رضي الله عَلَيْكُ في الحجامة للصائم»(۱)

قال ابن حزم (٢٠٤/٦): وإسناده صحيح، فوجب الأخذ به، لأن الرخصة إنما تكون بعد العزيمة، فدلَّ على نسخ الفطر بالحجامة سواء كان حاجمًا أو محجومًا. اه.

(م) وإما أن يقال النهى عن احتجام الصائم ليس على التحريم، فيحمل حديث «أفطر الحاجم والمحجوم» على المجاز بمعنى أنه سيأول أمرهما إلى الفطر ويؤيد هذا ما رواه عبد الرحمن بن أبى ليلى عن رجل من أصحاب النبى على أن رسول الله على الحجامة والمواصلة ولم يحرمهما إبقاء على أصحابه . . . »(٢) فدل على أنه إنما كره ذلك في حق من كان يضعف به ويؤكده حديث ثابت أنه قال الأنس بن مالك: أكنتم تكرهون الحجامة للصائم على عهد رسول الله على قال: «لا، إلا من أجل الضعف»(٣).

قلت: وهذا هو الأولى بالقبول فيترجح مذهب الجمهور بأن الحجامة لا تفطر، لكنها تكره في حق من كان سيضعف بها، وتحرم إذا بلغ به الضعف إلى أن تكون سببًا في إفطاره ويدخل في معنى الحجامة التبرع بالدم، فيقال فيه ما تقدم، والله أعلم.

⁽۱) صحیح لغیره: أخرجه النسائی فی «الکبری» (۳۲٤۱)، والدارقطنی (۲/ ۱۸۲)، والبیهقی (۲/ ۲۲۶)، وانظر «الإرواء» (۶/ ۷۶٪).

⁽٢) صحيح: أخرجه أبو داود (٢٣٧٤)، وعبد الرزاق (٧٥٣٥) وجهالة الصحابي لا تضر.

⁽٣) صحيح: أخرجه البخاري (١٩٤٠).

٧- ١٠ - الاكتحال (١) والحقنة (٢) والقطرة (٣) وشم الطيب:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وأما الكحل والحقنة، وما يقطر في إحليله، ومداواة المأمومة والجائفة (٤) فهذا مما تنازع فيه أهل العلم، فمنهم من لم يفطر بشيء من ذلك، ومنهم من فطر بالجميع إلا بالكحل، ومنهم من فطر بالجميع إلا بالتقطير، ويفطر بما سوى ذلك.

والأظهر: أن لا يفطر بشيء من ذلك، فإن الصيام من دين الإسلام الذي يحتاج إلى معرفته الخاص والعام، فلو كانت هذه الأمور مما حرمها الله ورسوله في الصيام، ويفسد بها، لكان هذا مما يجب على الرسول بيانه، ولو ذكر ذلك لعلمه الصحابة، وبلغوه الأمة، كما بلغوا سائر شرعه، فلما لم ينقل أحد من أهل العلم عن النبي عَيَّا في ذلك لا حديثًا صحيحًا ولا ضعيفًا ولا مرسلاً، علم أنه لم يذكر شيئًا من ذلك، والحديث الذي ورد في الكحل ضعيف (٥)»(٦) اهد.

وقال (٧): «فمعلوم أن الكحل ونحوه مما تعم به البلوى كما تعم بالدهن والاغتسال والبخور والطيب، فلو كان هذا مما يفطر لبينًه على كما بين الإفطار بغيره، فلما لم يبين ذلك علم أنه من جنس الطيب والبخور والدهن، والبخور قد يتصاعد إلى الأنف، ويدخل الدماغ، وينعقد أجسامًا، والدهن يشربه البدن

⁽۱) مذهب الحنفية والشافعية وبعض المالكية أن الكحل لا يفطر سواء وجد طعمه في الحلق أم لا، وهذا مروى عن ابن عمر وأنس وابن أبي أوفي من الصحابة، ومذهب مالك وأحمد أنه يفطر إذا وصل الحلق، انظر: «الهداية» (١٢٦/١)، و«المجموع» (٣٤٨/٦)، و«القوانين» (١٠٤)، و«الإنصاف» (٣/ ٢٩٩).

⁽۲) المراد بالحقنة هنا الشرجية، ومذهب الجمهور أنها تفطر، وذهب داود والحسن بن صالح وقول عند المالكية أنها لا تـفطر، انظر: «الهداية» (۱/ ۱۲۵)، و«المجـموع» (٦/ ٣٢٠)، و«الإنصاف» (٣/ ٢٩٩).

⁽٣) مذهب الحنفية وظاهر كلام الشافعية أن التقطير لا يفطر، وذهب المالكية والحنابلة إلى أنه يفطر إن وصل إلى الحلق، وانظر: «الفتاوى الهندية» (١/٣/١)، و«القوانين» (٨٠)، والمراجع السابقة.

⁽٤) المأمومة هي الجراحة التي تصل إلى الدماغ، والجائفة هي الجراحة التي تصل إلى الجوف.

⁽٥) هو حديث: «أن النبي ﷺ أمر بالإثمد المروح عند النوم، وقال: ليتقه الصَّائم» وهو منكر أخرجه أبو داود (٢٣٧٧).

⁽٦) مجموع الفتاوى (٦٥/ ٢٣٢-٢٣٤).

⁽V) «مجموع الفتاوى» (۲۵/ ۲٤۲).

ويدخل إلى داخله ويتقوى به الإنسان، وكذلك يتقوى بالطيب قوة جيدة، فلما لم ينه الصائم عن ذلك دلَّ على جواز تطيبه وتبخره وادَّهانه، وكذلك اكتحاله، وقد كان المسلمون في عهده عَلِيَّة يجرح أحدهم إما في الجهاد، وإما في غيره، مأمومة وجائفة، فلو كان هذا يفطر لبين ذلك».

وقال -رحمه الله(١)-: «والذين قالوا: إن هذه الأمور تفطر... لم يكن معهم حجة عن النبى عَلَيْهُ، وإنما ذكروا ذلك بما رأوه من القياس، فأقوى ما احتجوا به قوله: «وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائمًا»(٢).

قال (٣): "وهو قياس ضعيف، وذلك لأن من نشق الماء بمنخريه ينزل الماء إلى حلقه وإلى جوفه، فحصل بذلك ما يحصل للشارب بفه ويغذى بدنه من ذلك الماء، ويزول العطش، ويطبخ الطعام في معدته كما يحصل بشرب الماء، فلو لم يرد النص بذلك لعلم بالعقل أن هذا من جنس الشرب فإنهما لا يفترقان إلا في دخول الماء من الفم، وذلك غير معتبر، بل دخول الماء إلى الفم وحده لا يفطر، فليس هو مفطرًا، ولا جزءً من المفطر لعدم تأثيره، بل هو طريق إلى المفطر، وليس كذلك الكحل والحقنة ومداواة الجائفة والمأمومة، فإن الكحل لا يغذى البتة، ولا يدخل أحد كحلاً إلى جوفه لا من أنفه ولا فهه، وكذلك الحقنة [يعنى الشرجية] لا تغذى، بل تستفرغ ما في البدن كما لو شم شيئًا من المسهلات أو فزع الشرجية] لا تعذى، بل تستفرغ ما في البدن كما لو شم شيئًا من المسهلات أو فزع المورعة، وحوفه، وهي لا تصل إلى المعدة.

والدواء الذي يصل إلى المعدة في مداواة الجائفة والمأمومة لا يشب ما يصل إليها من غذائه...» اهـ.

وقد أطال _رحمه الله_ الكلام في إبطال هذا القياس، والذي يتحصل:

- أن النص قد أثبت الفطر بالأكل والشرب وهذه الأمور لا تسمى أكلاً ولا شربًا ولا يقصد بها أكل أو شرب، وعليه فإن الحقن المعروف والإبر بأنواعها لا تفطر إلا أن تكون للتغذى فموضع نظر.

- أن ما يحصل به ما يحصل بالأكل والشرب يلحق به.

⁽۱) «مجموع الفتاوي» (۲۵/ ۲۳٥)، وانظر «المحلي» (٦/ ٢١٥).

⁽٢) صحيح: سبق تخريجه.

⁽٣) «مجموع الفتاوى» (٢٥/ ٢٤٤).

- أن العلة في التفطير بالأكل والشرب قد لا تكون مجرد التغذية، بل قد تكون مركبة من التغذية والتلذذ بالأكل والشرب، وقد يدل على هذا أن المريض الذي يغذي عن طريق الحقن لمدة أيام يكون في شدة الشوق إلى الطعام (١)، فإذا كان كذلك فإن الحقن جميعها لا تفطر وإن كانت للتغذية، والله أعلم.

١١- السواك:

السواك مندوب إليه شرعًا -كما تقدم- ولم يرد نص بمنعه للصائم، بل قد وردت أحاديث بعضها يثبت مشروعية الاستياك للصائم وأخرى تحض عليه فى الصيام، لكنها ضعيفة لا تشبت فالأصل إباحة السواك ولو كان مفطرًا لبينه النبى والنقله أصحابه مع عموم البلوى.

وقد اتفق الفقهاء غلى جواز السواك للصائم، إلا أن الشافعية والحنابلة استحبوا ترك السواك للصائم بعد الزوال، للإبقاء على رائحة الخلوف التي هي أطيب عند الله من ريح المسك.

قلت: والأظهر أنه لا بأس بالسواك في كل وقت، والله أعلم.

• فائدة: هل يجوز استعمال معجون الأسنان للصائم؟

بناء على ما تقدم فإنه يجوز استعمال الفرشاة والمعجون للصائم إذا أمن نفوذه إلى الحلق، والأولى تركه نهارًا وفعله بالليل، والله أعلم.

١٢ - ابتلاع النخامة:

النخامة: هي ما يخرج من الخيشوم عند التنحنح، أو البلغم الصاعد من الصدر. ومذهب الحنفية والمعتمد عند المالكية ورواية عن أحمد أن النخامة لا تفطر، لأن ابتلاعها في الفم غير واصل من خارج، فأشبه الريق(٢).

وعند الشافعية والحنابلة يجوز ابتلاعها ما لم تصل إلى الفم، فإن وصلت فمه فابتلعها أفطر^(٣).

قلت: الأظهر أنه لا حرج في ابتـالاعها ولو كانت في فمـه ما لم تفحش، أو يقصد الأكل أو الشرب.

⁽١) أفاده العلامة ابن عثيمين -رحمه الله- كما في «الممتع» (١/ ٣٨١).

 ⁽۲) «رد المحتار» (۲/ ۱۰۱)، و«المغنى» (۲/ ۶۳)، و«وجواهر الإكليل» (۱/ ۱٤۹).

⁽٣) «روضة الطالبين» (٢/ ٣٦٠)، و«كشاف القناع» (٢/ ٣٢٩).

١٣ - ابتلاع ما لا يحترز منه، مثل:

- (١) مـا يعلق بالأسنان من بقايا الـطعام: إذا كـان يسيـرًا لأنه تبع للريق ولا يمكن الاحتراز منه، بشرط أن لا يقصد ابتلاعه، أو يعجز عن تمييزه ومُجّه(١).
- (ب) الدم اليسير من اللثة والأسنان: فلو دميت لثنه فدخل ريقه حلقه مخلوطًا بالدم ولم يصل إلى جوفه لا يفطر عند الحنفية لأنه لا يحترز منه إلا أن يغلب الدم على الريق فيفطر به عندهم.

وعند الشافعية والحنابلة: يفطر بابتلاع الريق المختلط بالدم، والدم نجس عندهم لا يجوز ابتلاعه وإذا لم يتحقق أنه بلغ شيئًا نجسًا لا يفطر، إذ لا فطر ببلع ريقه الذي لم تخالطه النجاسه!! (٢) قلت: الأظهر أنه لا يجوز له أن يتعمد بلع الدم لأنه محرم، فإن غلب عليه بلعه أو شق عليه التحرز من بلعه، أو لم يعلم به لم يفطر.

(ح) غبار الطريق والطحين ونحو ذلك: مما لا يمكن الاحتراز منه.

١٤، ١٥، ١٦- الأكل والشرب والجماع ناسيًا.

١٧ - القيء غير المتعمد:

وقد تقدمت الأدلة على عدم فساد الصيام بهذه الأمور قريبًا.

المفطرون وأحكامهم

المفطرون في رمضان على ثلاثة أقسام $^{(7)}$:

- (1) قسم يجوز له الفطر والصوم.
 - (س) قسم يجب عليه الفطر .
 - (ح) قسم لا يجوز له الفطر.

[1] من يجوز لهم الفطر والصوم:

[١] المريض:

المرض هو: كل ما خرج به الإنسان عن حد الصحة من علة(٤).

⁽۱) «رد المحتار» (۸/۲، ۱۱۲)، و«كـشاف القناع» (۲/۳۲)، و«روضة الطالبين» (۲/۳۲)، و«القوانين» (۸۰).

⁽۲) «رد المحتار» (۲/ ۹۸)، و«الروضة» (۲/ ۳۰۹)، و«كشاف القناع» (۲/ ۳۲۹).

⁽٣) «بداية المجتهد» (١/ ٤٣٨).

⁽٤) «المصباح المنير» مادة (مرض).

وقد أجمع العلماء على إباحة الفطر للمريض في الجملة (١)، ثم إذا برئ قضاه والأصل فيه قول الله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ (٢).

وعن سلمة بن الأكوع وَلَيْكَ قال: ﴿ لَمَا نزلت هذه الْآية ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فَدْيَةٌ طَعَامُ مسْكين ﴾ (٣). كان من أراد أن يفطر، يفطر ويفتدى، حتى أنزلت الآية الآية بعدها ﴿ (٤) يعنى قول تعالى: ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فيه الْقُرْآنُ هُدَى لَلنَّاسِ وَبَيّنَات مِّنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةً مِن أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ (٥).

• وللمريض ثلاث حالات^(٦):

١- أن يكون مرضه يسيرًا لا يتأثر بالصوم ولا يكون الفطر أرفق به، كالزكام اليسير، أو الصداع اليسير أو وجع الضرس ونحوه، فهذا لا يجوز له أن يفطر.

٢ أن يزيد مرضه أو يتأخر برؤه ويشق عليه الصوم لكن لا يضره، فهذا يستحب له الفطر ويكره له الصوم.

٣- أن يشق عليه الصوم ويتسبب في ضرر قد يفضى إلى الهلاك، فهذا يحرم عليه الصوم أصلاً، لقول تعالى: ﴿وَلا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ ﴾(٧).

• هل يفطر الصحيح الذي يخشى المرض بالصيام ${\bf P}^{(\Lambda)}$:

يُباح للصحيح الذي يخشى المرض بالصيام أن يفطر، لأنه كالمريض الذي يخاف زيادة مرضه أو إبطاء برئه بالصوم، قال تعالى: ﴿وَلا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ ﴾ (٩).

وقال سبحانه: ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾ (١٠).

⁽۱) «المغنى» مع الشرح (٣/ ١٦).

⁽٢) سورة البقرة: ١٨٥.

⁽٣) سورة البقرة: ١٨٤.

⁽٤) صحيح: أخرجه البخاري (٤٠٠٧)، ومسلم (١١٤٥).

⁽٥) سورة البقرة: ١٨٥.

⁽٦) أفاده في «الشرح الممتع» (٦/ ٣٥٣، ٣٥٣)، وانظر: «المجموع» (٦/ ٢٥٨)، و«المغني» (٣/ ٢٨)، و«القوانين الفقهية» (٨٢).

⁽۷) سورة النساء: ۲۹.

⁽۸) «المغني» (٣/ ٣٦٤- الغد)، و«المحلي» (٦/ ٢٢٨).

⁽٩) سورة النساء: ٢٩.

⁽١٠) سورة البقرة: ١٨٥.

وقال: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ (١).

وقال ﷺ : «إذا أمرتكم بأمر فائتوا منه ما استطعتم» (٢٠).

[۲] المسافر:

يشرع للمسافر -سفراً يُقصر فيه- أن يفطر، لقوله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرِ فَعَدَّةٌ مِّنْ أَيًّامٍ أُخَرَ ﴾ (٣).

إذا صام المسافر صبح صومه:

ذهب جماهير الصحابة والتابعين والأئمة الأربعة إلى أن الصوم فى السفر صحيح مجزئ، ورُوى عن أبى هريرة وابن عباس وابن عمر والله وهو مذهب ابن حزم أنه غير صحيح ويجب القضاء على المسافر إن صام فى سفره، وروى القول بكراهته، ومذهب الجماهير أقوى، كما سيأتى.

• هل الأفضل للمسافر الصوم أو الفطر؟

اختلف أهل العلم في ذلك، والتحقيق في المسألة، وهو الذي تجتمع عليه النصوص أن يقال:

• إن للمسافر ثلاث حالات:

1 - أن يشق عليه الصوم أو يعوقه عن فعل خير: فالفطر في حقه أولى، ومن هذا ما في حديث جابر قال: كان رسول الله ﷺ في سفر فرأى زحامًا ورجلاً قَد ظلل عليه فقال: «ليس من البر الصوم في السفر»(٤).

وحديث أنس قال: كنا مع رسول الله عَنِي في السفر فمنا الصائم ومنا المفطر، قال: فنزلنا منزلاً في يوم حار، أكثرنا ظلاً صاحب الكساء، ومنا من يتقى الشمس بيده قال: فسقط الصُوام وقام المفطرون، فضربوا الأبنية وسقوا الركاب فقال رسول الله عَنِي : «ذهب المفطرون اليوم بالأجر»(٥).

⁽١) سورة الحج: ٧٨.

⁽٢) صحيح: أخرجه البخاري (٧٢٨٨)، ومسلم (١٣٣٧).

⁽٣) سورة البقرة: ١٨٥.

⁽٤) صحيح: أخرجه البخاري (١٩٤٦)، ومسلم (١١١٥).

⁽٥) صحيح: أخرجه مسلم (١١١٩).

وفى حديث أبى سعيد الخدرى أن النبى عَلِيَّةً قال لأصحابه _وكانوا فى غزوة ـ: «إنكم مصبحو العدو غدًا والفطر أقوى لكم»(١).

٢- أن لا يشق عليه الصيام ولا يعوقه عن فعل الخير، فالأولى له الصيام، لعموم قوله تعالى: ﴿ وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ ﴾ (٢).

وعن أبى الدرداء قال: «خرجنا مع النبى عَلَيْكَ فى بعض أسفاره فى يوم حارً، حتى يضع الرجل يده على رأسه من شدة الحر، وما فينا صائم إلا ما كان من النبى عَلَيْكَ وابن رواحة»(٣).

وعن عائشة أن حمزة بن عمرو الأسلمي قالَ للنبي عَلَيْهُ: أأصوم في السفر؟ وكان كثير الصيام فقال: «إن شئت فصم، وإن شئت فأفطر»(٤).

ولأن الصوم -إذا لم يكن فيه مشقة- أسرع في إبراء الذمة، وأسهل على المكلف غالبًا أن يصوم مع الناس من أن يقضى والناس مفطرون.

٣- أن يشق عليه الصوم مشقة شديدة غير محتملة قد تفضى إلى الهلاك، فهنا يجب الفطر ويحرم الصوم، كما فى حديث جابر: أن رسول الله ﷺ خرج عام الفتح إلى مكة فسار حتى بلغ كراع الغميم، وصار الناس، ثم دعا بقدح من ماء، فرفعه حتى نظر الناس إليه، ثم شرب، قيل له بعد ذلك: إن بعض الناس قد صام، فقال: «أولئك العصاة، أولئك العصاة» (٥).

• وقت جواز الفطر للمسافر:

في وقت جواز الفطر للمسافر أحوال:

الأولى: أن يبدأ السفر قبل الفجر، أو يطلع عليه الفجر وهو مسافر، وينوى الفطر، فيجوز له الفطر إجماعًا، لأنه متصف بالسفر عند وجود سبب الوجوب^(٦).

الثانية: أن ينشئ السفر بعد الفجر (أثناء النهار):

فذهب الجمهور (أبو حنيفة ومالك والشافعي ورواية عن أحمد) إلى أنه لا

⁽١) صحيح: أخرجه مسلم (١١٢٠).

⁽٢) سورة البقرة: ١٨٤.

⁽٣) صحيح: أخرجه البخاري (١٩٤٥)، ومسلم (١١٢٢).

⁽٤) صحيح: أخرجه البخاري (١٩٤٣)، ومسلم (١١٢١).

⁽٥) صحيح: أخرجه مسلم (١١١٤)، ونحوه في البخاري (١٩٤٨) عن ابن عباس.

⁽٦) «القوانين الفقهية» لابن جزي (٨٢).

يباح له الفطر ذلك اليوم، ووجه ذلك: أن الصوم عبادة تختلف بالحضر والسفر، فإذا اجتمعا فيها غلب حكم الحضر كالصلاة (١).

وذهب أحمد وإسحاق والحسن وهو اختيار ابن تيمية، وهو الراجح في المسألة - إلى جواز الفطر في ذلك اليوم (٢)، لعموم قوله تعالى: ﴿ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَر فَعِدَةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ (٣). ولحديث جابر المتقدم قريبًا في خروج النبي عَلِيَّ الله مكة عام الفتح، وفيه: «... فدعا بقدح من ماء بعد العصر فشرب والناس ينظرون إليه (٤).

ونحوه حدیث ابن عباس ففیه: «.. ثم دعا بماء فرفعه إلى یده لیراه الناس فأفطر حتى قدم مكة، وذلك في رمضان... $^{(0)}$.

ويؤيد هذا المذهب كذلك حديث محمد بن كعب قال: «أتيت في رمضان أنس بن مالك، وهو يريد سفرًا، وقد رحلت له راحلته، ولبس ثياب السفر فدعا بطعام فأكل، فقلت له: سنة؟ فقال: سنة، ثم ركب»(٦).

وعن عبيد بن جبير قال: «ركبت مع أبى بصرة الغفارى فى سفينة من الفسطاط فى رمضان، فدفع ثم قرب غداؤه، ثم قال: اقترب، فقلت: ألست بين البيوت؟ فقال أبو بصرة: أرغبت عن سنة رسول الله عَلَيْتُ؟»(٧).

• تنبيه: في الحديثين الأخيرين دليل على أن للمسافر أن يفطر قبل خروجه من الموضع الذي أراد السفر منه، قال ابن العربي: وأما حديث أنس فصحيح يقتضى جواز الفطر مع أهبة السفر، وهذا هو الحق (٨) اه.

وقد منع الجمهور من الفطر قبل مغادرة بلده، لأنه قبل المغادرة لا يكون على سفر بل هو ناوِ للسفر، لكن...

⁽۱) «حاشية ابن عابدين» (۲/ ٤٣١)، و«القوانين» (١٠٦)، و«المجموع» (٦/ ٢٦١).

⁽۲) «الإنصاف (۳/ ۲۸۹)، و«مجموع الفتاوي» (۲۱۲/۲۵).

⁽٣) سورة البقرة: ١٨٥.

⁽٤) صحيح: تقدم قريبًا.

⁽٥) صحيح: أخرجه البخاري (١٩٤٨).

⁽٦) صححه الألباني: أخرجه الترمذي (٧٩٩)، والبيهقي (٤/٢٤٧)، والدارقطني (٢/١٨٧)، والضياء في «المختارة» (٢٦٠٢) وغيرهم، وللعلامة الألباني رسالة في تصحيحه فلتراجع.

⁽۷) أخرجه أبو داود (۲٤۱۲)، وأحمد (٦/٣٩٨)، والدارمي (١٧١٣)، والبيهقي (٤/٦٤٦) وانظر الرسالة المشار إليها قبله.

⁽۸) «نيل الأوطار» (٤/ ٢٧١).

الثالثة: أن ينوى الصوم _وهو مسافر_ ثم يبدو له أن يفطر: فيجوز له الفطر __إذا بدا له ذلك_ للأدلة المتقدمة في الحالة الثانية، وبه قال الجمهور خلافًا للمالكية والحنفية(١).

• انقطاع رخصة الفطر للمسافر:

تسقط رخصة الفطر للمسافر بأمرين:

[١] إذا نوى الإقامة مطلقًا، أو مدة الإقامة(٢):

عن ابن عباس «أن النبي عَلِيكُ غزا غزوة الفتح في رمضان وصام، حتى إذا بلغ الكديد الماء الذي بين قديد عُسفان، فلم يزل مفطرًا حتى انسلخ الشهر»(٣).

ومعلوم أن الفتح كان لعشر بقين من رمضان، فعلم أن النبى عَلَيْ أفطر بمكة عشرة أيام أو أحد عشر على اختلاف الروايات، ولا شك أن فطره في هذه المدة لا ينفى الفطر فيما زاد عليها.

فالحاصل أن من نوى الإقامة في بلدة إقامة مطلقة فإنه يصوم ولا يفطر، وإن لم ينو الإقامة لكن أقام لقضاء حاجة له بلا نية الإقامة ولا يدرى متى تنقضى فله أن يفطر والله أعلم.

[٢] إذا عاد إلى بلده:

فإذا عاد إلى محل إقامته ليلاً، فإن كان الغد من رمضان وجب عليه الصوم بلا خلاف، أما لو قدم في النهار، فهل يمسك بقية يومه؟ فيه قولان، والأظهر أنه لا يلزمه الإمساك بل يبقى على فطرة وهذا مذهب الشافعي ومالك وصح عن ابن مسعود أنه قال: "من أكل أول النهار فليأكل آخره"(٤)، وقال أبو حنيفة وأصحابه: يمسك بقية اليوم، قياساً على من يطرأ عليه في يوم الشك، وفيه نظر، لأن ذاك أكل لموضع الجهل، وهذا أكل لسبب مبيح(٥).

⁽۱) «المغنى» (۳/ ۱۹)، و«المجموع» (٦/ ٢٦٠)، و«القوانين» (۸۲)، «ورد المحتار» (۲/ ۱۲۲).

⁽٢) مدة الإقامة التى يفطر فيها عند المالكية والشافعية: أربعة أيام، وعند الحنابلة أكثر من أربعة أيام، وعند الحنفية خمسة عشر يومًا؟! وهذه تحديدات ليس عليها دليل وانظر «المحلى» (٢٤٤/٦).

⁽٣) صحيح: أخرجه البخاري (٤٢٧٥).

⁽٤) إسناده صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (٩٣٤٣).

⁽٥) «بداية المجتهد» (١/ ٤٤١ - ٤٤١)..

ويتفرُّع على هذا فائدة وهي:

إذا قدم المسافر أثناء النهار – من رمضان – وهو مفطر، فوجد امرأته قد طهرت في أثناء النهار من حيض أو نفاس، أو برأت من مرض وهي مفطرة فله أن يجامعها ولا كفارة عليه (١).

مسألة: رجل لم يصبر _يومًا_ عن جماع زوجته، فهل له أن يسافر بها حتى يفطر ويجامعها؟ الظاهر أنه لا بأس بذلك، والله أعلم.

[٣، ٤] الشيخ الكبير، والمرأة العجوز، والمريض الذي لا يُرجى بُرُؤه:

أجمع العلماء على أن الشيخ والعجوز العاجزين عن الصوم، يجوز لهما الفطر ولا قضاء عليهما، ثم اختلفوا فيما عليهما إذا أفطرا، فقال الجمهور: يطعمان عن كل يوم مسكينًا، وقال مالك: ليس عليهما إطعام إلا أنه استحبه (٢) وقول الجمهور أقوى.

والأصل في هذا قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فَدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴾ (٣). وعن عطاء أنه سمع ابن عباس يقرأ هذه الآية فقال ابن عباس: «ليست بمنسوخة، هو الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما، فليطعما مكان كل يوم مسكينًا » (٤)، وجمهور الصحابة ومنهم ابن عباس على التحقيق كما سيأتي مسكينًا منسوخة فعن سلمة بن الأكوع قال: «لما نزلت ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فَدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴾ كان من أراد أن يفطر ويفتدى حتى نزلت الآية التي بعدها فنسختها » (٥).

وعلى القول بنسخها، فالآية في محل الاستدلال أيضًا، لأنها إن وردت في الشيخ الفاني -كما ذهب إليه بعض السلف- وإن وردت للتخيير فكذلك، لأن النسخ إنما يثبت في حق القادر على الصوم، فبقى الشيخ الفاني على حاله كما (١)

⁽۱) «المجموع» (٢٦٨/٦)، وهو قول الشافعي في «الأم» (٢/ ٢٢)، ومالك في «المدونة» (١/ ٢٨).

⁽٣) سورة البقرة: ١٨٤.

⁽٤) صحیح: أخرجه البخاری (٥ · ٥٥) لكن قرأها ابن عباس (وعلى الذين يطوَّقونه) وهی شاذة وانظر تفسير الطبری (٣/ ٤٣٨).

⁽٥) أخرجه البخاري (٤٥٠٧).

⁽٦) «العناية على الهداية» (٢/ ٢٢٧ -مع فتح القدير).

ثم إن وضع الصوم عن الشيخ والعجوز هو الموافق للعمومات القاضية برفع الحرج.

والمريض الذي لا يرجى برؤه في حكم الكبير(١).

[٥،٦] الحامل والمرضع:

إذا خافت الحامل على الجنين، أو خافت المرضع على رضيعها قلة اللبن أو ضيعته ونحو ذلك بالصوم، فلا خلاف في أنه يجوز لهما الفطر، لقول النبي "إن الله عز وجل وضع عن المسافر شطر الصلاة، وعن المسافر والحامل والمرضع الصوم»(٢).

لكن اختلف العلماء فيما يجب عليها إذا أفطرتا على خمسة أقوال:

الأول: عليهما القضاء والإطعام عن كل يوم مسكينًا: وبه قال مالك والشافعى وأحمد (٣) وعند الشافعية والحنابلة أنهما إذا أفطرتا خوفًا على نفسيهما فعليهم القضاء فقط!!

الشانى: عليهما القضاء فقط: وهو مذهب الأوزاعى والثورى وأبى حنيفة وأصحابه وأبى ثور وأبى عبيد (٤)، وهؤلاء اعتبروا دلالة اقتران المسافر بالحامل والمرضع في الحديث المتقدم، أو قاسوا الحامل والمرضع على المريض أو المسافر.

وقد أُورد على هذا القول أن المسافر إنما لزمه القضاء بنص خارج عن الحديث وهو قوله تعالى ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ...﴾(٥). أما الحامل والمرضع فلا دليل على إيجاب القضاء عليهما، ثم بإمعان النظر في الحديث نرى أن المسافر إذا قصر الصلاة في السفر لا يطالب بعد رجوعه بإتمام ما كان قصره من ركعات، فليقل كذلك: إن الحامل والمرضع لا يلزمان بقضاء ما أفطرتاه!!(٦).

الثالث: عليهما الإطعام فقط دون القضاء: وهو عكس السابق، وبه قال ابن عباس وابن عمر، وهو مذهب إسحاق، وهو اختيار العلامة الألباني، رحمهم الله.

⁽۱) «رد المحتار» (۲/۱۱۹)، و«المجموع» (٦/ ٢٥٨)، و«الروض المربع» (١٣٨/١).

⁽٢) حسن: أخرجه أحمد (٣٤٧/٤)، وعبد بن حميد «المنتخب» (٤٣٠) وحسنه شيخنا هناك.

⁽٣) نقله الترمذي عنهم (٣/ ٢٠٢-التحفة) وانظر المصادر السابقة.

⁽٤) «بداية المجتهد» (١/ ٢٤٦)، و«جامع أحكام النساء» (٢/ ٣٩٤).

⁽٥) سورة البقرة: ١٨٥.

⁽٦) «جامع أحكام النساء» (٢/ ٣٩٥).

فعن ابن عباس قال: «رخص للشيخ الكبير، والعجوز الكبيرة في ذلك، وهما يطيقان الصوم، يفطران إن شاءا، ويطعمان كل يوم مسكينًا، ولا قضاء عليهما، ثم نسخ ذلك في هذه الآية: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيُصُمْهُ ﴾(١) وثبت للشيخ الكبير والعجوز الكبيرة إذا كانا لا يطيقان الصوم، والحبلي والمرضع إذا خافتا، وأطعمتا كل يوم مسكينًا»(٢).

وفى قـوله: «ثبت» إشعـار بأن هذا الحكم فى حق مـن لا يطيق الصوم كـان مشروعًا كما كان مشـروعًا فى حق من يطيق الصوم، فنسخ هذا، واستمر الآخر، وكل من شرعيته واستمراره إنما عرفه ابن عباس من السنة، وليس من القرآن(٣).

ويؤيد هذا أن ابن عباس أثبت هذا الحكم للحبلى والمرضع إذا خافتا، ومن الظاهر جدًّا أنهما ليستا كالشيخ والشيخة في عدم الاستطاعة، بل إنهما مستطيعتان، ولذا كان يأمر وليدة له حبلى أن تفطر ويقول: «أنت بمنزلة الكبير الذي لا يطيق الصيام فأفطرى وأطعمى عن كل يوم نصف صاع من حنْطَة»(٤).

فمن أين أعطاهما ابن عباس هذا الحكم مع تصريحه بأن الآية منسوخة؟! ذلك من السنة بلا ريب.

وعن نافع قال: «كانت بنت لابن عمر تحت رجل من قريش، وكانت حاملاً، فأصابها عطش في رمضان، فأمرها ابن عمر أن تفطر وتطعم عن كل يوم مسكينًا»(٥).

الرابع: القضاء على الحامل، والقضاء والإطعام على المرضع: وبه قال مالك، وهو قول عند الشافعية (٢).

الخامس: ليس عليهما قضاء ولا إطعام: وهو مذهب ابن حزم $^{(V)}$ قال: وإذا سقط الصوم، فإيجاب القضاء عليهما شرع لم يأذن الله تعالى به، ولم يوجب الله

⁽١) سورة البقرة: ١٨٥.

⁽٢) صحيح: أخرجه ابن الجارود (٣٨١)، والبيهقي (٤/ ٢٣٠)، وانظر «الإرواء» (١٨/٤).

⁽٣) أفاده الآلباني -رحمه الله- في «الإرواء» (٤/ ٤) فعليه عن ابن عباس أن الآية منسوخة كما جزم به ابن حزم (٦/ ٢٦٤)، ولا تعارض بينه وبين قول ابن عباس في رواية البخاري «ليست منسوخة».

⁽٤) إسناده صحيح: أخرجه عبد الرزاق (٧٥٦٧)، والدارقطني (٢/٦/٢) وصححه.

⁽٥) إسناده صحيح: أخرجه الدارقطني (٢/٧/٢)، وانظر «الإرواء» (٤/ ٢٠).

⁽٢) «المحلي» (٦/ ٢٦٥)، و«بداية المجتهد» (١/ ٤٤٦)، و«المجموع» (٦/ ٢٧٣).

⁽٧) «المحلى» (٦/ ٢٦٣).

تعالى القضاء إلا على المريض والمسافر والحائض والنفساء ومتعمد القيء... وأما تكليفهم إطعامًا.. فلا يجوز لأحد إيجاب غرامه لم يأت بها نص ولا إجماع... اهـ.

قلت: وأرجح هذه الأقوال أنهما تفطران وتطعمان عن كل يوم مسكينًا، ولا قضاء عليهما وهو قول ابن عباس وابن عمر ولا يُعلم لهما مخالف من الصحابة، ثم إن حديث ابن عباس له حكم الرفع لأنه حديث صحابي جاء في تفسير يتعلق بسبب نزول الآية، فهذا حديث مسند كما تقرر في علم المصطلح(١) والله أعلم.

[-] من يجب عليه الفطر وعليه القضاء:

١، ٢- الحائض والنفساء:

أجمع العلماء على أن الحائض والنفساء لا يصح صومهما، ولا يجب عليهما، ويَحرُم عليهما، ويجب عليهما -بعد الطهر - قضاؤه (٢).

فعن أبى سعيد رطي قال: قال النبى عَلَيْكَ: «أليس إذا حاضت لم تصلِّ ولم تَصُم؟ فذلك نقصان دينها»(٣).

وعن عائشة قالت: «كنا نحيض على عهد رسول الله عَلِيَّهُ فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة»(٤).

مسائل تتعلق بالحائض والصيام(٥)

- إذا طهرت أثناء النهار: فإنها تتمادى فى فطرها، فتأكل وتشرب وإن قدم زوجها من سفر وهو مفطر فله أن يجامعها، وليس لها أن تمسك بقية اليوم بنية الصيام.
- إذا طهرت قبل الفجر: ونوت الصيام صح صومها وإن أخرت الغسل لما بعد الفجر، وهذا قول الجمهور.

⁽۱) انظر: «تدريب الراوى» (۱/ ۱۹۲ –۱۹۳)، و«علوم الحديث» لابن الصلاح (ص٢٤).

⁽Y) "المغنى" (٣/ ١٤٢)، و"المجموع" (٦/ ٢٥٩).

⁽٣) صحيح: أخرجه البخاري (١٩٥١).

⁽٤) صحیح: أخرجه مسلم (٣٣٥)، وأبو داود (٢٥٩)، والترمذي (٧٨٤)، والنسائي (١٩١/٤).

⁽٥) مستفاد من «جامع أحكام النساء» لشيخنا (٢/ ٣٩٣-٣٩١).

• هل تتناول المرأة دواءً يقطع الحيضة في رمضان؟

الحيض أمر كتبه الله عملى بنات آدم، ولم تكن النسوة على عهد رسول الله عَلِي الله عَلَيْ يتكلفن ذلك ليصمن رمضان كاملاً، وعليه فلا يستحب ذلك.

لكن إذا فعلت ذلك _ولم يكن هذا الدواء يضر بها_ فلا بأس به، فإذا تناولته وانقطع دمها كان لها حكم الطاهرة فتصوم ولا إعادة عليها. والله أعلم.

• المستحاضة لا تمتنع من الصوم: ولا من الصلاة، بل يجبان عليها بإجماع العلماء.

٣- من خشى الهلاك بصومه: فيجب عليه الفطر(١).

[ح] من لا يجوز له الفطر:

وهو كل مسلم، بالغ، عاقل، صحيح غير مريض، مقيم غير مسافر، والمرأة الطاهرة من الحيض والنفاس.

قضاء رمضان

١- من أفطر بغير عذر:

ذهب أكثر أهل العلم إلى أن من أفطر متعمدًا يجب عليه القضاء سواء كان بعذر أو بغير عذر، واختلف هؤلاء:

فأوجب بعضهم على من أكل أو شرب: القضاء والكفارة قياسًا على الجماع (٢) (!!) وهو قول ابن المبارك والشورى وإسحاق وأبى حنيفة ومالك وقال الشافعي وأحمد: عليه القضاء دون الكفارة.

وذهب ابن حزم^(٣) إلى أنه لا يُشرع له القضاء إذا أفطر متعمداً بغير عذر على أصله فى أن العبادة المؤقة محددة الطرفين إذا تركت من غير عذر لم يشرع قضاؤها إلا بنص جديد، فإيجاب صيام غير رمضان الذى افترض عليه صيامه بدلاً منه، إيجاب شرع لم يأذن به الله تعالى، قلت (أبو مالك): وهو مذهب قوى حكما تقدم تحريره فى قضاء الصلوات الفائتة ويؤيده هنا أنه لم يثبت أمر النبى عَيْنِينً للمجامع فى رمضان بالقضاء مع ثبوت الكفارة كما تقدم قريبًا، وقد صح عن

⁽۱) «المحلى» (٦/ ٢٢٨)، و«المجموع» (٦/ ٢٦٢)، و«الدر المختار» (٢/ ١١٦)، و«القوانين الفقهية» (٨٨).

⁽٢) قد مرَّ قريبًا أن أمر المجامع في رمضان بالقضاء لا يثبت عن رسول الله ﷺ.

⁽٣) «المحلى» (٦/ ١٨٠) مسألة (٧٣٥).

ابن مسعود أنه قال: «من أفطر يومًا من رمضان من غير عذر ولا رخصة لم يجزِه صيام الدهر كله»(١) ونحوه عن أبي هريرة.

قلت: لكن يخرج مما تقدم من تعمد التقيؤ فإنه يقضى لأجل النص فيه كما مر في موضعه، والله أعلم.

٢- قضاء رمضان لا يجب على الفور:

قضاء الفوات من رمضان بعذر شرعى لا يجب على الفور، وإنما وجوبه على التراخى وجوبًا مُوسَّعًا، لحديث عائشة وليُشك قالت: «كان يكون على الصوم من رمضان فما أستطيع أن أقضيه إلا في شعبان»(٢).

قال الحافظ في «الفـتح» (١٩١/٤): وفي الحديث دلالة على جـواز تأخيـر قضاء رمضان سواء كان [يعني التأخير] لعذر أو لغير عذر. اهـ.

لكن يستحب المبادرة بالقضاء، لعموم قول عالى: ﴿ أُولْكِكَ يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَهُمْ لَهَا سَابِقُونَ ﴾ (٣).

• فائدة: إذا أخر القضاء حتى دخل رمضان الذى بعده: فإنه يصوم رمضان الذى ورد عليه -كما أُمر - فإذا أفطر فى شوال قضى الأيام التى كانت عليه فقط ولا مزيد على هذا، فلا يجب عليه إطعام ولا غيره، لعدم ثبوت شىء مرفوع إلى النبى عَلَيْهُ فى ذلك، وهذا مذهب أبى حنيفة وابن حزم، وهو الراجح وقال مالك: يطعم فى القضاء عن كل يوم مُدًّا مُدًّا عددها مساكين إن تعمد ترك القضاء وهو قول الشافعى(٤).

٣- لا يجب التتابع في القضاء:

لقول تعالى: ﴿فَعِدُّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ (٥). وقال ابن عباس: «لا بأس أن يفرق»(٦)،

⁽١) إسناده صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (٩٧٨٤).

⁽٢) صحيح: أخرجه البخاري (١٩٥٠)، ومسلم (١١٤٦).

⁽٣) سورة المؤمنون: ٦١.

⁽٤) «المحلي» (٦/ ٢٦٠، ٢٦١)، وانظر «المجموع» (٦/ ٢١٢).

⁽٥) سورة البقرة: ١٨٤.

⁽٦) **إسناده صحيح**: علَّقه البخــارى، ووصله عبد الرزاق (٣/٤)، والدارقطنى (٢/ ١٩٢)، والبيهقى (٤/ ٢٥٨) بسند صحيح.

وقال أبو هريرة: «يواتره إن شاء»^(۱)، وقال أنس: «إن شئت فاقض رمضان متتابعًا، وإن شئت متفرقًا»^(۲).

وأما ما رُوى عن أبى هريرة مرفوعًا: «من كان عليه صوم رمضان، فليسرده ولا يقطعه»(٣) فضعيف لا يصح عن رسول الله عَيْكَة.

وذهب إلى التخيير بين المتابعة والتفريق في قضاء الصيام الأئمةُ الأربعة(٤).

٤- من مات وعليه صوم:

اختلف أهل العلم فيمن مات وعليه صوم، هل يصوم عنه وليه؟ على ثلاثة أقوال: الأول: لا يُصام عنه لا في النذر ولا في قضاء رمضان: وهذا مذهب أبي حنيفة وأصحابه ومالك وظاهر مذهب الشافعي(٥) وحجتهم:

١ ـ قوله تعالى: ﴿ وَأَن لَّيْسَ للإِنسَانِ إِلاَّ مَا سَعَى ﴾ (٦).

٣- ما يُروى عن عبادة بن نسى أن رسول الله عَلَيْكَ قال: «من مرض فى رمضان فلم يزل مريضًا حتى مات لم يطعم عنه، وإن صح فلم يقضه حتى مات أطعم عنه» (٨) ولايصح.

٤ حديث عمرة: أن أمها ماتت وعليها صيام من رمضان فقالت لعائشة:
 أقضيه عنها؟ قالت: «لا، بل تصدقى عنها مكان كل يوم نصف صاع على كل مسكين» (٩).

⁽١) إسناده صحيح: أخرجه الدارقطني وانظر «الإرواء» (٤/ ٩٥).

⁽٢) إسناده صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (٩١١٥)، والبيهقي (٢٥٨/٤).

⁽٣) ضعيف: أحرجه الدارقطني (٢/ ١٩١)، والبيهقي (٤/ ٢٥٩)، وانظر «الإرواء» (٤/ ٩٥).

⁽٤) «المحلى» (٦/ ٢٦١)، و«مسائل أحمد» لأبي داود (ص٩٥)، و«المجموع» (٦/ ٣١٢)، و«المغني» (٣/ ٤٣).

⁽٥) «تهذيب السنن» (٧/ ٢٧ - مع العون)، و«المجموع» (٦/ ٤١٢)، و«فتح القدير» (٦/ ٣٦٠).

⁽٦) سورة النجم: ٣٩.

⁽۷) صحیح: أخرجه البخاری مسلم (۱۲۳۱)، والتسرمذی (۱۳۷۲)، وأبو داود (۲۸۸۰)، والنسائی (۳۲۵۱).

⁽٨) إسناده ضعيف: أخرجه عبد الرزاق (٧٦٣٥).

⁽٩) إسناده ضعيف: أخرجه الطحاوى في «المشكل» (٣/ ١٤٢)، وابن حزم في المحلى» (٧/ ٤).

ورُوى عنها أنها قالت: «لا تصوموا عن موتاكم وأطعموا عنهم»(١).

قالوا: وهى التى روت قوله ﷺ: «من مات وعليه صوم، صام عنه وليُّه» (٢) فدل على أن العمل على خلاف ما روته!!

0 عن ابن عباس أنه قال: «لا يصلِّى أحد عن أحد، ولا يصوم أحد عن أحد»((r)).

وهو راوى حديث الصوم عن الأم الذي سيأتي.

٦- تأولوا: حديث «صام عنه وليه» بأن المراد: فعل عنه ما يقوم مقام الصوم وهو الإطعام!! قال النووى في المجموع (٦/ ٤١٩): هو تأويل باطل يرده باقي الأحاديث.

٧- قالت المالكية: عمل أهل المدينة على خلاف ذلك؟!!.

الثانى: يُصام عنه النذور والقضاء مطلقًا: وهو مذهب أبى ثور وأحد قولى الشافعي واختاره النووي وأصحاب الحديث وابن حزم (٤) واستدلوا:

٢ حديث ابن عباس قال: جاء رجل إلى النبى ﷺ فقال: يا رسول الله، إن أمى ماتت وعليها صوم شهر [وفى رواية: «صوم نذر»] فأقضيه عنها؟ قال: «نعم، فدين الله أحق أن يُقضى» (٦).

"- حدیث بریدة قال: بینما أنا جالس عند النبی عَلَیْه، إذ أتته امرأة فقالت: يا رسول الله، إنى تصدقت على أمى بجارية، وإنها ماتت، فقال: «وجب أجرك، وردها علیك المیراث»، قالت: یا رسول الله، إنه كان علیها صوم شهر أفأصوم عنها؟ قال: «صومي عنها»... الحدیث(۷).

⁽١) إسناده ضعيف جدًّا: أخرجه عبد الرزاق، والبيهقي (٢٥٦/٤).

⁽٢) صحيح: أخرجه البخاري (١٩٥٢)، ومسلم (١١٤٧).

⁽٣) إسناده صحيح: أخرجه النسائي في «الكبري» (٢٩١٨)، ومن طريقه ابن عبد البر في «التمهيد» (٢/ ٢٧)، والطحاوي في «المشكل» (٦/ ١٧٦).

⁽٤) «المحلي» (٧/ ٢- وما بعدها)، و«المجموع» (٦/ ٤١٨)، و«الفتح» (٢٢٨/٤).

⁽٥) **صحيح**: تقدم قريبًا.

⁽٦) صحيح: أخرجه البخاري (١٩٥٣)، ومسلم (١١٤٨).

⁽٧) صحيح: أخرجه مسلم (١١٤٩)، والترمذي (٦٦٧).

٤ حديث ابن عباس «أن امرأة ركبت البحر فنذرت إن الله نجاها أن تصوم شهرًا فنجاها الله تعالى، فلم تصم حتى ماتت، فجاءت بنتها أو أختها إلى رسول الله عَلَيْ فأمرها أن تصوم عنها» (١).

0- أجابوا عن استدلال المانعين بقوله تعالى ﴿ وَأَن لَيْسَ لِلإِنسَانِ إِلاَّ مَا سَعَي ﴾ (٢). بأن الذي أنزل هذه الآية هو الذي أنزل قوله ﴿ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ ﴾ (٣) وقد سمى النبي عَيَاتُ الصيام دينًا، فعلم أن المراد: ليسَ للإنسان إلا ما سعى، وما حكم الله ورسوله أن له من سعى غيره عنه والصوم من جملة ذلك.

٦- وأجابوا عن حديث: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله...» بأنه لا متعلَّق له بمسألتنا لأن فيه انقطاع عمل الميت، وليس فيه انقطاع عمل غيره عنه ولا المنع منه.

٧- أجابوا عن فـتوى ابن عباس وعـائشة بأن الآثار عنهمـا فيها مـقال، ولو
 صحت لكانت الحجة فيما روياه مرفوعًا دون فتواهما، كما هو مقرر في الأصول.

الثالث: يُصام عنه النذر دون قضاء رمضان: وهو مذهب أحمد وإسحاق وأبى عبيد والليث(٤) وحجتهم:

۱ ـ أن حديث عائشة عام، وحديث ابن عباس خاص فيحمل عليه، ويكون المراد بالصيام الذي يصومه الولى صيام النذر.

Y أن الثابت عن عائشة في منعها من الصيام عن الميت إنما هو في قضاء صيام الفرض لا النذر كما تقدم في أثر عمرة عنها وفيه: "إن أمها ماتت وعليها من رمضان..."، فالظاهر أنها لا تمنع من صيام النذر عن الميت عملاً بما روته من العموم، فيدل على أنها لم تفهم الإطلاق الشامل لصوم رمضان غيره في مَرْويها.

٣- أن الثابت عن ابن عباس -وهو راوى الحديث الآخر في الصوم عن الميت -قوله: «إذا مرض الرجل في رمضان ثم مات ولم يصم، أطعم عنه ولم يكن عليه قضاءٌ، وإن كان عليه نذر قضى عنه وليه»(٥) ولا شك أنه الأدرى بمعنى مُرُويّة.

⁽۱) صحیح: أخرجه أبو داود (۳۳۰۸)، والنسائی (۳۸۱۲).

⁽٢) سورة آلنجم: ٣٩.

⁽٣) سورة النساء: ١١.

⁽٤) «تهذیب السنن» (٧/ ٢٧-العون)، و«الفتح» (٤/ ٢٢٨).

 ⁽٥) إسناده صحيح: أخرجه أبو داود (٢٣٩٨)، وابن حزم (٧/٧).

٤- أن فرض الصيام جار مجرى الصلاة والإسلام، فكما أنه لا يصلى أحد عن أحد ولا يُسلم أحد عن أحد، فكذلك الصيام، ومقتضى الدليل أن فعلهما عن الميت بعد موته لا يبرئ ذمته، ولا يقبل منه، ولا ينفعه أداء غيره عنه لفرائض الله عليه.

وأما النذر فإن الشارع لم يلزمه به ابتداءً وإنما ألزم به المكلف نفسه، فصار بمنزلة الدَّيْن الذي استدانه، فدخلته النيابة.

قلت (أبو مالك): والذى يترجح لدى أنه يصام عن الميت القضاء والنذر مطلقًا، لأن العام (فى حديث عائشة) لا يُخَصَّصُ بأحد أفراده (فى حديث ابن عباس) إلا عند التعارض -كما تقرر فى الأصول- ولا تعارض هنا، ولذا قال الحافظ فى «الفتح» (٢٢٨/٤): فحديث ابن عباس صورة مستقلة يسأل عنها من وقعت له، وأما حديث عائشة فهو تقرير قاعدة عامة. اه.

والحاصل: أن من مات وعليه صيام لا يخلو من أحد ثلاثة:

۱ – أن يتصل عذره في قضائه حتى يموت وهو غير قادر على قـضائه، فهذا
 لا شيء عليه ولا على ورثته، ولا في تركته لا صيام ولا إطعام (١).

 ۲ أن يزول عذره ويتمكن من قضاء رمضان، ولا يقضيه حتى يموت، فهذا يُصام عنه.

٣- أن يموت وعليه نذر، فيصوم عنه ورثته.

• فائدتان:

ا ـ قوله ﷺ: «من مات وعليه صيام صام عنه وليه» خبر بمعنى الأمر وتقديره (فليصم عنه وليه) وهذا الأمر للندب لا للإيجاب عند الجمهور^(٢) خلاقًا لأهل الظاهر، ويقوى هذا رواية البزار ففيها (فليصم عنه وليه إن شاء)^(٣)، وهذا هو الموافق للقواعد فإن الأصل براءة الذمة وأن المكلف غير ملتزم بأداء ما ثبت فى ذمة غيره إلا بدليل صريح.

٢ ـ من مات وعليه صوم، وصام عنه رجال بعدد الأيام التي عليه جاز ذلك.

وأما الإطعام فإن جمع وليه مسكين بعدد الأيام التي عليه وأشبعهم، جاز، كذلك فعل أنس بن مالك ولطفيه .

^{(1) «}المجموع» (٦/٤١٤).

⁽۲) «فتح الباری» (۲۸/۶).

⁽٣) هذا لو صحت، وهي زيادة منكرة وانظر «تمام المنة» (ص: ٤٢٧).

٢- صيام التطوع (*)

رغب الشرع في صيام أيام غير رمضان وهي:

١ - ستة أيام من شوال:

يستحب أن يُتبع رمضان بصيام ست من شوال -لا يشترط تتابعها- لأن هذا يعدل صيام الدهر، فعن أبى أيوب الأنصارى أن رسول الله عَلَيْ قال: «من صام رمضان، ثم أتبعه ستًا من شوال، كان كصيام الدهر»(١).

وإنما كان ذلك كصيام الدهر، لأن الحسنة بعشر أمشالها، فرمضان بعشرة أشهر، والستة بشهرين، كما في حديث ثوبان عن النبي عَيْلِكُم قال: «من صام رمضان، فشهر بعشرة أشهر وصيام ستة أيام بعد الفطر، فذلك تمام صيام السنة»(٢).

وقد استحب صيام هذه السنة كثير من أهل العلم منهم الشافعى وأحمد، وذهب أبو حنيفة وأبو يوسف ومالك إلى كراهة صيامها لئلا يُعتقد وجوبه إلحاقًا برمضان، ولا وجه لهذه الكراهة لمعارضتها النص الصحيح الصريح باستحبابها، ثم إن الإلحاق إنما خيف في أوَّل الشهر، أما في آخره فقد فصل بينه وبين غيره بيوم العيد الذي لا يجوز صومه (٣).

• من كان عليه قضاء من رمضان، هل يصوم الستة قبل القضاء؟

الظاهر من حديث أبى أيوب المتقدم أن حوز فضيلة ثواب صوم الدهر مشروطة بصيام رمضان ثم إتباعه بست من شوال، فلا يقدم صيام الست على قضاء رمضان (٤)، قلت: إلا أن يقال إن قوله «ثم أتبعه ستًّا» خرج مخرج الغالب فليس له مفهوم، فيجوز حينئذ صيام الست قبل قضاء رمضان لاسيما لمن ضاق عليه شوال لو قضى، وهذا يحتمله إطلاق حديث ثوبان، والله أعلم.

^(*) استفدت في هذا الباب مما جمعه أخى الفاضل: أسامة عبد العزيز _أثابه الله_ في كتابه «صيام التطوع فضائل وأحكام».

⁽۱) صحیح: أخرجه مسلم (۱۱٦٤)، وأبو داود (۲٤٣٣)، والتـرمذی (۷۵۹)، والنسائی فی الکبری (۲۸۶۲)، وابن ماجة (۱۷۱٦).

⁽٢) صحيح: أخرجه أحمد (٥/ ٢٨٠)، والنسائي في الكبرى (٢٨٦٠)، وابن ماجة (١٧١٥).

⁽٣) «شـرح مسلم» لـلنووى (٣/ ٢٣٨)، و«شرح العـمـدة» (٢/ ٥٥٦)، و«المغنى» (٤/ ٤٣٨)، و«فتح القدير» (٢/ ٣٤٩)، و«حاشية ابن عابدين» (٣/ ٤٢١)، و«الاستذكار» (١٠ / ٢٥٩).

⁽٤) أفاده العلامة ابن عثيمين -رحمه الله- كما في «الممتع» (٦/٤٤٨).

٢، ٣- صيام المحرم، وتأكيد التاسع والعاشر (عاشوراء):

- يستحب الإكثار من الصيام في شهر المحرم، لحديث أبي هريرة أن النبي عَلَيْكُ قال: «أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم، وأفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل»(١).
- ويتأكد الاستحباب في صيام العاشر من المحرم (عاشوراء)، فعن أبي قتادة أن النبي عَلَي قال: «صيام يوم عاشوراء، أحتسب على الله أن يكفّر السنة التي قله» (٢).

وسئل ابن عباس عن صيام يوم عاشوراء؟ فقال: «ما علمت أن رسول الله على الأيام إلا هذا اليوم، ولا شهرًا إلا هذا الشهر، يعنى رمضان»(٣).

• ويستحب أن يصوم قبله يوم التاسع من المحرم، لحديث ابن عباس قال: «حين صام رسول الله عَلَيْ عاشوراء، وأمر بصيامه، قالوا: يا رسول الله، إنه يوم تعظمه اليهود والنصارى، فقال رسول الله عَلَيْ : «فإن كان العام المقبل -إن شاء الله- صمنا اليوم التاسع» قال: فلم يأت العام المقبل حتى توفى رسول الله عَلَيْ (٤).

وقد ذهب إلى استحباب الجمع بين صيام التاسع والعاشر من المحرم: مالك والشافعي وأحمد حتى لا يتشبه باليهود في إفراد العاشر^(٥).

• تنبيه: ذهب بعض العلماء إلى استحباب صيام الحادى عشر مع التاسع والعاشر مستدلين بما رُوى عن ابن عباس أن النبى عَلَيْهُ قال: «صوموا يوم عاشوراء وخالفوا اليهود، صوموا قبله يومًا وبعده يومًا»(٦) لكنه حديث ضعيف جدًّا فليس فيه حجة لاستحباب صيام الحادى عشر، فلينتبه، والله أعلم.

٤ - الإكثار من الصيام في شعبان:

فقد كان النبي عَيْكَ يصومه كله إلا قليلاً، فعن عائشة قالت: «كان رسول الله

⁽۱) صحيح: أخرجه مسلم (۱۱٦٣)، والنسائي في «الكبري» (۲۹۰۵)، وابن ماجة (۱۷٤۲).

⁽٢) صحيح أخرجه مسلم (١١٦٢).

⁽٣) صحيح: أخرجه البخاري (٢٠٠٦)، ومسلم (١١٣٢).

⁽٤) صحيح: أخرجه مسلم (١١٣٤).

⁽٥) «شِرح الزرقِاني» (٢/ ٢٣٧)، و«المجموع» (٦/ ٣٨٣).

⁽٦) ضَعيف جدًّا: أخرجه أحمد (٢٤١٨)، والحميدي (٤٨٥)، وابن خزيمة (٩٥) وغيرهم.

عَلِيْتُهُ يصوم حتى نقول لا يُفطر، ويفطر حتى نقول لا يصوم، وما رأيت رسول الله عَلِيْتُهُ استكمل صيام شهر إلا رمضان، وما رأيته أكثر صيامًا منه في شعبان»(١).

• تنبيهان:

الأول: تخصيص صيام يوم النصف من شعبان بدعة:

فمن لم يكن من عادته الإكثار من صيام شعبان أو صيام الأيام الثلاثة البيض، فخص يوم الخامس عشر من شعبان بالصيام معتقداً اختصاصه بفضيلة، ففعله بدعة إذ لا يصح في فضل النصف من شعبان ولا صيامه حديث عن رسول الله عَلَيْكَة، وكل ما ورد في هذا فهو شديد الضعف أو موضوع كحديث على مرفوعاً: «إذا كانت ليلة النصف من شعبان فقوموا ليلها وصوموا نهارها...»(٢).

الثاني: لا يثبت النهي عن الصيام بعد انتصاف شعبان:

اختلف العلماء في صيام التطوع بعد انتصاف شعبان، فذهب الجمهور إلى جوازه، وذهب الشافعية إلى كراهته، مستدلين بحديث أبى هريرة أن رسول الله على الله على الله على الراجح وقد أنكره الأئمة الذين يُدان بقولهم في هذا الشأن، فلا حرج في الصيام بعد انتصاف شعبان، ويؤيد هذا الأحاديث الصحيحة، كحديث عائشة المتقدم في صيام النبي عَلَيْ لأكثر شعبان، وحديث أبى هريرة أن النبي عَلِي قال: «لا يتقدمن أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين، إلا أن يكون رجل كان يصوم صومه فليصم ذلك اليوم» (٤) ففيه النهى عن صوم يوم أو يومين فقط من آخر شعبان خشية أن يزاد في الشهر ويلحق به ما ليس منه، إلا أن يكون صومًا اعتاده فلا بأس، وعن أم سلمة قالت: «ما رأيت النبي عَيْ يصوم شهرين متتابعين إلا شعبان ورمضان» (٥).

⁽١) صحيح: أخرجه البخاري (١٩٦٩)، ومسلم (١١٥٦).

⁽٢) ضعيف جدًّا: أخرجه ابن ماجة (١٣٨٨).

⁽٣) منكر: أخرجه أبو داود (٢٣٣٧)، والترمذى (٧٣٨)، والنسائى فى «الكبرى» (٢٩١١)، وابن ماجة (١٦٥١)، وأحمد (٢/٤٤) وقد أنكره عبد الرحمن بن مهدى وأحمد ويحيى ابن معين وأبو زرعة وغيرهم، وقد تكلمت عليه فى تعليقى على «شرح البيقونية» لابن عثيمين (ص٢٢-٢٤)، وقد صححه العلامة الألباني رحمه الله!!.

⁽٤) صحيح: أخرجه البخاري (١٩١٤)، ومسلم (١٠٨٢).

⁽٥) صحیح: أخرجه الترمذی (٧٢٦)، والنسائی (٤/ ١٥٠)، وابن ماجة (١٦٤٨)، وأحمد (٣/ ٣٩٣).

٥- صيام يوم عرفة لغير الحاج:

يستحب للحاج أن يصوم يوم عرفة، لحديث أبى قتادة قال: قال رسول الله عَلَيْهُ: «صيام يوم عرفة أحتسب على الله أن يكفر السنة التى قبله، والسنة التى بعده»(١).

وتكفير السنتين إما أن يراد به أن الله تعالى يغفر له ذنوب سنتين [إذا اجتنبت الكبائر] أو أنه يعصمه في هاتين السنتين، فلا يعصى فيهما^(٢).

لا يستحب للحاج صيام عرفة: فقد كان هدى النبى عَيَالِيَّة وخلفائه الراشدين، الفطر يوم عرفة بعرفة، فعن ميمونة وَلَيْهَا: «أن الناس شكوا في صيام النبي عَيَالِيَّة يوم عرفة، فأرسلت إليه بحلاب وهو واقف في الموقف في الموقف في منه، والناس ينظرون» (٣).

وسئل ابن عمر عن صوم يوم عرفة بعرفة، فقال: «حججت مع النبى عَلَيْكُ فلم يصمه، ومع عشمان فلم يصمه، ومع عشمان فلم يصمه، وأنا لا أصومه، ولا آمر بصومه، ولا أنهى عنه»(٤).

والأفضل للحاج أن يفطر يوم عرفه اقتداء بالنبى ﷺ وخلفائه، ولما فيه من التقوية على الدعاء والذكر في هذا الموقف، وهذا مذهب جمهور العلماء(٥).

٦- صيام الاثنين والخميس:

فعن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ يتحرى صوم الاثنين والخميس»(٦).

وسأل أسامة بن زيد رسول الله عَلِي عن صيامه الاثنين والخميس، فقال عَلِي عَلَي الله الله عَلَي على «ذانك يومان تعرض فيهما الأعمال على رب العالمين، وأحب أن يعرض عملى وأنا صائم»(٧).

⁽١) صحيح: أخرجه مسلم (١١٦٢).

⁽٢) «المجموع» للنووي (٦/ ٣٨١) بنحوه.

⁽٣) صحيح: أخرجه البخارى (١٩٨٩)، ومسلم (١١٢٤).

⁽٤) صحيح: أخرجه الترمذي (٧٥١)، والنسائي في «الكبري» (٢٨٢٦)، وأحمد (٢/٧٤).

⁽٥) «المجموع» (٦/ ٣٨٠)، و«التمهيد» (٢١/ ١٥٨)، و«شرح العمدة» لشيخ الإسلام (٢/ ٢٦٧).

⁽٦) صحيح: أخرجه الترمذي (٧٤٥)، والنسائي (٢١٨٦)، وابن ماجة (١٧٣٩).

⁽٧) **حسن**: أخرجه النسائي (٢٣٥٧)، وأحمد (٥/ ٢٠١)، والبيهقي في «الشعب» (٣٨٢١).

٧- صيام ثلاثة أيام من كل شهر:

فعن أبى هريرة قسال: «أوصانى خليلى عَلَيْكُ بثلاث: صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وركعتى الضحى، وأن أوتر قبل أن أنام»(١).

وقال عَلَيْ لَهُ بِن عمرو: «... وصم من الشهر ثلاثة أيام، فإن الحسنة بعشر أمثالها، وذلك مثل صيام الدهر...»(٢).

ويستحب أن تكون الشلاثة البيض: وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر من الشهر، صيام الدهر، عَلَيْكَة : «صيام ثلاثة أيام من كل شهر، صيام الدهر، أيام البيض صبيحة ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة»(٣).

٨- صوم يوم وفطر يوم (صوم داود عليكم):

وهذا أفضل الصيام، وأعدله، وأحبه إلى الله عز وجل، فعن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله عَلَيْكَ : «أحب الصلاة إلى الله صلاة داود عَلَيْكَ ، وأحب الصوم إلى الله صيام داود، وكان ينام نصف الليل، ويقوم ثلثه، وينام سدسه، ويصوم يومًا ويفطر يومًا» (٤) وفي رواية «وهو أعدل الصيام» (٥).

لكن هذا مشروط بمن لم يضيع ما أوجب الله عليه بسبب الصيام، فإن ضيع الفرائض أو انشغل به عن مؤنة أهله كان منهيًّا عنه (٦).

• فائدة: يستحب أن لا يخلى شهرًا من صوم.

عن عبد الله بن شقیق، قال: قلت لعائشة: هل كان النبی ﷺ يصوم شهراً معلومًا سوى رمضان؟ قالت: «والله إن صام شهراً معلومًا سوى رمضان حتى مضى لوجهه، ولا أفطر حتى يصيب منه»(٧).

فيستحب أن لا يخلى شهرًا من صيام، فإن النفل غير مختص بزمان معين، بل السنة كلها صالحة له إلا ما نهى عن صومه وإن كان الأفضل الصيام من الأيام التى رغب الشرع فى صيامها. والله أعلم.

⁽١) صحيح: أخرجه البخارى (١٩٨١)، ومسلم (٧٢١).

⁽٢) صحيح: أخرجه البخاري (١٩٧٦)، ومسلم (١١٥٩).

⁽٣) صحیح لشواهده: أخرجه النسائی (۲٤۱۹)، وأبو یعلی (۷۰۰۶)، والطبرانی فی «الکبیر» (۲/ ۲۶۹) عن جریر، وله شواهد عن أبی ذر وقتادة بن ملحان.

⁽٤) صحيح: أخرجه البخاري (١١٣١)، ومسلم (١١٥٩).

⁽٥) صحيح: أخرجه البخاري (١٩٧٦)، ومسلم (١١٥٩).

⁽٦) مستفاد من «الشرح الممتع» لابن عثيمين -رحمه الله- (٦/٤٧٤).

⁽٧) صحيح: أخرجه مسلم (١١٥٦).

مسائل تتعلق بصيام التطوع

١- تبييت النية من الليل:

تقدم فى «شروط صحة الصيام» أن مذهب الجمهور جواز إنشاء نية صيام التطوع أثناء النهار (١) لمن لم يأكل أو يشرب وأراد أن يصوم، وأنه لا يشترط تبييتها من الليل كصيام الفرض، لكن تبييتها قبل الفجر أحوط لاحتمال الأدلة.

٢- المتطوع أمير نفسه إن شاء أتم صومه وإن شاء أفطر ولا قضاء عليه:

من دخل فى صوم تطوع، فإن المستحب له أن يُتـمَّه لكن إن بدا له أن يفطر فله ذلك ولا قضاء عليه وبه قال الشافعي وأحمد (٢).

واحتجوا بما رُوى عن أم هانئ: أن رسول الله عَلَيْكَ دخل عليها يوم الفتح فأتى بشراب فشرب، ثم ناولنى، فقلت: إنى صائمة، فقال رسول الله عَلَيْكَ: «إن المتطوع أمير نفسه، فإن شئت فصومى، وإن شئت فأفطرى» (٣).

قلت: وهذا حديث ضعيف، لكن يشهد لمعناه حديث أبى جحيفة قال: «آخى النبى عَلَيْكَ بين سلمان وأبى الدرداء،... فصنع [أى سلمان] له طعامًا، فقال: كُلْ، قال: إنى صائم، قال: ما أنا بآكل حتى تأكل، فأكل،...، فقال له سلمان: إن لربك عليك حقًا، ولنفسك عليك حقًا، ولأهلك عليك حقًا، فأعط كل ذى حق حق، فأتى النبى عَلِي فذكر له، فقال النبى عَلِي تاكل عليك عليه النبى عَلَي في النبى عَلَي الله الدرداء أفطر، ولم يأمره النبى عَلَي القضاء.

وحديث عائشة قالت: قال لى رسول الله عَلَيْكَ ذات يوم: «يا عائشة، هل عندكم شيء؟» قالت: فقلت: يا رسول الله ما عندنا شيء، قال: «فإنى صائم»، قالت: فخرج رسول الله عَلَيْكَ، فخرج رسول الله عَلَيْكَ، قال: ما ولا الله عَلَيْكَ، قال: ما رسول الله عَلَيْكَ، قال: ما رسول الله أهديت لنا هدية أو جاءنا زور، وقد خبأت لك شيئًا، قال: ما

⁽۱) عند أبى حنيفة والشافعى فى المشهور عنه: لا تصح النية إلا قبل الزوال، وعند أحمد وقول للشافعى أنه يصح فى أى وقت من النهار وهذا قول أكثر السلف وهو الأعدل، والله أعلم.

⁽۲) «المجموع» (٦/ ٣٩٣)، و«شرح العمدة» (٢/ ٢٠١).

⁽٣) ضعيف: أخرجه الترمذي (٧٣٢)، والنسائي في «الكبري» (٣٠٠٢)، وأحمد (٦/ ٣٤١).

⁽٤) صحيح: أخرجه البخاري (١٩٦٨).

هو؟ قلت: حيس، قال: هاتيه، فجئت به، فأكل، ثم قال: «قد كنت أصبحت صائمًا»(١).

وهذا نص في جواز الإفطار بعد إجماع الصيام، وقد ثبت هذا عن ابن عباس وابن مسعود وجابر بأسانيد صحيحة (٢).

وذهب أبو حنيفة ومالك إلى أن من أصبح متطوعًا فأفطر متعمدًا فعليه القضاء (٣)، واحتجوا بما رُوى عن عائشة أن النبى عَلَيْكُ قال لها ولحفصة لما كانتا صائمتين فأكلتا: «اقضيا يومًا آخر مكانه» (٤) وهو ضعيف.

واحتجوا بزيادة وردت في حديث عائشة في فطره على بعد صيامه وهي قوله: «إنى كنت أردت الصوم، ولكن أصوم يومًا مكانه» (٥) وهي شاذة، وقاسوا إتمام صيام التطوع على إتمام الحج والعمرة، وهذا قياس مع الفارق، فإن من أفسد صلاته أو صيامه كان عاصيًا لو تمادى فيه فاسدًا، أما في الحج فهو مأمور بالتمادى فيه فاسدًا، ولا يجوز له الخروج منه حتى يتمه على فساده ثم يقضيه وليس كذلك الصوم والصلاة، فلا يقاس على الحج (٢)، ثم هو ههنا قياس في مقابل النص فلا يعتبر به.

٣- هل يجوز صيام التطوع قبل قضاء رمضان؟

تقدم أن مذهب جماهير السلف والخلف جواز تأخير قضاء رمضان للمن أفطر بعدر مطلقًا وعدم اشتراط المبادرة بعد أول الإمكان.

ثم اختلفوا في جواز التطوع قبل قضاء رمضان، فذهب الحنفية، ورواية عن أحمد إلى الجواز، وكرهه المالكية، واستحب الشافعية القضاء قبل التطوع، وعن أحمد رواية أخرى بعدم الجواز(٧).

⁽١) صحيح: أخرجه مسلم (١١٥٤) وقد تقدم.

⁽۲) انظر «مصنف عبد الرزاق» (۷۷۷۷-۷۷۸۸)، و«سنن البيهقي» (٤/ ٢٧٧).

⁽٣) «شرح معانى الآثار» (٢/ ١١١)، و«المدونة» (١/ ١٨٣).

⁽٤) ضعيف: أخرجه الترمذي (٧٣٥)، والنسائي في «الكبري» (٣٢٩١)، وأحمد (٦/٣٦٣).

⁽٥) شاذ: أخرجه النسائي في «الكبرى» (٣٣٠٠)، وعبد الرزاق (٧٧٩٣)، والدارقطني (٢/ ١٧٧)، والبيه قي (٤/ ٢٧٥)، وقال النسائي: هذا خطأ، وقال البيه قي: وهو عند أهل العلم بالحديث غير محفوظ.

⁽⁷⁾ نقله في «التمهيد» (1/ VV) عن الشافعي.

⁽۷) «البدائع» (۲/ ۲۰۱)، و«مواهب الجليل» (۲/ ۲۱۷)، و«المجموع» (٦/ ٣٧٥)، و«المغنى» (٤/ ١/٤).

قلت: لا يصح دليل في المنع من صيام التطوع قبل القضاء، بل يدل على الجواز أن الله تعالى أطلق القضاء بقوله: ﴿ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيًّامٍ أُخَرَ ﴾ (١). ويدل عليه كذلك حديث عائشة قالت: «كان يكون على الصوم من رمضان، فما أستطيع أن أقضيه إلا في شعبان» (٢).

ولا شك أنها كانت تتطوع فى أثناء العام، وكان هذا بعلم النبى عَلَيْكُ فهـ و إقرار منه، ثم إن القضاء واجب يتعلق بوقت موسع، فجاز التطوع فى وقـ ته قبل فعله كالصلاة يتطوع فى أول وقتها. والله أعلم.

٤- المرأة تستأذن زوجها في الصيام:

لا يجوز للمرأة أن تصوم صيام تطوع في حضور زوجها بغير إذنه، لحديث أبي هريرة عن النبي عَلِيهُ قال: «لا تصوم المرأة وبعلها شاهد إلا بإذنه»(٣).

وسبب هذا أن الزوج له حق الاستمتاع بها في كل الأيام، وحقه منه واجب على الفور، فلا يفوته بتطوع ولا بواجب على التراخي^(٤).

فقد جاءت امرأة إلى النبى عَلَيْكُ فقالت: يا رسول الله إن زوجى صفوان بن المعطل يضربنى إذا صليت، ويفطرنى إذا صمت، ولا يصلى الفجر حتى تطلع الشمس، فقال صفوان: يا رسول الله، أما قولها يضربنى إذا صليت، فإنها تقرأ بسورتين وقد نهيتنا، قال: فقال: «لو كانت سورة واحدة لكفت الناس» وأما قولها: يفطرنى، فإنها تنطلق فتصوم وأنا رجل شاب فلا أصبر، فقال رسول الله عَلَيْتُ يومئذ: «لا تصوم امرأة إلا بإذن زوجها»... الحديث (٥).

فإذا كان زوجها غائبًا عنها فصومها التطوع جائز بــلا خلاف، لمفهوم الحديث ولزوال معنى النهى(٦). والله أعلم.

⁽١) سورة البقرة: ١٨٥.

⁽٢) صحيح: أخرجه البخاري (١٩٥٠)، ومسلم (١١٤٦).

⁽٣) صحيح: أخرجه البخاري (٥١٩٢)، ومسلم (١٠٢٦).

⁽٤) «البدائع» (۲/۷/۲)، و«المدونة» (۱/۱۸۲)، و«شرح مسلم» للنووي (۳/ ۲۵).

⁽٥) صحيح: أخرجه أبو داود (٢٤٥٩)، وأحمد (٣/ ٨٤)، والبيهقي (٤/ ٣٠٣).

⁽٦) «المجموع» للنووي (٦/ ٣٩٢).

الأيام المنهى عن صيامها

١، ٢- يوما العيدين:

أجمع العلماء على تحريم صوم يوم عيد الفطر ويوم عيد الأضحى بكل حال، سواء صامها عن نذر أو تطوع أو كفارة أو غير ذلك (١).

لحديث أبى عبيد مولى ابن أزهر قال: شهدت العيد مع عمر بن الخطاب وطائله فقال: هذان يومان نهى رسول الله عَلَيْكُ عن صيامهما: يوم فطركم من صيامكم، واليوم الآخر تأكلون فيه من نسككم (٢).

وعن أبى سعيد الخدرى وَلَيْنِكُ «أن رسول الله عَلِيْكُ نهى عن صيام يومين: يوم الفطر ويوم النحر» (٣).

-1ايام التشريق -1

ولا يجوز صومها تطوعًا في قول أكثر أهل العلم، لحديث نُبَيشة الهذلي قال: قال رسول الله عَيِّكَ : «أيام التشريق أيام أكل وشرب»(٥).

وعن أبى مرة مولى أم هانئ: أنه دخل مع عبد الله بن عمرو على أبيه عمرو ابن العاص، فقـرب إليهما طعامًا فـقال: «كُل، فقال: إنى صائم، فقـال عمرو: «كُل، فهذه الأيام التى كان رسول الله عَلَيْكُ يأمرنا أن نفطرها، وينهانا عن صيامها»(٦).

لكن: يُرخَّص للحاج الذي لم يجد الهدى أن يصوم فيها -كما سيأتي- فعن عائشة وابن عمر قالا: «لم يُرخَّص في أيام التشريق أن يُصَمَّن إلا لمن لم يجد الهدى»(٧).

٤- صوم يوم الجمعة منفردًا:

لا يجوز صوم يوم الجمعة إلا لمن صام يومًا قبله، أو يومًا بعده، أو كان يصوم يومًا ويفطر يومًا فصادف صيامه الجمعة فلا بأس بذلك.

⁽۱) «شرح مسلم للنووى» (۳/ ۲۰۷)، و«المغنى» (٤/ ٤٢٤)، و«فتح البارى» (٤/ ٢٨١).

⁽٢) صحيح: أخرجه البخاري (١٩٩٠)، ومسلم (١١٣٧).

⁽٣) صحيح: أخرجه البخاري (١٩٩١)، ومسلم (١١٣٨).

⁽٤) هي الآيام الشلاثة بعد يوم النحر (يوم عيد الأضحى) وهي ثاني وثالث ورابع أيام عيد الأضحى.

⁽٥) صحيح: أخرجه مسلم (١١٤١).

⁽٦) صحيح: أخرجه أبو داود (٢٤١٨)، وأحمد (١٩٧/٤).

⁽٧) صحيح: أخرجه البخاري (١٩٩٧ - ١٩٩٨).

فعن أبى هريرة ولي قال: قال رسول الله عَلَي : «لا يصم أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم قبله أو يصوم بعده»(١).

وعن جويرية بنت الحارث والشيخ أن النبى عَلَيْكُ دخل عليها يوم الجمعة، وهى صائمة، فقال: «أصمت أمس؟» قالت: لا، قال: «تريدين أن تصومي غداً؟». قالت: لا، قال: «فأفطري»(٢).

وهذا مذهب الشافعي وأحمد، وخالف في هذا أبو حنيفة ومالك فقالوا: لا يكره (٣) واستدل الحنفية بحديث ابن مسعود: «كان رسول الله عَلَيْتُهُ يصوم ثلاثة أيام من غرة كل شهر، وقلما يفطر يوم الجمعة»(٤).

ويجاب عنه بأجوبة: منها أن الأظهر أنه ضعيف، وعلى فرض صحته فيحمل على أنه عَلَيْكُ كان يصوم يومًا قبله أو بعده معه ومع الاحتمال لا يتم الاستدلال(٥)، ثم إن هذا فعل وذاك قول، والقول مقدم، على الفعل عند التعارض وعدم إمكان الجمع.

وأما مالك _رحمه الله_ فلم يبلغه النهي، ومن علم حجةٌ على من لم يعلم.

• فائدة: إذا وافق يوم الجمعة يوم عرفة فلا حرج في إفراده بالصيام، فإن النهى إنما هو عن تعمده بعينه، والله أعلم(٦).

٥- صيام يوم الشك:

لا يجوز أن يستقبل رمضان بصيام يوم أو يومين على نية الاحتياط لرمضان، وهذا لمن لم يصادف عادة له (٧)، أو يصله بما قبله، فإن لم يصل ولا صادف عادة

⁽١) صحيح: أخرجه البخاري (١٩٨٥)، ومسلم (١١٤٤).

⁽٢) صحيح: أخرجه البخاري (١٩٨٤)، ومسلم (١١٤٣).

⁽٣) «حاشية ابن عـابدين» (٣/ ٣٣٦)، و«الموطأ» (١/ ٣٣٠)، و«شرح مـسلم» (٣/ ٢١٠)، و«المغني» (٤/ ٤٧).

⁽٤) إسناده لين: أخرجه أبو داود (٢٤٥٠)، والترمذى (٧٤٢)، والنسائى (٢٣٦٧)، وابن ماجمة (١٧٢٥) من طريقة عاصم عن زر بن حبيش عن ابن مسعود، وعاصم له أوهام وروايته عن زر فيها مقال.

⁽٥) «التلخيص» (٢/٢١٦)، و«سبل السلام» (٢/٧٤٧).

⁽٦) «شرح العمدة» (٢/ ٢٥٢)، و«الزاد» (٢/ ٨٦).

⁽٧) كأن تُكون عادته صوم يوم وفطر يوم، أو صوم الاثنين أو الخميس ونحوه.

فهو حرام، لحديث أبى هريرة عن النبى عَلَيْكُم قال: «لا يتقدمن أحدكم رمضان بصوم يوم ولا يومين، إلا أن يكون رجل كان يصوم صومه، فليصم ذلك اليوم»(١).

٦- صيام الدهر:

عن عبد الله بن عمرو أن النبي عَلَيْهُ لما بلغه أنه يسرد الصوم قال له: «لا صام من صام الأبد، لا صام من صام الأبد، لا صام من صام الأبد، لا صام من صام الأبد،

وفى حديث أبى قتادة: قال عمر: يا رسول الله، كيف بمن يصوم الدهر كله؟ قال: «لا صام ولا أفطر»(٤).

فيكره صوم الدهر، وإن لم يجد مشقة أو ضعفًا، وكذلك لو لم يصم الأيام المنهى عن صيامها، فإن صامها كذلك فيحرم عليه. والله أعلم.

• هل يُشرع صيام رجب؟

لم يصح في فيضل صيام رجب بخصوصه شيء عن النبي عَيَالَةُ ولا عن أصحابه، فأحاديثه كلها ضعيفة، بل موضوعة مكذوبة (٥).

فلا يجوز تحرى صيام رجب خاصة أو تخصيص أوله بصيام، وقد كان عمر يضرب على صيامه، فعن خرشة بن الحر قال: «رأيت عمر يضرب أكف الناس فى رجب حتى يضعوها فى الجفان، ويقول: كلوا، فإنما هو شهر كان يعظمه أهل الجاهلية»(٦).

وعن محمد بن زید قال: «کان ابن عمر إذا رأی الناس وما یعدون لرجب کره ذلك»(Y).

⁽۱) صحیح: أخرجه البخاری (۱۹۱٤)، ومسلم (۱۰۸۲).

⁽۲) صحیح: أخرجه أبو داود (۲۳۳٤)، والترمذي (۲۸۱)، والنسائي (۱۵۳/۶)، وابن ماجة (۱۱۲۵).

⁽٣) صحيح: أخرجه البخاري (١٩٧٧)، ومسلم (١١٥٩).

⁽٤) صحيح: أخرجه مسلم (١١٦٢).

⁽٥) «مجموع الفتاوى» (٢٥/ ٢٥)، و«لطائف المعارف» (ص٢٢٨)، و«السيل الجرار» (٢/ ١٤٣).

⁽٦) صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ١٠٢)، وابن كثير في «مسند الفاروق» (١/ ٢٨٥).

⁽٧) صحيح: أخرجه ابن أبى شيبة (٣/ ١٠٢).

وعن عطاء قال: «كان ابن عباس ينهى عن صيام رجب كله، لأن لا يتخذ عيدًا»(١).

وذهب بعض أهل العلم إلى استحباب صيام رجب لكونه من الأشهر الحرم (٢).

قلت: الأشهر الحرم قد خصها الله تعالى بالذكر ونهي عن الظلم فيها تشريفًا لها وإن كان منهيًا عنه في كل زمان قال تعالى: ﴿إِنَّ عَدَّةَ الشُّهُورِ عِندَ اللَّه اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا في كتَابِ اللَّه يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَات وَالأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيّمُ فَلا تَظْلُمُوا في كتَابِ اللَّه يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَات وَالأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيّمُ فَلا تَظْلُمُوا فيهِنَ أَنفُسَكُمْ ﴿(٣) . فهذا نهى عن ارتكاب الذنوب في هذه الأشهر لعظم حرمتها عند الله تعالى وأن العقاب قد يضاعف فيها على الذنوب، وكذلك يُنضاعف الثواب على العمل الصالح، لكن هل يعنى هذا أن تخصص هذه الأشهر بصيام من بين الشهور، لاسيما ولا يصح في هذا شيء عن رسول الله عَلِيلَةِ وإنما ورد أن النبي عَلِيلَةٍ قال للرجل الباهلي: «صم من الحرم واترك»(٤) وهو ضعيف؟

هذا على أن لتفسير الآية الكريمة وجهًا آخر، وهذا أن المراد بقوله تعالى: ﴿ فَلا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْ ﴾: لا تُصيّروا حرام هذه الأشهر حلالًا، وحلالها حرامًا (٥).

فالثابت هو الصيام في المحرم كما تقدم بيانه، أما صيام رجب وتخصيصه بذلك ـ لاسيما مع اعتقاد أفضليته للا يجوز، فإن صام منه غير معظم لأمر الجاهلية، من غير أن يجعله حتمًا، أو يخص منه أيامًا يواظب على صومها أو ليال معينة يواظب على قيامها، بحيث يظن أنه سنة، إن خلا صيامه من هذا فلا بأسً حينئذ والله أعلم (٢).

• حكم إفراد السبت بالصوم:

عن عبد الله بن بُسر عن أخته أن النبى ﷺ قال: «لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم، وإن لم يجد أحدكم إلا لحاء عنبة، أو عود شجرة فليمضغه»(٧).

⁽١) صحيح: أخرجه عبد الرزاق (٧٨٥٤).

⁽٢) «المجموع» (٦/ ٣٨٦)، و«مقدمات ابن رشد» (١/ ٢٤٢)، و«نيل الأوطار» (٤/ ٢٩٣).

⁽٣) سورة التوبة: ٣٦.

⁽٤) ضعيف: أخرجه أبو داود (٢٤٢٨)، والنسائي في «الكبري» (٢٧٤٣)، وأحمد (٥/ ٢٨).

⁽٥) «تفسير الطبرى» (٦/ ٣٦٦).

⁽٦) انظِرِ «تبيين العجب بما ورد في فضل رجب» للحافظ ابن حجر (ص: ٧٠).

⁽۷) أعلّه الأئمة: أخرجه أبو داود (٢٤٢١)، والترمذي (٧٤٤)، والنسائي في «الكبري» (٢٧٦٢)، وابن ماجة (١٧٢٦)، وأحمد (٣٦٨/٦)، وقال مالك: كذب، وقال أبو داود: منسوخ، وقال الحافظ: مضطرب، وقال الطحاوى: شاذ، وكذا شيخ الإسلام وغيرهم وقد تكلمت عليه في تعليقي على «شرح المنظومة البيقونية» لابن عثيمين (ص: ٢٤).

وقد اختلف أهل العلم في فقه هذا الحديث على قولين:

الأول: جواز صيام السبت تطوعًا ولو مفردًا: وهذا مذهب مالك، ويفهم من كلام أحمد، واختاره ابن تيمية وابن القيم (١)، وهؤلاء ضعَّفوا الحديث، وقدموا عليه الأحاديث الصحاح التي تحث على صيام عرفة وست من شوال وعاشوراء وصيام ثلاثة أيام البيض وصيام يوم وإفطار يوم، فلابد أن يوافق أحد هذه الأيام يوم السبت!!

وكذلك حديث صيام يوم قبل الجمعة أو يومًا بعده، وقول النبي عَلَيْتُ لَجويرية لل صامت الجمعة: «أتريدين أن تصومي غدًا»؟... وكل هذا تقدم.

الثانى: كراهة إفراد السبت بالصيام: وهو مذهب الجمهور: الحنفية والشافعية والخنابلة (٢)، وقد حملوا هذا الحديث على المنع من إفراده بالصوم لأنه تشب باليهود، وأيدوا هذا بما رُوى عن ابن عباس أن أم سلمة قالت: إن رسول الله عَيْكَ أَكْثر ما كان يصوم من الأيم يوم السبت والأحد، كان يقول: "إنهما عيدان للمشركين وأنا أريد أن أخالفهم» (٣).

قلت: أما حديث عبد الله بن بسر فقد تضافرت أقوال الأئمة على إعلاله، وعليه فلا حرج في صيامه لاسيما إن وافق يومًا ندب الشرع إلى صيامه، والله أعلم.

• كراهة وصال الصوم:

يكره مواصلة الصوم ومتابعة بعضه بعضًا دون فطر أو سحور، لقول النبى عَلَيْ : «إياكم والوصال» _قالها ثلاثًا _ قالوا: فإنك تواصل يا رسول الله؟ قال: «إنكم لستم في ذلك مثلى، إني أبيت يطعمني ربى ويسقيني، فاكلفوا من الأعمال ما تطيقون» (٤) لكن إذا لم تكن هناك مشقة فلا بأس بالوصال إلى السحر فقط؛ لقوله عَيْكَ: «لا تواصلوا، فأيكم أراد أن يواصل فليواصل إلى السحر» (٥).

⁽۱) «الإنصاف» (٣٤٧/٣)، و«اقتضاء الصراط المستقيم» (٢/ ٥٧٥)، و«مختصر السنن» (٣/ ٢٩٨).

⁽۲) «المجموع» (٦/ ٤٤)، و«البدائع» (٦/ ٧٩)، و«المغنى» (٤/ ٢٨).

⁽٣) ضعيف: أخرجه النسائي في «الكبري» (٢٧٧٦)، وأحمد (٣/٣٢٦) وغيرهما بسند ضعيف.

⁽٤) صحيح: أخرجه البخاري (١٩٦٦)، ومسلم (١١٠٣) عن أبي هريرة.

⁽٥) صحيح: أخرجه البخاري (١٩٦٧)، وأبو داود (٢٣٤٤).

ليلةالقسدر

• فضلها:

قال الله تعالى: ﴿ إِنَّا أَنزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ ﴿ ۚ وَمَا أَدْرَاكَ مَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ ﴿ ۖ لَيْلَةُ الْقَدْرِ ﴿ لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفُ شَهْرِ ﴿ ۚ لَيَلَةُ الْمُلائِكَةُ وَالرُّوحُ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِم مِّن كُلِّ أَمْرٍ ﴿ ۚ لَكُ سَلامٌ هِي حَتَّىٰ مَطْلَعِ الْفَجْرِ ﴾ (الله عَلَيْ الله الله عَلَيْ عَلَيْهُ الله عَلْمَ عَلَيْهُ الله عَلَيْ الله عَلَيْهُ الله عَلَيْهُ الله عَلَيْهُ الله عَلَيْهُ الله عَلَيْ الله الله عَلَيْهُ الله الله عَلَيْهُ اللهُ عَلَيْهُ الله عَلَيْهُ اللهُ عَلَيْهُ اللهُ الله عَلَيْهُ الله عَلَيْهُ الله عَلَيْهُ الله عَلَيْهُ الله عَلَيْهُ الله عَلَيْهُ اللهُ عَلَيْهُ إِلَّا أَنْوَاللهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ اللهُ عَلَيْهُ اللهُ اللهُ عَلَيْهُ اللهُ عَلَيْهُ اللهُ عَلَيْهُ اللهُ عَلَيْهُ اللهُ عَلَيْهُ اللهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْكُ اللّهُ عَلَيْهُ اللّهُ عَلَيْهُ عِلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْكُمُ اللّهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ اللّهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهِ عَلَيْكُ اللهُ عَلَيْكُ اللهُ عَلَيْهِ عَلَيْهُ عَلَيْكُوا عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهِ عَلَيْهُ عَلَيْكُوا عَلَيْهُ اللّهُ عَلَيْكُوا عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْكُوا عَلَيْكُوالِكُ عَلَيْكُواللّهُ عَلَيْكُوا عَلَيْكُوا عَلَيْكُوا عَلَيْكُوا عَلَيْكُوا عَلَيْكُوا عَلَيْكُوا عَلَيْكُو

وقد انتظمت هذه السورة الكريمة جملة فضائل لهذه الليلة (٢):

١ - أن الله عز وجل أنزل القرآن في هذه الليلة، كـما قال تعالى: ﴿إِنَّا أَنزَلْنَاهُ فِي لَيْلَة مُبَارَكَة إِنَّا كُنَّا مُنذرينَ ﴾ (٣).

٢ً ـ أَنَّ الله عز وَجل عظَّمَ شأنها بذكرها وبقوله ﴿ وَمَا أَدْرَاكَ مَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ ﴾ .

٣_ أن العبادة فيها خير من العبادة في ألف شهر ليس فيها ليلة القدر.

٤ أن الملائكة تتنزل في هذه الليلة، قيل: تتنزل بالرحمات والبركات والسكينة وقيل: تتنزل بكل أمر قضاه الله وقدره لهذه السنة، كما قال سبحانه فيها يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ ﴿ أَمْراً مِّنْ عِندِنَا إِنَّا كُنَّا مُرْسِلِينَ ﴾ (٤).

٥ أن الأمن والسلام يحل في هذه الليلة على أهل الإيمان، وتسليم الملائكة
 يتوالى عليهم فيها.

٦- وعن أبى هريرة عن النبى عَلَيْكُ قال: «من صام رمضان إيمانًا واحتسابًا غفر له ما تقدم من ذنبه» ومن قام ليلة القدر إيمانًا واحتسابًا غفر له ما تقدم من ذنبه» (٥).

• ای لیلة هی؟

لا شك أن ليلة القدر في رمضان لقوله تعالى: ﴿إِنَّا أَنزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ﴾ (٦). مع قوله تعالى: ﴿إِنَّا أَنزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ﴾ (٦).

⁽١) سورة القدر.

⁽٢) «التسهيل لتأويل التنزيل» لشيخنا مصطفى العدوى (جزء عم ٢/٤٤٨).

⁽٣) سورة الدخان: ٣.

⁽٤) سورة الدخان: ٤، ٥.

⁽٥) صَعِيع: أخرجه البخاري (٢٠١٤)، ومسلم (٧٥٩).

⁽٦) سورة القدر: ١.

⁽٧) سورة البقرة: ١٨٥.

وأما تحديدها فقال الحافظ ابن حجر: وقد اختلف العلماء في ليلة القدر اختلافًا كثيرًا، وتحصَّل لنا من مذاهبهم في ذلك أكثر من أربعين قولاً اهـ. [ثم ذكر هذه الأقوال وأدلة أصحابها](١).

والأكثرون على أنها في العشر الأواخر من رمضان لحديث أبي سعيد الخدري أن رسول الله عَلِيْكُ قال: «... فابتغوها في العشر الأواخر»(٢).

وأكثرهم على أنها في الوتر من العشر الأواخر لقوله عَلِيكَ : «تحروا ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر»(٣).

وأكثرهم كذلك على أنها ليلة السابع والعشرين وهو قول جماعة من الصحابة وبه جزم أبى ابن كعب وحلف عليه كما في صحيح مسلم(٤).

قلت: الذى يظهر لى أن ليلة القدر فى العشر الأواخر وأوتار العشر آكد وأنها تنتقل فيها، وأنها لا تختص بليلة السابع والعشرين، فإن ما جاء عن أبي أنها ليلة السابع والعشرين هذا فى سنة ولا يعنى تعيينها فى كل سنة، ويدل عليه أن النبى قلية قد وافق ليلة القدر ليلة إحدى وعشرين، كما فى حديث أبى سعيد أن النبى عطبهم فقال: "إنى أريت ليلة القدر ثم أنسيتها، فالتمسوها فى العشر الأواخر فى الوتر، وإنى رأيت أنى أسجد فى ماء وطين". . . قال أبو سعيد: مطرنا ليلة إحدى وعشرين فوكف المسجد فى مصلى رسول الله عليه فنظرت إليه وقد انصرف من صلاة الصبح ووجهه مُبتَلً طينًا وماءً (٥).

وهذا هو الذي يدل عليه مجموع الأخبار الواردة فيها والله أعلم.

• إخفاء ليلة القدر:

وإنما أخفيت ليلة القدر ليجتهد العباد في الطاعة في جميع الليالي، رجاء أنه ربحا كانت هذه الليلة هي ليلة القدر، فمن رجح عنده خبر في ليلة أحياها، ومن أراد أن يوافقها على التحقيق، فعليه أن يشكر الله بالفراغ إليه بالعبادات في الشهر كله، فهذا هو السر في عدم تعيينها، ولعله يشير إلى هذا قول النبي عَلِيلهُ : «إنى

⁽۱) «فتح الباری» (۲/۹/۶ - سلفیة).

⁽٢) صحيح: أخرجه البخاري (٢٠١٨)، ومسلم (١١٦٧) عن أبي سعيد.

⁽٣) صحيح: أخرجه البخاري (٢٠١٧).

⁽٤) صحيح مسلم (٧٦٢)، والترمذي (٣٣٥١).

⁽٥) صحيح: أخرجه البخاري (٢٠١٨)، ومسلم (١١٦٧).

خرجت لأخبركم بليلة القدر، فتلاحى فلان وفلان، فرُفعت [يعنى: رُفع علمها]، وعسى أن يكون خيرًا لكم، فالتمسوها... (١).

• كيف يتحرى المسلم ليلة القدر؟

هذه الليلة المباركة من حُرِمها فقد حُرِم الخير كله، ولا يُحرم خيرها إلا محروم، لذلك ينبغى للمسلم الحريص على طاعة الله أن يحييها إيمانًا وطمعًا في أجرها العظيم، وأن يجتهد في العشر الأواخر أسوة بالنبي عَلَيْكُ ، فعن عائشة قالت: «كان رسول الله عَمَلُكُ يجتهد ما لا يجتهد في غيرها» (٢).

وعليه أن يكثر من القيام في هذه الليالي وأن يعتزل النساء ويحث أهله على الطاعة فيها، فعن عائشة قالت: «كان النبي عَلَيْكُ إذا دخل العشر، شدَّ مئزره (٣)، وأحيا ليله، وأيقظ أهله (٤).

حتى يكون حريًّا بموعود رسول الله عَلَيْكُ القائل: «من قام ليلة القـدر إيمانًا واحتسابًا غفر له ما تقدم من ذنبه» (٥).

• الدعاء فيها:

ويستحب الدعاء فيها والإكثار منه لاسيما بالدعاء الوارد في حديث عائشة قالت: قلت: يا رسول الله، أرأيت إن عملت أي ليلة ليلة القدر، ما أقول فيها؟ قال: «قولي: اللهم إنك عَفُونٌ تحب العفو فاعفُ عني»(٦).

• علامات ليلة القدر:

ليلة القدر لها علامات تُعرف بها، ومن هذه العلامات ما يكون في الليلة نفسها مثل:

١- أن يكون الجو مناسبًا والريح ساكنة، فعن ابن عباس قال: قال رسول الله عَلَيْهُ: «ليلة القدر ليلة سمحة، طلقه، لا حاره ولا باردة، تصبح الشمس صبيحتها ضعيفة حمراء»(٧).

⁽١) صحيح: أخرجه البخاري (٢٠٢٣).

⁽٢) صحيح: أخرجه مسلم (١١٧٤).

⁽٣) أي اعتزل النساء لأجلُّ العبادة، وشمَّر في طلبها وجدًّ في ذلك.

⁽٤) صحيح: أخرجه البخاري (٢٠٢٤)، ومسلم (١١٧٤).

⁽٥) صحيح: تقدم قريبًا.

⁽٦) صحيح: أخرجه الترمذي (٣٧٦٠)، وابن ماجة (٣٨٥٠).

⁽٧) حسن: أخرجه الطيالسي (٣٤٩)، وابن خزيمة (٣/ ٢٣١)، والبزار (٣٤٠).

٢- الطمأنينة والسكينة التى تنزل بها الملائكة، فيحس الإنسان بطمأنينة
 القلب، ويجد من انشراح الصدر ولذة العبادة في هذه الليلة ما لا يجده في غيره.

٣- قد يراها الإنسان في منامه، كما حصل لبعض الصحابة.

ومن العلامات ما يكون لاحقًا مثل:

٤ أن تطلع الشمس في صبيحتها صافية لا شعاع لها، فعن أبي بن كعب أن رسول الله عَلَيْكُ قال: «صبيحة ليلة القدر تطلع الشمس لا شعاع لها، كأنها طَسْت، حتى ترتفع»(١).

• تنبیه:

للعامَّة حول علامات ليلة القدر خرافات كثيرة، واعتقادات فاسدة، منها أن الشجر يسجد وأن المبانى تنام، وأن المالحة تعذب في تلك الليلة وأن الكلاب تكف عن النباح وغير ذلك مما هو ظاهر الفساد والبطلان.

الاعتكاف

١- معناه: الاعتكاف هو الإقامة على الشيء، فقيل لمن لازم المسجد وأقام فيه للعبادة: معتكف وعاكف (٢).

٧- مشروعيته:

يستحب الاعتكاف في رمضان، لحديث أبي هريرة قال: «كان رسول الله عَلَيْكُ الله عَلَيْكُ عَلَيْكُ عَلَيْكُ عَلَيْكُ عشرين يعتكف في كل رمضان عشرة أيام فلما كان العام الذي قُبض منه اعتكف عشرين يومًا»(٣).

وأفضله آخر رمضان، لما ثبت عن عائشة أن النبى عَلَيْكُ «كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله عز وجل»(٤).

وقد ثبت أن النبى عَلِيكُ اعتكف آخر العشر من شوَّال، قضاءً لاعتكاف رمضان فإنه لم يعتكف ذلك في رمضان (٥).

⁽١) صحيح: أخرجه مسلم (١١٧٤).

⁽۲) «المصباح المنير» (۲/ ٤/٤)، و«لسان العرب» (۹/ ۲۵۲).

⁽٣) صحيح: أخرجه البخاري (٢٠٤٤).

⁽٤) صحیح: أخرجه البخاری (۲۰۲۱)، ومسلم (۱۱۷۲).

⁽٥) صحيع: أخرجه البخاري (٢٠٤١)، ومسلم (١١٧٣).

فإن نذر الإنسان أن يعتكف يومًا أو أكثر وجب عليه الوفاء بنذره، فعن عمر ابن الخطاب أنه قال للنبي عَلَيْهُ : يا رسول الله، إنى كنت نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام؟ قال: «فأوف بنذرك [فاعتكف ليلة]..»(١).

٣- لا يشرع الاعتكاف إلا في المسجد:

لقوله تعالى: ﴿ وَلا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ ﴾ (٢).

ولأنه معتكف رسول الله عَلَيْكُ وكذلك أزواجه، ولو كان يصح الاعتكاف لما اعتكف أزواجه عَلَيْكُ في المسجد مع المشقة في ملازمته، ولو جاز في البيت لفعلوه ولو مرة.

وقد ذهب الجمهور إلى أنه يشرع الاعتكاف في كل مسجد على اختلاف بينهم في اشتراط كونه جامعًا ونحوه لعموم قوله تعالى: ﴿فِي الْمُسَاجِدِ﴾.

وقال قوم: لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة: المسجد الحرام والمسجد النبوى والمسجد الأقصى، وبه قال حذيفة وسعيد بن المسيب^(٣)، ومذهب الجمهور أرجح، وأما ما يُروى عن حذيفة مرفوعًا: « لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة»^(٤) فاختُلف في رفعه ووقفه.

٤- ويُشرع اعتكاف النساء بشرطين:

يشرع للنساء الاعتكاف، فعن عائشة «أن رسول الله عَلِي ذكر أن يعتكف العشر الأواخر من رمضان، فاستأذنته عائشة فأذن لها. . الحديث (٥).

وعنها قالت «كان النبي عَلَيْه يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفَّاه الله تعالى، ثم اعتكف أزواجه من بعده»(١)، ويشترط لاعتكاف المرأة أمران:

⁽۱) صحيح: أخرجه البخاري (۲۰٤۲)، ومسلم (١٦٥٦).

⁽٢) سورة البقرة: ١٨٧.

⁽٣) «بداية المجتهد» (٢٦٦/١ - الكتب العلمية).

⁽٤) أخرجه البيهقى (١/ ٣١)، والإسماعيلى كما فى «معجم شيوخه» (٣/ ٧٢١)، والذهبى فى «السير» (١١٨١)، وابن الجوزى فى «التحقيق» (١١٨١) من طريق ابن عيينة عن جامع بن أبى راشد عن أبى وائل عن حذيفة به مرفوعًا، واختلف على ابن عيينة فرواه عند عبد الرزاق (١٠١٦)، ومن طريقه الطبرانى (١/ ١ - ٣ - ٢ - ٣) بسنده عن حذيفة موقوفًا عند عبد الرزاق (١٠١٨)، والطبرانى (١/ ١ - ٣ - ٢)، والطبرانى (١/ ١ - ٣ - ١).

⁽٥) صحيح: أخرجه البخاري (٢٠٤٥)، ومسلم (١١٧٢).

⁽٢) صحيح: أخرجه البخاري (٢٠٢٦)، ومسلم (١١٧٢).

- (1) إذن زوجها: لأنها لا تخرج من بيتها إلا بإذنه، وقد تقدم في حديث عائشة أنها استأذنت النبي عَيْكِيم وكذا حفصة وزينب لأجل الاعتكاف.
 - فائدة: إذا أذن لها الزوج في الاعتكاف، فهل له أن يخرجها منه؟(١).
- إذا كان اعتكافها تطوعًا فله أن يخرجها منه، فإن النبي عَلِيكُ لما اسأذنته عائشة في الاعتكاف وتبعتها حفصة ثم زينب، خاف أن يكن غير مخلصات في الاعتكاف بل أردن القرب منه لغيرتهن عليه، فأخرجهن وقال: «... آلبر أردت؟ ما أنا بمعتكف...»(٢).
- وإذا كان اعتكافها واجبًا (كالنذر مـثلاً): فإما أن يكون نذرًا متتابعًا (نذرت اعتكاف العشـر الأواخر) وأذن زوجـها فليس له أن يخـرجهـا منه، وإن لم تكن اشترطت التتابع في نذرها فله أن يخرجها ثم تستدرك فيما بعد بقية النذر (٣).

(-) أن لا يكون في اعتكافها فتنة:

فالمرأة تعتكف ما لم يكن في اعتكافها فـتنة، فإن ترتب على اعتكافها فتنة لها أو للرجال، فتمنع ولا تُمكَّن منه، فإن النبي ﷺ منع أزواجه من الاعتكاف فيما دون ذلك كما تقدم في حديث عائشة.

ه- هل يشترط الصوم للاعتكاف؟^(٤)

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين (٥):

الأول: لا يصح الاعتكاف إلا بصوم: وهو مذهب أبى حنيفة (٦) ومالك وأحمد -في إحدى الروايتين - وهو مروى عن عائشة وابن عباس وابن عمر، وحجتهم:

١- أن النبي عَلِي اعتكف في رمضان، ولم يعرف مشروعية الاعتكاف إلا بصوم، ولم يثبت عن النبي عَلِي ولا أحد من أصحابه أنهم اعتكفوا بغير صوم.

⁽۱) من كتابي «فقه السنة للنساء» (ص: ٢٤٧) عن «جامع أحكام النساء» (٢/٢١٤) بتصرف.

⁽٢) صحيح: تقدم قريبًا.

⁽٣) «المجموع» للنهوى (٦/ ٤٧٦).

⁽٤) فائدة هذا محلَّها: إذا اعــتكف في غير رمضان لنذر أو نحوه، أو كــان مفطرًا في رمضان بعذر وأراد أن يعتكف.

⁽٥) «بداية المجتهد» (١/ ٤٧٠)، و«تهذيب السنن» (٧/ ١٠٤ – ١٠٩ مع عون المعبود).

⁽٦) اشتراط الصوم للاعتكاف عند أبي حنيفة خاص باعتكاف النذر فقط.

٢_ اقتران الاعتكاف مع الصوم في آية واحدة.

٣_ حديث عائشة قالت: «السُّنة على المعتكف أن لا يعود مريضًا، ولا يشهد جنازة ولا يمسَّ امرأة، ولا يباشرها، ولا يخرج لحاجة إلا لما لا بُدَّ منه، ولا اعتكاف إلا بصوم، ولا اعتكاف إلا في مسجد جامع»(١) وقد رُوى عنها مرفوعًا ولا يصح.

الثانى: لا يشترط الصوم للاعتكاف وإنما يستحب: وهو مذهب الشافعى وأحمد في المشهور عنه وهو مروى عن على وابن مسعود، وحجتهم:

١ ـ أن عمر قال للنبي عَلِي الله : «يا رسول الله ، إنى كنت نذرت فى الجاهلية أن أعتكف ليلة (٢).

قالوا: والليل ليس بمحل للصيام، وقد جوَّز الاعتكاف فيه.

٢ فى رواية لحديث عائشة اللذى تقدم فى اعتكاف أزواجه عَلَيْكُ فقال لما رأى أخبية أزواجه: «**ٱلبرَّ تُردْن؟**» فأمر بخبائه فـقُوِّض، وترك الاعتكاف فى شهر رمضان، حتى اعتكف فى الأوَّل من شوال»(٣).

قالوا: وأول شوال وهو يوم الفطر لا يحل صومه.

٣_ ما رُوى عن ابن عباس مرفوعًا: «ليس على المعتكف صيام إلا أن يجعله على نفسه»(٤) وهو ضعيف، والصواب وقفه.

٤ أن الاعتكاف عبادة مستقلة بنفسها، فلم يكن الصوم شرطًا فيها كسائر العبادات.

٥- أنه لزوم مكان معين لطاعة الله تعالى، فلم يكن الصوم شرطًا كالرباط.
 قلت: والأظهر أنه لا يشترط الصوم للاعتكاف وإنما يستحب، والله أعلم.

⁽۱) إسناده جيد: أخرجه أبو داود (۲٤٧٣)، والبيهقى (٤/ ٣١٥)، وقد احتلف فى ثبوت قدولها «السنة»، بل جزم الدارقطنى بأن اللفظ كله مدرج من كلام الزهرى، لكن ردّه الألبانى فى «الإرواء» (٤/ ١٤٠).

⁽٢) صحيح: أخرجه البخاري (٢٤٠٢)، ومسلم (١٦٥٦).

⁽٣) صحيح: أخرج هذا اللفظ مسلم (١١٧٢).

⁽٤) ضعيف: أخرجه الحاكم (٢/٥/١)، والبيهقي (٣١٨/٤)، والدارقطني (٢/١٩٩) بسند ضعيف والصواب وقفه على ابن عباس.

٦- أقل مدة للاعتكاف (١) :

ذهب الجمهور ومنهم أبو حنيفة والشافعي إلى أن زمان الاعتكاف لا حَدَّ لأَقلُّه، وقال مالك: أقلة يوم وليلة، وعنه: ثلاثة أيام، وعنه: عشرة أيام.

والظاهر أن من اعتقذ أن من شرط الاعتكاف الصوم، قال: لا يجوز اعتكافه ليلة، فلا أقل من يوم وليلة إذ انعقاد النهار إنما يكون بالليل.

قلت: والأظهر أن أقلَّه ليلة لحديث عمر لما أمره النبى عَلَيْكُ أن يفى بنذره فاعتكف ليلة وقد تقدم فى المسألة السابقة، وأما قول الجمهور بأنه يجزئ أقل من ليلة ولو لحظة من ليل أو نهار، فهذا يحتاج إلى دليل.

٧- متى يدخل المعتكف ومتى يخرج؟

من نذر أن يعتكف أيامًا معدودة، أو أراد أن يعتكف العشرة الأخيرة من رمضان فالسنة أن يدخل المعتكف بعد صلاة الفجر أول هذه الأيام (الحادى والعشرين) هكذا فعل النبي عَيَّكُ، ففي حديث عائشة وَعَيْكُ «كان النبي عَيَّكُ يعتكف في العشر الأواخر من رمضان، فكنت أضرب له خباءً فيصلى الصبح ثم يدخله. . . »(٢) وهو قول الأوزاعي والليث والثوري.

وذهب الأئمة الأربعة وطائفة إلى أنه يدخل قبيل غروب الشمس (يوم العشرين) وأوَّلوا الحديث على أنه دخل أول الليل وإنما تخلى بنفسه في الخباء بعد صلاة الصبح، قالوا: لأن العشر اسم لعدد الليالي فليزم أن يبدأ قبل ابتداء الليلة.

قلت (أبو مالك): الحديث يلزم منه أحد أمرين: إما أن يكون شرع في الاعتكاف من الليل -كما قالوا- وإنما دخل خبائه بعد الفجر، فهذا يشكل على من منع الخروج من العبادة بعد الدخول فيها.

وإما أن يكون إنما شرع في الاعتكاف بعد الفجر، ويقوى هذا عندى حديث أبي سعيد الخدرى: «اعتكفنا مع رسول الله عَلَيْكُ العشر الأوسط من رمضان، فخرجنا صبيحة عشرين...»(٣).

ففيه أنه عَلَيْكُ لما كان يعتكف العشر الأوسط كان يخرج صبيحة العشرين فيكون دخوله فجر العاشر، فوافق حديث عائشة والله أعلم.

⁽۱) «بداية المجتهد» (۱/ ٤٦٨)، و«فتح الباري» (٤/ ٣١٩).

⁽٢) صحيح: تقدم تخريجه.

⁽٣) صحيح: أخرجه البخاري (٢٠٣٦) وقد تقدم.

وأما الخروج: فعلى القول الأول: يخرج بعد فجر يوم العيد إلى المصلى، وهذا استحب مالك، وعلى القول الثانى يخرج بعد غروب الشمس آخر يوم من رمضان، والله أعلم.

٨- ما يبطل به الاعتكاف: يبطل الاعتكاف بواحد عما يلى:

(1) الخروج من غير عذر شرعى ولغير الحاجة اللُحَّة: فلا يخرج من المسجد إلا لما لابد منه حسًّا أو شرعًا، ومثال الأول: أن يخرج للحصول على الأكل والشرب وقضاء الحاجة إن تعذر هذا بدون الخروج.

ومثال الثاني: أن يخرج ليغتسل من جنابة أو ليتوضأ إذا تعذر فعله في المسجد، فهذا مما لابد منه شرعًا.

فعن عائشة قالت: «وإن كان رسول الله عَلَيْكُ ليُدخل رأسه _وهو في المسجد_ فأُرَجِّله، وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة إذا كان معتكفًا»(١).

وقد تقدم قـولها: «السنة على المعتكف أن لا يعود مريضًا، ولا يشهد جنازة ولا يمس امرأة، ولا يباشرها، ولا يخرج لحاجة إلا ما لابد منه».

ويؤيده حديث عمرة قالت: «كانت عائشة في اعتكافها إذا خرجت إلى بيتها لحاجتها، تمرُّ بالمريض فتسأل عنه وهي مجتازة لا تقف عليه»(٢).

• إذا اشترط فى نيته الخروج لشىء معين: كأن يشترط أن يخرج للجنازة أو إلى عمله نهارًا -كما يفعل بعض الموظفين- فأكثر الفقهاء على أن شرطه لا ينفعه، وأنه إن فعل بطل اعتكافه.

وقال الثورى والشافعى وإسحاق _وهو رواية عن أحمـد_ أنه إن اشترط فى ابتداء اعتكافه لم يبطل بفعله كالاشتراط فى الحج.

(ب) الجماع: أجمع أهل العلم على أن من جامع امرأته في فرجها وهو معتكف عامدًا لذلك [ذاكرًا اعتكافه] أنه يبطل اعتكافه (٣).

لقوله تعالى: ﴿ وَلا تُبَاشرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَاكفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ ﴾ (٤).

⁽۱) صحيح: أخرجه البخاري (۲۰۲۹)، ومسلم (۲۹۷).

⁽٢) إسناده صحيح: أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٨٠٥٥).

⁽٣) «تفسير القرطبي»، و«بداية المجتهد» (١/ ٤٧٠)، و«الفستح» (٤/ ٢٧٢)، و«السيل الجرار» (٢/ ٢٧٦).

⁽٤) سورة البقرة: ١٨٧.

فالجماع قد نهى عنه بخصوصه في عبادة، ففعله يبطلها(١).

وأما المباشرة بما دون الجماع: فإن كانت لغير شهوة فلا بأس بها، كأن تغسل رأسه أو فعليه أو تناوله شيئًا، لحديث عائشة قالت: «كان النبي ﷺ يُصغى إلى رأسه وهو مجاور في المسجد فأرجله وأنا حائض» (٢) وإن كانت عن شهوة فهي محرمة لهذه الآية، فإن فعل فأنزل فسد اعتكافه، وإن لم ينزل لم يفسد، وبهذا قال أبو حنيفة والشافعي في أحد قوليه، وقال في الآخر: يفسد في الحالين، وهو قول مالك، لأنها مباشرة محرمة فأفسدت الاعتكاف كما لو أنزل، قال ابن قدامة: ولنا أنها مباشرة لا تفسد صومًا ولا حجًّا فلم تفسد الاعتكاف كالمباشرة لغير شهوة. اهـ(٣).

٩- ما يجوز للمعتكف:

- (۱) الخروج للحاجة التي لابد منها: كالخروج للأكل أو الشرب أو قضاء الحاجة إذا تعذر فعله في المسجد، كما تقدم.
- (ح) اشتغال المعتكف بالأمور المباحة: من تشييع (توصيل) زائره والقيام معه إلى باب المسجد، والحديث مع غيره.
 - (ح، ١٤) زيارة المرأة للمعتكف، وخلوة المعتكف بزوجته:

وهذه الأمور الثلاثة الأخيرة مستفادة من حدّيث صفية زوج النبي عَيْكُ:

«أنها جاءت إلى رسول الله عَلَيْ تزوره في المسجد في العشر الأواخر من رمضان، فتحدثت عنده ساعة ثم قامت تنقلب، فقام النبي عَلِيْ معها يقلبها حتى إذا بلغت باب المسجد عند باب أم سلمة. . . » الحديث (٤).

(هـ) غسل المعتكف ووضوؤه في المسجد:

فعن رجل خدم النبي ﷺ قال: «توضأ النبي ﷺ في المسجد وضوءًا خفيفًا»^(٥) وقد تقدم غَسل عائشة وترجيلها رأس النبي ﷺ.

 ⁽١) «الشرح الممتع» (٤/ ٥٢٥).

⁽٢) صحيح: أخرجه البخاري (٢٠٢٩).

⁽٣) «المغنى» (٣/ ١٩٩).

⁽٤) صحیح: أخرجه البخاری (۲۰۳٥)، ومسلم (۲۱۷۵).

⁽٥) صحيح: أخرجه أحمد (٥/ ٣٦٤) بسند صحيح.

- (و) اتخاذ خيمة في مؤخرة المسجد يعتكف فيها: لأن عائشة وطي كانت تضرب للنبي على خباءً إذا اعتكف (١)، وكان ذلك بأمر منه على (٢).
- (نم) أن يضع فراشه أو سريره في المسجد: فعن ابن عمر «أن النبي عَلَيْهُ كان إذا اعتكف طُرح له فراش أو يوضع لـه سرير وراء إسطوانة التوبة»(٣) ويشعر بهذا حديث أبي سعيد ففيه: «... فلما كان صبيحة عشرين نقلنا متاعنا...» الحديث(٤).
- (ح) الخطبة وعقد الزواج للمعتكف (٥): وهذا لا بأس لأن الاعتكاف عبادة لا تحرم الطيب فلم تحرم النكاح كالصوم وهذا مشروط بعدم الجماع كا تقدم.
- (ط) ويجوز اعتكاف المرأة المستحاضة (٦): لكن ينبغى لها أن تتحفظ لئلا تلوث المسجد، فلها أن تخرج لتتحفظ ونحوه، صيانة للمسجد.

فعن عائشة قالت: «اعتكفَتُ مع رسول الله عَلَيْكَ امرأة مستحاضة من أزواجه فكانت ترى الحمرة والصفرة فربما وضعنا الطست تحتها وهي تصلي (٧).

• هل يجوز للحائض الاعتكاف؟

اعتكاف الحائض مبنى على مسألتين، الأولى: هل يلزم للاعتكاف صوم؟ والثانية: هل تدخل الحائض المسجد؟

فمن رأى أنه يلزم للاعتكاف صوم منع اعتكافها لأنها لا تصوم، وكذلك من رأى أن الحائض لا تدخل المسجد يمنع اعتكافها فيه (^).

وقد تقدم تحرير المسألتين في موضعهما من هذا الكتاب فليراجع، والله أعلم.

• فائدة: إذا اعتكفت المرأة في المسجد استترت بشيء: فإن أزواج النبي عَلَيْكُ لل أردن الاعتكاف أمرن بأبنية في فضربت في المسجد، ولأن المسجد يحضره

⁽۱) صحيح: أخرجه البخاري (۲۰۲۳).

⁽٢) صحيح: أخرجه مسلم (١١٧٣).

⁽٣) حسن: أخرجه ابن ماجة (٦٤٢ – الزوائد).

⁽٤) صحيح: أخرجه البخارى (٢٠٤٠).

⁽٥) «الموطأ» (١/ ٣١٨)، و«المحلي» (٥/ ١٩٢)، و«المغني» (٣/ ٢٠٥).

⁽٦) «المجموع» (٦/ ٥٢٠)، و«المغنى/» (٣/ ٢٠٩).

⁽۷) **صحیح**: أخرجه البخاری (۲۰۳۷)، ومسلم (۲٤۷٦).

⁽A) «جامع أحكام النساء» (γ / ٤٣٠) وما بعدها.

الرجال، وخير لهم وللنساء أن لا يرونهن ولا يرينهم، فإن كان للنساء مكان مخصص في المسجد فهو الأفضل (١).

١٠- من آداب الاعتكاف:

يستحب للمعتكف أن يشغل نفسه بطاعة الله، كالصلاة وتلاوة القرآن، وذكر الله تعالى، واستغفاره والدعاء والصلاة على النبي عَلِيكَ ، وتفسير القرآن ودراسة الحديث ونحو ذلك.

ويكره أن يشغل نفسه بما لا يفيد من الأقوال والأفعال، أو أن يتخذ المعتكف موضع عِشْرة، ومجلبة للزائرين، وأخذه بأطراف الأحاديث بينه وبين مجالسيه، فهذا لونَ، والاعتكاف النبوى لون آخر.

⁽١) انظر كتابي: «فقه السنة للنساء» (ص: ٢٤٧) ط. التوفيقية.



أولاً: الحسج

• تعريف الحج:

الحج -بفتح الحاء ويجوز كسرها وهو شاذ لغةً: أصله القصد، فيقال (حَجَّهُ حجًّا) أى: قصده، وقيل: هو من قولك: (حججته) إذا أتيته مرة بعد أخرى، وقيل غير ذلك، والأول هو المشهور(١).

والحج فى اصطلاح الشرع-: قصد بيت الله الحرام والمشاعر لأداء عبادة مخصوصة فى زمن مخصوص بكيفية معينة.

• حُكُم الحَجُ:

الحج فرض عين على كل مكلف مستطيع في العمر مرة، وهو ركن من أركان الإسلام، وقد ثبتت فرضيته بالكتاب والسنة والإجماع:

- (١) أما الكتاب: فقد قال الله سبحانه: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِي ُّ عَنِ الْعَالَمِينَ ﴾ (٢).
- (ب) وأما السنة: فقد وردت أحاديث كثيرة جدًّا بلغت حد التواتر تفيد اليقين والعلم القطعى الجازم بثبوت هذه الفريضة (٣)، ومن ذلك:

١ – حديث ابن عمر أن النبى عَلَيْهُ قال: «بنى الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والحج، وصوم رمضان» (٤).

٢- حديث أبى هريرة قال: خطبنا رسول الله عَلَيْكَ فقال: «يا أيها الناس، قد فرض الله عليكم الحج فحُجواً»، فقال رجل: أكُلَّ عام يا رسول الله؟ فسكت حتى قالها ثلاثًا، فقال رسول الله عَلَيْكَ: «لو قلتُ نعم لوجبت، ولما استطعتم...»(٥)

⁽١) سورة آل عمران: ٩٧.

⁽Y) تاج العروس، و«المجموع» (٧/٧).

⁽٣) انظر «الترغيب والترهيب» (٢/ ٢١١).

⁽٤) صحيح: أخرجه البخاري (٨)، ومسلم (١٦) وغيرهما.

⁽٥) صحيح: أخرجه مسلم (١٣٣٧).

وأما الإجماع: فقد أجمعت الأمة على وجوب الحج على المستطيع مرة واحدة في العمر^(١)، وهو من المعلوم من الدين بالضرورة يكفر جاحده^(٢).

• هل يجب الحج على الفورية أو التراخي؟

ذهب جمهور العلماء: أبو حنيفة فى أصح الروايتين وأبو يوسف، ومالك وأحمد (٣) إلى أن من وجدت عنده شروط وجوب الحج التى ستأتى وتحقق فرض الحج عليه، فإنه يجب عليه الفور، وأنه يأثم بتأخيره واستدلوا على ذلك بقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُ الْبَيْتِ ﴾ (٤).

٢ ـ وقوله ﷺ: «أيها الناس إن الله كتب عليكم الحج فحجوا» (٥).

والأصل في الأمر أن يكون على الفور ما لم يصرفه صارف(٦).

٣- قول النبي عَلِينَة : «من أراد الحج فليتعجل» (٧).

٤ - وبما روى مرفوعًا: «من ملك زادًا وراحلة تبلغ إلى بيت الله ولم يحج فلا عليه أن يموت يهوديًا أو نصرانيًا» (٨).

بينمـالرهب الشافعي ومحـمد بن الحسـن وبعض السلف إلى أنه يجب على التـراخي، فلا يأثم بتـأخيـر الحج ـمع الاستـطاعةـ بشـرط العزم على فـعله في

⁽١) هذا إذا لم ينذر أن يحج، فإن نذره وجب عليه أيضًا.

⁽۲) «المغنى» (۳/۲۱۷)، و«المجموع» (٧/ ١٣).

⁽٣) «المغني» (٣/ ٢٤١)، و«المجموع» (٧/ ٨٥)، و«الفروع» (٣/ ٢٤٢).

⁽٤) سورة آل عمران: ٩٧.

⁽٥) صحيح: تقدم قريبًا.

⁽٦) ولهذا غضب النبي عَلَيْكُ -في غزوة الحديبية- حين أمرهم بالإحلال فتباطئوا كما عند البخاري (٢٧٣١).

⁽۷) ضعیف: أخرجه أحمد (۱۷۳۷)، وابن ماجة (۲۸۸۳)، والطبرانی (۱۸/۲۸-۲۹۲)، والبيهقی (٤/ ٢٤٠)، وغيرهم من طريق أبی إسرائيل الملائی عن فضيل بن عمرو عن ابن جبير عن ابن عباس عن الفضل، وأبو إسرائيل فيه ضعف وله أغاليط، وقد تابعه –متابعة ناقصة – مهران أبو صفوان عن ابن عباس بنحوه أخرجه أبو داود (۱۷۳۲)، وابن أبی شيبة (۲۲۷٪)، وأحمد (۱۸۷۱)، والدارمی (۱۷۸٤)، والبيهقی (۲۲۷٪) وغيرهم، لکن مهران مجهول، فلا تفيد متابعته، والله أعلم.

⁽٨) ضعيف: أخرجه الترمذي (٨١٢).

المستقبل، واستدلوا بأن النبى عَلَيْكُ فتح مكة سنة ثمان (١)، ولم يحج إلا فى السنة العاشرة، ولو كان واجبًا على الفورية لم يتخلف رسول الله عَلَيْكُ عما فرض عليه لاسيما ولم يحبسه عذر ظاهر من حرب أو مرض! (٢). وبأنه إذا أخره ثم فعله بعد ذلك لم يكن قاضيًا له، وهذا يدل على أنه على التراخى.

وأجابوا عن الآية الكريمة بأن الأمر بالحج فيها مطلق عن تعيين الوقت، في صبح أداؤه في أى وقت فلا يشبت الإلزام بالفور لأنه تقييد للنص بغير دليل، وضعّفوا الأحاديث الآمرة بالتعجيل.

قلت: مبنى الخلاف هنا على مسألة: الأصل فى الأمر أنه على الفور أو التراخى؟ وعلى كل حال فالأولى التعجيل وعدم التأخير مع الاستطاعة احتياطًا، فإنه لا يدرى لعله لا يمتد به العمر حتى يحج. والله أعلم.

• من فضائل الحج:

١ - الحج يمحق الذنوب المتقدمة:

- (۱) فعن أبي هريرة أن رسول الله عَلَيْكُ قال: «من حجَّ فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أُمُّه»(٣).
- (ب) ولما أراد عمرو بن العاص أن يبايع رسول الله عَيْكَ على الإسلام، اشترط أن يُغفر له، فقال عَيْكَ : «أما علمت أن الإسلام يهدم ما قبله، وأن الهجرة تهدم ما قبلها، وأن الحج يهدم ما قبله؟»(٤).

٧- الحج سبب للعتق من النار:

فعن عائشة أن رسول الله عَنْ قال: «ما من يوم أكثر أن يعتق الله فيه عبداً من النار من يوم عرفة، وإنه ليدنو ثم يباهى بهم الملائكة...»(٥).

⁽۱) والحج فرض سنة ست أو سبع أو ثمان أو تسع أو عشر من الهجرة على خلاف، انظر «المجموع» (۷/ ۸۷)، و«زاد المعاد» (۱/ ۱۷۰) و(۳/ ۲۵).

⁽Y) «الأم» (Y/ ۱۱۸)، و «المجموع» (٧/ ٨٨).

⁽٣) صحيح: أخرجه البخاري (١٥٢١)، ومسلم (١٣٥٠).

⁽٤) صحيح: أخرجه مسلم (١٢١).

⁽٥) صحيح: أخرجه مسلم (١٣٤٨).

٣- الحج جزاؤه الجنة:

فعن أبى هريرة أن رسول الله عَلَيْهُ قال: «العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة»(١).

٤- الحج من أفضل الأعمال:

فعن أبى هريرة أن رسول الله عَلَيْهِ _سئل: أى الأعمال أفضل؟ فقال: «إيمان بالله ورسوله» قيل: ثم ماذا؟ قال: «حج مبرور»(٢).

٥- الحج أفضل جهاد النساء:

فعن عائشة أنها قالت: يا رسول الله، نرى الجهاد أفضل العمل، أفلا نجاهد؟ قال: «لا، ولَكُنَّ أفضل الجهاد: حج مبرور»(٣).

• شروط إيجاب الحج:

وهى صفات يجب توفرها فى الإنسان حتى يكون مطالَبًا بأداء الحج على سبيل الوجوب، فمن فقد أحد هذه الشروط لم يجب عليه الحج، وهى خمسة:

الإسلام، والعقل، والبلوغ، والحرية، والاستطاعة.

قال ابن قدامة (٤) «لا نعلم في هذا كله اختلافًا» اهـ.

- فأما الإسلام والعقل، فهما شرطا صحة كذلك، فلا يصح الحج من كافر ولا مجنون. ﴿

- وأما البلوغ والحرية، فهما شرطان لإجزاء الحج عن الفريضة كذلك، وليسا شرطين للصحة، فلو حج الصبى والعبد صح منهما لحديث المرأة التى: «... رفعت إلى النبى عَلَيْكُ صبيًا فقالت: ألهذا حج؟ قال: «نعم، ولك أجر»(٥).

ولا يجزئهما عن حجة الإسلام على الراجح، لحديث: «من حج ثم عتق فعليه حجة أخرى» (٦).

⁽١) صحيح: أخرجه البخاري (١٧٧٣)، ومسلم (١٣٤٩).

⁽۲) صحیح: أخرجه البخاری (۲۱)، ومسلم (۸۳).

⁽٣) صحيح: أخرجه البخاري (١٥٢٠)، والنسائي (٥/ ١١٤)، وابن ماجة (٢٩٠).

⁽٤) «المغنى» (٣/ ٢١٨)، و«نهاية المحتاج» (٢/ ٣٧٥).

⁽٥) صحیح: أخرجه مسلم (١٣٣٦)، وأبو داود (١٧٣٦)، والنسائي (٥/ ١٢٠).

⁽٦) صححه الألباني: أخرجه ابن خزيمة (٣٠٥٠)، والحاكم (١/ ٤٨١)، والبيهقي (٥/ ١٧٩)، والنيهقي (٥/ ١٧٩)، وانظر «الإرواء» (٤/ ٥٩).

- وأما الاستطاعة فهى شرط للوجوب فقط، فلو تجشَّم غيرُ المستطيع المشقة وحج، كان حجة صحيحًا مجزئًا، كما لو تكلف القيام في الصلاة والصيام من يسقط عنه أجزأه (١).

• بم تتحقق الاستطاعة؟

لا تتحقق الاستطاعة المشروطة لإيجاب الحج إلا بما يلى:

[1] صحة البدن وسلامته من الأمراض التي تعوقه عن أفعال الحج، لحديث ابن عباس: أن امرأة من خثعم قالت: يا رسول الله، إن أبي أدركته فريضة الله في الحج شيخًا كبيرًا لا يستطيع أن يستوى على الراحلة فأحج عنه؟ قال: «حجًى عنه» (٢).

فمن وُجدت فيه سائر الشروط وكان مريضًا مُرمِنًا أو مُقعدًا فلا يجب عليه أداء الفريضة بنفسه اتفاقًا.

لكن اختـلفوا هل يلزمه أن يـنيب من يحج عنه؟ فذهب الشـافعيـة والحنابلة وصاحبا أبى حنيفـة أنه يلزمه، بناء على أن صـحة البدن شـرط للأداء بالنفس لا شرط للوجوب.

وقال أبو حنيفة ومالك لا يلزمه (٣)، قلت: والأظهر أنه يلزمه ويدل عليه حديث ابن عباس السابق، ففي بعض رواياته: «أرأيت إن كان على أبيك دين، أكنت قاضيته؟» قالت: نعم، قال: «فدين الله أحق أن يُقضى»(٤).

[7] ملك ما يكفيه في رحلته وإقامته وعودته، فاضلاً عن حاجاته الأصلية من دين ونفقة عيل ومن تلزمه نفقتهم عند جمهور العلماء (٥) -خلافًا للمالكية لأن النفقة حق للآدميين وهو مقدم، ولقوله عَيْلِيّة: «كفي بالمرء إثمًا أن يضيع من يقوت» (٦).

ويدخل في هذا ملك الزاد والراحلة، وقد فُسِّر السبيل في قوله تعالى:

⁽۱) «المغنى» (۳/ ۲۱۶).

⁽٢) صحيّح: أخرجه البخاري (١٨٥٥)، ومسلم (١٣٣٤).

⁽٣) «نهاية المحتاج» (٢/ ٣٨٥)، و«الكافي» (١/ ٢١٤)، و«فتح القدير» (٢/ ١٢٥).

⁽٤) صحيح: أخرجه البخاري (٥٦٩٩)، والنسائي (٥/١١٦)، وانظر «المحلي» (٧/٥٠).

⁽٥) «المجموع» (٧/ ٥٦)، و«الموسوعة الفقهية» (١٧/ ٣١).

⁽٢) **صحيح**: أخرجه أبو داود (١٦٧٦)، وانظر «الإرواء» (٩٨٩).

﴿ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً ﴾ (١). بالزاد والراحلة وقد روى هذا التفسير مرفوعًا ولا يصح (٢).

[٣] أمن الطريق: وهو يشمل الأمن على النفس والمال وقت خروج الناس للحج لأن الاستطاعة لا تثبت بدونه.

• ويُشترط المحَرْمُ لوجوب الحج على المرأة:

يشترط لإيجاب الحج على المرأة الشروط الخمسة المتقدمة ويزاد عليها أن يصحبها زوج أو محرم (٣)، فإن لم تجد فلا يجب عليها الحج: فعن ابن عباس قال: سمعت رسول الله عَنِي يقول: «لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم، ولا تسافر المرأة إلا مع ذى محرم» فقام رجل فقال: يا رسول الله، إن امرأتى خرجت حاجة، وإنى اكتتبت في غزوة كذا وكذا، فقال: «انطلق فحُج مع امرأتك» (٤) وهذا مذهب الحنفية والحنابلة (٥).

بينما ذهب المالكية والشافعية (٥) إلى أن المحرم ليس شرطًا فى الحج لكنهم اشترطوا أمن الطريق والرفقة المأمونة، وهذا فى حج الفريضة وأما حج النفل فلا يجوز خروجها له إلا مع محرم اتفاقًا.

وأجاز الظاهرية للمرأة التي لا زوج لها ولا محرم أو أبي زوجها، أن تحج بغير محرم (٦).

واستدلوا جميعًا بما روى من تفسير النبى عَيِّكُ للاستطاعة بالزاد والراحلة وهو ضعيف كما تقدم، وبقوله عَيَّكُ : «يوشك أن تخرج الظعينة من الحيرة تؤم البيت لا جوار معها، لا تخاف إلا الله»(٧) ويجاب عن هذا بأنه إخبار عما سيقع من الأمن ولا تعلق لهذا بحكم سفر المرأة بلا محرم.

⁽١) سورة آل عمران: ٩٧.

⁽۲) «تفسير الطبرى» (٤/ ١٥).

⁽٣) يأتي تُعريفُ المحرم في «أبواب النكاح» من هذا الكتاب، إن شاء الله تعالى.

⁽٤) صحيح: أخرجه البخاري (٢٠٠٦)، ومسلم (١٣٤١).

⁽٥) «البدائع» (٣/ ١٠٨٩)، و«المغنى» (٣/ ٢٣٠)، و«بداية المجتهد» (١/ ٣٤٨)، و«المجموع» (٧/ ٦٨).

⁽٦) «المحلى» (٧/ ٤٧).

⁽٧) صحيح: أخرجه البخاري (٣٥٩٥) وغيره، والظعينة: المرأة.

• إذا حجت المرأة بغير محرم:

إذا حجت المرأة بغير محرم صح حُجُّها وأثمت لخروجها بدونه.

• تستأذن المرأة زوجها للحج وليس له منعها (١١)؛

١- إذا توفرت شروط وجـوب الحج المتقدمة لدى المرأة -فى حـج الفريضة-فإنه يستحب لها أن تستأذن زوجـها فإن أذن لها وإلا خرجت بغير إذنه، لأنه ليس للزوج أن يمنعـها من الذهاب لحج الفـريضة -عند الجـمهـور- لأن حق الزوج لا يقدم على فرائض الأعيان كصوم رمضان ونحوه.

٢- إذا كان حبها حج نذر: فإن كانت نذرته بإذن زوجها، أو نـذرته قبل الزواج ثم أخبرته به فأقره، فليس له منعها، أما إذا نذرته رغمًا عنه فله منعها، وقيل بل ليس له منعها كذلك لأنه واجب كحجة الإسلام.

٣- إذا كان حجها حج تطوع أو حجًّا عن غيرها، فيجب عليها استئذان زوجها إجماعًا، ويجوز له أن يمنعها.

• هل تخرج المُعْتَدَّة للحج؟ ^(٢).

المرأة المعتدة عن طلاق أو وفاة مدة إمكان السير للحج لا يجب عليها الحج -عند الجمهور- لأن الله تعالى نهى المعتدات عن الخروج بقوله: ﴿لا تُخْرِجُوهُنَ مِنْ بُيُوتِهِنَ وَلا يَخْرُجُنَ ﴾ (٣). ولأن الحج يمكن أداؤه في وقت آخر، وأما العدة فتحب في وقت مخصوص فكان الجمع بين الأمرين أولى.

وفرَّق الحنابلة بين خروجها للحج في عـدة الطلاق، وعدة الوفاة، فمنعوه في عدة الوفاة، وأجازوه في عدة الطلاق المبتـوت، قالوا: لأن لزوم البيت فيه وأجب في عدة الوفاة، والطلاق المبتوت لا يجب فيه ذلك. اهـ.

قلت: لا يظهر لى وجه والتفريق -فى لزوم البيت- بين عدة الوفاة وعدة الطلاق، على أن الآية تتعلق بالمطلقات، والمعتدة للوفاة تقاس عليها على أحد القولين^(٤) فهلا عكسوا هذا التفريق؟!!

⁽۱) «المغني» (۳/ ۲٤)، و«الأم» (۲/ ۱۱۷)، و«فتح القدير» (۲/ ۱۳۰)، و«المحلي» (٧/ ٥٢).

⁽۲) «المغنى» (۳/ ۲٤٠)، و«مغنى المحتاج» (۱/ ٥٣٦).

⁽٣) سورة الطلاق: ١.

⁽٤) والقول الثاني: أن المعتدة لوفاة زوجها تعتد حيث شاءت، وسيأتي هذا في «العِدد».

الحج عن الغير

١- الحج عن العاجز:

من استطاع السبيل إلى الحج ثم عجز عنه، بسبب كبر أو مرض لا يرجى برؤه ويسمى المعضوب، فإنه يلزمه أن يقيم من يحج عنه من ماله، لحديث ابن عباس عن الفضل بن عباس: «أن امرأة من خثعم قالت: يا رسول الله، إن فريضة الحج أدركت أبى شيخًا كبيرًا لا يستطيع أن يثبت على الراحلة أفأحج عنه؟ قال: «نعم»(١).

وفى رواية: قال عَلِيْكُ : أرأيت لو كان على أبيك دين، أكنت قاضيته؟ قالت: نعم، قال: «فدين الله أحق أن يقضى»(٢).

وبهذا قال الجمهور خلافًا لمالك.

• فائدة:

إذا حُح عن المعضوب الذي لا يرجى برؤه ثم عافاه الله، فقد برئت ذمته ولا يطالب بالحج بنفسه بعد ذلك في أصح قولى العلماء لأن النبى عَلَيْكُ قد أخبر في الحديث السابق أن دين الله يقضى بالحج عنه ويسقط عنه، فلا يجوز أن يعود فرضه إلا بنص ولا نص ههنا بعودته ولو كان ذلك عائدًا لبين النبى عَلَيْكُ لاسيما مع قيام احتمال أن يطيق الشيخ الركوب، فلا يجوز عودة الفرض عليه بعد صحة تأديته عنه. وهذا مذهب الحنابلة وإسحاق وابن حزم وذهب أبو حنيفة والشافعى وابن المنذر إلى أنه يلزمه الحج ولابد، قالوا: لأنه لما برئ تبين أنه لم يكن مأيوسًا منه فلزمه الأصل. والأول أرجح والله أعلم (٣).

٧- الحج عن الميت الذي وجب عليه الحج من تركته:

من مات وهو مستطيع بأحد الوجوه التي قدمنا، حج عنه من رأس ماله مقدمًا على ديون الناس إن لم يوجد من يحج عنه تطوعًا سواء أوصى بذلك أو لم يوص، لقوله تعالى في المواريث: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ ﴾ (٤). فعَمَّ عز

⁽١) صحيح: أخرجه البخاري (١٨٥٥)، ومسلم (١٣٣٤).

⁽٢) صحيح: أخرجه البخاري (٦٦٩٩)، والنسائي (٥/١١٦).

⁽٣) «المغني» (٣/ ٤٤٩ - مع الشرح)، و«المحلي» (٦٢).

⁽٤) سورة النساء: ١١.

وجل الديون كلها، وقد تقدم أن دين الله أحق بالقضاء وهذا مذهب الشافعى وأحمد وطائفة من السلف^(١).

وقال أبو حنيفة ومالك: لا يحج عنه إلا أن يوصى بذلك فيكون من الثلث!! ٣- النائب عن غيره يحج عن نفسه أولاً:

يُشترط فيمن يريد الحج عن غيره أن يكون قد حج هو عن نفسه حجة الإسلام أولاً حتى يجزئ الفرض عن الأصيل، وهذا مذهب الشافعية والحنابلة وأكثر أهل العلم وبه قال ابن عباس ولا يعلم له من الصحابة مخالف^(٢) واستدلوا بحديث ابن عباس أن النبي ﷺ سمع رجلاً يقول:

لبيك عن شبرمة، قال: «من شبرمة؟» قال: أخ لى _أو قريب لى_ قال: «حججت عن نفسك؟» قال: لا، قال: «حججت عن نفسك ثم حج عن شبرمة»(٣) وهو مختلف في رفعه ووقفه وصحته.

وقال أبو حنيفة ومالك: يجزئ الحج وإن لم يحج عن نفسه، واستدلوا بإطلاق حديث الخثعمية السابق «حجى عن أبيك» من غير استخبارها عن حجها لنفسها.

قلت: الأولى أن لا يحج عن غيره إلا بعد الحج عن نفسه خروجًا من الخلاف، ولأنه قول صحابى وهو أولى من قول غيره لاسيما ولا يعلم له من الصحابة مخالف، ثم إن النظر يقتضى أن يقوم الإنسان نفسه على غيره لعموم قوله عَلَيْ في النفقات: «ابدأ بنفسك»(٤).

وعلى هذا يحمل ترك استفصال النبي عَلَيْكُ للخثعمية على أنه علم بحجها عن نفسها أولاً، إعمالاً للأدلة، كما قاله ابن الهمام. والله أعلم.

٤- حج النفل عن الغير:

يُشرع حج النفل عن الغير بإطلاق وإن كان مستطيعًا لأنها حجة لا تلزم المستطيع بنفسه، فجاز أن يستنيب فيها كالمعضوب، ولأنه يتوسع في النفل ما لا يتوسع في الفرض، فإذا جازت النيابة في الفرض ففي النفل أولى، وهذا مذهب جمهور العلماء من الحنفية والحنابلة، وكذلك المالكية لكن مع الكراهة.

^{(1) «}المجموع» (٧/ ٩٣)، و«المحلى» (٦٢).

⁽٢) «المجموع» (٧/ ٩٨)، و«المغنى» (٣/ ٢٤٥)، و«الفروع» (٣/ ٢٦٥)، وفتاوى ابن تيمية.

⁽٣) أعل بالوقف والاضطراب: أخرجه أبو داود (١٨١١)، وابن ماجة (٢٩٠٣) وغيرهما.

⁽٤) صحيح: أخرجه مسلم (٩٩٧) عن جابر.

٥- المرأة تحج عن غيرها:

- (۱) يجوز للمرأة أن تحج عن امرأة أخرى باتفاق العلماء، سواء كانت بنتها أو غير بنتها (۱)، فعن موسى بن سلمة أن امرأة سألت رسول الله عَلَيْكُ أن أمها ماتت ولم تحج، أفيجزئ عن أمها أن تحج عنها؟ قال: «نعم، لو كان على أمها دين فقضته عنها ألم يكن يجزئ عنها؟ فلتحج عن أمها»(۲).
- (س) ويجوز للمرأة أن تحج عن الـرجل، عند جمـهـور العلماء من الأئمـة الأربعة وغيرهم، لحديث الخثعمية الذي تقدم مرارًا.

-7 - 1 - 1 - 1 - 1 - 1 - 1 - 1 - 1

إذا حج بمال حرام أو راكبًا دابة مغصوبة، أثم وصح حجه وأجزأه عند أكثر العلماء، قالوا: لأن أفعال الحج مخصوصة، والتحريم لمعنى خارج عنها. وخالفهم الإمام أحمد فقال: «لا يجزئ، واستدل له بحديث: «إن الله طيب لا يقبل إلا طيبًا» (٤) وبما يُروى مرفوعًا: «إذا خرج الحاج حاجًا بنفقة طيبة، ووضع رجله في الغرز فنادى: لبيك اللهم لبيك، ناداه مناد من السماء: لبيك وسعديك، زادك حلال وراحلتك حلال، وحجك مبرور غير مَّأزور، وإذا خرج بالنفقة الخبيئة فوضع رجله في الغرز، فنادى: لبيك، ناداه مناد من السماء، لا لبيك ولا سعديك، زادك حرام، ونفقتك حرام، وحجك مأزور غير مبرور» (٥).

قلت: والراجح قول الجمهور لما تقدم، وأما حديث «إن الله طيب...» فليس فيه حجة وأما حديث: «...وحجك مأزور غير مأجور» فضعيف لا يصح.

المواقيت

المواقيت: جمع ميقات، وهي زمانية ومكانية:

[1] المواقيت الزمانية: هي الأوقات التي لا يصح شيء من أعمال الحج إلا

⁽۱) «مجموع فتاوی ابن تیمیة» (۲٦/۲۲).

⁽۲) صحیح : أخرجه النسائی (۱۱۲/۵)، وأحمد (۱/۲۷۹) بسند صحیح، ونحوه عند مسلم (۱۱٤۹)، والترمذی (۲۱۷) عن بریدة.

⁽٣) «المجموع» للنووى (٧/ ٥١).

⁽٤) صحيح: أخرجه مسلم (١٠١٥)، والترمذي (٢٩٨٦) وغيرهما.

⁽٥) ضعيف: أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٥٢٢٨)، وأبو نعيم في «الحلية»، وانظر «العلل المتناهبة».

فيها، وقد ذكرها الله تعالى في قوله: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجُّ فَلا رَفَتَ وَلا فُسُوقَ وَلا جِدَالَ فِي الْحَجِّ ﴾ (١). فهذا نص على أن للحجِ أوقاتًا منصوصة، فلا يحل الإحرام به إلا في أشهر الحج، وقال تعالى: ﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ ﴾ (٢).

• فإن أحرم بالحج قبل أشهره (٣): لم يصح منه، وهذا مذهب الصحابة وليه ، وعن الشعبى وعطاء أنه يحل من إحرامه.

وقال الأوزاعي والشافعي: تصير عمرة ولابدَّ، وقال أبو حنيفة ومالك وأحمد: يكره ذلك ويلزمه إن أحرم به قبل أشهر الحج.

والصواب أنه لا يصح بحال للآية الكريمة، وأما أنها تنعقد عمرة، ففيه نظر، إذ كيف نبطل عمله الذى دخل لأجل أنه خالف الحق، ثم نلزمه بذلك العمل عمرة لم يُردها قط ولا قصدها ولا نواها و إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى الفذا كمن أحرم بصلاة قبل وقتها فإنها تبطل، ومن نوى صيامًا قبل وقته فهو باطل.

• وأشهر الحج: هي شوال وذو القعدة وتسع من ذي الحـجة _اتفاقًا_ ثم حصل الخلاف في يوم النحر وبقية ذي الحجة، فصارت الأقوال في أشهر الحج ثلاثة:

۱ أنها شوال وذو القعدة وعشر من ذى الحجة، وهو مذهب الحنفية والحنابلة
 وهو مروى عن ابن مسعود وابن عباس وابن عمر وابن الزبير وجماعة من السلف^(٥).

٢- أنها شوال، وذو القعدة، وتسع من ذى الحجة فـلا يدخل يوم النحر في أشهر الحج، وهو مذهب الشافعية (٦)، وحجتهم قوله تعالى: ﴿ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ ﴾ (٧). ولا يمكن فرضه [أى الإحرام به] بعد ليلة النحر.

⁽١) سورة البقرة: ١٩٧.

⁽٢) سورة الطلاق: ١.

⁽T) «المحلى» (٧/ ٦٥-٦٦)، و«المجموع» (٧/ ١٢٨) وما بعدها.

⁽٤) صحيح: أخرجه البخاري، ومسلم (١٩٠٧) وغيرهما.

⁽٥) «شرح فتح القدير» (٢/ ٢٢٠)، و«المغنى» (٣/ ٢٧٥).

⁽٦) «المجموع» (٧/ ١٣٥)، و«نهاية المحتاج» (٣/ ٢٥٦).

⁽٧) سورة البقرة: ١٩٧.

٣- أنها شوال، وذو القعدة، وذو الحجة كله، وهذا مذهب مالك وابن حزم، وهو مروى عن عمر وابنه، وابن عباس رفي (١)، وحجتهم أن أقل الجمع ثلاثة، وأن رمى الجمار وهو من أعمال الحج- يعمل يوم الثالث عشر، وطواف الإفاضة وهو ركن في الحج- يعمل في ذي الحجة كله بلا خلاف.

قلت: الراجح القول الثالث فتكون أشهر الحج هي شوال وذو القعدة وذو الحجة كله، وهذا على معنى أنه يجب ألا يقع شيء من أعمال الحج قبل أو بعد هذه الأشهر، ولا يلزم أن يكون الحج يجوز في كل يوم من أيامها، فلابد من الاحتفاظ بالآتي:

• أن من فاته الوقوف بعرفة في جزء من ليلة النحر فلا حج له، وهذا هو الذي نظر إليه الشافعي حرحمه الله حين أخرج يوم النحر (العاشر من ذي الحجة) من أشهر الحج، ويردُّ عليه بأن الله تعالى قد سمى يوم النحر: يوم الحج الأكبر في قوله تعالى ﴿ وَأَذَانٌ مِّنَ اللّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِ الأَكْبرِ ﴾ (٢).

[٢] المواقيت المكانية:

وهى أماكن وقتَّها الشرع -أى حددها- ليُحرم منها من أراد الحج أو العمرة ولا يجوز له أن يتجاوزها -إن كان قاصدًا للحج أو العمرة- دون أن يحرم، وهذه المواقيت لكل من مر بها- مريدًا للنسك سواء كان من أهل تلك الجهات أو لم يكن، وهذه الأماكن:

١- ذو الحليفة: لأهل المدينة، وهي المعروفة الآن «بآبار على».

۲- الجحفة: وهى لأهل الشام ومصر والمغرب، وهى قريبة من «رابغ» التى جُعلت الآن الميقات.

٣- قرن المنازل: وهي لأهل نجد، وهي المعروفة الآن بـ «وادى السيل».

٤- يلملم: وهي لأهل اليمن.

وهذه المواقسيت الأربعة متفق عليها، لحديث ابن عباس رطيعًا قال: «وقَّت رسول الله عَلِيمًا لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرن،

⁽۱) «بدایة المجتهد» (۱/ ۳۰۱)، و «الكافي في مذهب أهل المدينة» (۱/ ۳۰۷)، و «المحلي» (۷/ ۲۹).

⁽٢) سورة التوبة: ٣.

ولأهل اليمن يلملم قال: "فهنُّ لهنَّ ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن كان يريد الحج والعمرة، فمن كان دونهن مهلُّه من أهله، وكذلك أهل مكة يهلون منها»(١).

٥- ذات عرق: لأهل العراق والمشرق، وهذا المكان قريب من «العقيق» وقد اختلف فيمن وقد المعين عمر، لحديث ابن عمر قال: «لما فُتح هذان المصران (يعنى البصرة والكوفة) أتوا عمر، فقالوا: يا أمير المؤمنين: إن رسول الله عَلَيْهُ حدّ لأهل نجد قرنًا، وهو جور عن طريقنا، وإنا إن أردنا قرنًا شق علينا؟ قال: فانظروا حذوها من طريقكم، فحد لهم ذات عرق»(٢).

وقيل: بل حدَّه النبي عَيَلِيم ، لحديث جابر: «مَهلُّ أهل المدينة من ذى الحليفة، والطريق الآخر الجحفة، ولهلُّ العراق من ذات عرق، ومهلُّ أهل المدينة من ذى الحليفة، والطريق الآخر الجحفة، ومهل العراق من ذات عرق، ومهلَّ أهل نجد من قرن، ومهل أهل اليمن من يلملم» (٣) وهو مختلف في رفعه، لكن يؤيد الرفع حديث عائشة والله اليمن من يلملم وقت لأهل العراق ذات عرق» (٤). ويجمع بأن النبي عَلَيم هو الذي وقته وخفي علمه على عمر والمقات للشرع!!.

- المقيم بمكة ميقاته: منازل مكة، والمقيم بين مكة وأحد هذه المواقيت فميقاته منزله.
- من كان طريق لا تمر بشيء من هذه المواقيت، فإذا علم أنه حاذى أقربها منه أحرم منه، ومن كان في طائرة فإنه يحرم إذا حاذى الميقات وكان فوقه، ويكون متأهبًا قبل الإحرام بأن يلبس ثياب الإحرام قبل محاذاة الميقات، فإذا حاذاه نوى الإحرام في الحال، لا أن يؤخره إلى أن يهبط (٥).

سياق صفة حجة النبي ﷺ

عن جعفر بن محمد عن أبيه قال: دخلنا على جابر بن عبد الله. . . فقلت: أخبرنى عن حبجة رسول الله عَلَيْكَ فقال بيده فعقد تسعًا فقال إن رسول الله عَلَيْكَ

⁽۱) صحیح: أخرجه البخاری (۱۵۲۱)، ومسلم (۱۱۸۱).

⁽٢) صحيح: أخرجه البخاري (١٥٣١)، والبيهقي (٥/ ٢٧).

⁽٣) صحيح: أخرجه أبو داود (١١٨٣)، ولرفعه شواهد في «الإرواء» (٩٩٨).

⁽٤) صحيح: أخرجه أبو داود (١٧٣٩)، والنسائي (٢/٢) وغيرهما، وانظر «الإرواء» (٩٩٩).

⁽٥) «أوضَّح المسالك إلى أحكام المناسك» للسلمان (ص: ٤٢، ٤٣) باختصار.

مكث تسع سنين لم يحج ثم أذن في الناس في العاشرة أن رسول الله عَلِيتُهُ حاج فقدم المدينة بشر كشير كلهم يلتمس أن يأتم برسول الله عَلِيَّة ويعمل مثل عمله فخرجنا معه حتى أتينا ذا الحُليفة فولدت أسماء بنت عميس محمد بن أبي بكر فأرسلت إلى رسول الله عَلِي كيف أصنع قال: «اغتسلى واستشفرى بثوب واحرمي " فصلى رسول الله عَيْكُ في المسجد ثم ركب القصواء حتى إذا استوت به ناقته على البيداء نظرت إلى مد بصرى بين يديه من راكب وماش وعن يمينه مثل ذلك وعن يساره مثل ذلك ومن خلفه مثل ذلك ورسول الله عَيْكُ بين أظهرنا وعليه ينزل القرآن وهـو يعرف تأويله وما عـمل به من شيء عملنا به فـأهلُّ بالتوحـيد: لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك وأهل الناس بهذا الذي يهلون به فلم يرد رسول الله عَيْكُ عليهم شيئًا منه ولزم رسول الله ﷺ تلبيـته. قال جابر رضي لسـنا ننوى إلا الحج لسنا نعرف العمرة حتى إذا أتينا البيت معه استلم الركن فرمل ثلاثًا ومشى أربعاً ثم نفذ إلى مقام إبراهيم عَلَيْكُم فقرأ ﴿ وَاتَّخِذُوا مِن مُّقَام إِبْرَاهِيمَ مُصَلِّي ﴾ (١) فجعل المقام بينه وبين البيت فكان أبي يقول ولا أعلمه ذكره إلا عن النبي عَلِيَّ كان يقرأ في الركعتين قل هو الله أحد وقل يا أيها الكافرون ثم رجع إلى الركن فاستلمه ثم خرج من الباب إلى الصفا فلما دنا من الصفا قرأ ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ من شَعَائر اللَّهَ ﴾ (٢) أبدأ بما بدأ الله به فبدأ بالصفا فرقى عليه حتى رأى البيت فاستقبل القبلة فُوحد الله وكبره وقال لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهـو على كل شيء قدير لا إله إلا الله وحده أنجز وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده. ثم دعا بين ذلك قال مثل هذا ثلاث ثم نزل إلى المروة حتى إذا انصبت قدماه في بطن الوادي سعى حتى إذا صعدنا مشي حتى أتى المروة ففعل على المروة كما فعل على الصفا حتى إذا كان آخر طوافه على المروة فقال لو أني استقبلت من أمرى ما استدبرت لم أسق الهدى وجعلتها عمرة فمن كان منكم ليس معه هدى فليحل وليجعلها عمرة، فقام سراقة بن مالك بن خثعم فقال يا رسول الله ألعامنا هذا أم لأبد؟ فشَّبك رسول الله عَلِيْكُمُ أَصَابِعِهِ وَاحْدِةً فِي الأَخْرَى وَقَالَ: دَخُلْتُ الْعُمْرَةُ فِي الْحُجِ مِرْتَيْنِ لا، بل لأبد أبد وقدم على من اليمن ببُدُن النبي عَلِي فوجد فاطمة ضِي عن حل ولبست ثيابًا صبيِّعًا واكتحلت فأنكر ذلك عليها فقالت إن أبي أمرني بهذا قال فكان عليٌّ

⁽١) سورة البقرة: ١٢٥.

⁽٢) سورة البقرة: ١٥٨.

يقول بالعراق فذهبت إلى رسول الله عَلَيْكُ محرشًا على فاطمة للذى صنعت مستفتيًا لرسول الله عُلِيَّةً فيما ذكرت عنه فأخبرته أنى أنكرت ذلك عليها فقال: صدقت ْ صدقت ماذا قلت حين فرضت الحج؟ قال: قلت: اللهم إنى أهل بما أهل به رسولك، قال: فإن معى الهدى فلا تحل، قال: فكان جماعة الهدى الذى قدم به على من اليمن والذي أتى به النبي عَظَّة مائة. قال: فحل الناس كلهم وقصروا إلا النبي عَلِيَّةً ومن كان معه هدى فلما كان يوم التروية توجهوا إلى منى فأهلوا بالحج وركب رسول الله عَلَيْتُهُ فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ثم مكث قليلاً حتى طلعت الشمس وأمر بقُبة من شعر تضرب له بنمرة فسار رسول الله عَلِيُّهُ ولا تشك قريش إلا أنه واقف عند المشعر الحرام كما كانت قريش تصنع في الجاهلية فأجاز رسول الله عَلِيُّكُ حتى أتى عرفة فوجد القبة قد ضربت له بنمرة فنزل بها حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصواء فرحلت له فأتى بطن الوادى فخطب الناس وقال: إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا، ألا كل شيء من أمر الجاهلية تحت قدمي موضوع ودماء الجاهلية موضوعة وإن أول دمٍ أضع من دمائنا دم ابن ربيعة بن الحارث كان مسترضعًا في بني سعد فقتلته هذيَّل، وربا الجاهلية موضوع وأول ربًّا أضع ربانا ربا عباس بن عبد المطلب فإنه مـوضوع كله فـاتقوا الله في النسـاء فإنكم أخذتمـوهن بأمان الله واستحللتم فمروجهن بكلمة الله ولكم عليهن أن لا يوطئن فمرشكم أحدًا تكرهونه فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضربًا غير مبرح ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف، وقلد تركت فيكم ما لن تضلوا بعله إن اعتصتم به: كتاب الله وأنتم تسألون عنى فما أنتم قائلون؟ قالوا: نشهد أنك قد بلغت وأديت ونصحت فقال بإصبعه السبابة يرفعها إلى السماء وينكتها إلى الناس: اللهم اشهد اللهم اشهد -ثلاث مرات ـ ثم أذن ثم أقام فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر ولم يصل بينهما شيئًا ثم ركب رسول الله عَيْكُ حتى أتى الموقف فجعل بطن ناقب القصواء إلى الصخرات وجعل حَبل المشاة بين يديه واستقبل القبلة فلم يزل واقفًا حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلاً حتى غاب القرص وأردف أسامة خلفه ودفع رسول الله عَيْنَةُ وقد شنق للقصواء الزمام حتى إن رأسها ليصيب مورك رحله ويقول بيده اليمني: أيها الناس السكينة السكينة كلما أتى حبالاً من الحبال أرخى لها قليلاً حتى تصعد حتى أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين ولم يسبح بينهما شيئًا ثم اضطجع رسول الله عَلِي حتى طلع الفجر وصلى الفجر حين تبين له الصبح بأذان وإقامة ثم ركب القصواء حتى أتى المشعر الحرام فاستقبل القبلة فدعاه

وكبره وهلله ووحده فلم يزل واقفًا حتى أسفر جدًا فدفع قبل أن تطلع الشمس وأردف الفضل بن عباس وكان رجلاً حسن الشعر أبيض وسيامًا فلما دفع رسول الله على الله على مرت به ظعن يجرين فطفق الفضل ينظر إليهن فوضع رسول الله على على وجه الفضل فحول الفضل وجهه إلى الشق الآخر ينظر حتى أتى بطن محسر فحرك قليلاً ثم سلك الطريق الوسطى التى تخرج على الجمرة الكبرى حتى أتى الجمرة التى عند الشجرة فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها مثل حصى الحدف رمى من بطن الوادى ثم انصرف إلى المنحر فنحر ثلاثًا وستين بيده ثم أعطى عليًا فنحر ما غبر وأشركه في هديه ثم أمر من كل بدنة ببضعة فجعلت في قدر فطبخت فأكلا من لحمها وشربا من مرقها ثم ركب رسول الله عَيَاليًا فأفاض إلى البيت فصلى بمكة الظهر فأتى بنى عبد المطلب يسقون على زمزم فقال انزعوا بنى عبد المطلب فلولا أن يغلبكم الناس على سقايتكم لنزعت معكم، فناولوه دلواً فشرب منه.

وحدثنا عمر بن حفص بن غياث حدثنا أبى حدثنا جعفر بن محمد حدثنى أبى قال أتيت جابر بن عبد الله فسألته عن حجة رسول الله عَلَيْ وساق الحديث بهم أبو بنحو حديث حاتم بن إسماعيل وزاد فى الحديث وكانت العرب يدفع بهم أبو سيارة على حمار عرى فلما أجاز رسول الله عَلَيْ من المزدلفة بالمشعر الحرام لم تشك قريش أنه سيقتصر عليه ويكون منزله، ثم فأجاز ولم يعرض له حتى أتى عرفات فنزل(١).

ملخص أفعال حج التمتُّع(٢)

لا ریب فی أن المسلم حریص علی أن یکون صفة حجته کحیجة رسول الله عَلَيْهُ ، لتكون أحرى لقبولها، وأدعی أن ينال فضائلها التی تقدمت.

وهأنذا أُلِخِّصُ أفعال «حج التمتع» من مجموع ما ثبت من الأحاديث عن رسول الله عَلَيْكُ ، ثم أتبع هذا السرد بتفصيلات هذه الأفعال وقسيماتها من حيث ما هو ركن وواجب ومستحب وغير ذلك، فأقول:

⁽۱) صحیح: أخرجه مسلم (۱۲۱۸)، وأبو داود (۱۹۰۵)، وابن ماجة (۷۶ ۳۰۷)، والدارمی (۱۸۰۰) وغیرهم.

⁽٢) الحج يجوز على إحدى كيفيات ثلاث: الإفراد أو التمتع أو القــران، على ما يأتى بيانه، وأفضلها التمتع وهو الأنسب للحاج من بلادنا والأيسر عليه.

ما قبل السفر

۱ من استطاع الحج، واستقر عزمه وجزمه على أدائه، بادر بتوبة نصوح من كل المعاصى، واجتهد فى الخروج من مظالم الخلق بردِّها إلى أصحابها، ويجتهد فى قضاء ما أمكنه من ديونه، ويجتهد فى رضا والديه، ويسترضى أقاربه إن كان بينه وبينهم شىء، ويترك لأولاده ومن تلزمه نفقتهم ما يلزمهم مدة غيابه.

٢ يحرص على أن يكون زاده طيبًا، ويحذر ما كان من المشتبهات والغُصوب،
 ليكون أقرب إلى القبول.

٣ يجتهد في تحصيل الرفقة الصالحة المرغّبة في الخير، المعينة عليه، المبغضة للشر، وإن تيسر أن تكون الرفقة من العلماء العاملين فهو أفضل.

٤_ ويخرج إلى سفره ملتزمًا الآداب الشرعية في السفر، وذلك في أشهر الحج.

الإحسرام

٥ فإذا أتى الميقات فيتجرد من ثيابه ويغتسل كما يغتسل من الجنابة، ويتطيّب بأطيب ما يجد من الطيب، وكذلك تفعل المرأة ولو كانت حائضًا أو نفساء، ولا يضرهما بقاء الطيب في الثوب والبدن بعد الإحرام.

٦_ ويلبس الرجل ملابس الإحرام، وتلبس المرأة ما شاءت من الثياب.

٧ ويصلى إن حضر وقت فريضته، وإلا صلى ركعتين بنية سنة الوضوء،
 فإذا فرغ نوى الإحرام بعمرة، بعد أن يركب راحلته (سيارته) حامدًا مكبِّرًا مستقبلاً القبلة، ويقول: «لبيك اللهم عمرة».

٨ــ ومن كان فى طائرة، فإنه يحرم إذا حاذى الميقات وكان فوقه، ويكون متأهبًا قبل الإحرام بالغسل والطيب وملابس الإحرام.

9_ فإذا أهلَّ بالعمرة لبيَّ: «لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك»، ويرفع الرجل بها صوته، وترفع المرأة بقدر ما تسمع من بجنبها.

١٠ وينبغى للمحرم أن يكثر من التلبية خصوصًا عند تغيَّر الأحوال والأزمان مثل أن يعلو مرتفعًا أو أن ينزل منخفضًا، أو أن يُقبل الليل أو النهار، وتلبى المرأة وإن كانت حائضًا، ولا تُقطع التلبية إلا عند ابتداء الطواف (١).

⁽١) لأنه في عمرة، وأما المفرد والقارن فلا يقطع التلبية حتى يشرع في رمي جمرة العقبة.

دخول مكة والطواف

۱۱_ فإذا وصل مكة، أسرع إلى المسجد الحرام، ويتقدم إلى الحجر الأسود، فيستلمه (يلمسه) بيده اليمنى ويقبِّله إن تيسَّر وإلا استلمه وقبَّل يده، فإن لم يستطع أشار إليه بيده ويكبِّر ولا يقبل يده، والأفضل ألا يزاحم فيؤذى الناس ويتأذى بهم.

17 ـ ثم يطوف ـ جاعلاً الكعبة عن يساره _ فإذا بلغ الركن اليمانى استلمه من غير تقبيل ـ إن تيسر _ فإذا كان بين الركن اليمانى والحجر الأسود قال: ﴿ ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ﴾ فإذا بلغ الحجر الأسود فقد أتم شوطًا ويفعل عنده ما تقدم، ثم يطوف حتى يكمل سبعة أشواط.

17 - وينبغى للرجل -دون المرأة - في هذا الطواف أن يضطبع (١) من بداية الطواف إلى انتهائه، ويرمل (يسرع المشي) في الأشواط الشلاثة الأولى فقط، ويمشى كعادته في الأربعة الأخرى.

١٤ فإذا أتم طوافه صلّى ركعتين خلف مقام إبراهيم، يقرأ فيهما ﴿قل يا أيها الكافرون ﴾ و﴿قل هو الله أحد ﴾.

١٥ ـ ثم يذهب إلى زمزم فيشرب منها ويصب على رأسه.

١٦ ـ ثم يرجع إلى الحجر الأسود فيستلمه إن تيسُّر.

السعى بين الصفا والمروة

١٧ ـ ثم يخرج إلى المسعى، فإذا دنا من الصفا قرأ ﴿ إِن الصفا والمروة من شعائر الله ﴾ ويقول: أبدأ بما بدأ الله به.

11. ويرقى على الصفاحتى يرى الكعبة فيستقبلها قائلاً: «لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده، أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده» ويدعو بما شاء، ويفعل ذلك ثلاث مرات.

١٩ ـ ثم ينزل من الصفا إلى المروة ماشيًا، ويسرع الرجل ـدون المرأة ـ بين العلمين الأخضرين.

⁽١) الاضطباع: أن يجعل وسط ردائه داخل إبطه الأيمن وطرفيه على كتفه الأيسر.

· ٢- فإذا وصل إلى المروة فعل مثلما فعل على الصفا، وهذا شوط، ثم ينزل إلى الصفا وهكذا حتى يكمل سبعة أشواط (الذهاب شوط والعودة شوط).

التحلل من الإحرام

٢١- إذا أتم سعيه حلق رأسه أو قصر شعره، والتقصير -هنا- أفضل لاسيما
 إذا كان وقت الحج قريبًا، والمرأة لا تحلق وإنما تقصر.

- ثم يلبس ملابسه المعتادة ويحل له كل ما كان محرمًا عليه بالإحرام، من جماع وغيره، حتى يأتى وقت الحج(١).

يومالتروية

٢٢ - إذا كان يوم الثامن من ذى الحجة (يوم التروية) فإنه يستعد للإحرام كما تقدم -من منزله بمكة - ثم يحرم بالحج قائلاً: «لبيك اللهم بحجة» ويلبّى، وإن كان يخشى أن يعوقه شىء ويمنعه من إتمام حجه فله أن يشترط في قول: «وإن حبسنى حابس فمحلى حيث حبستنى».

٢٣ ثم يخرج إلى منى ضُحى ويبيت بها يُصلى بها الظهر والعصر والمغرب
 والعشاء والفجر، قصرًا من غير جمع.

يوم عرفة

٢٤ فإذا طلعت الشمس _يوم التاسع (عرفة)_ سار من منى إلى عرفة، فنزل بنمرة فيقيم بها إلى الزوال (الظهر) إن تيسر.

٢٥ فإذا زالت الشمس صلى الظهر والعصر جمعًا وقصرًا (جمع تقديم)
 بأذان واحد وإقامتين مع الإمام بدون سنة.

٢٦ ثم يتفرغ بعد الصلاة للذكر والدعاء والتضرع إلى الله تعالى على عرفة
 رافعًا يديه مستقبلاً القبلة وليس الجبل!! ويقف هكذا حتى تغرب الشمس.

٢٧ ـ فإذا غربت الشمس، فإنه ينزل بهدوء وسكينة.

الإفاضة إلى المزدلفة والمبيت بها

٢٨ ثم يسير إلى مزدلفة، فإذا وصلها صلى المغرب والعشاء جمع تأخير
 بأذان وإقامتين وبدون سنة.

⁽١) وبهذا تكون قد تمت مناسك العمرة.

٢٩ ـ ينام بمزدلفة حتى الفجر، ولا يصلي بالليل.

٣٠ يصلى الفـجـر في أول الوقـت بأذان وإقـامـة، ثم يقف على المشـعـر الحرام (١) مستقبل القبلة، داعيًا مكبِّرًا مهللاً حتى يسفر الصبح جدًّا.

٣١ ويرخَّص للضعفة من النساء وغيرهن في الرحيل من مـزُدلفة بعـد منتصف الليل وغياب القمر.

يوم النحر

• الإفاضة إلى منى ورمى الجمرة:

٣٢ ـ ثم يدفع إذا أسفر الصبح، قبل طلوع الشمس من مزدلفة إلى منى، ويسرع في وادى محسر.

٣٣ فإذا وصل منى قطع التليبة عند الشروع فى رمى جمرة العقبة وهى الأخيرة جهة مكة بسبع حصيات متعاقبات واحدة بعد الأخرى، يكبّر مع كل حصاة، ويكون الرمى بعد طلوع الشمس.

 $^{(1)}$ هَاذِا رمى جمرة العقبة فقد حلَّ له ما كان حرامًا إلا الجماع $^{(1)}$.

٣٥ ـ ثم يذبح هَدْيه بمنى أو مكة، وله الذبح فى أى من أيام التشريق، فإن لم علك ثمن الهدى فإنه يصوم ثلاثة أيام فى الحج وسبعة بعد رجوعه إلى أهله.

٣٦_ ثم يحلق رأسه، وتقصِّر المرأة شعرها ولو قدر أنملة.

الرجوع إلى مكة وطواف الإفاضة:

77 ثم يرجع إلى مكة، فيطوف سبعًا، ويسعى بين الصفا والمروة أوله تأخير الطواف آخر أيام التشريق، فإذا طاف حل له كل شيء حتى الجماع (3).

٣٨_ وإذا كانت المرأة _أثناء المناسك_ حائضًا، فإنها تفعل جميع المناسك إلا الطواف فتؤخره حتى تطهر إن استطاعت.

٣٩_ فإذا كان في انتظارها مشقة عليها -كأن لا تكون مرتبطه بموعد رحلة

⁽١) المشعر الحرام: جبل معروف بالمزدلفة.

⁽٢) وهذا يسمى التحلل الأول، فيلبس ما شاء من الثياب ويقلم أظفاره ويتطيب.

⁽٣) لأنه متمتع، فأما القارن فلا يطوف إلا طوافًا واحدًا.

⁽٤) وهذا هو التحلل الأكبر.

العودة وتخشى الضرر إن بقيت_ فإنها تطوف وهي حائض في أصح أقوال العلماء، لأن هذا غاية وسعها.

• الذهاب إلى مني:

٠٤- ثم بعد الطواف والسعى، يرجع إلى منى ليبيت بها ليالى التشريق (ليلة الحادى عشر والثاني عشر والثالث عشر».

أيام التشريق

• رمى الجمرات الثلاث يوم الحادي عشر والثاني عشر:

٤٢ - ثم يفعل في اليوم الثاني عشر كما فعل في الذي قبلة تمامًا.

فإذا أتم رمى الجمار -فى الثانى عشر- فإن شاء تعجل ونزل من منى، وإن شاء تأخَّرَ فبات بها ليلة الثالث عشر، والتأخر أفضل.

• الرمى في اليوم الثالث عشر (آخر أيام التشريق):

27 فإن اختار المبيت ليلة الشالث عشر أو غربت عليه الشمس يوم الثانى عشر وهو بمنى فيلزمه أن يبيت بمنى، ليرمى الجمرات الثلاث يوم الثالث عشر كما فعل فى اليومين السابقين بعد الظهر.

طواف الوداع قبل السفر

- ٤٤- إذا أراد الحاج السفر إلى بلده، فلا يخرج حتى يطوف للوداع، فيجعله آخر عهده بمكة، وأما الحائض والنفساء فيرخّصُ لهم في ترك طواف الوداع.
- 20 وبيستحب له أن يزور المسجد النبوى بالمدينة، لكنه ليس من مناسك الحج كما يظنه كثير من الناس.
- 27- ثم يعود إلى بلده، وينحر ببلده بقرة أو جمـلاً لأهله وللفقراء والمساكين إن تيسر وإلا فلا يلزمه ذلك، والله تعالى أعلم.

تقبل الله منا ومنكم صالح الأعمال.

أركان الحسج

تنقسم الأفعال السابقة إلى أركان وواجبات ومستحبات، وهذا أوان ذكر أركان الحج التى دلَّ الدليل على ركنيتها، وما يتعلق بكل ركن منها من واجبات ومسنونات ومكروهات وغير ذلك.

وأركان الحج عند الجمهور أربعة (١): الإحرام، والوقوف بعرفة، وطواف الإفاضة والسعى بين الصفا والمروة.

• الركن الأول: الإحرام:

تعريف الإحرام: الإحرام هو نية الحج أو العمرة من الميقات المعتبر شرعًا، وهو ركن من أركان الحج عند جمهور العلماء، وشرط لصحته عند الحنفية، قال الله تعالى: ﴿وَمَا أُمرُوا إِلاَّ لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءً ﴾ (٢). وقال عَلَيْهُ: ﴿إنما المعمال بالنيات » (٣).

• أنواع الإحرام:

يُؤدى الحج على كيفيات (أو أنساك) ثلاث:

١- الإفراد: وهو أن يهل (أي ينوى) الحاجُ بالحجِ فقط عند إحرامه قائلاً: لبيك اللهم بحج، ثم يأتي بأعمال الحج وحده.

٢- القران: وهو أن يهل (ينوى) بالحج والعمرة معًا قائلاً: لبيك حجًا وعمرة فيأتى بهما في نسك واحد، أو أن يدخل الحج على العمرة قبل الطواف.

وقال الجمهور: إنهما يتداخلان، فيطوف طوافًا واحدًا ويسمى سعيًا واحدًا، ويجزئه ذلك عن الحج والمعمرة، وقال الحنفية: يطوف طوافين ويسمى سعيين والقارن يجب عليه أن ينحر هديًا بالإجماع كما سيأتي.

٣- التمتع: وهو أن يهل (ينوى) بالعمرة فقط فى أشهر الحج، قائلاً: لبيك عمرة ويأتى مكة فيؤدى مناسك العمرة ويتحلل، ويمكث بمكة حلالاً، ثم يحرم بالحج ويأتى بأعماله، وذلك فى العام نفسه.

ويجب على المتمتع كذلك أن ينحر هديًا بالإجماع.

⁽١) وهذه الأركان عند الشافعية ستة: هذه الأربعة، والحلق أو التقصير، والترتيب بين معظم الأركان، وعند الحنفية: للحج ركنان هما الوقوف بعرفة وطواف الإفاضة.

⁽٢) سورة البينة: ٥.

⁽٣) صحيح: وقد تقدم كثيرًا.

مشروعية الأنساك الثلاثة:

١- لا خلاف في أن الحج كان عند ابتداء النبي عَلَيْتُه به جائزًا بأنواعه الثلاثة المتقدمة، وكذلك كان أصحابه وليهم المتمتع، ومنهم القارن، ومنهم المفرد، لأنه عَلَيْتُه خيَّرهم في ذلك كما في حديث عائشة وليها: «حرجنا مع رسول الله عَلَيْتُه فقال: «من أراد منكم أن يهل بحج وعمرة فليفعل، ومن أراد أن يهل بحج فليهل، ومن أراد أن يهل بعمرة فليهل... الحديث (١).

۲- ثم نقلهم النبى عَلَيْهُ بعد هذا التخيير إلى التمتع، دون أن يعزم عليهم: قالت عائشة: «... فنزلنا سرف (۲) فخرج إلى أصحابه فقال: «من لم يكن منكم أهدى، فأحب أن يجعلها عمرة فليفعل، ومن كان معه هدى فلا» قالت: فالآخذ بها والتارك لها من أصحابه [ممن لم يكن معه هدى]...»(۳).

وفى حديث ابن عباس أن النبى عَلَيْكُ لما وصل إلى (ذى طوى) موضع قريب من مكة وبات بها «فلما أصبح قال لهم: «من شاء أن يجعلها عمرة فليجعلها عمرة»(٤).

۳- ثم أمرهم من كان لم يسق الهدى منهم أن يفسخوا الحج إلى عمرة ويتحللوا، فعن عائشة قالت: «خرجنا مع رسول الله عَلَيْتُ ولا نرى إلا أنه الحج، فلما قدمنا مكة تطوفنا بالبيت، فأمر رسول الله عَلَيْتُ من لم يكن ساق الهدى أن يحل، قالت: فحل من لم يكن ساق الهدى، ونساؤه لم يسقن الهدى فأحللن...»(٥).

وفى رواية ابن عباس: «... فأمرهم أن يجعلوها عمرة، فتعاظم ذلك عندهم، فقالوا: يا رسول الله، أى الحلِّ؟ قال: الحل كله»^(٦).

قلت:

لأجل هذه المراحل المتقدمة اختلف أهل العلم في مشروعية الأنساك الثلاثة: فذهب الجماهير من السلف والخلف إلى أن الأنساك الشلاثة: الإفراد والقران

⁽١) صحيح: أخرجه مسلم (١٢١١).

⁽٢) سرف: موضع قريب من التنعيم.

⁽٣) صحيح: أخرجه البخاري (١٥٦٠)، ومسلم (١٢١١) والزيادة له.

⁽٤) صحيح: أخرجه البخاري (١٥٦٤)، ومسلم (١٢٤٠).

⁽٥) صحيح: أخرجه البخاري (١٥٦١)، ومسلم (١٢١١).

⁽٦) صحيح: أخرجه البخاري (١٥٦٤)، ومسلم (١٢٤٠).

والتمتع، كلها جائزة وأن الأمر فيها واسع، حتى إن بعضهم نقل الإجماع على ذلك (١)، ثم اختلف هؤلاء بعد الاتفاق على المشروعية في أي هذه الأنساك أفضل على ما سيأتي.

بينما ذهب بعض العلماء إلى وجوب التمتع على من لم يسق الهدى، وأنه إذا طاف وسعى فقد حل شاء أم أبى، وهذا مذهب ابن عباس وأبى موسى الأشعرى وبه قال أهل الظاهر وانتصر له ابن حزم ثم ابن القيم ببحثين ما تعين (٢).

واستدلوا على ذلك بأمر النبى عَلَيْكُ أصحابه بفسخ الحج إلى عمرة، وتحتيمه ذلك عليهم، وتعاظم ذلك عندهم مما يدل على أنهم فهموا من الأمر الإيجاب، وغضبه عَلَيْكُ لما تراخوا وراجعوه كما في حديث عائشة: «... فدخل على وهو غضبان، فقلت من أغضبك يا رسول الله أدخله الله النار، فقال: أو ما شعرت أنى أمرت الناس بأمر فإذا هم يترددون... (٣).

واستدلوا بقوله عَيَّكُ لما سألوه عن الفسخ الذي أمرهم به «ألعامنا هذا، أم لأبد الأبد؟» فشبَّك عَيَكُ أصابعه واحدة في الأخرى وقال: «دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة، لا بل لأبد أبد، لا بل لأبد أبد»(٤).

• وقد كان ابن عباس ويشي يناظر على هذه المسألة حتى يقول: «أقول لكم: قال رسول الله عَلَيْهِ ، وتقولون: قال أبو بكر وعمر، يوشك أن تنزل عليكم حجارة من السماء»(٥) لأن أبا بكر وعمر كانا يريان أن الإفراد أفضل من التمتع كما سيأتى.

وخلاصة هذا المذهب: «أن من أراد الحج وجاء إلى الميقات: فإن لم يكن معه هدى وجب عليه أن يحرم بعمرة مفردة ولابد [يعنى يكون متمتعًا] فإن أحرم بحج، أو بقران حج وعمرة، وجب عليه أن يفسخ إهلاله بعمرة يحل إذا أتمها، ثم يبتدئ الإهلال بالحج مفردًا من مكة.

⁽۱) انظر «المجموع» (۷/ ۱۶۶)، و«المغنى» (۳/ ۲۷۲)، و«معالم السنن» للخطابي (۲/ ۳۰۱). وقال النووى في «شرح مسلم» بعد أن أورد خلاف بعض الصحابة في المسألة: «وقد انعقد الإجماع بعد هذا على جواز الإفراد والتمتع والقران من غير كراهة» اهـ.

⁽٢) راجع «المحلى» (٧/ ٩٩ وما بعدها)، و«زاد المعاد» (٢/ ١٧٧ وما بعدها)، و«صفة حجة النبي».

⁽٣) صحيح: أخرجه مسلم (١٢١١)، وأحمد (٦/ ١٧٥).

⁽٤)صحيح: أخرجه مسلم (١٢١٨) وهو في السنن مختصرًا.

⁽٥) مسند أحمد (١/ ٣٣٧)، و«الفقيه والمتفقه» (١/ ١٤٥)، و«جامع بيان العلم» (٢/ ٢٣٩).

وإن كان ساق الهدى فإنه يقرن فيقول: «لبيك بعمرة وحج معًا»(١).

• أي الأنساك الثلاثة أفضل؟

وعلى قول الجماهير بجواز الأنساك الثلاثة، فقد اختلفوا في أفضلها على أقوال، وسبب هذا الخلاف: الخلاف في حج النبي عَلَيْكَة: هل كان مفردًا، أم قارنًا أم متمتعًا؟.

[۱] القول الأول: الإفراد أفضل: وهو مذهب مالك وظاهر مذهب الشافعي وهو مروى عن عمر وعثمان وابن عمر وجابر وعائشة رطنيم (٢) وحجتهم ما يلي:

١ - مـا ثبت عن جابر وابن عـمر وابـن عبـاس وعائشـة «أن النبى عَلَيْكُ أهلً بالحج» (٣).

وفي رواية: «أهلُّ بالحج مفردًا».

٢- أن الخلفاء الراشدين رضي بعد النبى عَلَيْكُ أفردوا الحج وواظبوا عليه،
 كذلك فعل أبو بكر وعمر وعثمان، واختلف فعل على.

 8 أن عمر قال: «افصلوا حجكم عن عمرتكم، فإنه أتم لحجكم وأتم لعمرتكم» $^{(3)}$.

٤ وقال عـثمـان وطائع لما ذكر له التمـتع بالعمـرة إلى الحج: «إنه أتم للحج والعمرة ألا يكونا في شـهر الحج، فلو أخرتم هذه العمـرة حتى تزوروا هذا البيت زورتين كان أفضل فإن الله تعالى قد وسع في الخير...»(٥).

٥ ـ أن الإفراد لا يجب فيه دم بالإجماع وذلك لكماله بخلاف التمتع والقران.

٦- أنه قد أجمعت الأمة -كذا قالوا؟!!- على جواز الإفراد من غير كراهة بخلاف التمتع والقران، فكان أولى.

[٢] القول الثانى: القران أفضل: وهذا مذهب الحنفية والثورى، ورواية عن أحمد ـ لمن ساق الهدى ـ وحجتهم:

⁽۱) انظر «المحلي» (۷/ ۹۹).

⁽٢) «المدونة» (١/ ٣٦٠)، و«الأم» (٢/ ١٤٣)، و«المجموع» (٧/ ١٤٥ وما بعدها).

⁽٣) صحيح: أخرجه البخاري (١٥٦٢)، ومسلم (١٢١١) عن عائشة وفيهما عن الباقين كذلك.

⁽٤) صحيح: أخرجه مسلم (١٢١٧)، ومالك (٧٧٨).

⁽٥) صحيح: أخرجه أحمد (١/ ٩٢)، وابن جرير (٢/ ٢٠٧) بسند صحيح.

۱ ما ثبت أن النبى عَلَيْكُ أهل بحج وعمرة، كحديث أنس: «سمعت النبى عَلَيْكُ أهل بحج وعمرة، كحديث أنس: «سمعت النبى عَلِيْكُ يقول: «لبيك عمرة وحجًّا»(١).

٢ قول على بن أبى طالب لما نهى عشمان عن المتعة [يعنى هنا القران]: ما
 تريد إلا أن تنهى عن أمر فعله رسول الله ﷺ؟ فقال عشمان: دعنا منك، فقال:
 «إنى لا أستطيع أن أدعك» فلما رأى على ذلك أهل بهما جميعًا (٢).

٣_ أن على القارن دم، وليس دم جبران لأنه لم يفعل حرامًا بل دم عبادة، والعبادة المتعلقة بالبدن والمال أفضل من المختصة بالبدن.

- ٤_ أن القارن مسارع إلى العبادة فهو أفضل من تأخيرها.
- ٥_ أن القران تحصيل العمرة في زمن الحج، وهو أشرف.

[٣] القول الثالث: التمتع أفضل: وهو مذهب أحمد بن حنبل وأحد قولى الشافعي وهو مذهب أهل الظاهر وابن القيم، وهو مروى عن ابن عمر وابن عباس وابن الزبير وعائشة وجماعة من السلف(٣)، وحجتهم:

١ حديث عائشة قالت: «تمتع رسول الله عَيْكَ بالعمرة إلى الحج وتمتع الناس معه» قال الزهرى: مثل الذى أخبرنى سالم عن ابن عمر عن النبى عَيْكَ (٤).

٢ - وعن عمران بن حصين قال: «تمتع النبي عَلَيْتُه وتمتعنا معه»(٥).

٣- وعن أبى جمرة قال: تمتعت فنهانى ناس عن ذلك، فسألت ابن عباس فأمرنى بها، فرأيت فى المنام كأن رجلاً يقول لى: حج مبرور وعمرة متقبلة، فأخبرت ابن عباس، فقال: سنة النبى ﷺ (٦).

٤ - أمر النبى عَلَيْكُ أصحابه لما طافوا بالبيت أن يحلوا ويجعلوها عمرة -كما تقدم فنقلهم من الإفراد والقران إلى التمتع، ولا ينقلهم إلا إلى الأفضل.

⁽۱) صحيح: أخرجه البخارى (٤٣٥٤)، ومسلم (١٢٢٢).

⁽٢) صحيح: أخرجه البخارى (١٥٦٩)، ومسلم (١٢٢٢).

⁽٣) «المغنى» (٣/ ٢٦٠)، و«المجموع» (٧/ ٥٠ / - ١٥٢)، و«المحلى» (٧/ ٩٩)، و«زاد المعاد» (٢/ ١٧٧).

⁽٤) صحيح: أخرجه البخارى (١٦٩٢)، ومسلم (١٢٣٧) والظاهر أن التمتع هنا يراد به القرآن كما قال شيخ الإسلام.

⁽٥) صحيح: أخرجه البخارى بمعناه (١٥٧٢)، ومسلم (١٢٢٦) واللفظ له.

⁽٦) صحيح: أخرجه البخارى (١٥٦٧)، ومسلم (١٢٤٣).

٥ حديث جابر قال: حججنا مع النبى عَلَيْكَ يوم ساق البدن معه، وقد أهلوا بالحج مفردًا، فقال لهم: «حلوا من إحرامكم بطواف البيت، وبين الصفا والمروة، ثم أقيموا حلالاً حتى إذا كان يوم التروية فأهلوا بالحج، واجعلوا التى قدمتم بها متعة» قالوا: كيف نجعلها متعة وقد سمينا الحج؟ قال: «افعلوا ما أمرتكم به، فلولا أنى سقت الهدى لفعلت مثل الذى أمرتكم به»(١).

٦- أن التمتع منصوص عليه في كتاب الله تعالى: ﴿ فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِن الْهَدْيِ ﴾ (٢). دون سائر الأنساك!

٧- أن التمتع يجتمع فيه الحج والعمرة في أشهر الحج مع كمالهما ويسرهما.

٨- أن قوله عَلَيْكُ يقدم على فعله عند التعارض.

[**3**] القول الرابع: التفصيل: وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله (٣): وخلاصة كلامه، رحمه الله (٣):

- (1) أنه إذا أفرد الحج بسفرة، والعمرة بسفرة، فهو أفضل من القران والتمتع الخاص بسفرة واحدة وهو إذا كان قد اعتمر قبل أشهر الحج. قال: وهذا هو الإفراد الذي فعله أبو بكر وعمر وكان يختاره للناس، وكذلك على ".
- (ح) وأما إذا أراد أن يجمع بين النسكين (الحج والعمرة) بسفرة واحدة، وقدم إلى مكة في أشهر الحج، ولم يسق الهدى، فالتمتع أفضل له.
- (ح) وإذا أراد أن يجمع بين النسكين بسفرة واحدة، ويسوق الهدى، فالقران أفضل، اقتداء بالنبي عَلِيمً حيث قرن وساق الهدى.

ثم أيها أفضل: أن يسوق الهدى ويقرن، أو أن يتمتع بلا سوق للهدى ويحل؟ قال: هذا موضع اجتهاد، لتعارض ما اختاره الله تعالى لنبيه مع ما اختاره النبى عَيْنِكُ لأصحابه، ومال رحمه الله إلى الأول.

قلت: وهذا تفصيل وجيه، وقد أعمل فيه ابن تيمية كل النصوص الواردة كلاً في موضعه، ثم جعل أفضل الأنواع بحسب الصعوبة والمشقة، كما قال النبي عَيَّلُهُ لعائشة لما قالت: يا رسول الله، يصدر الناس بنُسْكين وأصدر بنسك؟ فقال: «إذا

⁽۱) صحيح: أخرجه البخاري (۱۵۲۸)، ومسلم (۱۲۱٦).

⁽٢) سورة البقرة: ١٩٦.

⁽٣) «مجموع الفتاوى» (٢٦/ ٨٥ – ٩١).

طهرت فاخرجى إلى التنعيم فأهلى ثم ائتينا بمكان كدا، ولكنها على قدر نفقتك أو (1).

وكذلك جعل أفضل الأنواع بحسب سوق الهدى، وقد جاءت السنة بكل هذا.

وبذلك لم يقع فيما وقع فيه كثير من الفقهاء من الاضطراب بسبب التفضيل المطلق.

هذا، على أنه لا يخف قى قوة قول من ذهب إلى تفضيل التمتع بل ووجوبه، فالله أعلم.

• ليس لأهل الحرم إلا الإفراد (٢):

قال الله تعالى: ﴿ فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَة إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِن الْهَدْي فَمَن لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَة أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَة إِذَا رَجَعْتُمْ تَلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَن لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِد الْحَرَامِ...﴾ (٣).

فأباح الله تعالى التمتع لمن لم يكن أهله حاضرى المسجد الحرام، أى: من لم يكن مسكنه في مكة أو الحرم على الأصح لأن التمتع شرع له أن لا يلم بأهله، والمكى ملم بأهله فلم يكن له ذلك، وهذا مذهب ابن عباس وأبى حنيفة، ويؤيده حديث ابن عباس الذى فيه «... ثم أمرنا عشية التروية أن نهل بالحج فإذا فرغنا من المناسك جئنا فطفنا بالبيت وبالصفا والمروة وقد تم حجنًا وعلينا الهدى كما قال الله تعالى: ﴿فَمَا اسْتَيْسَرَ مِن الْهَدْي فَمَن لَمْ يَجِدْ فَصِيامُ ثَلاثة أَيَّامٍ فِي الْحَجِ وسَبْعة إِذَا وَبَعْتُمْ ﴿. إلى أمصاركم، الشاة تجزى، فجمعوا نسكين في عام بين الحج والعمرة، فإن الله: ﴿ذَلِكَ لَمَن لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدُ الْحَرَامِ ﴿... »(٤). قلت: مبنى هذا الله: ﴿ذَلِكَ لَمَن لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدُ الْحَرَامِ ﴿... »(٤). قلت: مبنى هذا المندب على أن قوله تعالى في الآية (ذلك) وقول ابن عباس في الحديث (أنزله في كتابه وسنة نبيه) عائد على التمتع وهو الأظهر.

ويجوز أن يكون عائداً على الهدى، فيكون معنى الآية: فمن تمتع فعليه الهدى إذا لم يكن من حاضرى المسجد، فإن كان فلا دم عليه، وبهذا قال مالك والشافعي وأحمد وانتصر له ابن حزم.

⁽١)صحيح: أخرجه البخاري (١٧٨٧)، ومسلم (١٢١١).

⁽٢) انظر: «المجموع» (٧/ ١٦٥ - ١٦٦)، و«فتح الباري» (٣/ ٥٠٨)، و«المحلي» (٧/ ١٥٦).

⁽٣) سورة البقرة: ١٩٦.

⁽٤) صحيح: أخرجه البخاري (١٥٧٢).

• هل يجوز إدخال الحج على العمرة^(١):

إذا أحرم بالعمرة وحدها في أشهر الحج، ثم بدا له أن يدخل عليها الحج في صير قارنًا جاز له ذلك عند الجمهور (خلافًا للحنفية) بشرط أن يكون قبل الشروع في الطواف، فإن شرع فيه ولو بخطوة فلا يجوز إدخال الحج على العمرة.

ودليل ذلك أن النبى عَيَّالَةً ، لما حاضت عائشة بسرف وهى مـحرمة بالعمرة أمرها أن تهلَّ بالحج وقال: «طوافك بالبيت وبالصفا والمروة، يسـعك لعمرتك وحجك» (٢) وهو دليل على أن أمره عَلِيَّةً لها بالإهلال بالحج لم يكن إبطالاً لعمرتها.

لكن . . لقائل أن يقول: إن الدليل إنما وقع في حاله تشبه الضرورة، لأن عائشة لا يمكن أن تكمل عمرتها وهي حائض، فيكون الدليل هنا أخص من المدلول، وهذا في النفس منه شيء، ويؤيد هذا أن النبي عَيِّكُ أمر من أحرم بالحج ولم يسق الهدى أن يجعله عمرة، فكيف نجعل العمرة حجًّا وهو خلاف ما أمر به؟!

• هل يجوز إدخال العمرة على الحج ٩(٣)

- أما إذا أحرم بالحج، ثم أدخل عليه العمرة، فذهب مالك، والشافعي في الجديد، وأحمد، أنه لا يصح ولا يصير قارنا، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية.

- وخالف أبو حنيفة فجوزه بناء على أصله: أن عمل القارن زيادة على عمل المفرد، فإذا أحرم بالحج وأدخل عليه العمرة صار قارنًا ولزمه طوافان وسعيان.

قلت: وأنا أميل إلى قول أبى حنيفة -لا لأجل ما بنى عليه ولكن لحديث عائشة: «أهل رسول الله عَيْكُ بالحج» (٤) مع حديث ابن عمر مرفوعًا: «أتانى آت من ربى، فقال: صلِّ فى هذا الوادى المبارك وقل: عمرة فى حجة» (٥) واختاره العلامة ابن عثيمين، طيب الله ثراه.

• هل يصح إطلاق نية الإحرام؟

من أحرم إحرامًا مطلقًا من غير أن يعيِّن نوعًا من هذه الأنواع الشلاثة لعدم

 [«]المجموع» (٧/ ١٦٨)، و«الشرح الممتع» (٧/ ٩٤).

⁽٢) صحيح: أخرجه مسلم (١٢١١).

⁽٣) «المجموع» (٧/ ١٧٠)، و «المغنى» (٣/ ٥١٢)، و «المبسوط» (٤/ ١٨٠)، و «مـجموع الفتاوى» (٣/ ٨٨).

⁽٤) صحيح: أخرجه البخاري (١٥٦٢)، ومسلم (١٢١١).

⁽٥) **صحیح**: أخرجه البخاری (۱۵۳٤)، وأبو داود (۱۷۸۳)، وابن ماجة (۲۹۷۲).

علمه بها، أو أحرم كإحرام شخص يعرفه، فهذا جائز ويصح إحرامه عند جمهور العلماء خلافا للمالكية لحديث أبو موسى «أن عليًّا قدم على النبي عَلَيْكُ فقال: «كيف قلت حين أحرمت؟» قال على: قلت: لبيك بإهلال كإهلال النبي عَلِيْكُ (١).

• لا يجوز مجاوزة الميقات بدون إحرام (٢):

من مر بالميقات _وهو قاصد للحج أو العمرة فلا يجوز له مجاوزة الميقات بغير إحرام إجماعًا.

فإن جاوزه ثم أحرم بعده فقد أثم بذلك، ولا يذهب عنه الإثم إلا أن يعود إلى الميقات فيحرم منه ثم يتم سائر نسكه، ولا دم عليه إن كان عاد إلى الميقات قبل المتلبس بالنسك سواء كان ركنًا كالوقوف والسعى أو سنة كطواف القدوم، وهذا مذهب الشافعية والثورى وأبى يوسف ومحمد وأبى ثور.

وقال مالك وابن المبارك وأحمد: لا يسقط عنه الدم بالعود، وقال أبو حنيفة: إن عاد ملبيًا سقط الدم وإلا فلا، وحكى ابن المنذر عن الحسن والنخعى أنه لا دم على المجاوز مطلقًا. والله أعلم.

فإن لم يَعُد فنسكه صحيح، ويلزمه دم عند الجمهور.

• الإحرام قبل الميقات^(٣):

أجمع من يعتد به من السلف والخلف من الصحابة فمن بعدهم على أنه يجوز الإحرام من الميقات ومما فوقه (أى قبله) وقال داود: لا يجوز الإحرام قبله ولا يصح إحرامه، وهو مردود عليه بإجماع من قبله، لكن يكره الإحرام قبل الميقات على الأصح، والله أعلم.

• من مرَّ بميقاتين:

إذا مرَّ الشامى أو المصرى بميقات أهل المدينة قبل الوصول إلى الجحفة (ميقاته الأصلى) فلا يجوز له أن يؤخر إحرامه، وعليه أن يحرم من ذى الحليفة عند الجمهور لعموم قوله عَيَّا : «ولمن أتى عليهن من غير أهلهن»(٤).

⁽١) صحيح: أخرجه البخاري (١٧٣٤)، ومسلم (١٢٢١).

⁽۲) انظر «آلمجموع» (۷/۲۱۲–۲۱۵).

⁽٣) «المجموع» (٧/ ٢٠٥) بتصرف.

⁽٤) صحيح: تقدم في المواقيت قريبًا.

وذهب أبو حنيفة ومالك إلى أنه لا يجب عليه، وأنه يجوز التأخير إلى ميقاته لأنه الأصل، واختاره شيخ الإسلام، والأول أحوط، والله أعلم.

• اشتراط المحرم التحلل بعذر:

يجوز للمحرم أن يـشترط عند إحرامه التحلل متى حـبسه عن إتمام النسك شيء من مرض أو نحوه قائلاً: «اللهم محلى حيث حبستني».

لحديث عائشة قالت: دخل رسول الله عَلَيْكُ على ضباعة بنت الزبير، فقال لها: «أردت الحج؟» قالت: والله لا أجدنى إلا وجعة، فقال لها: «حُجى واشترطى، وقولى: اللهم محلى حيث حبستنى»(١).

فإذا اشترط جاز له أن يتحلل من إحرامه إذا حبس ولا دم عليه.

أما إذا لم يشترط فإذا حبسه عارض لزمه دم لقوله تعالى: ﴿ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مَنَ الْهَدْي ﴾ (٢).

• سُنُن الإحرام:

الغُسل عند الإحرام: لحديث زيد بن ثابت أنه «رأى النبي عَلَيْكَ تجرد الإهلاله واغتسل» (٣).

• وتغتسل المرأة وإن كانت حائضًا أو نفساء: ففي حديث جابر: «.. حتى أتينا ذا الحليفة، فولدت أسماء بنت عميس، محمد بن أبي بكر، فأرسلت إلى رسول الله عَلِيهِ: كيف أصنع؟ قال: «اغتسلي واستثفري(٤) بثوب وأحرمي»(٥).

٢- التطيّب على البدن قبل الإحرام: لحديث عائشة قالت: «كنت أُطيِّب رسول الله عَلَيْة لإحرامه حين يحرم، ولحله قبل أن يطوف بالبيت» (٦).

وكذلك تسطيّب المرأة: لحديث عائشة قالت: «كنا نخرج مع النبي عَلَيْكُ إلى مكة فنضمد جباهنا بالسُّك المطيب عند الإحرام، فإذا عرقت إحدانا سال على وجهها فيراه النبي عَلِيْكُ فلا ينهانا»(٧).

⁽١) صحيح: أخرجه البخاري (٥٠٨٩)، ومسلم (١٢٠٧).

⁽٢) سورة البقرة: ١٩٦.

⁽٣) حسن: أخرجه التومذي (٨٣١).

⁽٤) الاستثفار: هو أن تضع المرأة خرقة (فوطة) على محل الدم وتشدها على وسطها.

⁽٥) صحيح: أخرجه مسلم (١٢١٨).

⁽٦) صحيح: أخرجه البخاري (١٥٣٩)، ومسلم (١١٨٩).

⁽٧) صحيح: أخرجه أبو داود (١٨٣٠)، والبيهقي (٥/ ٤٨).

قلت: فأما بعد الإحرام فلا يجوز استعمال الطيب بإجماع العلماء كما نقله النووى في «المجموع» (٧/ ٢٧٠).

۳- أن يحرم الرجل في إزار ورداء أبيضين: فعن ابن عباس قال: «انطلق النبي عَلَيْكُ من المدينة بعد ما ترجَّل وادَّهن ولبس إزاره ورداءه هو أصحابه»(۱).

وعن ابن عباس أن رسول الله عَلَيْهُ قال: «البسوا من ثيابكم البياض، فإنها من خير ثيابكم، وكفنوا فيها موتاكم»(٢).

- أما المرأة: فإنها تلبس ما شاءت من الشياب، لكن لا تلبس النقاب ولا القفازين -كما سيأتى فى المحظورات- ولا يختص لباسها بلون معين كالأبيض أو غيره -كما يعتقد كثير من النساء خصوصًا المصريات- فقد «كانت عائشة وطيفيه تلبس الثياب المعصفرة وهى محرمة» (٣).
- 3- الصلاة في «وادى العقيق» لمن مر به: وهو واد بقرب البقيع بينه وبين المدينة أربعة أميال (٤) وقد قال عمر: سمعت النبي عَلَيْكَ بوادى العقيق يقول: «أتانى المدينة آت من ربى فقال: صلِّ في هذا الوادى المبارك وقل: عمرة في حجة» (٥).
 - ٥- الصلاة في مسجد ذي الحليفة لمن مرَّ به:

لحديث ابن عمر قال: «كان النبي عَيَالَتُهُ يركع بذى الحليفة ركعتين» (٦). وفي حديث جابر: «فلما أتى ذا الحليفة صلى وهو صامت حتى أتى البيداء» (٧).

• تنبيه: أخذ الجمهور من حديث ابن عمر استحباب صلاة ركعتين لأجل الإحرام، فقال النووى في شرحه: «فيه استحباب صلاة الركعتين عند إرادة الإحرام ويصليهما قبل الإحرام، ويكونان نافلة، هذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة إلا ما حكاه القاضى وغيره عن الحسن البصرى: أنه استحب كونها بعد صلاة

⁽١) صحيح: أخرجه البخاري (١٥٤٥).

⁽۲) صحیح: أخرجه الترمذی (۹۹۹)، وأبو داود (۳۸۲۰).

⁽٣) إسناده صحيح: عزاه ابن حجر في الفتح (٣/ ٤٠٥) إلى سعيد بن منصور وقال: إسناده صحيح.

⁽٤) «فتح الباري» (٣/ ٤٥٩) ط. السلفية.

⁽٥) صحيح: أخرجه البخاري (١٥٣٤) وغيره وقد تقدم.

⁽٦) صحيح: أخرجه مسلم (١١٨٤).

⁽٧) حسن: أخرجه النسائي (٢٧٥٦).

فرض، قال لأنه روى أن هاتين الركعتين كانتا صلاة الصبح، والصواب ما قاله الجمهور وهو ظاهر الحديث» اه.

قلت: بل ظاهر الحديث استحباب الصلاة لأجل المسجد لا لأجل الإحرام، ويؤيد هذا حديث ابن السمط: أنه خرج مع عمر إلى ذى الحليفة فصلًى ركعتين فسألته عن ذلك، فقال: «إنما أصنع كما رأيت رسول الله عَيْكُ (١) فليس فيه ذكر الإحرام. وإنما الذى قد يؤخذ من الحديث ما يأتى بعده:

٦- إيقاع نية الإحرام عقب صلاة فريضة أو نافلة:

ف الأفضل أن يكون الإحرام عقب أداء فريضة أو نافلة لسبب مشروع، للأحاديث السابقة، ويؤيد هذا أيضًا أنه في حديث ابن عباس: «أن رسول الله عَيْنِيَّة صلّي الظهر بذى الحليفة ثم دعا ببدنة. فلما قعد عليها واستوت على البيداء أهل بالحج» (٢).

قلت: فالأظهر أن الصلاة التي صلاًها عَلِيْتُه قبل إحرامه كانت صلاة الظهر، ومعلوم أن النبي عَلِيْتُه كان يقصر بذي الحليفة كما تقدم في صلاة المسافر فصلاً، ركعتين.

وقد تقدم قول عَيَالِيَّةِ «أتانى آت من ربى فقال: صلِّ فى هذا الوادى المبارك وقل: عمرة فى حجة»(٣) وهذه الصلاة يحتمل أن تكون فريضة أو نافلة، ولذا قال شيخ الإسلام ابن تيمية (٤): «إن كان يصلى فرضًا أحرم عقيبه، وإلا فليس للإحرام صلاة تخصه وهذا أرجح» اهـ.

٧- الحمد والتسبيح والتكبير -على الدابة- قبل الإهلال:

لما في حديث أنس قال: «... ثم ركب حتى استوت به على البيداء، حمد الله، وسبح وكبّر، ثم أهلّ بحج وعمرة»(٥).

٨- استقبال القبلة عند الإهلال:

فعن نافع قال: «كان ابن عـمر إذا صلى بالـغداة بذى الحليـفة أمر براحـلته

⁽١) حسن: أخرجه أحمد (٢٠٢).

⁽٢) حسن: أخرجه الدارمي (١٩١٢)، وأبو داود (١٧٥٢)، وأحمد (٢٩٨٢).

⁽٣) صحيح: تقدم قريبًا.

⁽٤) «مجمُّوع الفتاوى» (١٠٨/٢٦) ونحوه في «المحلي» لابن حزم (٧/ ٩٠).

⁽٥) صحيح: أخرجه البخاري (١٥٥١)، وأبو داود (١٧٧٩).

فرحلت ثم ركب، فإذا استوت به استقبل القبلة قائمًا يلبيِّ. . . وزعم أن رسول الله عَلَيْ فعل ذلك»(١).

٩- رفع الصوت بالتلبية:

لحديث السائب بن خلاد قال: قال رسول الله عَلِيَّ : «جائني جبريل فقال: يا محمد، مُرْ أصحابك أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية»(٢).

وهذا أمر ندب عند الجمهـور، وأمر وجوب عند الظاهرية (٣) وعن جابر وأبى سعيد قالا: «قدمنا مع النبي ﷺ ونحن نصرخ بالحج صراخًا»(٤).

• هل ترفع المرأة صوتها بالتلبية؟:

أجمع أهل العلم على أن المرأة لا يلبِّي عنها غيرها، بل هي تلبِّي عن نفسها(٥).

أمًّا: هل تــرفع المرأة صوتهــا بالتلبيــة؟ فذهب الأكــثرون^(٦) إلى أنها لا ترفع صوتها بالتلبية واحتجوا بما يلي^(٧):

١ ـ أن المرأة مأمورة بالستر، فيكره لها رفع الصوت مخافة الافتتان بها.

٢ - قول النبى ﷺ: «التسبيح للرجال والتصفيق للنساء» (٨) فدل على أنها لا ترفع صوتها بالتلبية إلحاقا بحالها في الصلاة.

٣- ما يروى عن ابن عمر أنه قال: «لا تصعد المرأة فوق الصفا والمروة، ولا ترفع صوتها بالتلبية» (٩) لكنه ضعيف.

بينما ذهب آخرون ـعلى رأسهم عائشة ﴿ وَلَيْكَا لِلَّهِ أَلْ الْمِرَاةُ تُرفِّعُ صُوتُهَا لَمَا يَأْتَى:

⁽١) صحيح: أخرجه البخاري (١٥٥٣).

⁽۲) صحیح: أخرجه الترمذی (۸۳۰)، وأبو داود (۱۱۹۷)، والنسائی (٥/ ۱٦٢)، وابن ماجة (۲۹۲۲).

⁽٣) حاشية السندى على النسائي (٥/ ١٦٢).

⁽٤) صحيح: أخرجه مسلم (١١٤٨).

⁽٥) نقله الترمذي في «الجامع» (٨٤٩) وأما حديث جابر «كنا نلبي عن النساء ونرمي عن الصبيان» فضعيف لا يصح.

⁽٦) حتى نقل ابن عبد البر الإجماع على ذلك، وهو منقوض بما يأتي عن عائشة وغيرها.

⁽۷) «الأم» للشافعي (۲/ ۱۳۳)، و«المغني» (۳/ ۳۳۰)، و«جامع أحكام النساء» (۲/ ۹۹۶).

⁽A) صحيح: تقدم في «الصلاة».

⁽٩) إسناده ضعيف: أخرجه البيهقي في «سننه» (٤٦/٥).

١- لعموم قوله عَلِيه : «جاءني جبريل فقال: يا محمد، مر أصحابك أن يرفعوا أصواتهم يالتلبية»(١) وهو عام يشمل الرجال والنساء، وهذا ما فهمته عائشة وَلَيْها.

٢_ فعن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه قال: «خرج معاوية ليلة النفر، فسمع صوت تلبية، فقال: من هذا؟ قالوا: عائشة، اعتمرت من التنعيم، فذكر ذلك لعائشة، فقالت: لو سألنى لأخبرته»(٢).

قال ابن حزم فى «المحلى» (٩٣/٧): وقد كان الناس يسمعون كلام أمهات المؤمنين ولا حرج فى ذلك، وقد روى عنهن وهنَّ فى حدود العشرين سنة وفويق ذلك ولم يختلف أحد فى جواز ذلك واستحبابه اهد. ثم أورد آثارًا فى هذا.

قلت: أعدل الأقوال ما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية (٢٦/ ١١٥):

«والمرأة ترفع صوتها بحيث تسمع رفيقتها» اهـ.

• الحائض والنفساء تهلُّ وتلبى:

تقدم أن الحيض والنفاس لا يمنعان الإحرام بالحج، وأنه يستحب لهما الاغتسال، وكذلك تهل الحائض والنفساء بعد اغتسالها، فعن عائشة قالت: «نفست أسماء بنت عميس بمحمد بن أبى بكر بالشجرة فأمر رسول الله عَلَيْكُ أبا بكر يأمرها أن تغتسل وتهل (٣).

وقال النبي عَلَيْكُ لعائشة ـلما حاضت_: «افعلى ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفى بالبيت» (٤) قال الشافعي في «الأم» (٢/ ١٣٤): والتلبية مما يفعل الحاج. اهـ.

• لفظ التلبية (٥):

عن نافع عن ابن عمر أن تلبية رسول الله عَلَيْكَ : «لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، لبيك لا شريك لك البيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك».

⁽١) صحيح: تقدم قريبًا.

⁽٢) إسناده صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١/ ٣٨٩/٤).

⁽٣) صحيح: أخرجه مسلم (١٢٠٩)، وأبو داود (١٧٤٤)، وابن ماجة (٢٩١١).

⁽٤) صحيح: أخرجه البخارى (٢٩٤)، ومسلم (١٢١١).

⁽٥) التلبية هي: إجابة دعوة الله تعالى لخلقه حين دعاهم إلى حج بيته، على لسان خليله إبراهيم عليه اللبي هو: المستسلم المنقاد لغيره، كما ينقاد الذي لبب وأخذ بلبته، والمعنى: (أنا مجيبك لدعوتك، مستسلم لحكمك، مطيع لأمرك، مرة بعد مرة، لا أزال على ذلك). ذكره شيخ الإسلام، رحمه الله تعالى. عن «حجة النبي» ص٥٥).

قال: [وكان عبد الله بن عمر يزيد فيها: لبيك وسعديك، والخير بيديك، والرغبة إليك والعمل]»(١).

وفى حديث جابر الطويل: «... فأهلَّ بالتوحيد: لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك، وأهلَّ الناس بهذا الذى يُهلُّون به، فلم يردَّ رسول الله عَلَيْهُ عليهم شيئًا منه، ولزم رسول الله عَلَيْهُ تلبيته...» الحديث (٢).

وفى رواية: «وأهل الناس بهـذا الذى يهلون به: لبـيك ذا المعارج، لبـيك ذا الفواضل، فلم يردُّ رسول الله. . »(٣).

وقد صح عن أبى هريرة أنه «كان من تلبيته علية الصلاة والسلام: لبيك إله الحق»(٤).

قلت: يستفاد من هذه الأحاديث أمران:

١ جواز الزيادة على تلبية النبى عَلَيْكُ لإقراره لأصحابه على ذلك، ولما ثبت
 عن ابن عمر وغيره.

٢- الاكتفاء بتلبية النبى عَلَيْتُ هـ و الأفضل لملازمته عَلَيْتُ لـها، قـال الشافعى ـرحمـ ه الله-: وإن زاد فى التلبيـة شيـئًا من تعظيم الله، فـلا بأس إن شاء الله، وأحب أن يقتصر علـى تلبية رسول الله عَلَيْتُه اهـ. وذهب مذهب الجمهور كما فى «الفتح» (٣/ ٤٨٠).

• مواطن التلبية:

يستحب الإكثار من التلبية من حين الإحرام فما بعده دائمًا في حال الركوب والمشى، والنزول والصعود وعلى كل حال، حتى يرمى جمرة العقبة عند الجمهور خلافًا للمالكية، ومما يدل على ذلك أنه ثبتت مشروعية التلبية في المواطن الآتية:

١ - أثناء الصعود والهبوط في الطريق:

فعن ابن عباس مرفوعًا في حديث الدجال: «أما موسى كأني أنظر إليه إذا

⁽١) صحيح: أخرجه البخاري (١٥٤٩)، ومسلم (١١٨٤) والزيادة له.

⁽٢) صحيح: تقدم بتمامه.

⁽٣) صحيح: أخرجه أبو داود (١٨١٢)، وأحمد (١٣٩١٨).

⁽٤) صحيح: أخرجه النسائي (٢٧٥٢)، وابن ماجة (٢٩٢٠).

انحدر في الوادى يلبِّي »(١) قال الحافظ (٢): وفي الحديث أن التلبية في بطون الأودية من سنن المرسلين، وأنها تتأكد عند الهبوط كما تتأكد عند الصعود. أهـ.

٢- في الطريق إلى عرفات:

فعن أنس بن مالك أنه سئل وهو غاد من منى إلى عرفات عن التلبية: كيف كنتم تصنعون مع النبي ﷺ؟ قال: «كَان يلبِّي الملبِّي لا ينكر عليه، ويكبِّر المكبِّر فلا ينكر عليه، ويكبِّر المكبِّر فلا ينكر عليه»(٣).

٣- حين الإفاضة من عرفة حتى يرمى الجمرة:

فعن ابن عباس أن أسامة كان ردف النبي عَلِيْ من عرفة إلى المزدلفة، ثم أردف الفضل من المزدلفة إلى منى، قال: فكالهما قال: «لم يزل النبي عَيْكَ يُلبِّي لُلِّي حتى رمى جمرة العقبة»(٤) قال النووى: وهو دليل على أنه يستديم التلبية حتى يشرع في رمي جمرة العقبة (٥) غداة يوم النحر، وهذا مذهب الشافعي وسفيان والثوري وأبي حنيفة وأبي ثور، وجماهير العلماء من الصحابة والتابعين وفقهاء الأمصار ومن بعدهم . . . وقال أحمد وإسحاق وبعض السلف: يلبّى حتى يفرغ من رمى جمرة العقبة ويجيب الجمهور بأن المراد: حتى شرع في الرمي، ليجمع بين الروايتين. اهـ.

وعن ابن مسعود قال: «ونحن بِجَمْع (٦): سمعت الذي أنزلت عليه سورة البقرة يقول في هذا المقام: لبيك اللهم كبيك الله (٧).

• تنميه: ذهب المالكية إلى أنه يقطع التلبية عند دخول مكة فيطوف ويسعى ثم يعاود حتى ظهر يوم عرفة، ودليـلهم حديث نافع قال: «كان ابن عمر ظيم إذا دخل أدنى الحرم أمسك عن التلبية، ثم يبيت بذى طوى، ثم يصلى به الصبح ويغتـ سل، ويحدث أن النبي ﷺ كان يفعل ذلك» (٨) قال الحافظ (٩): قوله (كان

⁽۱) صحیح: أخرجه البخاری (۱۵۵۵)، ومسلم (۱۲۱). (۲) «فتح الباری» (۳/ ٤٨٥).

⁽٣) صحیح: أخرجه البخاری (١٦٥٩)، ومسلم (١٢٨٤). (٤) صحیح: أخرجه البخاری (١٥٤٤)، ومسلم.

⁽٥) يعنى رواية مسلم: «لم يزل يلبي حتى بلغ الجمرة».

⁽٦) أي: المزدلفة.

⁽۷) صحیح: أخرجه مسلم (۱۳۸۳)، والنسائی (۵/ ۲۲۵).

⁽۸) **صحیح**: أخرجه البخاری (۱۵۷۳) وغیره.

⁽٩) «فتح الباري» (٣/ ٩ · ٥).

يفعل ذلك): يحتمل أن الإشارة به إلى الفعل الأخير وهو الغسل... ويحتمل أنها إلى الجميع وهو الأظهر. اه.

لكنه قال رحمه الله (۱): الظاهر أنه أراد: يمسك عن التلبية، وكأنه أراد بالحرم المسجد، والمراد بالإمساك عن التلبية التشاغل بغيرها من الطواف وغيره لا تركها أصلاً، . . . ، والظاهر أيضًا أن المراد بالإمساك: ترك تكرار التلبية ومواظبتها ورفع الصوت بها الذي يفعل في أول الإحرام لا ترك التلبية رأسًا، والله أعلم. اه.

محظورات الإحرام

هى الأمور التى منع الشارع المُحِرْمَ منها، وحرَّمـها عليه ما دام محرمًا، وهذه المحظورات على قسمين:

(1) محظور يُفسد الحج: وهو الجماع قبل التحلل الأول (قبل رمى جمرة العقبة على الأرجح) وهو أشد المحظورات إثمًا وأعظمها تأثيرًا في النسك. قال الله تعالى: ﴿ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلا رَفَثَ وَلا فُسُوقَ وَلا جدالَ فِي الْحَجِّ ﴾ (٢). وقد صح عن ابن عباسى وابن عمر وقتادة أن الرفث في الآية: الجاماع (٣) وقيل الرفث: الإفحاش للمرأة في الكلام فيما يتعلق بالجماع وما أشبه ذلك، واختار ابن جرير أنه عام يشمل هذا كله.

قال ابن قدامة (٤): «أما فساد الحج بالجماع في الفرج فليس فيه اختلاف، قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن الحج لا يفسد بإتيان شيء في حال الإحرام إلا الجماع» اهد.

قلت: ههنا أمور:

الأول: أما الاستدلال بالآية الكريمة، فعلى القول بأن الرفث فيها: الجماع، فإن غاية ما تدل عليه المنع لا أنه يفسد الحج، وإلا لزم في الجدال أنه يفسد الحج ولا قائل بذلك (٥) [غير ابن حزم].

الثانى: ليس في هذه المسألة حديث مسند صحيح مرفوع إلى رسول الله عَيْكَ.

⁽١) السابق (٣/ ٤٨٣).

⁽٢) سورة البقرة: ١٩٧.

⁽٣) انظر هذه الآثار في «تفسير الطبري» (٤/ ١٢٥-١٣٦) بأسانيد صحيحة.

⁽٤) «المغنى» (٣/ ٣٣٤)، و«الإجماع» لابن المنذر (ص١٤٤).

⁽٥) «الروضة الندية» (١/ ٢٥٤).

الثالث: أن الإجماع الذي نقله ابن المنذر وغيره، هل ينتقض بما نقله الشوكاني في «نيل الأمطار» عن داود الظاهري؟ على أن هذا الإجماع لو سلم لم يستقر انعقاده على شيء بعينه، وقد حصل اختلاف في تفاصيله:

فقال ابن عباس وأبو حنيفة: لا يبطل الحج بالوطء بعد عرفة.

وقال مالك: إن وطئ يوم النحر قبل رمى الجمرة بطل حجّه، وإن وطئ يوم النحر بعد رمى الجمرة لم يبطل حجه، وإن وطىء بعد يوم النحر قبل رمى الجمرة لم يبطل حجه؟!

وقال الشافعي: إن وطئ ما بين أن يجزم إلى أن يرمى جمرة العقبة فسد حجه، وإن وطئ بعد الرمى فحجُّه تام.

ثم اختلفوا فيما يجب على من جامع اختلافًا كثيرًا (١)، كما سيأتي.

الرابع: ماذا على المجامع؟ وماذا يفعل؟

إذا جامع الرجل زوجته قبل التحلل الأول أثم وبطل حجُّه عند الأكثرين-ويلزمما إتمام هذا لاحج رغم فساده لقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ (٢). وعليهما الحج في العام القابل والهدى (بدنة).

وبهذا أفتى ابن عمر وابن عمرو وابن عباس وليشيخ فعن وعمرو بن شعيب عن أبيه قال: «أتى رجل ابن عمر فسأله عن محرم وقع بامرأته؟ فأشار له إلى عبد الله ابن عمرو فسأله فقال: بطل حجه، قال: فيقعد؟ قال: لا، بل يخرج مع الناس فيصنع كما يصنعون، فإذا أدركه قابل، حج وأهدى، فرجعا إلى عبد الله بن عمر فأخبراه، فأرسلنا إلى ابن عباس، فسأله فقال له مثل ما قال ابن عمرو، فرجع إليه فأخبره فقال له الرجل: ما تقول أنت؟ فقال: مثل ما قالا (٣).

وذهبت الظاهرية (٤) إلى أنه يفسد نسكه ويبطل وينصرف ولا يتمادى في حجه لأنه عمل فاسد، قالوا: وقد صح عن رسول الله ﷺ أن الحج إنما يجب مرة،

⁽۱) انظر «المحلى» (٧/ ١٨٩).

⁽٢) سورة البقرة: ١٩٦.

⁽٣) إسناده حسن: أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ١٤٢/٤)، والبيهقي (٥/ ١٦٧).

⁽٤) «المحلى» (٧/ ١٨٩) وما بعدها.

ومن ألزمه التمادى على ذلك الحج الفاسد ثم ألزمه حجًّا آخر فقد ألزمه حجتين وهذا خلاف أمر رسول الله ﷺ. اهـ.

وذهب بعض التابعين (١) إلى أنه يتحلل بعمرة ويقضى، فيجعلونه بمنزلة من فاته الوقوف بعرفة، فإنه يتحلل بعمرة ويحل.

قلت: ولا شك أن الأرجح ما صح عن ثلاثة من علماء الصحابة (٢) وأطبق عليه أكثر أهل العلم -إن لم يصح الإجماع- من أن المجامع يفسد حجه ويلزمه المضى فيه واتباع الصحابة في هذا أولى، لعمق عملهم وسداد رأيهم، لاسيما وهو الأحوط في الدين، والله أعلم.

• فوائد:

١- إذا أُكرهت المرأة على الجماع: فإن حبَّها صحيح، ولا فدية عليها بخلاف زوجها على أصح القولين للعلماء (٣).

٢- إذا جامع بعد التحلل الأول: قبل أن يطوف ويسعى، لم يفسد حجه لكنه يأثم «ويجب عليه أن يخرج إلى الحل ويحرم -فى إزار ورداء ليطوف الإفاضة محرمًا لأنه أفسد ما تبقى من إحرامه فوجب عليه أن يجدده وعليه فدية»(٤).

$^{(\circ)}$: إذا جامع قبل التحلل الأول ناسيًا لإحرامه

إذا جامع المحرم قبل التحلل من العمرة، أو قبل التحلل الأول من الحج ناسيًا لإحرامه فالأصح أنه لا يفسد نسكه ولا شيء عليه لا كفارة ولا غيرها، لقوله تعالى: ﴿ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فيمَا أَخْطَأْتُم به وَلَكن مًا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ﴾ (٦).

(س) محظورات لا تُفسد الحج:

١- لبس الرجل المخيط من الثياب: يحرم على الرجل لبس المخيط، وما هو

 [«]الشرح الممتع» (٧/ ١٨٣).

⁽٢) وورد كذلك فساد الحج بالجماع عن عمر وعلى وأبي هريرة، بأسانيد ضعيفة.

⁽٣) انظر «المجموع» (٧/٤٠٤).

⁽٤) «الشرح الممتع» لابن عثيمين (٧/ ١٨٤).

⁽٥) «المحلي» (٧/ ١٨٦)، و«المجموع» (٧/ ٣٦٤).

⁽٦) سورة الأحزاب: ٥.

فى معناه مما هو على قدر عضو من البدن^(١)، فلا يلبس القميص ولا السراويل ولا العمائم ولا القلنسوة ولا الجبة ولا الخفين ولا الجوربين ولا القفازين ونحو ذلك.

لحديث ابن عمر: أن رجلاً قال: يا رسول الله، ما يلبس المحرم من الثياب؟ قال رسول الله عَلَيْهُ: «لا يلبس القُمُص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرنس ولا الخفاف، إلا أحد لا يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما أسفل من الكعبين، ولا تلبسوا من الثياب شيئًا مسه زعفران أو ورس»(٢)

• فائدة: هذا اللبس المُحرَّم على الرجل محمول على ما يعتاد في كل ملبوس، فلو التحف بقميص أو ارتدى أو اتزر بسراويل مما ليس يعتاد لبسه عليه فلا شيء فيه، لأنه حينتذ يكون من جنس الإزار والرداء (٣).

• من لم يجد إلا ألسراويل والخفين:

من لم يجد الإزار والرداء، فوجد السراويل والخفين واحتاج للمشى فيجوز له أن يلبس ما يجده، لحديث ابن عباس قال: خطبنا النبي على بعرفات فقال: «من لم يجد الإزار فليلبس السراويل، ومن لم يجد النعلين فليلبس الخفين» (٤) فدل على جواز لبس السراويل إذا لم يجد إزارًا كما هي ولا يلزمه أن يشقها فيتزر بها حكما يقول الأحناف ولا شيء عليه، لا فدية ولا غيرها لأنها أي الفدية لو وجبت لبينها النبي على للأحناف.

وإذا لم يجد النعلين لبس الخفين، لكن هل يقطعهما -كما في حديث ابن عمر - أم لا لحديث ابن عباس (٥)؟ فذهب أحمد إلى أنه لا يلزم قطعهما، واختاره

⁽۱) «المجموع» (۷/ ۲٦٩)، و«المحلى» (۷/ ۸۰) وليس المراد بالمخيط ما فيه خيط فإن السنة أن يلبس الإزار والرداء وإن كانا مخيطين باتفاق الأئمة .

⁽٢) صحيح: أخرجه البخاري (١٥٤٢)، ومسلم (١١٧٧).

⁽٣) «المجموع» (٧/ ٢٧٠)، و«مجموع فتاوى شيخ الإسلام» (٢٦/ ١٠٩).

⁽٤) صحيح: أخرجه البخاري (١٨٤٣)، ومسلم (١١٧٨).

⁽٥) في رواية أحمد (٢٢٨/١) من طريق ابن جريج عن أبي الشعثاء (جابر بن زيد) عن ابن عباس نحو ما ذكرت، وفي آخرها: «قلت: لم يقل ليقطعهما؟ قال: لا»، قلت: هذا القول يحتمل أن يكون قائله ابن جريج أو من هو دونه، فقد رواه عمرو بن دينار عن جابر عن ابن عباس بدونه في الصحيحين، بل رواه أيوب عن عمرو عن جابر عن ابن عباس وزاد في آخره «.. وليقطعهما أسفل الكعبين» هكذا موافقًا لحديث ابن عمر، أخرجه النساني (٥/ ١٣٥) ورجاله ثقات إلا أن هذه الزيادة شاذة، والله أعلم.

ابن تيمية حيث قال: «والأفضل أن يحرم في نعلين إن تيسر... فإن لم يجد نعلين لبس خفين، وليس عليه أن يقطعهما دون الكعبين، فإن النبي عَلَيْكُ أمر بالقطع أولاً، ثم رخص بعد ذلك في عرفات... وإنما رخص في المقطوع أولاً لأنه يصير بالقطع كالنعلين» اهـ.

وقال بعضهم: قطع الخفين إفساد للمال وقد نهى عنه. اهـ.

بينما ذهب الجمهور إلى أنه يجب قطع ما دون الكعببين (١)، حملاً للمطلق في حديث ابن عباس على المقيد في حديث ابن عمر، قلت: وهذا أولى من الأول والله أعلم.

٢- تغطية الرجل رأسه بمُلاصق:

فلا يلبس على رأسه قلنسَوة (طاقية) ولا عمامة ونحوها لقوله عَلِينَ في حديث ابن عمر المتقدم قريبًا: «لا يلبس القمص ولا العمائم...».

وي غطى رأسه بخمار (غترة ونحوها) لعموم قوله على فيمن وقصته دابته بعرفة: «لا تخمروا رأسه»(۲) وهذا عام في كل غطاء ولا يقال: إنه يخصص بالعمائم دون سائر الأغطية، فإن العام لا يخصص بأحد أفراده إلا عند التعارض حكما تقرر في الأصول ولا تعارض هنا، والله أعلم.

فإن استظل بمنفصل عنه كمظلة أو شمسية أو سيارة أو شجرة ونحوها فلا بأس بذلك كما سيأتي.

٣- لبس المرأة النقاب والبرقع والقفازين:

لزيادة وردت في حديث ابن عسر المتقدم وهي قوله: «... ولا تنتقب المُحرمة، ولا تلبس القفازين» (٣) وقد اختلف فيها: هل هي من قول النبي ﷺ؟ أم هي مدرجة من قول ابن عمر؟ ورجَّح الأخير الحافظ في «الفتح»(٤).

واختلف العلماء في لبسها النقاب، فمنعه الجمهور، وأجازه الحنفية وهو رواية عند الشافعية والمالكية (٥).

⁽١) «فتح الباري» (٣/ ٤٧١)، والكعبان: هما العظمتان الناتئتان عند مفصل الساق والقدم.

⁽۲) صحیح: أخرجه البخاری (۱۸۵۱)، ومسلم (۲۰۱).

⁽۳) إسناده صحیح: أخرجه البخاری (۱۸۳۸)، وأبو داود (۱۸۲۵)، والترمذی (۸۳۳)، والنسائی (۱۸۳۵).

⁽٤) انظر «فتُح الباري» (٤/ ٦٤)، وأيَّده شيخنا -حفظه الله- في «جامع أحكام النساء» (٢/ ٤٨٣).

⁽٥) «فتح الباری» (٤/ ٦٥).

قلت: على القول بالمنع من النقاب للمحرمة، فإنه يجوز لها أن تسدل خمارها من على رأسها على وجهها عند مرور الرجال الأجانب، سواء كان ماسًا لوجهها أم لا، لأنها إنما نهيت عن النقاب، ولا يسمى السدل نقابًا(١)، وسيأتى بعض الأدلة على ذلك قريبًا.

٤ - استعمال - المحرم أو المحرمة - الطيب على ثوب أو بدن:

لقوله عَلَيْكُ في حديث ابن عمر: «... ولا تلبسوا من الثياب شيئًا مسَّهُ زعفران أو ورس»(٢).

ولقوله عَلَيْتُه في المحرم الذي وقصته ناقته: «لا تحنّطوه، ولا تخمروا رأسه، فإنه يبعث يوم القيامة ملبيًا»(٣).

٥- حلق شعر الرأس:

لقوله تعالى: ﴿ وَلا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ ﴾ (٤).

وقد أجمع المسلمون على تحريم حلق الرأس، يستوى قى هذا الرجال والنساء، وتجب الفدية (٥).

فإن تأذى المحرم ببقاء شعره جاز له إزالته، وفيه فدية، لقوله تعالى: ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذَى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُك ﴾ (٦).

وقد نزلت هذه الآية في كعب بن عجرة لما مرَّ به النبي عَلَيْهُ -وهو محرم-والقمل يتهافت على وجهه، فقال عَلِيْهُ: «أتؤذيك هوامُّك هذه؟» قال: نعم، قال: «احلق رأسك، وصم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين، أو انسك بشاة»(٧).

• هل يُمنع من قص الشعر أو حلق غير الرأس؟

قال النووي(^): «قال أصحابنا: ولا يختص التحريم بالحلق ولا بالرأس ، بل

⁽۱) «المحلى» لابن حزم (٧/ ٩١)، و«فتاوى ابن تيمية» (٢٦/ ١١٢).

⁽۲) صحيح: تقدم قريبًا.

⁽٣) صحيح: تقدم قريبًا.

⁽٤) سورة البقرة: ١٩٦.

⁽٥) «المجموع» للنووي (٧/ ٢٦٢).

⁽٦) سورة البقرة: ١٩٦.

⁽٧) صحيح: أخرجه البخاري (١٨١٤)، ومسلم (١٢٠١) وغيرهما.

⁽A) «المجموع» (٧/ ٢٦٢).

تحرم إزالة الشعر قبل وقت التحلل، وتجب به الفدية سواء شعر الرأس واللحية والشارب والإبط والمعانة وسائر البدن، وسواء الإزالة بالحلق والتقصير والإبانة بالنتف أو الإحراق وغيرهما، ولا خلاف في هذا كله عندنا» اهـ.

قلت: ولا شك أن الدليل أخص من الحكم، فلا يصح الاستدلال، إلا أن يقال: (الدليل هنا القياس)، فنقول: إذن لابد أن يتساوى الأصل والفرع فى العلة، فمن جعل العلة فى النهى عن حلق الرأس: منع الترف (وهو قول الأكثرين) منع حلق سائر الشعر، ومن جعل العلة: أن المحرم إذا حلق رأسه فإنه يسقط به نُسكًا مشروعًا وهو الحلق أو التقصير، قال: لا يحرم إلا حلق الرأس، وأيَّدوا هذا بأن الأصل الحل فيما يؤخذ من الشعور فلا يمنع إلا بدليل (١).

قلت: وهذا القول له وجهه، لكن هل يعكر عليه حديث.

وعلى كلِّ فالأحوط العمل بقول الجمهور في هذه المسألة، فيمنع الأخذ من شعر رأسه وشاربه وإبطه وعانته، والله أعلم.

• فائدة: إذا حك المحرم رأسه فلا حرج عليه وإن سقط بعض شعره إذا لم يقصده.

٦- تقليم الأظفار:

نقل ابن المنذر إجماعًا على منع المحرم من أخذ الأظفار، وقال ابن قدامة:

«أجمع أهل العلم على أن المحرم ممنوع من أخذ أظفاره، وعليه الفدية بأخذها في قول أكثرهم: حماد ومالك والشافعي وأبي ثور وأصحاب الرأى وروى عن عطاء، وعنه: لا فدية عليه، لأن الشرع لم يرد فيه بفدية» اهـ(٢).

قلت: إن صح الإجماع فهو حجة ملزمة، وإلا فالبحث في كالذي تقدم في حلق سائر الشعور.

وقد خالف في هذا داود الظاهري فأجاز تقليم الأظفار كلها وقال: لا فدية فيها (٣) قال النووي: (٤): «وقد نقل ابن المنذر وغيره إجماع المسلمين على تحريم

⁽١) أفاده العلامة ابن عثيمين -رحمه الله- كما في «الممتع» (٧/ ١٣١-١٣٢).

⁽٢) «الإجماع» لابن المنذر (٥٧)، و«المغنى» (٥/ ٣٨٨).

⁽m) «المجموع» (٧/ ٢٦٣).

^{(3) «}المجموع» (٧/ ٢٦٣).

قلم الظفر في الإحرام، فلعلهم لم يعتـدُّوا بداود، وفي الاعتداد به في الإجـماع خلاف. . . » اهـ.

قلت: وخالف في هذا أيضًا ابن حزم في «المحلى» (٧/ ٢٤٦) فأجاز قص الأظفار.

- فائدة: احتج الشنقيطى –رحمه الله فى «أضواء البيان» (٥/٤٠٤) على المنع من تقليم الظفر بقوله تعالى: ﴿ثم ليقضوا تفثهم ﴾(١). بناء على تفسير بعض الصحابة والتابعين قضاء التفث بأنه: حلق الرأس وتقليم الأظفار ونتف الإبط... فقال –رحمه الله –: «وعلى التفسير المذكور فالآية تدل على أن الأظفار كالشعر بالنسبة للمحرم، لاسيما أنها معطوفة بـ «ثم» على نحر الهدايا، فدلَّ على أن الحلق وقص الأظفار ونحو ذلك ينبغى أن يكون بعد النحر» اه..
 - فائدة: إذا انكسر ظفره، فله إزالته، ولا شيء عليه.

٨- دواعى الجماع: قال النووى: «فتحرم المباشرة بشهوة كالمفاخذة والقبلة واللمس باليد بشهوة قبل التحلين، وفيما بين التحلين خلاف، ومتى ثبت التحريم فباشر عمداً بشهوة لزمته الفدية، وهي شاة أو بدلها من الإطعام أو الصيام، ولا يلزمه البدنة بلا خلاف سواء أنزل أم لا وإنما تجب البدنة في الجماع، ولا يفسد نسكه بالمباشرة بشهوة بلا خلاف سواء أنزل أم لا، هذا كله إذا باشر عالماً بالإحرام، فإن كان ناسيًا فلا فدية بلا خلاف. . . »(٢).

قلت: ودليل تحريم ذلك أنه داخل في عموم قوله تعالى: ﴿ فلا رفْتُ ﴾ كما تقدم.

لكن لا أعلم دليلاً من الكتاب أو السنة يوجب على من باشر بشهوة -فيما دون الجماع- دمًا، اللهم إلا القاعدة التي عند الفقهاء بأن فعل المحرم في الإحرام يوجب الكفارة، وإن كانت غير مسلَّمة.

وقد ذهب مالك إلى أنه إن باشر أو قبَّل أو لمس فأنزل فقد فسد حجُّه وعليه الحج من قابل، وإن قبَّل أو باشر أو تلذذ فلم ينزل ولم يولج فعليه دم (٣)؟!

أما ابن حزم فأباح كل ما كان دون الجماع، بناء على أن الرفث: الجماع لا غير (٤).

⁽١) سورة الحج:

⁽Y) «المجموع» (٧/ ٢٠٦).

⁽٣) «المدونة» (١/ ٣٢٧).

⁽٤) «المحلى» (٧/ ٢٥٤).

٩، ١٠- الخطبة وعقد الزواج:

لحديث عثمان بن عفان قال: قال رسول الله عَلَيْهُ: «لا ينكح المحرم ولا يُنكح ولا يُنكح ولا يُنكح ولا يخطب» (١) قال الترمذى: «والعمل على هذا عند بعض أصحاب النبي عَلَيْهُ، وبه يقول مالك والشافعي وأحمد وإسحاق، ولا يرون أن يتزوج المحرم، وإن نكح فنكاحه باطل» اه.

وقد عارض هذا الحديث حديثُ ابن عباس ولفيها: «أن النبي عَلَيْكُ تزوَّج ميمونة وهو محرم»(٢) وبه قال أبو حنيفة والثورى فأجازوا نكاح المحرم.

لكن أجاب عنه الجمهور بعدة أجوبة، منها ما جرى على مسلك الترجيح^(٣) ومن ذلك:

١- أن قول بن عباس هذا مما استدرك عليه، وعدَّ من وهمه، قال سعيد بن المسيب: ووهم ابن عباس وإن كانت خالته ما تزوجها رسول الله عَلَيْكُ إلا بعد ما حلَّ. وقال أحمد: هذا لحديث خطأ.

۲ أن ابن عباس كان حينئذ ابن عشر سنين، وقد يخفى على مــ ثله تفاصيل
 الأمور التى جرت فى زمنه.

٣- أن ميمونة نفسها وأبا رافع -سفير النبى ﷺ لزواجها- أثبتا أنه تزوجها في الحلِّ: فعن يزيد بن الأصم قال حدثتنى ميمونة بنت الحارث «أن رسول الله تزوجها وهو حلال» قال: وكانت خالتى وخالة ابن عباس(٤).

وعن أبى رافع قال: «تزوَّج رسول الله ﷺ ميمونة وهو حلال، وبنى بها وهو حلال، وبنى بها وهو حلال، وكنت أنا الرسول فيما بينهما»(٥).

⁽۱) صحیح: أخرجه مسلم (۱٤٠٩)، والترمذی (۸٤٠)، وأبو داود (۱۸٤۱)، والنسائی (۸۲۰)، وابن ماجة (۱۹۲۱).

⁽٢) صحيح: أخرجه البخاري (١٨٣٧)، ومسلم (١٤١٠).

 ⁽٣) انظر «المحلى» (٧/ ٢٠)، و«المغنى» (٣/ ١٥٨)، و«فتح البارى» (٤/ ٦٢)، و«زاد المعاد»
 (٣/ ٣٧٢)، و«شرح العمدة» لشيخ الإسلام (٢/ ١٩٤).

⁽٤) **إسناده صحیح**: أخرجه مسلم (۱٤۱۱)، وأبو داود (۱۸٤۳)، والترمذی (۸٤٥)، وابن ماجة (۱۹٦٤) وغیرهم.

⁽٥) ضعيف: أخرجه الـترمذى (٨٤١) بسند ضعيف، وهو يتقوى بما قبله، وأعله الـترمذى بالإرسال، ولا أراه هنـا علة لأن يزيد قد أخذه عن مـيمـونة على أية حال، وقـد صرح بالتحديث فى رواية مسلم.

3- أن النبى عَلَيْتُ إنما تزوجها في عمرة القضاء -بلا خلاف- ومكة يومئذ دار حرب وإنما هادنهم على أن يدخلها معتمراً ويبقى بها ثلاثة أيام فقط ثم يخرج فأتى من المدينة محرمًا بعمرة ولا شك أنه تزوجها بعد ما أتم عمرته ثم رجع بها معه من مكة، وإنما كان يحرم من ذى الحليفة، فكان ظاهر الحال أنه تزوجها في إحرامه، أما من روى أنه تزوجها حلالاً فقد اطلع على حقيقة الأمر وأخبر به.

0_ على فرض صحة حديث ابن عباس^(۱) فقد تعارض الفعل مع القول -فى حديث عثمان فيجب تقديم القول، لأن الفعل موافق للبراءة الأصلية، وهى كون النكاح حلالاً فى كل حال، والقول ناقل عن الأصل فيكون حديث ابن عباس منسوخاً ولا يجوز تقديم الفعل هنا لأنه يلزم منه تغيير الحكم مرتين وهو خلاف قاعدة الأحكام.

قلت: وهذ أقوى الأجوبة، لموافقته الأصول.

ویؤیده کذلك أن تحریم زواج المُحرم قد ثبت العمل به عند الخلفاء الراشدین، فعن أبی غطفان عن أبیه: «أن عمر فرَّق بینهما، یعنی: رجلاً تزوج وهو محرم»(۲).

وعن على قال: «لا ينكح المحرم، فإن نكح ردَّ نكاحه»(٣).

١١، ١١ - اقتراف المعاصى، والمخاصمة والجدال: لقوله تعالى: ﴿فَمَن فَرَضَ فَرَضَ الْحَجَّ فَلا رَفَثَ وَلا فُسُوقَ وَلا جِدَالَ فِي الْحَجِّ ﴾ (٤).

ومن العلماء من سلك مسلك الخصوصية ورأى أن فعل النبي عَلَيْكَ لا يعارض الأمر الخاص بالأمة، لاسيما وللنبي عَلَيْكَ في النكاح خصوصياته المعروفة، لكن الترجيح السابق أولى لافتقار الخصوصية إلى الدليل، والله تعالى أعلم.

⁽۱) أشار الحافظ في «الفتح» (۹/ ١٦٦) إلى أنه قد صح حديث ابن عباس عن أبي هريرة وعائشة وطلقها، قلت: بل في كل منهما كلام، ولعله لأجل ذلك قال ابن عبد البر في التمهيد (۳/ ۱۵۳): «ما أعلم أحدًا من الصحابة روى عنه أنه عليه السلام نكح ميمونة وهو محرم إلا ابن عباس» اهه.

⁽۲) إسناده صحيح: أخرجه مالك في «الموطأ» (۸۲۹)، وعنه البيهقي (٥/٦٦)، وانظر «الارواء» (۸۳۸).

⁽٣) إسناده صحيح: أخرجه البيهقى (٦٦/٥).

⁽٤) سورة البقرة: ١٩٧.

١٣ – التعرض لصيد الحيوان البرِّي: سواء بالقيتل أو الذبح أو الإشارة أو الدلالة، لقوله تعالى: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا ﴾(١).

وقال سبحانه: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ﴾ (٢).

ولحديث أبى قتادة الذى فيه: «... فلما انصرفوا أحرموا كلهم إلا أبا قتادة لم يُحرم، فبينما هم يسيرون إذ رأوا حُمر وحش، فحمل أبو قتادة على الحُم فعقر منها أتانًا، فنزلوا فأكلوا من لحمها، وقالوا: أنأكل لحم صيد ونحن محرمون؟ فحملنا ما بقى من لحم الأتان، فلما أتوا رسول الله عَلِيهً قالوا: يا رسول الله، إنا كنا أحرمنا، وقد كان أبو قتادة لم يحرم، فرأينا حُمر وحش، فحمل عليها أبو قتادة فعقر منها أتانًا، فنزلنا فأكلنا من لحمها، ثم قلنا: أنأكل لحم صيد ونحن محرمون؟ فحملنا ما بقى من لحمها، قال: «منكم أحدٌ أمره أن يحمل عليها أو أشار إليها؟» قالوا: لا، قال: «فكلوا ما بقى من لحمها» (٣).

• جزاء قتل الصيد:

قال الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ وَمَن قَتَلَهُ منكُم مُتَعَمَّدًا فَجَزَاءٌ مَثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعُمَ يَحْكُمُ بِهَ ذَوَا عَدْلِ مِّنكُمْ هَدْيًا بِالغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا لِيَّذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انتقام ﴾ (٤).

والآية الكريمة تدل على أن قاتل الصيد مخيَّر في الجزاء بين أحد أمور ثلاثة، بأيها شاء كفَّر، سواء كان موسرًا أو معسرًا، وهذه الأمور هي:

[۱] ذبح مثْل مـا قتل ـإن كان له مـثل من النَعَمـ والتصدق به على فـقراء الحرم، وله أن يذَبحه في أي وقت شاء، ولا يختص ذلك بأيام النحر.

والمراد بالمثل: الأشبه في الصورة والخلقه لا في القيمة فيذبح أشبه النعم بما صاده من أغلب الوجوه، فيذبح في صيد الضبع كبشًا، وفي الغزال عنزًا وفي النعامة ناقة وهكذا فعن جابر قال: سألت رسول الله عَلَيْكُ عن الضبع؟ فقال: «هو صيد، ويُجْعَل فيه كبش، إذا صاده المحرم»(٥).

⁽١) سورة المائدة: ٩٦.

⁽٢) سورة المائدة: ٩٥.

⁽٣) صحيح: أخرجه البخاري (١٨٢٤)، ومسلم (١١٩٦).

⁽٤) سورة المائدة: ٩٥.

⁽٥) صحيح: أخرجه أبو داود (٣٨٠١) وغيره وصححه في «الإرواء» (١٠٥٠).

وعن جابر: «أن عمر بن الخطاب قضى فى الضبع بكبش، وفى الغزال بعنز، وفى الأرنب بعناق، وفى اليربوع بجفرة»(١).

وقد قضى السلف من الصحابة والتابعين (٢) في النعامة ببدنة (ناقة) وهو قول مالك والشافعي، قال ابن حزم: «ولا شيء أشبه بالنعامة من الناقة في طول العنق والهيئة والصورة» اهـ.

وفي حمار الوحش والإبل وبقر الوحش: بقرة.

وقد حكم عمر في في الحمامة بشاة (٣)، وكذا حكم ابن عباس ولي (٤) فما كان من الصيد لم تحكم فيه الصحابة عما تقدم وغيره أقمنا حكمين عدلين خبيرين للحكم في المثل فإن لم يجدا له شبهًا من النعم، فيجب فيه قيمته، ولا يجوز أن يتصدق بها دراهم، بل يقوم بها طعامًا ثم يخير بين الأمرين الآخرين من الثلاثة.

[٢] أن يقوِّم المثل بالدراهم والدراهم بطعام ويتصدق به على المساكين لكل مسكين مُدًّا، ولا يجزئ إخراج القيمة (٥).

[٣] أن يصوم بدل ذبح المثل والإطعام: عن كل مُدِّ يومًا عند جمهور العلماء.

والإطعام والصيام يفعلان في أي موضع شاء؛ لأن الله تعالى لم يحُد لهما موضعًا(٦).

⁽۱) صحیح: أخرجه مالك (۹٤٧)، وعنه الشافعی (۹۸۷)، وعنه البيهقی (٥/ ١٨٣)، وانظر «الارواء» (١٠٥١).

والعناق: من أولاد المعز وهي التي من حين تولد إلى أن ترعى.

واليربوع: حيوان يشبه الفأر.

والجفرة: ما بلغ أربعة أشهر من الماعز وفصل عن أمه.

⁽٢) نقل ابن قدامة في «المغنى» (٥/ ٢٠٤، ٤٠٤)، وشيخ الإسلام في «شرح العمدة» (٢/ ٢٨٣) إجماع الصحابة على ذلك وعلى ما تقدم عن عمر، وانظر مصنف عبد الرزاق (٨٢١٣)، والمحلى (٧/ ٢٢٦).

⁽٣) حسنَّه الحافظ. أخرجه الشافعي في «الأم» (٢/٢١٤)، والبيه قي (٥/٢٠٥) وقال ابن حجر في «التلخيص» (٢/٥٠١): «إسناده حسن».

⁽٤) إسناده صحيح: أخرجه البيهقي (٥/٥٠)، وانظر «الإرواء» (١٠٥٦).

⁽٥) انظر «المجموع» (٧/ ٤٢٣).

⁽٦) «المحلي» (٧/ ٢٣٥).

• إذا اشترك جماعة في قتل صيد: فليس عليهم إلا جزاء واحد لقوله تعالى في أَوْ مَثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ (١). فليس في الصيد إلا مثله لا أمثاله، وعن عمار ابن أبي عمار أن موالي لابن الزبير قتلوا ضبعًا وهم محرمون فسألوا ابن عمر؟ فقال: اذبحوا كبشًا، فقالوا: عن كل إنسان منا؟ فقال: «بل كبش واحد عن جميعكم (٢». وهذا في أول دولة ابن الزبير، ولا يعرف لابن عمر مخالف من الصحابة، وهو مذهب الشافعي وجماعة من السلف.

فالجزاء والإطعام يشترك فيه القاتلون، أما إذا اختاروا الصيام فعلى كل واحد منهم الصيام كله، لأن الصيام لا يُشترك فيه ولا يمكن ذلك بخلاف الأموال.

• من قتل صيدًا بعد صيد: فعليه لكل مرة جزاء، وليس قول الله تعالى ﴿ وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقَمُ اللَّهُ مِنهُ ﴾ (٣). بمسقط للجزاء عنه، فإن الله تعالى لم يقل: لا جزاء عليه، بل قد أوجب الجزاء على القاتل للصيد عمدًا، فهو على كل قاتل مع النقمة على العائد (٤).

• من قتل الصيد ناسيًا؟

- ذهب جمهور العلماء: أبو حنيفة ومالك والشافعي، إلى أن العامد والناسى سواء في وجوب الجزاء عليه، وحجتهم في ذلك(٥):

١ قالوا: قد أوجب الله تعالى الكفارة على قاتل المؤمن خطأ، فقسمنا عليه قاتل الصيد خطأ.

٢ قالوا: لما كان متلف أموال الناس يلزمه ضمانها بالخطأ والعمد، وكان الصيد ملكًا لله تعالى، وجب ضمانه بالعمد والخطأ.

٣_ قال بعضهم: إنما نص على المتعمد ليعلم إن حكم المخطئ مثله.

- بينما ذهب ابن حزم إلى أن الناسى لإحرامه وغير المتعمد لا جزاء عليه ولا اثم لقوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَهُ مِنكُم مُتَعَمِّدًا...﴾(٦). قال: لأن إذاقة الله تعالى وبال

⁽١) سورة المائدة: ٩٥.

⁽٢) إسناده حسن: أخرجه الدارقطني (٢/ ٢٥٠)، وابن حزم (٧/ ٢٣٧).

⁽٣) سورة المائدة: ٩٥.

⁽٤) «المحلي» (٧/ ٢٣٨)، و«المجموع» (٧/ ٤٣٧).

⁽٥) انظر «المحلى» لابن حزم (٧/ ٢١٤) وما بعدها، و«المجموع» (٣١٦/٧).

⁽٦) سورة المائدة: ٩٥.

الأمر وعظيم وعيده بالانتقام منه لا يختلف اثنان من أهل الإسلام في أنه ليس على المخطئ البتة ولا على غير العامد للمعصية القاصد إليها. . . وقال تعالى: ﴿ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم به وَلَكن مًا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ﴾ (١). اه.

ونقل هذا المذهب عن عمر بن الخطاب وعبد الرحمن بن عوف وابن عباس وسعيد ابن جبير وابن المسيب وطاوس والقاسم بن محمد وسالم بن عبد الله وعطاء ومجاهد.

ثم أجاب عن حجج الجمهور بكلام في غاية السداد فليراجع، والله ولي التوفيق.

• ما لا يحرم قتله أو صيده للمحرم:

1 - الحيوان الإنسى أصلاً: تقدم أنه يحرم قــتل أو صيد الحيــوان البرىً، أما الإنسى كالإبل والبقر والغنم والدجاج فلا يحرم شيء منه إن لم يكن وحشيًّا، فإن ند بعير من صاحبه _وهو محرم_ فأدركه وقتله رميًّا فهو حلال، حتى لو توحش هذا البعير لأن الأصل أنه أنسى (٢).

٢ - صيد البحر: لقوله تعالى: ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحُرَّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبُرّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا ﴾ (٣).

٣- قتل مُحرَّم الأكل: كالسباع وذوات الناب والمخلب، لأنه لا قيمة له وليس بصيد، وهو مذهب الشافعي وقول للحنابلة خلافًا للجمهور الذين أوجبوا فيه الفدية (٤).

٤- ما أمر بقتله وما يؤذى: وقد نص النبى عَلَيْكُ على خمس يقتلن في الحل والحرم، فعن عائشة والحين أن رسول الله عَلَيْكَ قال: «خمس فواسق تقتلن في الحِل والحرم: الغراب، والحدأة، والعقرب، والفأرة، والكلب العقور»(٥).

قال شيخ الإسلام (٢): «وجملة أن ما أذى الناس أو آذى أموالهم فإن قتله مباح سواء كان قد وجد منه الأذى كالسبع الذى قد عدا على المحرم، أو لا يؤمن أذاه مثل الحية والعقرب والفأرة والكلب العقور، فإن هذه الدواب ونحوها تدخل

⁽١) سورة الأحزاب: ٥.

⁽٢) «الشرح الممتع على زاد المستقنع» (٧/ ١٦٧) بتصرف يسير.

⁽٣) سورة المائدة: ٩٦.

⁽٤) «المحلي» (٧/ ٢٣٨)، وانظر «تفسير ابن كثير » (٢/ ٩٨).

⁽٥) صحیح: أخرجه البخاری (١٨٢٩)، ومسلم (١١٩٨).

⁽٦) «شرح العمدة» (١/ ١٣٦).

بين الناس من حيث لا يشعرون وتعم بلواهم بها، فأذاهم بها غير مأمون، قال أصحابنا: قتلها مستحب» اه.

وكذلك قتل البعوض والذباب والبراغيث والقمل إذا كانت تؤذيه لا حرج فيه ولا شيء عليه(١).

٥- قتل الآدمي الصائل:

للإنسان أن يدفع عنه كل ما يؤذيه من الآدميين والبهائم، حتى لو صال عليه أحد ولم يندفع إلا بالقتال قاتله، فإن النبي يَهِ قال: «من قتل دون ماله فهو شهيد»(٢).

١٤ - الأكل مما صيد من أجله أو بإشارته أو إعانته:

لما تقدم في حديث أبي قتادة من قوله عَلِي : «أمنكم أحد أمره أن يحمل عليها، أو أشار إليها؟ قالوا: لا، قال: فكلوا»(٣).

فإذا صاد المُحلُّ صيدًا فأطعمه المحرم، فإنه يجوز له الأكل منه إذا لم يكن قد صيد من أجله.

فعن عبد الرحمن بن عثمان التيمى قال: «خرجنا مع طلحة بن عبيد الله ونحن حرم فأهدى له طير، وطلحة راقد، فمناً من أكل، ومناً من تورع، فلما استيقظ طلحة وفّق من أكل وقال: أكلناه مع رسول الله عَيْكِ »(٤) وهو محمول على أنه لم يُصد من أجله.

فإن كان صاده من أجل إطعامه المحرم لم يَجُز الأكل منه، وعليه يحمل حديث الصعب بن جثامة أنه أهدى إلى رسول الله عَيَّكَ حماراً وحشيًا فردَّه إليه رسول الله عَيَّكَ فلما رأى رسول الله عَيَّكِ ما في وجهه قال: «إنا لم نردَّه عليك إلا أنا حُرُم»(٥) فهو محمول على أنه كان صاده من أجل النبي عَيَّكِ وهو مُحرم فلم يجز.

⁽۱) «مجموع الفتاوى» (۱۱۸/۲٦)، و«المحلى» (۷/ ٢٤٥).

⁽۲) صحیح: أخرجه البخاری (۲٤۸۰)، ومسلم (۱٤۱).

⁽٣) صحيح: تقدم قريبًا.

⁽٤) صحيح: أخرجه مسلم (١١٩٧) وغيره.

⁽٥) صحيح: أخرجه البخاري (١٨٢٥)، ومسلم (١١٩٣).

وهذا هو مذهب جمهور العلماء ورجَّحه ابنَ القيم (١) وقال: آثار الصحابة كلها في هذا إنما تدل على هذا التفصيل. اهـ.

• أمور لا بأس بها للمُحْرِم (المباحات):

وهذه أمور يتحرَّج منها بعض الحجاج، ولا حرج منها، فمن ذلك: ١ – الاغتسال لغير احتلام، وتغيير إزاره وردائه:

فعن عبد الله بن حنين عن عبد الله بن عباس والمسور بن مخرمة أنهما اختلفا بالأبواء، فقال ابن عباس: يغسل المحرم رأسه، وقال المسور: لا يغسل المحرم رأسه، فأرسلنى ابن عباس إلى أبى أيوب الأنصارى أسأله عن ذلك، فوجدته يغتسل بين القرنين، وهو يستتر بثوب، قال: فسلمت عليه، فقال: من هذا؟ فقلت أنا عبد الله بن حنين، أرسلنى إليك عبد الله بن عباس أسألك كيف كان رسول الله على يغسل رأسه وهو محرم؟ فوضع أبو أيوب وطني يده على الثوب فطأطأه حتى بدا لى رأسه، ثم قال لإنسان يصب: صب، فصب على رأسه ثم حرك رأسه بيديه، فأقبل بهما وأدبر ثم قال: هكذا رأيته على أيغل، [فقال المسور عباس: لا أماريك أبداً]»(٢) وفيه دليل على جواز الاغتسال للمحرم.

وعن ابن عباس قـال: «ربما قال لى عمر بن الخطاب رطي : تعـال أباقيك فى الماء أيّنا أطول نفسًا ونحن محرمون»(٣).

٢- الامتشاط: فقد أمر النبى على عائشة والله فقال: «انقضى رأسك وامتشطى»(٤) وهو جائز إذا أمن من سقوط شيء من شعره، وأما إذا لم يأمن فهو محل نزاع والإجتهاد، والأظهر جوازه لعدم الدليل على المنع.

٣- حك الرأس والجسد: فعن عائشة أنها سئلت عن المحرم يسحك جسده؟ فقالت: «نعم، فليحككه وليشدد»(٥).

ويدل لهذا حديث أبى أيوب المتقدم، ولذا قال شيخ الإسلام (٦): «وله أن يحك بدنه إذا حكّه، وكذلك إذا اغتسل وسقط شيء من شعره بذلك لم يضره» اهـ.

⁽۱) انظر «زاد المعاد» (۱/ ۱٦٤)، و«تهذيب السنن» (٥/ ٢١٥ - مع عون المعبود).

⁽٢) صحيح: أخرجه البخاري (١٨٤٠)، ومسلم (١٢٠٥) والزيادة له.

⁽٣) إسناده صحيح: أخرجه البيهقى (٥/ ٦٣).

⁽٤) صحيح: أخرجه البخاري (٣١٦)، ومسلم (١٢١١).

⁽٥) صحيح: أخرجه مالك في «الموطأ» (٨٠٣).

⁽٦) «المجموعة الكبرى» (٣٦٨/٢) عن «حجة النبي» (ص: ٧٧).

وقال النووى: «وأما حك المحرم رأسه فلا أعلم خلافًا في إباحته. . لكن قالوا: يرفق لئلا ينتتف شعره»(١).

٤ - الاحتجام ولو بحلق الشعر مكان الحجم:

لحديث ابن بجينة وطائع قال: «احتجم النبي الله وهو مُحرم بـلحى جمل) موضع بطريق مكة في وسط رأسه»(٢).

قال شيخ الإسلام^(٣): «وله أن يحك بدنه إذا حكَّه، ويحتجم فى رأسه وغير رأسه، وإن احتاج أن يحلق شعر الذكر جاز، فإنه قد ثبت فى الصحيح (ثم ساق الحديث السابق وقال:) ولا يمكن ذلك إلا مع حلق بعض الشعر...» اهـ.

وذهب الجمهور إلى جواز الاحتجام بشرط ألا يتضمن قطع الشعر، وإلا لزمه الفدية، وردَّه ابن حـزم في «المحلى» (٧/ ٢٥٧) بقوله عقب الحـديث السابق: «لم يخبر عَلَيْكُمْ أن في ذلك غرامة ولا فدية، ولو وجـبت لما أغفل ذلك، وكان عَلَيْكُمْ كثير الـشعر أفرع، وإنما نهينا عن حلق الرأس في الإحرام، والقـفا ليس رأسًا ولا هو من الرأس...» اهـ.

• فائدة: ويدخل فيما تقدم نزع الضرس وفقء الدمل فإنه لا حرج فيه.

٥- شم الريحان والطيب لحاجة لا للتلذذ به:

فعن ابن عباس قال: «المحرم يدخل الحمام، وينزع ضرسه، ويشم الريحان، وإذا انكسر ظفره طرحه، ويقول: أميطوا عنكم الأذى، فإن الله عز وجل لا يصنع بأذاكم شيئًا»(٤).

وشم الطيب له ثلاث حالات (٥):

١ ـ أن يشمه بلا قصد منه، فهذا لا حرج فيه.

٢ أن يقصد شمه، لكن لا للتلذذ به أو الترفيه، بل لاختباره ونحو ذلك،
 وهذا لا بأس كذلك.

^{(1) &}quot;ILARAGES" (1/ 777).

⁽٢) صحيح: أخرجه البخاري (١٨٣٦)، ومسلم (١٢٠٣).

⁽۳) «مجموع الفتاوى» (۲۲/۲۱).

⁽٤) إسناده صحيح: أخرجه البيهقي (٥/ ٦٢-٦٣).

⁽٥) انظر «الشرح الممتع» (٧/ ١٥٨ -١٥٩).

٣- أن يشمه قاصدًا التلذذ به، في منه في أقرب قولى العلماء، ولقائل أن
 يقول: إنه لا بأس لأنه ليس استعمالاً ولا تأثير للشم في الثوب أو البدن.

٦- طرح الظفر إذا انكسر:

ويدل عليه أثر ابن عباس السابق، وقد سئل سعيد بن المسيب عن ظفر انكسر وهو محرم؟ فقال: «اقطعه»(۱).

٧- تغطية الوجه للرجل:

V بأس أن يغطى الرجل وجهه بما هو ملتحف به أو بغير ذلك، ليتقى الشمس أو الغبار أو نحوه وهو محرم، وهذا مروى عن عثمان بن عفان وزيد بن ثابت وابن الزبير، وجابر، وابن عباس وجمهور التابعين وهو مذهب الثورى والشافعى وأحد القولين في مذهب أحمد (T).

بينما ذهب أبو حنيفة وأصحابه ومالك إلى أن المحرم لا يغطى وجهه، وهو مروى عن ابن عمر، ويُستدل له بزيادة وردت في حديث المحرم الذي وقصته ناقته فمات، فقال النبي عَيَّكَ: «ولا تخمروا رأسه» ففي رواية «ولا تغطوا وجهه» بدل «ولا تخمروا رأسه» وفي رواية الجمع بينهما، وهذه الزيادة مختلف في صحتها(٤)، فمن ضعفها قال: لا بأس بتغطية الوجه، ومن صححها: فمنهم من منع تغطية الرجل المحرم وجهه، ومنهم من خص المنع بالمحرم الميت دون الحي أخذاً بظاهر اللفظ وهو مذهب ابن حزم، ومنهم من قال: إنما نهى عن تغطية وجهه لصيانة رأسه لا يقصد كشف وجهه، فإنهم لو غطوا وجهه لم يؤمن أن يغطوا رأس، ولابد من تأويله، لأن مالكًا وأبا حنيفة يقولان: لا يمتنع من ستر رأس الميت ووجهه، والجمهور يقولون: يباح ستر الوجه دون الرأس، فتعين تأويل الحديث، قاله في «المجموع» (٧/ ٢٨١).

A- إسدال المرأة من على رأسها على وجهها(٥):

وقد تقدم أنه لا يجوز للمرأة أن تلبس النقاب وما في معناه كالبرقع ونحوه،

⁽١) إسناده صحيح: أخرجه مالك في «الموطأ» (٨٠٥).

⁽٢) انظر الآثار عنَّهم في «المحلي» (٧/ ٩١)، وانظر «المجموع» (٧/ ٢٨).

⁽٣) «المبدع» (٣/ ١٤٠).

⁽٤) الحديث متفق عليه وقد تقدم، والزيادة عند مسلم، وانظر «الفتح» (٤٧/٤)، و«الإرواء» (٤٠٠/٤).

⁽٥) «مجموع الفتاوى» (٦٦/ ١١٢)، و«المحلى» (٧/ ٩١)، و«المغنى» (٣/ ٣٢٥).

وأنه يجوز لها أن تسدل خمارها من على رأسها على وجهها عند مرور الأجانب بها، سواء كان ماسًا لوجهها أم لا، وهذا أصح قولى العلماء، لأن السدل لا يسمى نقابًا فعن أسماء بنت أبى بكر قالت: «كنا نغطى وجوهنا من الرجال، وكنا نمشط قبل ذلك في الإحرام»(١).

وقالت عائشة: «كان الركبان يمرُّون بنا ونحن مع رسول الله عَلَيْكُ محرمات، فإذا حاذوا بنا، أسدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها، فإذا جاوزونا كشفناه»(٢).

٩ - لبس المرأة ما شاءت من الثياب من أى لون:

فعن القاسم بن محمد قال: «كانت عائشة تلبس الثياب المعصفرة وهي محرمة» (٣).

وعن أسماء بنت أبى بكر: «أنها كانت تلبس الثياب المعصفرات المشبعات وهى محرمة، ليس فيها زعفران» (٤).

وعن يزيد الفقير قال: «سافرت مع أم سلمة -زوج النبى عَلَيْكُم- فكان بعض من معها يلبس المعصفر»(٥).

وعن عطاء _في قصة طواف عائشة وَلَيْهُا مع الرجال_ «.. ورأيت عليها درعًا مُورَّدًا»(٦).

ولا يختص لباس المرأة المحرمة بالبياض كما يعتقد كثير من النساء _وخصوصًا المصريات_ بل لها أن تلبس ما شاءت ما دام فد توفر فيه شروط اللباس الشرعى.

١٠ - لبس المرأة السراويل والخفين:

يجوز للمرأة أن تلبس ما شاءت من سراويل وغيرها، وليستمنع مما يمنع من الرجل من لبس المخيط(V) _غير أنها لا تنتقب ولا تلبس القفازين كما تقدم .

⁽١) إسناده صحيح: أخرجه الحاكم في «المستدرك» (١/ ٤٥٤).

⁽٢) حسن لغيره: أخرجه أحمد (٣٠/٦)، وأبو داود (١٨٣٣) بسند ضعيف وله شواهد يحسن بها.

⁽٣) إسناده صحيح: عزاه الحافظ في «الفتح» (٢/ ٥٠٥) إلى سعيد بن منصور وصحح إسناده.

⁽٤) إسناده صحيح: أخرجه مالك (٧١٩)، والشافعي في «الأم» (٢/ ١٢٦).

⁽٥) إسناده صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف».

⁽٦) صحيح: أخرجه البخاري (١٦١٨)، وعبد الرزاق (٥/ ٦٧).

⁽۷) انظر «الأم» (۲/۲۲)، و«المغنى» (۳/ ۳۲۸)، و«مجموع الفتاوى» (۲۲/۲۱)، و«فتح البارى» (۳/ ۲۰)، و«جامع أحكام النساء» (۲/ ٤٩٠).

ولها كذلك أن تلبس الخفين، ولا تُقطع ما فوق الكعبين منهما:

فعن ابن عمر قال: «لا بأس أن تلبس المحرمة الخفين والسراويل»(١).

وعن سالم عن أبيه: أنه كان يفتى النساء إذا أحرمن أن يقطعن الخفين، حتى أخبرته صفية عن عائشة أنها كانت تفتى النساء أن لا يقطعن فانتهى عنه»(٢).

١١- لبس المرأة المُحرمة الحليّ إن شاءت:

فعن صفية بنت شيبة أن امرأة قالت لعائشة: يا أم المؤمنين، إن ابنتى فلانة حلفت أن لا تلبس حليها في الموسم (وفي رواية: في إحرامها)، فقالت عائشة: قولى لها: "إن أم المؤمنين تقسم عليك ألا لبست حليك كلَّه"(٣).

وعن نافع أن «نساء عبد الله بن عمر وبناته، كُنَّ يلبس الحلي وهنَّ محرمات»(٤).

وعن مالك بن مغول قال: سألت ابن الأسود: تلبس المحرمة من لمحلى؟ فقال: «ما كانت تلبس وهي مُحلَّة»(٥).

وقد صح عن عطاء أنه كان يكره الحلى المشهور، أى الذى تشتهر به المرأة من بين النساء (٦).

١٢ - خضاب المحرمة بالحناء ونحوها إن شاءت:

للمحرمة أن تختضب بالحناء وغيرها لعدم ورود النهى عنه عن رسول الله عَيْنَ ، ولأن الحناء ليست بطيب وهو مذهب الشافعي والحنابلة (٧)، إلا أن بعضهم كرهه لأنه من الزينة .

وقال الأحناف والمالكية: لا يجوز الخضاب للمحرم رجلاً كان أم امرأة.

قلت: الظاهر أنه لا دليل على المنع لا للرجل ولا للمرأة، وعليه فلو لفت المرأة الخرق مع الحناء على يديها فإنه لا حرج فيه ولا فدية في أقرب أقوال العلماء.

⁽١) إسناده صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٩٢).

⁽۲) **إسناده صحيح موقوقًا**: أخرجه الشافعي، وقد ورد مرفوعًا عند أبي داود (۱۸۳۱)، والبيهقي (٥/ ٥٢)، وغير همام والصواب وقفه.

⁽٣) إسناده صحيح: أخرجه الشافعي، ومن طريقه البيهقي (٥٢/٥)، وابن أبي شيبة (١/٤/١).

⁽٤) إسناده صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٤/ ٣٢٠).

⁽٥) إسناده صحيع: أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٤/ ٣٢٠).

⁽٦) انظر «جامع أحكام النساء» (٢/ ٤٩٥) لشيخنا -حفظه الله-.

⁽٧) انظر «المجموع» (٧/ ٢١٩)، و«جامع أحكام النساء» (٢/ ٤٩٧).

لكن هل يعكِّر على هذا قول النبى عَلَيْكُ : «طيب المرأة ما ظهر لونه وخفى ربحه»(۱)؟! فتكون الحناء طيبًا بهذا النص؟! قلت: الأظهر: لا يعكر كون الحناء من الطيب، لأن المنهى عنه ما له رائحة كما تقدم، والله أعلم.

١٣ - الاكتحال للحاجة:

V بأس أن يكتحل المحرم من وجع يه يجده في عينيه، وقد اتفق العلماء كما نقله النووى على أن للمحرم أن يكتحل بكحل V طيب فيه إذا احتاج إليه وV فدية عليه في ذلكV.

وعن شميسة قالت: «اشتكيت عينى وأنا محرمة، فسألت عائشة أم المؤمنين عن الكحل، فقالت: اكتحلى بأى كحل شئت غير الإثمد، أما إنه ليس بحرام ولكنه زينة ونحن نكرهه، وقالت: إن شئت كحلتك بصبر، فأبيت»(٣).

وعن ابن عمر قال: «يكتحل المحرم بأي كحل شاء ما لم يكن فيه طيب»(٤).

قلت: الأحوط أن يقيد جواز الاكتحال بالحاجة من وجع ونحوه، فقد ورد عن النبي على النبي النبي المرنى النبي المرنى النبي المرنى المرنى المديث (٥).

قال في «المغني» (٣/ ٣٢٧): وهذا يدل على أنها كانت ممنوعة من ذلك.اه.. يعنى حال الإحرام.

وفى صحيح مسلم أن عمر بن عبيد الله اشتكى عينيه وهو محرم وقد خرج أبان بن عثمان: «... فأراد أن يكحلها فنهاه أبان بن عثمان، وأمره أن يضمدها بالصبر، وحدَّث عن عثمان بن عفان أن النبي عَلَيْكُ فعل ذلك»(٦).

⁽١) حسن: وسيأتي تخريجه في موضعه، إن شاء الله.

⁽٢) «شرح مسلم» (٣/ ٢٩٢)، وهذا مذهب مالك -كـما في المدونة- (١/ ٣٤٢)، والشافعي في «الأم» (٢/ ١٢٩).

⁽٣) أخرجه البيهقي (٦٣/٥)، وشميسة هذه لم توثق إلا أنها صاحبة القصة.

⁽٤) **إسناده صحيح**: أحرجه ابن أبي شيبة (1/8/878).

⁽٥) صحيح: أخرَجه مسلم وقد تقدم بتمامه وتخريجه في «صفة الحج».

⁽٦) صحيح: أخرجه مسلم (١٢٠٤).

١٤ - الاستظلال بالخيمة أو المظلة (الشمسية) وفي السيارة:

وهذا لا حرج فيه، فعن أم الحصين ولينها قالت: «حججت مع النبى عَلَيْهِ حجة الوداع، فرأيت أسامة وبلالاً ولينها وأحدهما آخذ بخطام ناقته، والآخر رافع ثوبه يستره من الحر، حتى رمى جمرة العقبة»(١).

قلت: فعلم أن ما يفعله بعص الحجاج من تكلف ركوب ما لا سقف له من السيارات، تنطع وتشدد لم يأذن به الله تعالى.

١٥ - شد الحزام على إزاره، ولبس الخاتم والساعة والنظارة:

لعدم النهى عن ذلك، وورود بعض الآثار بجواز بعض ذلك، فعن عائشة ولي المعرم؟ فقالت: «وما بأس؟ ليستوثق من نفقته»(٢).

وعن عطاء قال: يتختم _يعنى المحرم_ ويلبس الهميان^(٣).

قال الألباني _رحـمه الله تـالي_: "ولا يخفى أن الساعـة والنظارة في معنى الخاتم والمنطقة [يعنى الحزام] مع عدم ورود ما ينهى عنهما ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا ﴾ (٤) اهـ.

١٦ - قتل ما يؤذي من الحيوان كالفواسق وغيرها مما تقدم.

دخول مكة

• سنن دخول مكة:

١، ٢، ٣- المبيت بذي طوى، والاغتسال لدخولها، ودخولها نهارًا:

لحديث نافع قال: «كان ابن عمر ولي إذا دخل أدنى الحرم أمسك عن التلبية، ثم يبيت بذى طوى، ثم يصلى به الصبح ويغتسل، ويحدث أن النبى الله كان يفعل ذلك»(٥).

⁽۱) صحیح: أخرجه مسلم (۱۲۹۸)، وأبو داود (۱۸۳٤)، وأحمد (۲۰۹۹۸)، والبيهقى (۱/۹۶).

⁽٢) إسناده صحيح: انظر «حجة النبي عَلِيْهُ» للألباني (ص: ٣٠).

⁽٣) رواه البخارى تعليقًا.

⁽٤) ښورة مريم: ٦٤.

⁽٥) صحیح: أخرجه البخاری (١٥٧٣)، ومسلم (١٢٥٩).

٤ - دخول مكة من الثنية العليا:

لحديث ابن عمر قال: «كان رسول الله عَلِيهُ يدخل من الثنية العليا، ويخرج من الثنية السفلي»(١).

٥- تقديم رجله اليمنى عند دخول المسجد الحرام والدعاء بقوله:

"بسم الله، اللهم صلِّ على محمد وسلِّم، اللهم افتح لى أبواب رحمتك (7).

٦ - رفع اليدين والدعاء عند رؤية الكعبة:

لثبوته عن ابن عباس (٣)، فيدعو بما تيسر، وإن قال: «اللهم أنت السلام، ومنك السلام، فحينًا ربنا بالسلام»(٤) فهو حسن لثبوته عن ابن عمر.

٧- أن يطوف بالبيت: وهو طواف القدوم وسيأتي عقبه.

الركن الثاني: الطواف (طواف الإفاضة)

• تعريف الطواف:

الطواف لغةً: الدوران حول الشيء، وفي الاصطلاح: هو الدوران حول البيت الحرام على الوجه الذي يأتي الكلام عليه.

• أنواع الطواف:

الأطوافة المشروعة في الحج ثلاثة:

1- طواف القدوم: ويسمَّى طواف الورود، وطواف التحية، لأنه شُرع للقادم من غير مكة لتحية البيت، وهو مستحب للآفاقي القادم من خارج مكة عند جمهور العلماء -خلافًا للمالكية الذين أوجبوه وقالوا: من تركه لزمه دم تحيةً للبيت العتبق.

والأصل في هذا فعل النبي عَلِيُكُ ، ففي حـديث جابر: «حتى أتينا البيت مـعه استلم الركن فرمل ثلاثًا ومشي أربعًا» (٥).

⁽١) صحيح: أخرجه البخاري (١٥٧٥)، ومسلم (١٢٥٧).

⁽۲) صحیح: أخرجه مسلم (۷۱۳)، والترمذی (۳۱٤)، والنسائی (۷۲۹) بدون الصلاة، وهی عند أبی داود (۶۲۵).

⁽٣) إسناده صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٩٦)، وانظر «مناسك الحج» للألباني (٢٠).

⁽٤) إسناده حسن: أخرجه البيهقي (٥/ ٧٢)، وانظر «مناسك الحج» (٢٠).

⁽٥) صحيح: أخرجه مسلم (١٢١٨) وقد تقدم.

وعن عائشة رطينها: «أن أول شيء بدأ به حين قدم النبي عَلِيلَةٍ مكة أنه توضأ ثم طاف... الحديث»(١).

فاستدل المالكية على الوجوب بذلك مع قوله ﷺ: «خذوا عنى مناسككم» (٢). وقال الجمهور: إن القرينة قد قامت على أنه غير واجب، لأن المقصود التحية، فأشبه تحية المسجد فيكون سنة، وهو الراجح، والله أعلم.

• فائدة: من ذهب من الميقات رأسًا إلى منى أو عرفات ولم يدخل مكة قبله، فلا يستحب في حقه -ولا في حق المتمتع- أن يطوف للقدوم بعد الوقوف بعرفة.

٢- طواف الإفاضة (طواف الركن): ويسمى طواف الزيارة، وهو ركن من أركان الحج بالاتفاق، ولا يتحلل الحاج بدونه التحلل الأكبر، ولا ينوب عنه شىء البتة، وقد ثبتت ركنية بالكتاب والسنة والإجماع (٤).

قال الله تعالى: ﴿ ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَنَّهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾ (٥). وقد أجمع العلماء على أن هذه الآية في طواف الإفاضة.

وفى حـديث عائشـة ولطنيه أن صفية بـنت حيى ولطنه حـجت مع النبى عَلِيْهِ فَحَاضَت، قال: فحاضت، فقال رسول الله عَلِيْهِ: «أحابستنا هي؟» قالوا: إنها قد أفاضت، قال: «فلا، إذن»(٦).

فدلَّ على أن طواف الإفاضة فرض لابد منه، ولولا فرضيته لم يمنع من لم يأت به عن السفر.

• وقت طواف الإفاضة (٧):

(1) أول وقته: لا يصح طواف الإفاضة قبل الوقت المحدد له شرعًا، وهو وقت موسع يبتدئ من طلوع الفحر يوم النحر عند الخنفية والمالكية، وذهب

⁽١) صحيح: أخرجه البخاري (١٦١٥)، ومسلم (١٢٣٥).

⁽٢) صحيح: أخرجه مسلم (١٢٩٧)، والنسائي (٣٠٦٢)، وأبو داود (١٩٧٠).

⁽٣) نحوه في «مجموع الفتاوي» (٢٦/ ١٣٩).

⁽٤) «المغنى» (٣/ ٤٤٠)، و«البدائع» (١/٨٢١)، و«التمهيد» (٦/ ١٣٣ - فتح المالك).

⁽٥) سورة الحج: ٢٩.

⁽٦) صحيح: أخرجه البخاري (١٧٣٣)، ومسلم (١٢١١).

⁽۷) «الهدآیة» (۲/ ۱۸۰)، و «حاشیة ابن عابدین» (۲/ ۲۰۰)، و «نهایة المحتاج» (۲/ ۲۹۶)، و «شرح الزرقانی» (۲/ ۲۸۱)، و «المغنی» (۳/ ٤٤١، ٤٤٣)، و «الموسوعة الفقهیة» (۳/ ۵۳/ ۳۰).

الشافعية والحنابلة إلى أن وقــته يبدأ من بعــد منتصف ليلة النحر لمن وقف بعــرفة قىلە .

(٧) آخر وقته: ذهب الحنفية إلى أن آخر وقـت لطواف الإفاضة هو آخر أيام التشريق، وعند المالكية: وقته شهر ذي الحجة فإن أخره ففيه دم، وأما الشافعية والحنابلة وصاحبا أبى حنيفة

فقالوا: الأصل عدم التأقيت وليس هناك ما يوجب فعله في أيام النحر، ولا يلزمه فدية إذا أخره بعد أيام النحر أو بعد شهر ذي الحجة، ولا يسقط عنه أبدًا ولأ يكفي الفداء عنه لأنه ركن ويظل محرمًا عن النساء أبدًا إلى أن يعود فيطوف.

قلت: القول بأنه لا يجوز تـأخيره عن شهر ذي الحـجة ـلغير عذر ـ مـتجه؛ لأنه تقام فيه أعمال الحج، وإن كان الأحوط ألا يؤخره إلى ما بعد أيام النحر خروجًا من الخلاف، ولذا قال شيخ الإسلام في «منسكه»: «يدخل مكة فيطوف طواف الإفاضـة _إن أمكنه ذلك يوم النحر_ وإلا فعله بعـد ذلك، لكن ينبغى أن يكون في أيام التشريق، فإن تأخيره عن ذلك فيه نزاع»(١) اهـ.

(ح) أفضل وقته: يستحب أن يكون طواف الإفاضة يوم النحر (يوم العيد) لأنه فعل النبي عَلِيَّةٍ كما في حديث جابر الطويل وغيره.

• يشترط في طواف الإفاضة خاصة: أن يكون مسبوقًا بالوقوف بعرفة، فلو طاف للإفاضة قبل الوقوف بعرفة، لا يسقط به فرض من الطواف، إجماعًا.

• إذا حاضت المرأة قبل طواف الإفاضة:

فإن استطاعت _من غير مشقة_ أن تنتظر حتى تطهر ثم تطوف، لزمها ذلك، لقول النبي عَلَيْد لعائشة لما حاضت: «افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت»(٢) قال شيخ الإسلام(٣): «أما الذي لا أعلم فيه نزاعًا أنه ليس لها أن تطوف مع الحيض إذا كانت قادرة على الطواف مع الطهر، فما أعلم منازعًا أن ذلك يحرم عليها وتأثم به، وتنازعوا في إجزائه: فمذهب أبي حنيفة: يجزئه ذلك، وهو قول في مذهب أحمد...» اهـ.

⁽۱) «مجموع الفتـاوى» (۲٦/ ١٣٨)، وذهب ابن حزم (٧/ ١٧٢) إلى أنه إن أخره إلى ما بعد شهر ذي الحجة بطل حجَّهُ.

 ⁽۲) صحیح: تقدم تخریجه .
 (۳) «مجموع الفتاوی» (۲۱/ ۲۰۵ – ۲۰۱) .

لكن... إذا كانت غير قادرة على الانتظار حتى تطهر كى تطوف، لارتباطها بموعد رحلة العودة ونحو ذلك وهو وارد جدًّا فى هذه الأيام فلا تخلو هذه المرأة من ثمانية أقسام (١):

١- أن يقال لها: أقيمـى بمكة -وإن رحل الرجال حتى تطهرى وتطوفى؟! وفى
 هذا من الفساد وتعريضها للمقام وحدها فى بلد الغربة مع لحوق غاية الضرر ما فيه.

٢- أن يقال لها: يسقط طواف الإفاضة للعجز عن شرطه؟! وهذا لا قائل به،
 فإنه ركن الحج الأعظم وهو المقصود لذاته، والوقوف بعرفة وتوابعه مقدمات له.

٣- أن يقال لها: إذا خشيت مجىء الحيض فى وقت الطواف جاز لك تقديمه
 على وقته؟! وهذا لا يعلم قائل به وهو كتقديم الوقوف بعرفة على يوم عرفة.

٤- أن يقال: إذا كانت تعلم بالعادة أن حيضها يأتى فى أيام الحج، فيسقط عنها فرضه حتى تصير آيسة من الحيض وينقطع بالكلية؟! ولازم هذا سقوط الحج عن كثير من النساء وهو باطل، ثم إن من لم يجب عليه الحج لو تكلفه صح منه فماذا يقال حينئذ؟!

٥- أن يقال: ترجع على إحرامها -تمتنع من الجماع والنكاح- حتى تعود إلى البيت فتطوف وهي طاهرة ولو بعد سنين؟! وهذا مما ترده أصول الشريعة، وما اشتملت عليه من الرحمة والحكمة والمصلحة، ولا يخفى ما فيه من المشقة.

7- أن يقال: بل تتحلل حتى تطهر كما يتحلل المحصر مع بقاء الحج فى ذمتها، فمتى قدرت على الحج لزمها، وتطوف طاهرًا؟! وهذا ضعيف لأن الإحصار أمر عارض للحاج يمنعه من الوصول إلى البيت فى وقت الحج، وهذه متمكنة من البيت، ثم إن عذرها لا يسقط فرض الحج عليها ابتداءً، فلا يكون عروضه موجبًا للتحلل كالإحصار.

٧- أن يقال: يجب عليها أن تستنيب من يحج عنها كالمعضوب العاجز عن الحج بنفسه؟! وهذا لا قائل به، ثم إن المعضوب يكون آيسًا من زوال عذره، وهذه لا تياً س من زوال عذرها لجواز أن ينقطع دمها زمن اليأس أو قبله، فليست كالمعضوب.

فبطلت هذه التقديرات السبع، فتعين التقدير الثامن وهو:

⁽١) مختصر من بحث رائق للعلامة ابن القيم في «إعلام الموقعين» (٣/ ١٩) وما بعدها.

٨- أن يقال: تطوف بالبيت وهي حائض للضرورة، وهذا هو الموافق لروح الشريعة السمحة، ولرفع الحرج عن الأمة.

وأمَّا ما ورد في كلام الأئمة وفتاويهم في اشتراط طهارة المرأة من الحدث الأكبر في طوافها إنما هو في حال القدرة والسعة، لا في حال الضرورة والعجز، فالإفتاء بهذا لا ينافى الشرع ولا قول الأئمة.

وهذا هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية _رحمه الله_(١) الذي قال في خاتمة بحثه:

«هذا هو الذي توجَّه عندي في هذه المسألة، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم، ولو لا ضرورة الناس واحتياجهم إليها عملاً وعلمًا لما تجشَّمت الكلام، حيث لم أجد فيها كلامًا لغيري، فإن الاجتهاد عند الضرورة مما أمرنا الله به...» اهـ.

قلت: إن استطاعت المرأة أن تتناول دواءً يمنع الحيضة وقت الحج، فلها أن تفعل _إن لم يكن يضرُّها حروجًا من الخلاف، والله تعالى أعلم.

٣- طواف الوداع: ويسمى طواف الصَّدَر، وطواف آخر العهد، وهو واجب من واجبات الحج عند جمهور العلماء -خلافًا للمالكية فهو عندهم سنة- لحديث ابن عباس وللشاف قال: «أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت، إلا أنه خفف عن المرأة الحائض» (٢).

وفى لفظ: «كان الناس ينصرفون فى كل وجه فقال رسول الله ﷺ: لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت»(٣).

وهو دليل على وجوب طواف الوداع، وعلى أن المرأة إذا حاضت بعد ما طافت طواف الإفاضة فإنها لا يلزمها البقاء حتى تطهر وتطوف للوداع، لكن يرخص لها في ترك طواف الوداع والسفر إلى بلدها، ولا يلزمها دم بذلك، ويدل على ذلك ما تقدم قريبًا أن صفية لما حاضت، فقال النبي عَلَيْهُ: «أحابستنا هي؟» قالوا: إنها قد أفاضت، قال: «فلتنفر إذن»(٤).

⁽۱) «مجموع الفتاوى» (۲۲/۲۲۱ - ۲٤۱) ورجحه شيخنا في «جامع أحكام النساء» (۲/ ٥٧٢) وما بعدها.

⁽٢) صحيح: أخرجه البخاري (١٧٥٥)، ومسلم (١٣٢٧).

⁽٣) صحيح: أخرجه مسلم (١٣٢٧).

⁽٤) «الأم» للشافعي (٢/٤٥١).

قلت: وقد صرف المالكية أمره عَلَيْكُ بطواف الوداع بالترخيص للحائض في تركه دون فداء؟! وهذا ليس بشيء، فليس في سقوطه عن المعذور ما يجوز سقوطه لغيره، كالصلاة تسقط عن الحائض وتجب على غيرها، بل تخصيص الحائض بإسقاطه عنها دليل على وجوبه على غيرها، والله أعلم.

• تنبيه: إن طهرت المرأة قبل أن تسافر فعليها الطواف للوداع: إذا لم تكن قد خرجت من بيوت مكة، فإن طهرت وهي لا تزال في بيوت مكة لزمها أن تطوف طواف الوداع(١).

• المكنُّ لا وداع عليه:

لا يجب طواف الوداع إلا على الحاج من أهل الآفاق، فأما المكى فلا وداع عليه عند الحنفية والحنابلة ـوألحق الحنفية بالمكى من كان منزله داخل المواقيت_ لأن الطواف وجب توديعًا للبيت، وهذا المعنى لا يوجد فى أهل مكة لأنهم فى وطنهم.

وعند المالكية والشافعية يُطلب طواف الوداع في حق كل من قصد السفر من مكة، ولو كان مكيًّا إذا قصد سفرًا تقصر فيه الصلاة، لعموم الأمر بأن يكون آخر العهد بالست^(٢).

أحكام في الطواف عامة

• شروط الطواف:

١ - هل تشترط الطهارة للطواف؟

ذهب جمهور العلماء -خلافًا للحنفية ورواية عن أحمد وابن حزم إلى أن الطهارة من الأحداث والأنجاس شرط لصحة الطواف، فإذا طاف فاقداً أحدهما فطوافه باطل لا يعتد به.

وحجتهم في هذا حديث ابن عباس عن النبي عَلَيْكُ : «الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله أباح فيه الكلام...»(٣) وهو مختلف في رفعه والصواب وقفه.

⁽١) «الأم» للشافعي (٢/ ١٥٤).

⁽۲) «الموسوعة الفقهية» (۱۷/ ۵۸).

⁽٣) أخرجه الترمذى (٩٦٠)، والنسائى (٢٩٢٢)، والحاكم (١/ ٦٣٠) وغيرهم، ولا يصح مرفوعًا، والصواب وقف كما بينه شيخنا -حفظه الله-فى «جامع أحكام النساء» (١/٥١٥-٥٢١) خلافًا للعلامة الألبانى -رحمه الله- حيث صحح رفعه فى «الإرواء» (١٥٦/١).

وهذا الاستدلال مردود لأمور:

- (۱) أن الحديث لا يصح مرفوعًا، فالصواب أنه موقوف من كلام ابن عباس، كما رجَّحه الترمذي والبيهقي وابن تيمية وابن حجر، وشيخنا مصطفى العدوى.
- (س) على فرض صحته، فلا يلزم منه أن الطواف يشابه الصلاة في كل شيء حتى يشترط له ما يشترط للصلاة!!(١).
- (ح) أنه قد كانت أعداد من المسلمين -لا يحصيهم إلا الله عز وجل يطوفون على عهد رسول الله عن ولم يرد أنه أمر أحدًا منهم بالوضوء لطوافه مع احتمال انتقاض وضوء الكثيرين ودخول كثير منهم الطواف بلا وضوء، لاسيما مع شدة الزحام في طواف القدوم والإفاضة (٢).

ولذا قال شيخ الإسلام في «الفتاوى» (٦/ ١٩٨): «وتبين أن طهارة الحدث لا تشترط في الطواف ولا تجب فيه بلا ريب، ولكن تستحب فيه الطهارة الصغرى، [يعنى الوضوء] فإن الأدلة الشرعية إنما تدل على عدم وجوبها فيه، وليس في الشريعة ما يدل على وجوب الطهارة الصغرى فيه. . » اهد. وقال ابن حزم (٧/ ١٧٩): «والطواف بالبيت على غير طهارة جائز»اهد. وهو اختيار العلامة ابن عثيمين حرحمه الله تعالى في «الممتع» (4/ 7.).

قلت: ومع ترجيحنا لجواز الطواف على غير وضوء، فلا شك أنه يستحب ذلك لحديث عائشة قالت: «أول شيء بدأ به حين قدم النبي عَلَيْكُ أنه توضأ ثم طاف ثم...»(*) الحديث. لعموم الأدلة على استحباب الذكر على طهارة.

لكننا لا نستطيع أن نلزم من انتقض وضوؤه في الطواف بالذهاب للوضوء لاسيما مع شدة الزحام – بغير دليل واضح، والله أعلم.

هذا كله فى الطهارة من الحدث الأصغر، فأما الحدث الأكبر كالحيض والنفاس والجنابة، فالظاهر أنه يجب الطهارة منه للطواف لقول النبى عَلَيْكُ لعائشة وقد حاضت: «افعلى ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفى بالبيت» (٣) فمن طاف محدثًا

⁽١) انظر أوجه التفريق بين الصلاة والطواف في «جامع أحكام النساء» (٢/ ٥٢٢).

⁽٢) «جامع أحكام النساء» (٢/ ٥١٥) بتصرف يسير وأنظر «مجموع الفتاوى» (٢١٣/٢١).

^(*)صحيح: أخرجه البخاري (٥/١٦)، ومسلم (١٢٣٥).

⁽٣)صحيح: تقدم تخريجه.

حدثًا أكبر -بغير عذر- ثم خرج إلى بلده، فقال مالك والشافعى: حكمه حكم من لم يطف أصلاً، وقال أبو حنيفة: يبعث بدم ويجزيه (١).

٢- ستر العورة: فلا يجوز لأحد أن يطوف بالبيت عريان، فإن فعل لم يجزئه عند الجمهور، لقوله تعالى: ﴿ يَا بَني آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عندَ كُلٌ مَسْجدٍ ﴾ (٢).

ولحديث أبى هريرة: أن أبا بكر الصديق وَلَيْكَ بعثه في الحبجة التي أمَّره عليها رسول الله عَلِي قدن في الناس: «ألا لا يحج بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان» (٣).

وقال الحنفية ستر العورة واجب في الطواف وليس شرطًا لصحته، فمن طاف عريان بطل طوافه عند الجمهور وصح عند الحنفية لكن يلزمه دم.

٣- أن يكون الطواف خارج البيت (الكعبة): قال تعالى ﴿ وَلْيَطُوُّفُ وا بِالْبَيْتِ تَ الْعَبِيقِ ﴾ (٤). فلو طاف فى الحِجر (٥) لم يصح طواف، لقوله عَيْلِيَّةِ: «الحجر من البيت» (٦) وقد تركته قريش لضيق النفقة وأحاطته بالجدار، فيشترط لصحة الطواف أن يكون خارج الحجر وإلا بطل عند الجمهور، وعند الحنفية يجب إعادته ما دام فى مكة فإن رجع إلى بلده فعليه هدى يرسله إلى مكة.

٤، ٥- أن يبدأ طوافه من الحجر الأسود وينتهى إليه ويجعل البيت عن يساره:

لحديث جابر: «لما قدم رسول الله عَلَيْكَ مكة أتى الحجر الأسود فاستلمه ثم مشى عن يمينه، فرمل ثلاثًا ومشى أربعًا» (٧) وهذا شرط للطواف عند الجمهور، لمواظبة النبى عَلِيدٍ عليه، لأنه بيان لمجمل الأمر القرآني بالطواف فكان من حقيقته، ولقوله عَلِيدٍ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو ردُّ» (٨).

⁽۱) «التمهيد» لابن عبد البر (۱۹/۲۲۲).

⁽٢) سورة الأعراف: ٣١.

⁽٣) صحيح: أخرجه البخاري (٣٦٩)، ومسلم (١٣٤٧).

⁽٤) سورة آلحج: ٢٩.

⁽٥) الحجر: هو الموضع المحاط بجدار مقوس تحت ميزاب الكعبة في الجهة الشمالية منها ويسمى الحطيم والجدر.

⁽٦) صحيح: أخرجه الترمذي (٨٧٦)، وأبو داود (٢٠٢٨)، وابن ماجة (٢٩٥٥)، وأصله في الصحيحين عن عائشة.

⁽٧) صحيح: تقدم بتمامه وتخريجه.

⁽٨) صحيح: أخرجه البخاري تعليقًا (في البيوع)، ومسلم (١٧١٨).

٦- أن يكون سبعة أشواط كاملة:

لأنه فعل النبى عَلِي الله المبين للقدر الذي يحصل به استثال قوله تعالى: ﴿ وَلْيَطَّوَّقُوا ﴾ فيكون فرضًا، وهو مذهب الجمهور، فلو ترك خطوة في أي شوط لم يجزئ هذا الشوط، وأما الحنفية فجعلوا الركن: الإتيان بأكثر السبعة، والأقل الباقي واجبًا لا ركنًا، وهذا مردود بأن مقادير العبادات لا تعرف بالرأى والاجتهاد، وإنما بالتوقيف والنص، فهي كمن نقص من الصلاة ركعه فلا تصح، ولذا خالف الكمال بن الهمام وهو من الحنفية - المذهب فقال: «الذين ندين به أنه لا يجزئ أقل من سبع، ولا يجبر بعضه بشيء» (١) اهد.

• الشك في عدد الأشواط:

من شك في عدد أشواط طوافه وهو في الطواف بني على اليقين، وهو الأقل، عند جمهور الفقهاء (الشافعية والحنابلة) ونقل ابن المنذر الإجماع على ذلك(٢).

قلت: لكن لو ترجُّع عنده الأكثر بني عليه، والله أعلم.

٧- الموالاة بين الأشواط: بمعنى عدم الفصل الطويل بين الأشواط، وهو شرط للطواف عند المالكية والحنابلة، وفى قول عند الشافعية أنه واجب، وعند الحنفية والشافعية سنة.

ومن قطع طواف لعذر كقضاء حاجة أو وضوء -لمن يراه شرطًا أو أداء الصلاة المكتوبة، أو ليستريح من تعب ونحوه، فإنه يبنى على ما طاف، ولو قطع طوافه عابثًا لغير عذر بطل طوافه (٣).

• سنن الطواف:

1- الوضوء قبل الطواف: لحديث عائشة ولي الله الله النبى على الموضوء قبل الطواف: لحديث عائشة ولي الله الله الله على الله على عدم أنه توضأ ثم طاف بالبيت (٤) وهذا مجرد فعل يدل على الاستحباب ولا ينتهض للوجوب، وليس الوضوء بداخل في عموم المناسك حتى يقال أنه بيان لقوله «خذوا عنى مناسككم»، ثم يحتمل أنه توضأ لأجل ما يعقب الطواف من الصلاة.

⁽۱) «نهاية المحتاج» (۲/ ۹۰۶)، و«بدائع الصنائع» (۲/ ۱۳۲)، و«فتح القدير» (۲/ ۲٤٧).

⁽۲) «المغنى» (۳/۸۷۳)، و«المجموع» (۸/۲٥).

⁽٣) انظر «المحلي» لابن حزم (٧/ ١٨٠).

⁽٤) صحيح: أخرجه البخاري (١٦١٥)، ومسلم (١٢٣٥).

وعلى كلِّ فالطواف ذكر فتستحب له الطهارة لحديث الرجل الذي سلَّم على النبي عَلِيَّة «فلم يَرُدَّ عليه حتى أقبل فمسح بوجهه ويديه ثم ردَّ عليه السلام»(١).

٢- الاضطباع [للرجال فقط]: وهو أن يجعل وسط إزاره تحت إبطه الأيمن ويَرُدُّ طرفيه على منكبه الأيسر، فيكون منكبه الأيمن مكشوفًا، لحديث يعلى بن أمية: «أن النبي عَيْلِيَةٍ طاف مضطبعًا» (٢).

والاضطباع سنة عند الجمهور للرجال دون النساء، في جميع الأشواط، ويُسنُ الاضطباع في كل طواف بعده سعى، كطواف القدوم لمن أراد أن يسعى بعده، وطواف العمرة، وطواف الزيارة لمن أخر السعى إليه، في مذهب الحنفية والشافعية، ومذهب الحنابلة أنه لا يضطبع في غير طواف القدوم (٣).

• تنبيه: الاضطباع إنما يشرع في الطواف دون سائر المناسك، لا كما يفعل كثير من الناس، من الاضطباع من حين يحرم ويستمر كذلك حتى يُحلَّ، وهذا من الجهل بالسنة، حتى إنه ليصلى مكشوف العاتق، وهذا منهى عنه، كما تقدم في «مكروهات الصلاة».

وعلى هذا فينبغى له أن يسوِّى رداءه فيغطى عاتقه الأيمن كذلك بعد إنهاء طوافه، لأن الاضطباع محله الطواف فقط.

٣- الرَّمَل في الأشواط الثلاثة الأولى [للرجال]:

ومعناه: إسراع المشى مع تقارب الخطى وهزِّ الكتفين من غير وثب، ويكون في الأشواط الثلاثة الأُوَل فقط، ويمشى في الأربعة الأخرى.

والرَّمل سنة في كل طواف بعد سعى، فعن ابن عباس رَفَّ قال: «قدم رسول الله عَلَيْه وأصحابه مكة وقد وهنتهم حُمِّى يثرب، فقال المشركون: إنه يقدم عليكم غداً قوم قد وهنتهم الحُمِّى، ولقوا منها شدة، فجلسوا مما يلى الحجر، وأمرهم النبى عَلَيْه أن يرملوا ثلاثة أشواط، ويمشوا ما بين الركنين (٤) ليرى المشركون جَلَدهم، فقال المشركون: هؤلاء الذين زعمتم أن الحمى قد وهنتهم؟ هؤلاء أجلد

⁽١) حسن: أخرجه أبو داود (١٨٧٥) وغيره.

⁽٢) حسن: أخرجه أبو داود (١٨٨٣)، والترمذي (٨٥٩)، وابن ماجة (٢٩٥٤) وحسنه الألباني.

⁽٣) «الموسوعة الفقهية» (٢٩/ ١٣٤).

⁽٤) أى الحجر الأسود والركن اليماني، وذلك لأنهم بينهما يغيبون عن نظر المشركين، قاله في «الفتح» (٣/ ٥٥١) قلت: فأراد النبي ﷺ أن يستريحوا ليبقوا على قوتهم.

من كذا وكذا» (١) وهذا في عمرة القضاء في السنة السابعة، لكن الرَّمل ظل سنة في الأشواط الثلاثة الأولى بتمامها، فقد فعله النبي عَلِي في حجته وكانت بعد فتح مكة ودخول الناس في دين الله أفواجًا كما في حديث جابر «... فرمل ثلاثًا، ومشى أربعًا» (٢) وفي حديث ابن عمر «سعى النبي عَلِي ثلاثة أشواط ومشى أربعة في الحج والعمرة [من الحجر إلى الحجر]» (٣) وسعى هنا يعنى: أسرع.

ويؤيد أن الرمل سنة باقية بعد زوال العلة من إغاظة المشركين أن عمر بن الخطاب وطفي كان هم أن يتركه «قال: ما لنا وللرَّمل؟ إنما كنا راءينا به المشركين، وقد أهلكهم الله، ثم قال: شيء صنعه النبي عَلَيْكُم، فلا نحب أن نتركه (٤)»

- لا يُشرع تدارك الرَّمل: فلو تركه في الثلاثة الأُول لأجل الزحام ونحوه، فلا يقضه في الأربعة الأخرى، لأن هيئتها السكينة فلا تغير (٥).
- لا يشرع الرمل للنساء (٦): وهو يقول أكثر أهل العلم، حتى نقل بعضهم الإجماع عليه.

قالَت عائشة رَخْطُهُ: «يا معشر النساء، ليس عليكنَّ رمل بالبيت، لَكُنَّ فينا أسوة» (٧) وصح نحو هذا عن ابن عمر (٨) وروى عن ابن عباس (٩) وغيرهما من السلف.

٤، ٥- استلام الحجر الأسود وتقبيله في كل شوط إن أمكن:

استلام الحجر هو: مسحه باليد، وهو سنة لحديث ابن عمر قال: «رأيت رسول الله عَلَيْهُ حين قدم مكة إذا استلم الركن الأسود أول ما يطوف يخب ثلاثة أطواف من السبع»(١٠).

⁽١) صحيح: أخرجه البخاري (١٦٠٢)، ومسلم (١٢٦٦).

⁽٢) صحيح: تقدم كثيرًا.

⁽٣) صحيح: أخرجه البخارى (١٦٠٤)، ومسلم (١٢٦١) وغيرهما بدون الزيادة، وهي عند ابن ماجة (٢٩٥٠).

⁽٤) صحيح: أخرجه البخاري (١٦٠٥)، ومسلم (١٢٧٠).

⁽٥) «فتح الباري» (٣/ ٥٥١).

⁽٦) «الأم» (٢/ ١٥٠)، و«المغنى» (٣/ ٣٩٤)، و«فتح البارى» (٣/ ٥٥١)، و«شرح مسلم» (٣٩٧/٣).

⁽٧) حسن لغيره: أخرجه البيهقي (٥/ ٨٤)، وابن أبي شيبة (٨٠٩).

⁽٨) صحيح: أخرجه البيهقي (٥/ ٨٤)، وابن أبي شيبة (١/ ١٢١/٤).

⁽٩) إسناده ليِّن: أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٤/ ١٢٢) وفي سنده محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلي.

⁽۱۰) **صحیح**: أخرجه البخاری (۱۲۰۳)، ومسلم (۱۲۲۱).

وعن نافع قال: رأيت ابن عمر استلم الحجر بيده ثم قبَّل يده، وقـال: ما تركته منذ رأيت رسول الله عَلِيَّةً يفعله»(١).

وقد قـبَّل عمر بن الخطـاب الحجر، وقــال: «لولا أنى رأيت رسول الله ﷺ قَبَّكُ ما قَبَّلتك»(٢).

• إذا لم يستطع تقبيله أو استلامه:

المستحب أن يستلم الحجر بيده ويقبِّله إن أمكنه، فإن استلمه وشقَّ عليه تقبيله قبَّل يده، فإن شق عليه استلامه بيده، فله أن يستلمه بعصا ونحوها ويقبلها: لحديث ابن عباس قال: «طاف النبي عَلِيَّهُ في حجة الوداع على بعير يستلم الرُّكن بمحجن»(٣) زاد مسلم في روايته من حديث أبي الطفيل: «ويقبِّل المحجن»(٤).

فإن عجز عن استلامه فإنه يشير إليه بيده ويكبِّر، لحديث ابن عباس قال: «طاف النبى عَلِيَّة بالبيت على بعير، كلما أتى الركن أشار إليه بشيء كان عنده وكبَّر»(٥).

وصح عن ابن عمر: «أنه كان إذا استلم الركن قال: بسم الله، الله أكبر» $^{(7)}$.

7- السجود على الحجر الأسود: فعن ابن عمر قال: «رأيت عمر بن الخطاب قبَّل الحجر، وسجد عليه، ثم عاد فقبَّله وسجد عليه، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله عَيَّكُ (٧)، وقد ثبت هذا أيضًا عن ابن عباس من فعله، قال الألباني حرحمه الله عَيْكُ (١٤/ ٣١٢): «فيبدو من مجموع ما سبق أن السجود على الحجر الأسود ثابت، مرفوعًا وموقوقًا والله أعلم» اهد.

٧- استلام الركن اليمانى: لحديث ابن عمر قال: «لم أر النبى عَبِيَّة يستلم من البيت إلا الركنين اليمانيين»(^).

⁽١) صحيح: أخرجه مسلم (١٢٦٨).

⁽٢) صحيح: أخرجه البخاري (١٠٦٥)، ومسلم (١٢٧٠).

⁽٣) صحيح: أخرجه البخاري (١٦٠٧).

⁽٤) **صحيح**: أخرجه مسلم (١٢٧٥).

⁽٥) صحيح: أخرجه البخارى (١٦١٣).

⁽٦) إسناده صحيح: أخرجه عبد الرزاق (٨٩٤)، والبيهقي (٥/ ٧٩) وصححه الحافظ في «التلخيص» (٢/ ٢٤٧).

⁽٧) حسّنه الألباني: كما في «الإرواء» (٤/ ٣١٢).

⁽٨) صحيح: أخرجه البخاري (١٦٠٩)، ومسلم (١٢٦٧).

• لا تزاحم المرأة الرجال:

لا ينبغى للمرأة أن تزاحم الرجال فى الطواف لاستلام الركنين أو تقبيل الحجر الأسود، فعن عطاء قال: «كانت عائشة ولطني تطوف حجرة (١) من الرجال لا تخالطهم، فقالت امرأة: انطلقى نستلم يا أم المؤمنين، قالت: انطلقى عنى، وأبت [قال عطاء:] يخرجن متنكرات بالليل فيطفن مع الرجال، ولكنهن كُنَّ إذا دخلن البيت قُمن حتى يدخلن وأخرج الرجال... »(١).

ولما اشتكت أم سلمة وطينها قال لها النبى عَلَيْكَةِ: «طوفى من وراء الناس وأنت راكبة» (٣).

• لا يُستلم الركنان الشاميّان:

لحديث ابن عمر المتقدم قريبًا، لأن الركن الشمالي والغربي (جهة الحجر) ليسا على قواعد إبراهيم عليكي كما تقدم.

٨- الدعاء بين الركنين اليمانيين:

عن عبد الله بن السائب قال: سمعت النبي عَلَيْهُ وهو يقول بين الركن والحجر: ﴿رَبُّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِيَا عَذَابَ النَّارِ ﴾(٤).

قال شيخ الإسلام في «الفتاوي» (١٢٢/٢٦): «... ويستحب له في الطواف أن يذكر الله تعالى، ويدعوه بما يُشرع، وإن قرأ القرآن سرًّا فلا بأس، فليس فيه ذكر محدود عن النبي عَلِيَّة لا بأمره، ولا بقوله، ولا بتعليمه، بل يدعو فيه بسائر الأدعية الشرعية، وما يذكره الناس من دعاء معين تحت الميزاب ونحو ذلك، فلا أصل له، وكان النبي عَلِيَّة يختم طوافه بين الركنين بقوله ﴿رَبَّنَا آتَنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرة حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ﴿ (٥). كما كان يختم سائر دعائه بذلك » اه.

٩- الانتهاء إلى مقام إبراهيم -بعد الطواف- وقراءة: ﴿وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصلِّى ﴾ (٦).

⁽١) حجرة أي: ناحية معتزلة عن الرجال (الفتح ٣/ ٥٦٢ - سلفية).

⁽۲) صحیح: أخرجه البخاری (۱۲۱۸)، وعبد الرزاق (۵/۷۷).

⁽٣) صحيح: أخرجه البخاري (١٦١٩)، ومسلم (١٢٧٦).

⁽٤) حسن: أخرجه أبو داود (١٨٩٢)، والنسائــي في «الكبرى» (٣٩٣٤)، وأحمد (٣/ ٤١١) وغيرهم، وقد ثبت كذلك من فعل عمر وابنه عند عبد الرزاق (٨٩٦٦، ٨٩٦٤).

⁽٥) سورة البقرة: ٢٠١.

⁽٦) سورة البقرة: ١٢٥.

١٠ - صلاة ركعتين خلف مقام إبراهيم بعد الطواف إن تيسر.

١١ – أن يقرأ في هاتين الركعتين: ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾ و﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾.

وهذه السنن الثلاث الأخيرة ثابتة في حديث جابر الطويل في صفة حجة النبي والركعتان بعد الطواف خلف المقام سنة عند الجمهور، خلافًا للحنفية فتجب عندهم، وهو رواية عن أحمد وقول عند الشافعية ووافقهم المالكية في طواف الركن دون غيره (١).

وذهب الشافعية والحنابلة إلى أنه إذا صلى المكتوبة بعد طوافه أجزأته عن ركعتي الطواف.

وتصلى ركعتا الطواف في أى وقت من غير كراهة ولو في أوقات النهى، لحديث جبير بن مطعم أن النبي عَلَيْ قال: «يا بني عبد مناف، لا تمنعوا أحدًا طاف بهذا البيت، وصلى أية ساعة شاء من ليل أو نهار (٢).

• لا يجوز المرور أمام المصلى في الحرم ولا في غيره:

وأما قول شيخ الإسلام رحمه الله: فلو صلى المصلى في المسجد والناس يطوفون أمامه، لم يُكره، سواء مر زمامه رجل أو امرأة، وهذا من خصائص مكة (٣). اهد. فلا أعرف دليلاً على هذه الخصوصية، والأصل عدم جواز المرور أمام المصلى كما تقدم في أبواب الصلاة. والله أعلم.

١٢ - الشرب من ماء زمزم وصبُّه على الرأس بعد الطواف والركعتين:

ففى حديث جابر: «أن النبى ﷺ رمل ثلاثة أشواط من الحجر إلى الحجر، وصلى ركعتين ثم عاد إلى الحجر، ثم ذهب إلى زمزم فشرب منها، وصب على رأسه ثم رجع فاستلم الركن....»(٤).

١٣ - هل يُلتَزم (٥)ما بين الحجر الأسود والباب (الـمُلْتَزَم)؟

رُوى أن النبي عَيِّكَ فعله يوم الفتح، فعن عبد الرحمن بن أبي صفوان قال: «لما فتح رسول الله عَيِّكَ قد خرج من

⁽۱) «فتح القدير» (۲/ ۱۰۶)، و«حاشية العدوى»، (۱/۲۷)، و«مغنى المحتاج» (۱/ ۹۲)، و«المغنى» (۳/ ۳۹۶).

⁽٢)صحيح: أخرجه الترمذي (٨٦٩)، والنسائي (٢٣/٥)، وابن ماجة (١٢٥٤).

⁽۳) «مجموع الفتاوى» (۲۲/۲۲).

⁽٤) إسناده حسن: أخرجه أحمد (٣/ ٣٩٤)، وفي مسلم (١٢١٨) الشرب فقط.

⁽٥) أى: يلصق صدره وخدَّه الأيمن بجدار الكعبة بين بابها والحــجر الأسود، ويداه مبسوطتان قائمتان.

الكعبة هو وأصحابه وقد استلموا الركن من الباب إلى الحَطيم ووضعوا خدودهم على البيت، ورسول الله عَيَالَة وسطهم»(١).

ورُوى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه قال: «طُفت مع عبد الله بن عمرو، فلما حاذى دُبُر الكعبة قلت: ألا تتعوّذ؟ قال: نعوذ بالله من النار، ثم مضى حتى استلم الحجر، فقام بين الركن والباب، فوضع صدره ووجهه وذراعية هكذا _وبسطها بسطًا_ وقال: هكذا رأيت رسول الله عَلَيْكُ يفعله»(٢).

قلت: في كلا الحديثين ضعف، لكن هل يتقوى أحدهما بالآخر؟ هذا محل نظر، ثم هذا الالتزام يحتمل أن يكون وقت الوداع، وأن يكون في غيره، لكن قال الجمهور: يستحب أن يقف في الملتزم بعد طواف الوداع ويدعو، لأنه من المواضع التي يستجاب فيها الدعاء كما ورد عن ابن عباس (٣)، والله أعلم.

الكلام والتعليم والإفتاء في الطواف^(٤):

يجوز الكلام في الطواف، ولا يبطل به ولا يكره، لكن الأولى تركه إلا أن يكون كلامًا في خير، كأمر بمعروف أو نهى عن منكر أو تعليم جاهل أو جواب فتوى ونحو ذلك، فعن ابن عباس أن النبى على مرّ وهو يطوف بالكعبة بإنسان ربط يده إلى إنسان بسير أو بخيط أو شيء غير ذلك، فقطعه النبي على الله بيده ثم قال: قُد بيده (٥).

• الطواف ركبا: يجوز الطواف راكبًا ـ ولو مع القدرة على المشى ـ للحاجة الداعية إليه، فقد «طاف النبى عَنِي على بعير يستلم الركن بمحجن»(٦). ليراه الناس، لحديث جابر قال: «طاف رسول الله عَنِي في حجة الوداع على راحلته بالبيت، بين الصفا والمروة ليراه الناس وليشرف، وليسألوه، فإن الناس قد غَشَوه»(٧) أي: ازدحموا عليه.

⁽١) إسناده ضعيف: أخرجه أبو داود (١٨٩٨).

⁽۲) إسناده ضعیف: أخرجه أبو داود (۱۸۹۹)، وابن ماجـة (۲۹۶۲)، والبیهقی فی «السنن» (۹۳/۵)، وفی «الشعب» (۶۰۵۸) بسند ضعیف.

⁽۳) «زاد المعـاد» (۲/ ۲۹۸)، و «شــرح ابن عــابديــن» (۱/ ۱۷۰–۱۸۷)، و «روضــة الطالبين» (۲/ ۱۷۰)، و «کشاف القناع» (۲/ ۵۱۳).

⁽٤) «المجموع» للنووى (٨/ ٦٢ – ٦٣).

⁽٥) صحيح: أخرجه البخاري (١٦٢٠).

⁽٦) صحيح: تقدم قريبًا.

⁽٧) صحيح: أخرجه مسلم (١٢١٥).

وبهذا قال الشافعية، وهو رواية عن أحمد، ولا شيء على الراكب _ولو لغير عذر_ عندهم، بينما أوجب الحنفية والحنابلة المشي مطلقًا، وكذا المالكية _لكن في الطواف الواجب فقط_ فلو طاف راكبًا مع القدرة على المشي لزمه دم عندهم (١)، والأظهر أنه ليس عليه شيء والله أعلم.

الركن الثالث: السعى بين الصفا والمروة:

• تعريفه: السعى هو المشى بين الصفا والمروة ذهابًا وجيئة، بنية التعبد، وهو سبعة أشواط تبدأ من الصفا وتنتهى بالمروة.

• حكمه:

السعى بين الصفا والمروة ركن من أركان الحج في أصح أقوال العلماء، وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد في إحدى الروايتين وإسحاق وأبي ثور وبه قال ابن عمر، وجابر وعائشة ومن نسيه أو نسى شوطًا منه فعليه أن ينصرف إليه حيث ذكره في بلده أو غير بلده حتى يأتي به كاملاً، وإلا بطل حجه بتركه له ولا يجبره دم ولا غيره (٢)، والأدلة على ذلك:

١ حقوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلا جُنَاحَ عَلَيْه أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا ﴾ (٣).

وقد بيَّنت عائشة ﴿ وَلَيْكَ معنى نزول الآية ومخرجها، وجاءت بالعلم الصحيح في ذلك:

٢- قال عروة: سألت عائشة وَلَيْكُ فقلت لها: أرأيت قول الله تعالى ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطُوَّفَ بِهِمَا ﴾ فوالله ما على أحد جناح أن لا يطوف بالصفا والمروة؟ قالت: بئس ما قلت يا بن أختى، إن هذه لو كانت كما أولتها عليه كانت لا جناح عليه أن لا يطوف بهما، ولكنها أنزلت في الأنصار كانوا قبل أن يسلموا يهلون لمناة الطاغية التي كانوا يعبدونها عند المشلل فكان من أهل يتحرج أن يطوف بالصفا والمروة، فلما أسلموا سألوا رسول المشلل فكان من أهل يتحرج أن يطوف بالصفا والمروة، فلما أسلموا سألوا رسول

⁽۱) «البدائع» (۲/ ۱۲۸)، و «حاشية العدوى» (۱/ ٤٦٨)، و «المغنى» (۳/ ۳۹۷)، و «نهاية المحتاج» (۳/ ۲۷٥).

 ⁽۲) «فـتح القـدير» (۲/ ۱۰۲)، و «حاشـية العـدوی» (۱/ ٤٧٠)، و «المجمـوع» (۸/ ۷۱)، و «المغنی» (۳/ ۲۸٥).

⁽٣) سورة البقرة: ١٥٨.

الله عَيِّكَ عن ذلك قالوا يا رسول الله إنا كنا نتحرج أن نطوف بين الصفا والمروة، فأنزل الله تعالى إن الصفا والمروة من شعائر الله الآية قالت عائشة وَلِيْهِا وقد سن رسول الله عَيْكَة الطواف بينهما فليس لأحد أن يترك الطواف بينهما (١).

٣- وقال النبي ﷺ: «اسعوا، فإن الله كتب عليكم السعى» (٢).

٤ وقالت عائشة وَلَيْكَا: «طاف رسول الله عَلَيْكَ وطاف المسلمون _تعنى بين الصفا والمروة فكانت سنة، ولعمرى ما أتم الله حج من لم يطف بين الصفا والمروة»(٣).

٥ ـ وقال النبى عَلِيَّةً لعائشة: «طوافك بالبيت وبين الصفا والمروة يجزيك أو يكفيك لحجك وعمرتك» (٤) فلو لم يكن واجبًا لما قال: يجزيك، والله أعلم.

7- عن عمرو بن دينار قال: سألنا ابن عـمر عن رجل طاف بالبيت في عمرة ولم يطف بين الصفا والمروة أيأتي امرأته؟ فقال: قدم النبي عَلِيَّةٍ فطاف بالبيت سبعًا وصلى خلف المقام ركعتين فطاف بين الصفا والمروة سبعًا ولقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة وسألنا جابر بن عبد الله فقال: «لا يقربنها حتى يطوف بين الصفا والمروة»(٥).

وللعلماء في حكم السعى قولان آخران:

- فذهب أبو حنيفة والثورى والحسن البصرى إلى أن السعى واجب، وليس بركن، فمن تركه فعليه دم، وحجه صحيح.

- وذهب أنس بن مالك وعبد الله بن الزبير ومحمد بن سيرين إلى أن السعى سنة وليس بواجب، وليس فى تركه شىء، وروى هذا عن ابن عباس، ويشبه أن يكون مذهب أبى بن كعب وابن مسعود، لأن فى مصحف أبى وابن مسعود «فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما».

قال ابن عبد البر: ليس فيما سقط من مصحف الجماعة حجة، لأنه لا يقطع

⁽١) صحيح: أخرجه البخاري (١٥٦١).

⁽٢) صحيح بطرقه: أخرجه أحمد (٦/ ٤٢١)، والحاكم (٤/ ٧٠)، وانظر «الإرواء» (١٠٧٢).

⁽٣) صحيح: أخرجه مسلم (١٢٧٧)، وابن ماجة (٢٩٨٦).

⁽٤) صحیح: أخرجه أبو داود (۱۸۹۷)، والبيهقى (١٠٦/٥)، والبغوى (٧/ ٨٤)، وهو عند مسلم (١٢١١) بلفظ «يسعك طوافك لحجك وعمرتك».

⁽٥) صحيح: أخرجه البخاري (١٦٤٦)، وأخرج مسلم (١٢٣٤) أثر ابن عمر.

به على الله عز وجل، ولا يحكم بأنه قـرآن: إلا بما نقلته الجماعـة بين اللوحين، وأحسن ما روى في تأويل هذه الآية [ما ذكرته] عائشة (١)، والله تعالى أعلم.

• طواف وسعى القارن والمتمتع:

اختلف العلماء في طواف القارن والمتمتع على ثلاثة مذاهب(٢):

[1] أن على كل منهما طوافين وسعيين: وهو مروى عن على وابن مسعود، وهو قول سفيان الثورى وأبى حنيفة وأهل الكوفة والأوزاعي وإحدى الروايات عن أحمد.

[٢] أن على كلِّ منهما طواقًا واحدًا وسعيًا واحدًا: وهذا نص عليه الإمام أحمد في رواية ابنه عبد الله، واختاره شيخ الإسلام وتلميذه ابن القيم.

[٣] أن على المتمتع طوافين وسعيين، وعلى القارن سعى واحد: وهو قول عطاء وطاوس والحسن، وهو مذهب مالك والشافعي وظاهر مذهب أحمد.

فأما القول الأول فضعيف إذ لم يثبت عن النبى عَلَيْكُ ما يدل عليه، وغاية ما عند القائلين به قوله تعالى ﴿ وأتموا الحج والعمرة ﴾ ولا دليل فى ذلك، فإن التمام حاصل وإن لم يطف القارن إلا طوافًا واحدًا، كما هو واضح من أدلة الفريقين الآخرين، وأما القولان الآخران فسبب الخلاف بينهما تعارض الأحاديث الواردة في ذلك:

_ فعن جابر قال: «لم يطف النبي عَيْنَ ولا أصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافًا واحدًا، طواف الأوَّل»(٣) يعني بالطواف: السعي.

- وعن عائشة أن النبي عَلَيْكُ قال لها: «طوافك بالبيت وبين الصف والمروة يكفيك لحجك وعمرتك»(٤) وكانت قارنة على الأصح.

_ وعن عائشة وَلِينَ قالت: «... فطاف الذين كانوا أهلوا بالعمرة بالبيت

⁽۱) «التمهيد» لابن عبد البر (۲/ ۹۸).

 ⁽۲) «الزاد» (۲/ ۲۷۱)، و «تهذیب السنن» (٥/ ۲٤٣ - مع العون)، و «مجموع الفتاوی»
 (۲) ۱۰ (۲۰۱).

⁽۳) صحیح: أخرجـه مسلم (۱۲۱۵)، والتـرمذی (۹٤۷)، وأبو داود (۱۸۹۵)، والنـسائی (۲۹۸۲)، وابن ماجة (۲۹۷۲).

⁽٤) صحيح: تقدم قريبًا.

وبين الصفا والمروة ثم حلوا، ثم طافوا طوافًا آخر بعد أن رجعوا من منى، وأما الذين جمعوا الحج والعمرة، فإنما طافوا طوافًا واحدًا»(١).

قال ابن القيم: فإما أن يقال عائشة أثبتت وجابر نفى والمثبت مقدم على النافى، أو يقال: مراد جابر من قرن مع النبى عَلَيْكُ وساق الهدى وهم قلة فإنهم إنما سعوا سعيًا واحدًا ولم يرد عموم الصحابة، أو يُعلَّل حديث عائشة بأن قولها: (فطاف. . . إلخ) مُدرج في حديثها، فهذه ثلاث طرق للناس في حديثها اهـ(٢).

قلت: أما دعوى الإدراج فيلزم منها تخطئة جبال الحفظ الثقات بغير بينة كالزهرى وغيره، فحديثها ثابت لا شك فيه وله طرق تؤيده (٣)، وهو دليل على أن المتمتع عليه طوافان وسعيان وعائشة قد حفظت ما لم يحفظ جابر ويشهد له حديث ابن عباس أنه سئل عن متعة الحج فقال: «أهلَّ المهاجرون والأنصار وأزواج النبي عَيِّكَةً في حجة الوداع، فلما قدمنا مكة قال رسول الله عَيَّكَة: «اجعلوا إهلالكم بالحج عمرة، إلا من قلد الهدى» طفنا بالبيت، وبالصفا والمروة، وأتينا النساء لبسنا الثياب، وقال: «من قلد الهدى فإنه لا يحل حتى يبلغ الهدى محله، ثم أمرنا عشية التروية أن نهلَّ بالحج، فإذا فرغنا من المناسك جئنا فطفنا بالبيت، وبالصفا والمروة، فقد تم حجنا وعلينا الهدى... (٤).

وهذا مؤكد لما دلَّ عليه حديث عائشة من أن المتمتع يلزمه طواف وسعى لعمرة ثم يحلِّ ويلزمه طواف وسعى آخران بعد الإفاضة من عرفة، وأما القارن فعليه طواف واحد وسعى واحد عند الجمهور.

• هل يجوز تقديم السعى على الطواف بالبيت؟

ذهب مالك والشافعى وأبو حنيفة وأصحابهم إلى أن من سعى قبل الطواف أنه لا يجزئه، وعليه أن يعيد، إلا أن مالكًا وأبا حنيفة قالا: يعيد الطواف والسعى جميعًا، وقال الشافعى: يعيد السعى وحده ليكون بعد الطواف^(٥).

⁽١) صحيح: أخرجه البخاري (١٥٥٦)، ومسلم (١٢١١).

⁽۲) «زاد المعاد» بتصرف يسير.

⁽٣) انظر «حجة النبي» للألباني (ص: ٩٠).

⁽٤) صحيح: أخرجه البخارى تعليقًا مجزومًا ومسلم خارج صحيحه موصولاً وكذا الإسماعيلي في مستخرجه ومن طريقه البيهقي (٥/ ٢٣) ورجاله رجال الصحيح.

⁽٥) «التمهيد» (٦/ ١٢ - فتح المالك)، و«المجموع» (٨/ ١٠٥).

قلت: يُستدل لهم بحديث عائشة أن النبى عَلَيْهُ قال لها ـ لما حاضت -: «افعلى ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفى بالبيت حتى تطهرى»(١) وموضع الدلالة منه أنه عَلَيْهُ أمرها أن تصنع ما يصنع الحاج غير الطواف بالبيت، ولم تَسْع كما لم تطف، فلو لم يكن السعى متوقفًا على تقدم الطواف قبله لما أخرته، لاسيما والحائض لا تمنع من السعى حلى الصحيح - كما سيأتي قريبًا.

لكن لقائل أن يقول (٢): ليس معنى تأخير عائشة للسعى إلى أن تطوف أن هذا ملزم لغيرها، وخصوصًا أن النبي ﷺ ما سئل عن شيء قدم أو أخر يوم النحر إلا قال: «افعل ولا حرج» كما سيأتي، وهذا عطاء والأوزاعي وطائفة من أصحاب الحديث.

هل يجوز للحائض أن تسعى بين الصفا والمروة؟

وردت زيادة في حديث عائشة المتقدم: «افعلى كما يفعل الحاج غير أن لا تطوفى بالبيت [ولا بين الصفا والمروة] حتى تطهرى» لكن قوله (ولا بين الصفا والمروة) زيادة شاذة لا تصح^(٣)، وعلى فرض أنها محفوظة فلا تدل على اشتراط الطهارة للسعى، لأن السعى يتوقف على تقدم طواف قبله عند الجمهور فكان المانع من السعى عدم الطواف.

وليس هناك دليل على اشتراط الطهارة للسعى، بل صح عن ابن عمر أنه قال: «إذا طافت بالبيت ثم حاضت قبل أن تسعى بين الصفا والمروة»(٤).

وقد صح نحوه عن الحسن وعطاء والحكم وحماد وغيرهم من السلف، وهو مذهب الشافعي (٥).

⁽١) صحيح: تقدم تخريجه.

⁽٢) قاله شيخنا المبارك مصطفى بن العدوى -أمتع الله بحياته- في «جامع أحكام النساء» (٢/ ٥٣٥).

⁽٣) انظر «فتح البارى» (٣/ ٥٨٩)، و«جامع أحكام النساء» (٢/ ٥٣٤).

⁽٤) إسناده صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١/ ٣٤٣/٤).

⁽٥) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/٤/٤/٤) بأسانيد صحيحة، وانظر الجموع» (١٠٦/٨).

أحكام السعى بين الصفا والمروة

• شروط السعى:

يشترط لصحة السعى بين الصفا والمروة أمور:

١- أن يكون بعد طواف صحيح _عند الجمهور_ كما تقدم.

٢- أن يكون سبعة أشواط: من الصفا إلى المروة شوط، ومن المروة إلى الصفا شوط وهكذا^(١) فلو شك في العدد قبل فراغه لزمه البناء على الأقل كما في الطواف.

٣- أن يبدأ من الصفا وينتهى بالمروة: لو نكسه وبدأ شوطه الأول بالمروة لم يعتد بهذا الشوط، فلو بدأ أشواطه بالمروة وختم السابع بالصفا، لم يجزه الأول وبقى عليه السابع (٢).

٤ – أن يكون السعى في المسعى: وهو الطريق الممتد بين الصفا والمروة.

وذلك كله لفعله عَلِيْكُ وهو القائل: «خذوا عنى مناسككم»(٣).

• سنن السعى:

١- أن يكون على طهارة: لأنه ذكر كما في الطواف.

٢- أن يستلم الركن قبل خروجه للسعى: كما في حديث جابر.

٣، ٤ - إذا اقترب من الصفا، يقرأ: ﴿إِن الصفا والمروة من شعائر الله ﴾ ويقول: أبدأ بما بدأ الله به. وهذا في حديث جابر.

0، 7- استقبال الكعبة وهو على الصفا، ويقول: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده، أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده» ويدعو بما شاء، يفعل هذا ثلاث مرات.

٧- أن يمشى إلى المروة وله الركوب لمصلحة: ففى حديث جابر: «ثم نزل إلى المروة حتى إذا انصبت قدماه فى بطن الوادى سعى حتى إذا صعدتا مشى حتى أتى المروة ففعل على المروة كما فعل على الصفا...».

⁽۱) وقد وهم ابن حزم فزعم أنه يرمل في الثلاثة ويمشى في الأربعة، ووهم غيره فجعلها أربع عشرة مرة، وكلاهما غلط، كما بينه ابن القيم في «الزاد» (۲/ ۲۳۱).

⁽Y) «المجموع» (N/ P).

⁽٣) صحيح: أخرجه مسلم (١٢٩٧)، وأبو داود (١٩٧٠)، والنسائي (٣٠٦٢).

وقال ابن عباس لما سئل عن سعى النبى عَلَيْكُ بين الصف والمروة راكبًا: «إن رسول الله عَلِيْكُ كثر عليه الناس يقولون: هذا محمد هذا محمد، حتى خرج العواتق من البيوت. . . فلما كثر عليه ركب، والمشى والسعى أفضل»(١).

٨- شدة السعى (الإسراع) بين العلمين الأخضرين، وهذا خاص بالرجال دون النساء كما في الطواف.

 $\mathbf{9}$ – وله الدعاء بين الصفا والمروة: كما ثبت عن ابن مسعود أنه كان يقول: «رَب اغفر وارحم، إنك أنت الأعز الأكرم» $^{(7)}$.

١٠ - أن يفعل على المروة كما فعل على الصفا: من القراءة والتهليل والتكبير واستقبال البيت والدعاء.

• الحلق والتقصير للمتمتع:

إذا فرغ الحاج المستمتع من السعى بين الصفا والمروة، فإنه يتحلل من عمرته بالحلق أو التقصير، والأفضل في حقه أن يقصر من شعره، ولا يحلقه، وإنما يحلقه يوم النحر بعد فراغه من أعمال الحج، ففي حديث جابر قال النبي عَلَيّه: «حلوا من إحرامكم فطوفوا بالبيت وبين الصفا والمروة، وقصروا، وأقيموا حلالاً حتى إذا كان يوم التروية فأهلوا بالحج...»(٣) فإن فعل صار حلالاً يحل له كل شيء حتى الجماع حتى يأتى يوم التروية.

• سنن الخروج إلى منى:

١_ أن يحرم الحاج [المفرد من أهل مكة أو المتمتع الذي كـان قد حلًّ] من منزله يوم التروية (الثامن من ذي الحجة).

٢_ أن يتوجـه الجميع _ومعـهم القارن والمفرد الآفـاقى_ يوم التروية إلى منى
 قبل الظهر.

- ٣_ أن يصلوا الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، يوم التروية.
- ٤_ أن يبيتوا بمنى حتى يصلوا الفجر وتطلع الشمس (يوم عرفة).
 - ٥ ـ أن ينتقل في هذه المواطن راكبًا، وهو أفضل من المشي.

⁽١) صحيح: أخرجه مسلم (١٢٦٤) من حديث أبي الطفيل.

⁽٢) صحيح مرفوعًا: أخرجه ابن أبي شيبة (٦٨/٤)، والطبراني في «الدعاء» (٨٧٠).

⁽٣) صحيح: أخرجه البخاري (١٥٦٨)، ومسلم (١٢١٦).

٦- أن يضرب له قبة (خيمة) بنمرة، إن شاء اقتداء بالنبي عَلِيُّهُ.

ودليل هذه السنن ما جاء في حديث جابر: «... فلما كان يوم التروية توجَّهوا إلى منى، فأهلوا بالحج، وركب رسول الله عَيْكَة فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر، ثم مكث قليلاً حتى طلعت الشمس، وأمر بقبة من شعر تضرب له بنمرة فسار رسول الله عَيْكَة. . . حتى أتى عرفة . . . »(١).

٧- أن يلبِّى أو يكبِّر فى طريقه من منى إلى عرفة: لحديث محمد بن أبى بكر الشقفى أنه سأل أنس بن مالك -وهما غاديان من منى إلى عرفة- كيف كنتم تصنعون فى هذا اليوم مع رسول الله عَيِّكِ؟ فقال: «كان يهلُّ المهل منا فلا ينكر عليه» (٢) وعن ابن عمر قال: «غدونا مع رسول الله عَيْكِ من منى إلى عرفات، فمناً الملبِّى ومناً المكبرِّ».

٨- أن يخطبهم الإمام: فيبين لهم المناسك ويحرضهم على الإكثار من الدعاء والابتهال، ويبين لهم ما يهمهم من الأمور الضرورية لشئون دينهم واستقامة أحوالهم، كما في حديث جابر، وهذه الخطبة سنة بالاتفاق، والسنة أن تكون خطبة واحدة لا خطبتين يجلس بينهما، وهو المشهور في كتب الفروع.

٩ أن يصلى الظهر والعصر جمعًا وقصرًا مع الإمام بنمرة (يوم عرفة)(٤) والا يصلى بينهما شيئًا.

الركن الرابع: الوقوف بعرفة:

• تعريفه:

المراد من الوقوف بعرفة: وجود الحاج في أرض (عرفة) بالشروط والأحكام المقررة.

• حكمه: الوقوف بعرفة ركن أساسى من أركان الحج، ويختص بأنه من فاته الحج.

وقد ثبتت ركنيته بالأدلة القاطعة من الكتاب والسنة والإجماع.

⁽١) صحيح: أخرجه مسلم (١٢١٨).

⁽٢) صحيح: أخرجه البخاري (١٦٥٩)، ومسلم (١٢٨٤).

⁽٣) صحيح: أخرجه مسلم (١٢٨٤).

⁽٤) ومن فاته الصّلاة مع الإمام جاز أن يصليهما منفردًا جـامعًا بينهما عند الجمهور، وقال أبو حنيفة: لا يجوز.

(١) أما الكتاب: فقال تعالى ﴿ ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ ﴾ (١).

وقد ثبت أنها نزلت تأمر الناس بالوقوف بعرفة: فعن عروة عن أبيه عن عائشة أن هذه الآية نزلت في الخمس (٢)، قال: كانوا يفيضون من جمع فدُفعوا إلى عرفات»(٣).

- (ب) وأما السنة فعدة أحاديث أشهرها: حديث عبد الرحمن بن يعمر أن النبى عَلَيْكُ أمر مناديًا ينادى: الحج عرفة، من جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد أدرك الحج»(٤).
- (ح) وقد نقل عدد من العلماء الإجماع «على أنه ركن من أركان الحج، وأنه من فاته فعليه حج قابل» $^{(0)}$.

وقته:

 ١ ـ يبدأ وقت الوقوف بعرفة بعد الزوال (الظهر) يوم عرفة عند الجمهور (٦)،
 لفعله ﷺ، فإنه لم يقف بعرفة إلا بعد الـزوال -كما في حـديث جابر الطويل-وقد قال: «خذوا عنى مناسككم».

وذهب الإمام أحمد ـرحمه الله ـ إلى أن وقت الوقوف يبدأ من فجر يوم عرفة، وحُجَّته حـديث عروة بن مضرس أن النبى عَلِي قال: «من شهد صـلاتنا هذه، ووقف معنا حـتى يدفع، وقد وقف بعرفة قـبل ذلك ليلاً أو نهاراً ـفقد تم حـجهُ وقضى تفثه»(٧) لكن قوله «أو نهاراً» مطلق، فيـقيّد بفعل النبى عَلِي ويكون المراد من بعد الزوال، وهذا هو الأحوط والله أعلم.

٢ ـ ومن وقف بالنهار بعرفات فعليه أن يمـدُّ وقوفه إلى ما بعد الغروب، فإن

⁽١) سورة البقرة: ١٩٩.

 ⁽۲) الحُمس هم قريش وما ولـدت، وقد كانوا في الجاهلية يفيضون من جمع ويفيض الناس من عرفات، فأمروا أن يفيضوا من عرفات.

⁽٣) صحيح: أخرجه البخاري (١٦٦٥)، ومسلم (١٢١٩).

⁽٤) **صحیح**: أخرجه أبو داود (۱۹۳۳)، والترمذی (۵۹۰)، والنسائی (۵/۲۲۶)، وابن ماجة (۳۰۱۵).

⁽٥) «بداية المجتهد» (١/ ٣٣٥).

⁽٦) «البدائع» (٢/ ١٢٥)، و«المغنى» (٣/ ٤١٤).

⁽۷) صحیح: أخرجه أبو داود (۱۹۰۰)، والترمذی (۸۹۱)، والنسائی (۲۲۳)، وابن ماجة (۲۰۱۳)، وانظر «الإرواء» (۱۰۲۲).

دفع منه قبل الغروب: فذهب أبو حنيفة والشافعي وأحمد (١) إلى أن حجَّه صحيح وعليه دم يجبر ما نقص من جمع جزء من الليل إلى النهار في الوقوف.

وفى رواية عن الشافعى: لا يجب عليه دم، وبه قال أهل الظاهر $(^{7})$ ، وهو الراجح مع قولنا بالوجوب وذهب مالك إلى أن حبه لا يصح حتى يجمع بين الليل والنهار فى وقوفه $(^{7})$ ، وحجته حديث ابن عمر قال: «من أدرك عرفات بليل فقد أدرك الحج، ومن فاته عرفات بليل فقد فاته الحج، فليتحلل بعمرة، وعليه الحج من قابل $(^{3})$.

وقد أجيب عن الحديث بأنه إنما خص الليل لأن الفوات يتعلق بنه، وغاية ما يدلُّ عليه أن:

٣- القدر المجزئ لـ لوقوف أن يقف جزءًا من الليل قبل الفـجر ـ ولو لحظة ـ فإن طلع الفـجر قبل وقوف فاته الحج، وقد دلَّ على هذا أيضًا حـديث عروة بن مضرس المتقدم، والله أعلم.

• سنن وآداب الوقوف بعرفة والإفاضة منها:

1- الوقوف عند الصخرات: يجوز للحاج أن يقف في أى مكان من عرفة، ويستحب أن يقف عند الصخرات المفترشات في أسفل جبل الرحمة، وهو الجبل الذي بوسط أرض عرفات، لما في حديث جابر: «.. حتى أتى الموقف فجعل بطن ناقته القصواء إلى الصخرات، وجعل حبل المشاة بين يديه..» قال النووى: فهذا هو الموقف المستحب، وأما ما اشتهر بين العوام من الأغبياء بصعود الجبل، وتوهمهم أنه لا يصح الوقوف إلا فيه فغلط.

٢، ٣- استقبال القبلة ورفع اليدين بالدعاء: لما في حديث جابر: «واستقبل القبلة . . . »، وقال على : «خير الدعاء عرفة، وخير ما قلت أنا والنبيون من قبلي: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير »(٥) وقد ورد عن النبي على في دعاء عرفة عدّة صيغ لكن في أسانيدها لين (٢).

⁽۱) «البدائع» (۳/ ۹۸)، و«المجموع» (۸/ ۱۲۳)، و«المغني» (۳/ ۲۷).

⁽۱) «المحلي» (۷/۱۱۸).

⁽٣) «المدونة» (١/ ٤١٣)، و«بداية المجتهد» (١/ ٣٧٥).

⁽٤) صحيح مرفوعًا: أخرجه مالك في «الموطأ» (٨٨٦ موقوفًا)، والدارقطني (٢/ ٢٤١) مرفوعًا.

⁽٥) حسن: أخرجه الترمذي (٣٥٨٥)، وابن أبي شيبة (١/٣٦٩)، وانظر «الصحيحة» (١٥٠٣). َ

⁽٦) انظر «زاد المعاد» (٢/ ٢٣٧).

٤- التلبية: لحديث سعيد بن جبير قال: كنا مع ابن عباس، فقال لى: يا سعيد ما لى لا أسمع الناس يلبُّون؟ فقلت: يخافون من معاوية، قال: فخرج ابن عباس من فسطاطه فقال: لبيك اللهم لبيك، فإنهم قد تركوا السنة من بغض على فعلى المعلم المعلم

قلت: وإن كان قد ذكر ابن تيمية (١٣٦/٢٦) أن التلبية بعرفة لم تنقل عن النبى عَلَيْهُ وإنما نقلت عن الخلفاء الراشدين وغيرهم، لكن حديث ابن عباس إن صح- فهو حجة عليه، والله أعلم.

- تنبيه: هكذا ينبغى أن يكون حال الحاج على عرفة، ذكر ودعاء وحضور قلب وقراءة وتضرعُ وسوال وابتهال وخضوع لله سبحانه، فليت شعرى أين هذا ممن يفضى يوم عرفة في لهوه ولعبه معرضًا عن ربه مُنشغلاً بمحادثة رفاقه فيما لا ينفع، بل ربما يلعب الورق «الكوتشينة» والتدخين وسماع الأغاني وغير ذلك من الحرمات، نعوذ بالله من الخذلان!!
- ٥- أن يكون مفطرًا لا صائمًا: لحديث ميمونة: «أن الناس شكُّوا في صيام النبي عَلَيْتُ يوم عرفة، فأرسلت إليه بحلاب وهو واقف في الموقف في الموقف في الموقف والناس ينظرون» (٢).
- 7- الإفاضة من عرفة (النزول) بعد الغروب بسكينة: أى برفق وطمأنينة لقول النبى عَلَيْكُم الما عليكم السكينة، النبى عَلَيْكُم الما أي: الإسراع.

لكن إذا وجد أمامه فجوة فإنه يسرع قليلاً، لحديث....: «كان عَلِيْكُ يسير العَنْق، فإذا وجد فجوة نصَّ»(٤).

٧- السير إلى المزدلفة مع التلبية: وقد تقدم الحديث في هذا عند «مواطن التلبية».

- المبيت بمزدلفة ليلة النحر:
- حكمه: اختلف أهل العلم في حكم الوقوف بالمزدلفة (٥) والمبيت بها على ثلاثة أقوال:

⁽۱) صححه الألباني: أخرجه الحاكم (١/ ٤٦٤-٤٦٥)، والبيهةي (١٠٣/٥)، وانظر «حجة النبي» (ص: ٧٤).

⁽٢) صحيح: أخرجه البخاري (١٩٨٩)، ومسلم (١١٢٤).

⁽٣) صحيح: أخرجه البخاري (١٦٧١)، ومسلم (١٢١٨)، والنسائي (٥/ ٢٥٧).

⁽٤) صحيح: أخرجه البخاري (١٦٦٦)، ومسلم (١٢٨٦).

⁽٥) وتسمى أيضًا (جَمْعًا).

الأول: أنه ركن ومن فاته فقد فاته الحج: وهو مـذهب ابن عباس وابن الزبير من الصحـابة، وإليه ذهب النخعى والشـعبى وعلقمـة وأهل الظاهر، وفي مذهب مالك ما يدلَّ عليه، وهو اختيار ابن القيم -رحمهم الله تعالى-(١) وحجتهم:

١ ـ قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِّنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِندَ الْمَشْعَرِ الْعَرَامِ ﴾ (٢).

والمشعر الحرام: قيل جبل بالمزدلفة معروف بـ«قزح»، وقيل: جميع المزدلفة.

٢- حديث عروة بن المضرس أن النبى عَلَيْ قال: «من شهد صلاتنا هذه ووقف معنا حتى ندفع وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلاً أو نهاراً فقد أتم حجّه وقضى تفثه»(٣) ففهم منه أن من لم يقف بالمزدلفة لم يتم حجه.

٣_ فعل النبي ﷺ الذي خرج مخرج البيان للذكر المأمور به في الآية الكريمة.

القول الثانى: أنه واجب، ومن تركه عليه دم وحجُّه صحيح، وهذا مذهب جمهور العلماء(٤) واستدلوا بما يأتى:

١_ قوله ﷺ: «الحج عرفة، من جاء قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك»(٥).

وهذا يقتضى أن من وقف بعرفة قبل طلوع الفجر بأيسر زمان، صح حجُّه، ولو كان الوقوف بمزدلفة رُكنًا لم يصحَّ حجُّه.

٢ أنه لو كان ركنًا الشيرك فيه الرجال والنساء، فلما قيد مرسول الله عَلَيْتُهُ النساء بالليل عُلم أنه ليس بركن.

وأجابوا عن الآية وحديث عروة بن مضرس، بأن المنطوق فيهما ليس بركن إجماعًا، فإنه لو بات بالمزدلفة، ولم يذكر الله تعالى ولم يشهد الصلاة فيها صح حجنه، فما هو من ضرورة ذلك أولى، ثم إن المبيت ليس من ضرورة ذكر الله تعالى بها، وكذلك شهود صلاة الفجر، فإنه لو أفاض من عرفة في آخر ليلة النحر

⁽۱) «المغنى» (۳/ ۳۷٦)، و«المحلى» (٧/ ١١٨)، و«بداية المجتهد» (١/ ٣٧٦)، و«زاد المعاد» (٢/ ٣٧٦).

⁽٢) سورة البقرة: ١٩٨.

⁽٣) صحيح: تقدم قريبًا.

⁽٤) «المغنى» (٣/ ٤١٧)، و«الزاد» (٢/ ٢٥٣).

⁽٥) صحيح: تقدم قريبًا.

أمكنه ذلك، فتعيَّن حمل ذلك على مجرد الإيجاب أو الفضيلة أو الاستحباب^(۱) قلت: فيكون المراد بإتمام الحج في الحديث الإتمام الذي يصح الشيء بدونه مع التجريم، ويؤيد هذا أن من أدرك عرفة والمزدلفة ولم يطف طواف الإفاضة فلم يتم حجُّه بالإجماع، والله أعلم.

والقول بوجوب الوقوف بالمزدلفة والمبيت بها هو أعدل الأقوال وأرجحها، إلا أننى أتحفظ على إلزامه بدم الجبران، لأن الأصل حرمة مال المسلم إلا بحق، والحق يعرف بالدليل، ولا يصح القياس في الكفارات على الأصح، وإن كان هذا خلاف الجماهير.

القول الثالث: أنه سنة، وهو قول ضعيف، وهو رواية عن أحمد، رحمه الله.

• فائدة: حد المبيت الواجب^(٢):

ذهب الحنفية إلى أن من حصَّل قدر لحظة من طلوع الفجر _يوم النحر_ إلى طلوع الشمـس بمزدلفة فقـد أدرك الوقوف سـواء بات أو لا، وإلا لزمه دم إلا إن تركه لعذر كالزحام فلا شيء عليه.

وذهب المالكية إلى أنه زمن حط الرحل في أى جـزء من الليل ما بين وصوله إلى طلوع الفجر وعند الشافعية والحنابلة: يجب الوقوف قدر لحظة من وصوله إلى منتصف الليل –إن وصلها قبل منتصفه – فإن وصلها بعد منتصف الليل أجزأه قدر لحظة قبل طلوع الفجر.

قلت: الذى يظهر أن الواجب أن يبيت بمزدلفة حتى الفجر، سواء وصلها قبل منتصف الليل أو بعده، لأن اسم المبيت لا يتناوله إلا إذا بقى بها حتى الفجر، وإنما رخص للضعفة من النساء وغيرهن فى النفر بعد منتصف الليل، وهذا تشعر به ألفاظ الأحاديث فى المسألة، كحديث عائشة قالت: «نزلنا المزدلفة فاستأذنت النبى عَلَيْكُ سودة أن تدفع قبل حطمة الناس، وكانت امرأة بطيئة فأذن لها، فدفعت قبل حطمة الناس، وأقمنا حتى أصبحنا....»(٣).

وهو ظاهر في أن من لم يرخُّص له لزمه أن يبقى بالمزدلفة حتى الصبح، لأنه فعل في مقابل الرخصة فأشبه العزيمة.

⁽١) «اختيارات ابن قدامة الفقهية» للغامدي (١/ ٦٧٥).

⁽۲) «رد المحتار» (۲/۲۶)، و«حــاشية العدوى» (۱/ ٤٧٥)، و«مــغنى المحتاج» (۱/ ٤٩٨)، و«المغنى» (۳/ ٤١٧)، و«الفروع» (۳/ ٥١٠).

⁽٣) صحيح: أخرجه البخاري (١٦٨١)، ومسلم (١٢٩٠).

وكحديث أسماء «أنها نزلت عند المزدلفة فقامت تصلى ساعة ثم قالت: يا بنى هل غاب القمر؟ بُنى هل غاب القمر؟ قلت: يا بنى هل غاب القمر؟ قلت: نعم، قالت: فارتحلوا. ومضينا حتى رمت الجمرة ثم رجعت فصلت الصبح من منزلها، فقلت لها: يا هنتاه، ما أرانا إلا قد غلسنا، قالت: يا بنى إن رسول الله عَلِيم أذن للظُّعُن »(١). تعنى: النساء.

وعن ابن عباس والشيئ قال: «أنا ممن قداً م النبي عَلِيكُ ليلة المزدلفة في ضعفة أهله»(٢).

فهذه الأحاديث وغيرها تفيد أن الواجب المبيت حتى الفجر إلا للضَّعفة فيجوز لهم النزول منها قبل الفجر بعد غياب القمر.

• فائدة: الرخصة في عدم المبيت بمزدلفة خاصة بالضعفة من الأهل والصبيان، فهل يدخل فيها جملة النساء أم تخص بالضعفة منهم؟ هذا محل نظر والأظهر أنه خاص بالضعفة من النساء خاصة لأن النبي عَلَيْكُ قدَّم ضعفة أهله وبقيت معه عائشة ولينها، وإنما استأذنت سودة لأنها كانت ثقيلة ثبطة، والله أعلم.

• السنن في المزدلفة والدفع منها $^{(7)}$:

١- صلاة المغرب والعشاء: جمع تأخير بمزدلفة.

٢_ الأذان لهما بأذان واحد وإقامتين.

٣- ترك النافلة بين الصلاتين.

٤- النوم حتى طلوع الفجر، وعدم إحياء الليل بالصلاة.

٥- صلاة الفجر في أول وقتها بأذان وإقامة.

٦- الوقوف على المشعر الحرام من المزدلفة مستقبل القبلة داعيًا حامدًا مكبّرًا مهللًا حتى إسفار الصبح جدًا.

٧- الدفع بسكينة من مزدلفة قبل أن تطلع الشمس.

⁽١) صحيح: أخرجه البخاري (١٦٧٩)، ومسلم (١٢٩١).

⁽٢) صحيح: أخرجه البخاري (١٦٧٨)، ومسلم (١٢٩٣).

⁽٣) هذه السنن كلها ثابتة عن النبي عَلِيُكُ في حديث جابر الطويل، وحديث أسامة بن زيد في الصحيحين.

٨ الإسراع قليلاً في بطن مُحسر (١)، إلا أن يكون راكبًا سيارة لا يقودها فإنه يعجز عن ذلك وإن كان الأولى أن ينوى بقلبه أنه لو تيسر له أن يسرع أسرع.

٩- الذهاب إلى الجمرة من طريق أخرى غير طريق الذهاب إلى عرفات.

• رمى الجمرات بمنى:

- تعريضه: الرمى لغةً: القذف، والجمرات أو الجمار: الأحجار الصغيرة، جمع جمرة: وهي الحصاة.
- حکمه: ذهب جمهور العلماء إلى أن رمى الجمرات واجب، لا يجوز تركه، فمن تركه لزمه دم عندهم.

ودليل إيجابه:

۱ حدیث جابر قال: رأیت النبی عَلِی الجمرة علی راحلته یوم النحر ویقول: «لتأخذوا عنی مناسککم، فإنی لا أدری لعلی لا أحج بعد حجتی هذه»(۲).

٢ قوله عَلَيْكَ : «إنما جعل الطواف بالبيت وبالصفا والمروة ورمى الجمار الإقامة ذكر الله»(٣).

٣ ـ ولأنه عـمل يتـرتب عليـه الحِلُّ فكان واجبًا، ليكون فـاصـلاً بين الحل والإحرام.

• موضع الجمار التي تُرمي وعددها:

الجمار التي ترمي بمني، وهي ثلاث:

١ جمرة العقبة الكبرى: وهي الأولى جهة مكة وتكون على يسار الداخل إلى منى.

٢_ الجمرة الوسطى: وهي التي تلي جمرة العقبة جهة مزدلفة.

٣- الجمرة الصغرى: وهي التي تلى مسجد الخيف بمني.

⁽۱) مكان بين منى والمزدلفة -وهو من منى على الأصح- وسمى كـذلك لأن فيل أصحاب الفيل حـسر فـيه، أى: أعيى وكل، ولعـله لأجل ذلك كان ﷺ يسرع فـيه كـعادته فى مواضع المعذبين.

⁽۲) صحيح: أخرجه مسلم (۱۲۹۷)، والنسائي (۳۰۶۲)، وأبو داود (۱۹۷۰).

⁽٣) إسناده ضعيف: أخرجه أبو داود (١٨٨٨)، والترمذي (٩٠٢)، وأحمد (٤/٤).

• صفة الحصيات:

يستحب أن تكون الحصيات التي يرمى بها مثل حصى الخذف، والمراد أنها قدر حب الباقلاء (الفول) وقيل: تكون أكبر من الحمص ودون البندق:

ففى حديث جابر: «... ثم سلك الطريق الوسطى التى تخرج على الجمرة الكبرى عند الشجرة، فرماها بسبع حصيات، يكبِّر مع كل حصاة منها، مثل حصى الخذف...» وقد أمر النبى عَلَيْ أن يلتقط له حصى الجمار فالتقط له سبع حصيات من حصى الخذف، فجعل ينفضهن فى كفه وقال: «بأمثال هؤلاء فارموا، وإياكم والغلو فى الدين، فإنما أهلك من كان قبلكم الغلو فى الدين»(١) فماذا يقال فيما يفعله بعض الجهال من رميهم الجمرات بالنعال؟! أصلح الله شأن المسلمين وعرفهم بسنة نبيهم الكريم، هذه هى السنة.

• من أين تُلتقط الحصيات؟

يجوز للحاج أن يلتقط الحصى من حيث شاء، لأن النبي عَلَيْتُهُ لم يحدد لذلك مكانًا كما في حديث ابن عباس السابق، وبه قال أحمد وعطاء واختاره ابن المنذر وابن تيمية رحمهم الله.

واستحب الشافعي (٢) أن يأخذها من مزدلفة، وهو مروى عن ابن عمر وسعيد ابن جبير، قلت: لكن لا يخفي ما فيه من التكلف والمشقة، وفي الأمر سعة.

• هل يجوز الرمى بحصى رمى به قبل؟

ذهب الجمهور إلى جواز الرمى بحصى رمى به من قبل مع الكراهة، وذهب ابن حزم إلى الجواز من غير كراهة، وقال (٣) –رحمه الله—: أما رميه بحصى قد رمى به فلأنه لم ينه عن ذلك قرآن ولاسنة، وهو قول أبى حنيفة وأصحابه، فإن قيل: قد رُوى عن ابن عباس «أن حصي الجمار ما تقبل منه رفع، وما لم يتقبل منه ترك، ولولا ذلك لكان هضابًا تسد الطريق» قلنا: نعم، فكان ماذا؟ وإن لم يتقبل رمى هذه الحصا من عمرو فسيُ قبل من زيد، وقد يتصدق المرء بصدقة فلا يقبلها الله تعالى منه، ثم يملك تلك العين آخر فيتصدق بها فتقبل منه. اهه.

⁽١)صحيح: أخرجه النسائي (٢٦٨/٥)، وابن ماجة (٣٠٢٩)، وأحمد (١/ ٢١٥، ٣٤٧).

⁽٢) «المجموع» (٨/ ١٥٥).

⁽٣) «المحلي» (٧/ ١٨٨).

• لا يغسل حصى الرمى:

استحب الشافعي رحمه الله عسل حصى الجمار، ولا دليل على هذا الغسل، قال ابن المنذر: لا يعلم في شيء من الأحاديث أن النبي عَيَّاتُهُم غسلها أو أمر بغسلها، ولا معنى لغسلها، وكان عطاء والثوري ومالك وكثير من أهل العلم لا يرون غسلها، وقال: وروينا عن طاوس أنه كان يغسلها (*)، قلت: الأظهر أن غسلها لا يشرع والله أعلم.

• رمى الجمار راكبًا:

ويجوز أن يرمى الجمار راكبًا لحديث قدامة بن عبد الله قال: «رأيت رسول الله عَلَيْ يرمى جمرة العقبة يوم النحر على ناقة له صهباء، لا ضرب، ولا طرد، ولا إليك إليك»(١).

• توقيت الرمى وعدده:

أيام الرمى أربعة: يوم النحر (العاشر من ذى الحجة)، وثلاثة أيام بعد وتسمى أيام التشريق (الحادى عشر والثاني عشر والثالث عشر من ذى الحجة).

ويرمى -يوم النحر- جمرة العقبة الكبرى وحدها بسبع حصيات.

ويرى فى أيام التشريق الجمار الثلاث -كل يوم منها- على الترتيب: الجمرة الصغرى ثم الوسطى ثم جمرة العقبة، يرمى كل جمرة منها بسبع حصيات.

فيصير مـجوع الحصيات المرمية سبعين: سـبع يوم النحر وإحدى وعشرون في كل يوم من أيام التشريق.

فإن تعجّل الحاج، فلم ينتظر إلى الثالث عشر ـوهذا جائز لهـ فيكون عدد الحصى المرمية تسعًا وأربعين.

١- الرمي يوم النحر:

تقدم أنه يجب رمى جمرة العقبة وحدها يوم النحر بسبع حصيات، ولكن...

• من أين يرمى جمرة العقبة؟

يستحب أن يرمى من (بطن الوادي) بحيث تكون مكة عن يساره ومني عن

^{(*) «}المجموع» (٨/ ١٥٦، ١٦٤).

⁽۱) حسن: أخرجه النسائى (٥/ ٢٧٠)، والترمذى (٩٠٣)، وابن ماجة (٣٠٣٥). وقوله (لا ضـرب. . .) تعريض للأمـراء بأنهم أحدثوا هذه الأمور، وقـوله (إليك إليك) معناه ابتعد وتنحّ.

يمينه إن تيسر له ذلك، لفعل النبي عَلِيم كما في حديث جابر، ولحديث ابن مسعود «أنه حين رمى جسمرة العقبة استبطن الوادى حتى إذا حاذى بالشجرة، اعترضها فرمى بسبع حصيات، يكبر مع كل حصاة، ثم قال: من ها هنا والذى لا إله غيره قام الذى أنزلت عليه سورة البقرة عَلَيْكُ »(١).

فإن لم يتيسر هذا -لاسيما في الوقت الحاضر- فلا بأس أن يرميها من أي مكان نيسر.

وقت الرمى:

عن جابر فطن قال: «رأيت رسول الله عَلَيْهُ يرمى يوم النحر ضحى، وأما بعد ذلك فبعد الزوال»(٢) فالسنة أن لا يرمى جمرة العقبة يوم النحر إلا بعد طلوع الشمس، ولا يجب هذا عند الجمهور، وأما رُوى عن ابن عباس: قدَّمنا رسول الله عَلَيْهُ ليلة المزدلفة أغيلمة بنى عبد المطلب على حُمُرات فجعل يلطح أفخاذنا ويقول: «أُبنى لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس (٣) فحديث ضعيف فإن أخر الرمى إلى ما قبل الغروب جاز وإن لم يكن مستحبًا بالإجماع (٤).

فإن شق عليه الرمى قبل الغروب فإنه يرخّص أن يرمى ولو بالليل لحديث ابن عباس قال: «كان النبى عُظِيّةً يُسأل يوم النحر بمنى فسأله رجل: . . . قال: رميت بعد ما أمسيت، قال: لا حرج»(٥).

ويبتدئ وقت الرمى عند الحنفية والمالكية من طلوع الفجر يوم النحر، وعند الشافعية والحنابلة من منتصف ليلة النحر لمن وقف بعرفة قبله.

وآخر وقت رمى جمرة العقبة عند الحنفية إلى فجر اليوم التالى (الحادى عشر)، وعند المالكية إلى المغرب، ويجب في المذهبين الدم بتأخير الرمى عن ذلك.

وأما الشافعية والحنابلة فآخر وقت الرمى عندهم آخر أيام التشريق.

⁽١) صحيح: أخرجه البخاري (١٧٥٠)، ومسلم (١٢٩٦).

⁽٢) صحيح: أخرجه البخاري تعليقًا مجزومًا (٣/ ٦٧٧ - فتح)، ومسلم (١٢٩٩).

⁽٣) ضعيف: أخرجه أبو داود (١٩٤٠)، والنسائى (٥/ ٢٧١)، وابن ماجة (٣٠٢٥)، وله طرق لا تخلو من مقال وقد صححه الحافظ فى «الفتح» (٣/ ٥٢٨) بطرقه وكذا الألبانى فى «حجة النبى» (ص ٨٠).

⁽٤) «التمهيد» لابن عبد البر (١٧/ ٢٥٥).

⁽٥) صحيح: أخرجه البخاري (١٧٣٥) وغيره.

• متى يرمى الضعفة الذين دفعوا من مزدلفة قبل الفجر؟

لا خلاف في أن المستحب للمضعفة من النساء وغيرهن الرمى بعد طلوع الشمس اقتداءً بالنبي عَلِيَّةً، أما ما قبل طلوع الشمس، فأجازه الشافعي رحمه الله ولو قبل الفجر، وأجازه الجمهور بعد الفجر إلى طلوع الشمس.

قال شيخنا حفظه الله تعالى - (١): «والذى يظهر لى فى شأن النساء خاصة أن لهن الرمى إذا وصلن إلى منى، فقد أذن لهن رسول الله عَلَيْهُ فى الدفع بليل (٢)، ورمت أسماء ولي قبل صلاة الصبح (٣)، وتقدم فى حديث سالم: «فمنهم من يقدم منى لصلاة الفجر، ومنهم من يقدم بعد ذلك، فإذا قدموا رموا الجمرة، وكان ابن عمر يقول: أرخص فى أولئك رسول الله عَلَيْهُ »(٤).

هذا، وإن صح حديث ابن عباس وليشا فالنهى فيه للغلمان ليس للنساء، أو يحمل الأمر فيه على الندب جمعًا بين الأدلة كما قال ابن حجر في «الفتح» والله أعلم اهـ.

• سنن الرمى يوم النحر:

1 - قطع التلبية قبل الشروع في الرمى: كحديث الفضل بن عباس: «إن رسول الله عَلَيْهُ لم يزل يلبي حتى بلغ الجموة»(٥) وبه قال الجمهور(٦).

۲- التكبير مع كل حصاة يرميها: لما في حديث جابر: «... حتى أتى الجمرة التي عند الشجرة فرماها بسبع حصيات يكبّر مع كل حصاة منها...»

٣- أن يرميها من أسفلها من بطن الوادى: وقد تقدم هذا قريبًا.

٤- أن يرمى بعد طلوع الشمس: وقد تقدم كذلك.

• الانصراف بعد الرمى وعدم الوقوف: لما فى حديث جابر: «.. رمى من بطن الوادى ثم انصرف إلى المنحر» فلا يقف عند جمرة العقبة لا للدعاء ولا لغيره، قال الحافظ فى الفتح (٣/ ٦٧٩): «وتمتاز جمرة العقبة عن الجمرتين

⁽۱) «جامع أحكام النساء» لشيخنا مصطفى بن العدوى -حفظه الله- (٢/ ٥٦٣) بتصرف يسبر.

⁽٢، ٣، ٤) تقدمت هذه الأحاديث في «المبيت بالمزدلفة» وهي صحيحة.

⁽٥) صحيح: أخرجه البخاري (١٦٧٠)، ومسلم (١٢٨١).

⁽٦) «فـتح الباری» (٣/ ٦٢٣)، و «المجـمـوع» (٨/ ١٧٧)، و «نهاية المحـتـاج» (٣/ ٣٠٣)، و «المبدع» (٣/ ٢٤٠)، عند ابن حزم في «المحلي» (٧/ ١٨٠): يقطع التلبية إذا أتم الرمى.

الأخريين بأربعة أشياء: اختصاصها بيوم النحر، وأن لا يوقف عندها، وترمى ضحى، ومن أسفلها استحبابًا» اهـ.

• الأعمال في يوم النحر وترتيبها:

الأعمال المشروعة للحاج يوم النحر بعد وصوله منى أربعة، وهى: رمى جمرة العقبة، ثم ذبح الهدى، ثم الحلق، ثم طواف الإفاضة، وترتيب هذه الأربعة هكذا سنة، وليس بواجب، فلو طاف قبل أن يرمى أو ذبح فى وقت الذبح قبل أن يرمى أو حلق قبل الرمى والطواف جاز، ولا فدية عليه، لكن فاته الأفضل^(۱)، وهذا مذهب الشافعى وجمهور السلف والعلماء وفقهاء أصحاب الحديث^(۲).

ويدلَّ له حديث ابن عباس «أن النبى عَيِّكَ قيل له في الذبح والحلق والرمى والتقديم والتأخير، فقال: لا حرج» (٣) وهو ظاهر في رفع الإثم والفدية معًا، لأن اسم الحرج والضيق يشملها.

وقال بعض العلماء كالإمام أحمد وغيره إن الرخصة في عدم الترتيب تختص بمن نسى أو جهل لا بمن تعمد (٤)، لما في حديث عبد الله بن عمرو: أن رسول الله عمرون في حجة الوداع فجعلوا يسألونه، فقال رجل: لم أشعر فحلقت قبل أن أذبح، قال: «اذبح ولا حرج» فجاء آخر فقال: لم أشعر فنحرت قبل أن أرمى، قال: «ارم ولا حرج» فما سئل يومئذ عن شيء قدم ولا أخر إلا قال: «افعل ولا حرج» (٥).

قال ابن دقيق العيد في «شرح عمدة الأحكام» (٧٩/٣): ما قاله أحمد قوى من جهة أن الدليل دل على وجوب اتباع الرسول في الحج بقوله: «خذوا عنى مناسككم» وهذه الأحاديث المرخصة في تقديم ما وقع عنه تأخيره قد قرنت بقول السائل: «لم أشعر» فيختص الحكم بهذه الحالة، وتبقى حالة العمد على أصل وجوب الاتباع في الحج، وأيضاً فالحكم إذا رتب على وصف يمكن أن يكون معتبراً، لم يجز اطراحه، ولا شك أن عدم الشعور وصف مناسب لعدم المؤاخذه،

⁽۱) «المجموع» (۸/ ۱۲۸).

⁽۲) «فتح الباری» (۳/ ۲۲۸).

⁽٣) صحيح: أخرجه البخاري (١٧٣٤) وغيره.

⁽٤) «المغنى» (٣/ ٤٤٧)، و«فتح البارى» (٣/ ٦٦٨).

⁽٥) صحيح: أخرجه البخاري (١٧٣٦، ١٧٣٧)، ومسلم (١٣٠٦).

وقد علق به الحكم، فلا يمكن اطراحه بإلحاق العمد به، إذ لا يساويه، وأما التمسك بقول الراوى «فما سئل عن شيء. والخ» فإنه يشعر بأن الترتيب مطلقًا غير مراعى، فجوابه أن هذا الإخبار من الراوى يتعلق بما وقع السؤال عنه، وهو مطلق بالنسبة إلى حال السائل، والمطلق لا يدل على أحد الخاصين بعينه، فلا يبقى حجة في حال العمد. اه.

قلت: هذا المكلام يكون في غاية السداد لو اقتصر النبي عَلَيْكُ على قوله: «لا حرج» في جواب للسائل، فلما قال: «افعل ولا حرج» وكان هذا دالاً على عدم الحرج في المستقبل، عُلم أنه لا فرق بين الناسي والجاهل والـذاكر والعالم، وهذا كما أنه ظاهر الأدلة فهو الموافق لمقاصد الشريعة لا سيما في هذه الأيام (١) والله أعلم.

يبقى إشكال في تقديم الحلق على الهدى لقوله تعالى: ﴿وَلا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَهُ ﴾ (٢). وقد أُجيب بأن المراد ببلوغ الهدى محله: وصوله إلى الموضع الذى يحل ذبحه فيه وقد حصل، وإنما يقع الإشكال لو قال: ولا تحلقوا حتى تنحروا، فصح أنه لا يجب الترتيب وإن كان هو الأولى، والله أعلم.

• التحلل الأول والثاني:

للحج تحللان: أول وثان، يتعلقان برمى جمرة العقبة والحلق وطواف الإفاضة، وقد اختلف العلماء: هل يحصل التحلل الأول بالرمى وإن لم يحلق، أم بالرمى مع الحلق؟

والأصل في هذا حديث عائشة قالت: «طيَّبت رسول الله عَلِيَّة بيديَّ هاتين حين أحرم، ولحلِّه حين أحلَّ قبل أن يطوف»(٣).

وعائشة وطنع لم تكن مسايرته لما أفاض عَلَي من مزدلفة، وقد ثبت أنه استمر راكبًا إلى أن رمى جمرة العقبة، فدلَّ على أن تطييبها له وقع بعد الرمى، لكن هل كان هذا التطييب قبل الحلق أو بعده؟

فقال بعض العلماء(٤): لو كان يحل بالرمى فقط لقالت: (ولحله قبل أن

⁽١) أشار إلى نحو هذا العلامة ابن عثيمين -رحمه الله تعالى- كما في «الممتع» (٧/٣٦٧).

⁽٢) سورة البقرة: ١٩٦.

⁽٣) صحيح: أخرجه البخاري (١٧٥٤)، ومسلم (١١٨٩).

⁽٤) «الشرح الممتع» (٧/ ٣٦٥).

يحلق) فهي وطي الله علت الحل ما بين الطواف والذي قبله، والذي قبله هو الرمى والنحر والحلق، لاسيما وقد قال عَلِيكُم : «إن معى الهدى فلا أحل حتى أنحر»(١).

وقد ورد حدیث: «إذا رمیتم وحلقتم فقد حل لکم کل شیء إلا النساء»(٢) لکنه لا يصح.

وقال آخرون: إن المحرم إذا رمى جمرة العقبة، حلَّ له كل شيء إلا النساء، ولو لم يحلق، واستدلوا برواية لحديث عائشة المتقدم بلفظ: «طيبت رسول الله على يعدى بذريرة لحجة الوداع للحل والإحرام، حين أحرم، وحين رمى جمرة العقبة يوم النحر، قبل أن يطوف بالبيت» (٣).

وبحدیث: «إذا رمیتم الجمرة فقد حل لکم کل شیء إلا النساء»(٤) بدون زیادة «وحلقتم» وهذا مذهب عطاء ومالك وأبی ثور وأبی یوسف وهو روایة عن أحمد واختاره ابن قدامة وإلیه ذهب ابن حزم بل إنه قال: یحل له ذلك بمجرد دخول وقت الرمی ولو لم یرم (٥).

وذهب الشافعية إلى أن التحلل الأول يقع بأمرين من ثلاثة: الرمى والحلق والطواف، ويقع التحلل الثاني بالثالث^(٦).

وأما التحلل الثاني فيحصل بعد طواف الإفاضة، ففي حديث ابن عمر: «... ثم لم يحلل [أي النبي عَلَيْهُ] من شيء حرم منه حتى قضى حجه ونحر هديه يوم النحر وأفاض فطاف بالبيت، ثم حلَّ من كل شيء حرم منه...»(٧).

٢- الرمى في أول وثاني أيام التشريق:

يجب في هذين اليـومين (الحادى عـشر والثاني عـشر من ذى الحـجة) رمى الجمار الثـلاث على الترتيب: الجمرة الصـغرى، ثم الوسطى، ثم جمرة العـقبة، يرمى كل جمرة منها بسبع حصيات.

⁽۱) صحيح: أخرجه البخاري (١٥٦٦)، ومسلم (١٢٢٩).

⁽۲) ضعيفً: أخرجه الطحاوى (۱/ ٤١٩)، والبيهقى (١٣٦/٥)، وأحمد (١٤٣/٦)، وانظر «الإرواء» (١٠٤٦).

⁽٣) إسناده صحيح: أخرجه أحمد (٦/ ٢٠٠).

⁽٤) صححه الألباني: وانظر «الإرواء» (٢٣٦/٤)، و«الصحيحة» (٢٣٩).

⁽٥) «المغني» (٣/ ٤٣٩)، و«المحلي» (٧/ ١٣٩)، و«حجة النبي» (ص: ٨١).

⁽⁷⁾ «المجموع» (7/7/7)، و«فتح الباري» (7/3/4)).

⁽٧) صحيح: أخرجه مسلم (١٢٢٧) وغيره.

• وقت الرمى:

يبدأ وقت الرمى فى هذين اليـومين بعد الزوال، ولا يجوز قبله عند جـمهور العلماء (١)، والدليل:

۱ ـ لحدیث جابر قال: «رأیت رسول الله عَلَیْهُ یرمی یوم النحر ضحی، وأما بعد ذلك فبعد الزوال»(۲) وقد قال عَلِیْهُ: «خذوا عنی مناسككم»(۳).

٢- أن النبي عَلَيْهُ كان يترقب زوال الشمس حتى يرمى، فعن وبرة قال: سألت ابن عمر ولله المتى أرمى الجمار؟ قال: إذا رمى إمامك فارمه، فأعدت عليه المسألة، قال: كنا نتحيَّن فإذا زالت المشمس رمينا»(٤) ولو جاز قبل الزوال لفعله عَلَيْهُ ولو مرة لبيان الجواز.

٣_ أنه لو كان الرمى قبل الـزوال جائزًا لفعله عَلَيْكُ ، لما فيه من فـعل العبادة في أول وقتها، ولما فيه من التيسير على العباد ولما فيه من تطويل الوقت(٥).

يمتد الوقت المسنون من زوال الشمس إلى غروبها، فإن شق الرمى قبل المغرب، فلا حرج على الأصح- أن يرمى بالليل كما سبق تحريره عند الرمى يوم النحر.

وأنه نهاية وقت الرمي، فمذاهب العلماء فيه مثل الذي تقدم في الرمي يوم النحر.

• صفة الرمى في اليومين:

عن سالم أن ابن عمر وطفيها: «كان يرمى الجمرة الدنيا بسبع حصيات، يكبر مع كل حصاة، ثم يتقدم فيسهل فيقوم مستقبل القبلة طويلاً ويدعو ويرفع يديه، ثم يرمى الوسطى، ثم يأخذ ذات الشمال فيسهل فيقوم مستقبل القبلة ثم يدعو ويرفع يديه ويقوم طويلاً، ثم يرمى الجمرة ذات العقبة من بطن الوادى ولا يقف عندها، ويقول: هكذا رأيت رسول الله عَلَيْكُمْ يفعله» (٦).

• النَّفر الأول: إذا رمى الحاج الجـمار أول وثانى أيام التشريق، فـإنه يجوز له أن ينفر أى يرحل إلى مكة، إن أحب التـعجل في الانصراف من منى، ويُمس

⁽۱) «المبسوط» (٤/ ٢٣)، و«الموطأ» (١/ ٤٠٩)، و«الفروع» (٣/ ١١٥)، و«المجموع» (٨/ ٢١١).

⁽٣)صحيح: تقدم قريبًا.

⁽٤)صحيح: أخرجه البخارى (١٧٤٦).

⁽٥) «الشرح الممتع» (٧/ ٣٨٤).

⁽٦)صحيح: أخرجه البخاري (١٧٥١).

هذا اليوم يوم النفر الأول، وبه يـسقط رمى اليوم الثالث من أيام التشـريق اتفاقًا، لقوله تعالى: ﴿ فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ لَمَن اتَّقَىٰ ﴾ (١).

وله أن ينفر النفر الأول قبل غروب الشمس ثانى أيام التشريق في مذهب الجمهور، وعند الحنفية: له أن ينفر ما لم يطلع الفجر من ثالث أيام التشريق.

٣- الرمى ثالث أيام التشريق:

ويجب رمى الجمار الشلاث فى هذا اليوم على من تأخر ولم ينفر من منى «النفر الأول» بعد الزوال عند الجمهور، وقال أبو حنيفة: يجوز الرمى قبل الزوال بعد الفجر، وحديث جابر يرده.

واتفقوا على أن آخر وقت الرمي فى هذا اليوم غروب الشمس، وأن وقت الرمى لقضاء الأيام السابقة ينتهى أيضًا بغروب شمس ثالث أيام التشريق، لخروج وقت المناسِك بغروب الشمس.

• النَّفر الثاني:

إذا رمى الحاج الجمار الثلاث فى اليوم الثالث من أيام التشريق ـوهو رابع أيام النحـر- انصرف من منى إلى مكة، ولا يسن له أن يقـيم بمنى بعد الرمى ويـسمى «يوم النفر الثانى» وبه تنتهى مناسك منى.

• النيابة في الرمي (الرمي عن الغير):

من عجز عن الرمى بنفسه لمرض أو حبس ونحوهما، فإنه يستنيب من يرمى عنه، لأن وقته مضيق، وينبغى أن يكون النائب قد رمى عن نفسه أولاً.

ولا يصح الرمى عن النساء خير العاجزات عن الرمى وكذلك عن الصبيان، وأما حديث جابر: «حججنا مع رسول الله عَلَيْكُ ومعنا النساء والصبيان ورمينا عنهم»(٢) فهو حديث ضعيف لا يصح.

• المبيت بمنى أيام التشريق واجب:

يجب المبيت بمنى فى ليالى أيام التشريق الثلاث (أو: ليلتَى حادى عشر وثانى عشر لمن تعجَّل) عند جمهور العلماء، يلزم على من تركه بغير عذر دم عندهم، لحديث ابن عمر طِشِيعًا.

⁽١) سورة البقرة: ٢٠٣.

⁽۲) ضعیف: أخرجه أحمد (۳/ ۳۱۶) ونحوه عند الترمذی (۹۲۷)، وابن ماجة (۳۰۳۸)، والبیهقی (۵/ ۲۵۲).

قال: «رخَّص النبى عَلِيَّ للعباس أن يبيت بمكة أيام منى من أجل سقايته»(١) وفيه دليل على وجوب المبيت بمنى وأنه من مناسك الحج، لأن التعبير بالرخصة يقتضى أن مقابلها عزيمة، وأن الإذن وقع للعلة المذكورة(٢).

وذهب الحنفية ـوهو قول للشافعي ورواية عن أحمدـ إلى أنه سنة (٣)، والأول أصح، والله أعلم.

الهَــدُى

الهَدْى: ما يهدى إلى الحرم من حيوان وغيره، والمراد هنا ما يهدى من الأنعام _خاصة _ إلى الحرم تقرُّبًا إلى الله تعالى، قال تعالى: ﴿ وَالْبُدُنَ جَعَلْنَاهَا لَكُم مِّن شَعَائِرِ الله الله ... وَبَشِّرِ الْمُحْسِنِينَ ﴾ (٤).

• جنس الهدى:

اتفق العلماء على أنه لا يكون الهدى إلا من الأزواج الثمانية التى نصَّ الله سبحانه عليها، وأن الأفضل في الهدايا: الإبل، ثم البقر، ثم الغنم، ثم المعز^(٥).

فكلما كان أغلى ثمنًا كان أفضل، فإن النبي عَلَيْكُ لما سئل عن الرِّقاب: أيها أفضل، قال: «أغلاها ثمنًا، وأنفسها عند أهلها»(٦).

• ما يشترط في الهدى:

١- أن يكون من بهيمة الأنعام -كما تقدم- وهذا مجمع عليه.

٢- أن يكون جذع ضأن أو ثنى سواه، لا يجزئ دون ذلك، فلا يجزئ من الإبل ما له أقل من خمس سنين، ولا من البقر ما له أقل من سنتين، ولا من المعز أقل من سنة، ولا من الضأن أقل من سنة أشهر.

فعن جابر أن النبي عَلِي قال: «لا تذبحوا إلا مسنَّة، إلا أن تعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن»(٧) والمسنة: الثنية.

⁽١) صحيح: أخرجه البخاري (١٧٤٥)، ومسلم (١٣١٥).

⁽۲) «المغني» (۳/ ٤٤٩)، و«الفروع» (۳/ ٥١٨)، و«الشرح الممتع» (٧/ ٣٩١).

⁽٣) «الهداية» (٢/ ١٨٦)، و«الإنصاف» (٣/ ٤٧).

⁽٤) سورة الحج: ٣٦، ٣٧.

⁽٥) «بداية المجتهد» (٢/ ٥٥٩) ط. الكتب العلمية، و«المجموع» (٨/ ٣٦٨).

⁽٦) صحيح: أخرجه البخاري (٢٥١٨)، ومسلم (١٣٦) وغيرهما.

⁽۷) **صحیح**: أخرجه مسلم (۱۹۶۳)، وأبو داود (۲۷۹۷)، والنسائي (۲۱۸/۷)، وابن ماجة (۲۱۲۱).

وقال النبى ﷺ لأبى بردة فى شأن جـذعة المعز ـوهى مـا له ستة أشـهر-: «تجزئ عنك، ولا تجزئ عن أحد بعدك»(١).

٣- أن يكون سليمًا من العيوب: لقوله عَلَيْهَ: «أربع لا تجزئ في الأضاحى: العوراء البين عورها، والمريضة البين مرضها، والعرجاء البين ضلعها، والكسيرة التي لا تُنقى (٢) أي: من هُزالها لا مخ لها.

والعيوب في الأنعام يمكن تقسيمها إلى ثلاثة أقسام (٣):

- (١) أن تكون العيوب الأربعة المنصوصة في الحديث السابق، فلا تجزئ.
- (ب) أن يكون ورد النهى عنها دون عدم الإجزاء، وهى ما كان العيب فى أذنها وقرنها، ونحو ذلك، كحديث على بن أبى طالب قال: «أمرنا رسول الله على أن نستشرف العين والأذن، وألا نضحى بمقابلة، ولا مدابرة، ولا شرقاء، ولا خرفاء» (٤). فهذه يكره إهداؤها مع إجزائها.
- (ح) أن تكون عيوبها لم يرد النهى عنها، ولكنها تنافى كمال السلامة، فهذه لا أثر لها، وتكره ولا تحرم، كمكسورة السن فى غير الثنايا ونحو ذلك. والله أعلم.

• الهدى نوعان:

أجمع العلماء على أن الهدى المسوق فى هذه العبادة منه واجب، ومنه تطوع. ١ – **الهدى الواجب**: وهو أقسام:

- (1) هدى التمتع والقران: وهو الذى يجب على الحاج الذى لبى بعمرة متمتعًا بها إلى الحج، أو لبى بحج وعمرة قارنًا بينهما، لقوله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعُ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِن الْهَدْي فَمَن لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَة أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَة إِذَا رَجَعْتُمْ ﴾ (٥). وهذا الهدى يجب على المتمتع بالإجماع، وعلى القارن عند الجمهور.
- (ب) هدى الفدية: وهو الذي يجب على الحاج إذا حلق شعره لمرض أو شيء

⁽۱) صحيح: أخرجه البخاري (٥٥٥٦)، ومسلم (١٩٦١).

⁽۲) صحیح: أخرجه أبو داود (۲۷۸۵)، والترمذی (۱۵۳۰)، والـنسائی (۷/۲۱٤)، وابن ماجة (۳۱٤٤).

⁽٣) «الشرح الممتع على زاد المستنقع» (٧/ ٤٧٧ - ٤٧٧) باختصار.

⁽٤) **حسن**: أخرجه أبو داود (٢٨٠٤)، والترمذي (١٥٤٣)، والنسائي (٧/٢١٧)، وابن ماجة (٣١٤٢).

⁽٥) سورة البقرة: ١٩٦.

مؤذ لقوله تعالى: ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفَدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكَ ﴾ (١). ويكون مُخيَّرًا بين الهدى وبين الإطعام والصيام كما تقدم.

وقد ألحق الجمهور بهذا النوع إيجاب الهدى على من ترك واجبًا من واجبات الحج، وعلى من ارتكب محظورًا من محظورات الإحرام.

- (ح) هدى الجزاء: وهو الذى يجب على المحرم الذى يقتل صيد البر، وقد تقدم، وقاسوا على هذا دمًا على من ارتكب محظورًا من المحظورات فى الحرمين كقطع شجره ونحوه.
- (د) هدى الإحصار: وهو ما يجب على من حُبس عن إتمام المناسك لمرض أو عدو أو نحوه، ولم يكن قد اشترط عند إحرامه -كما تقدم- لقوله تعالى: ﴿ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْي ﴾ (٢).
- (ه) هدى الوطء: وهو الذى يجب على الحاج إذا جامع أثناء الحج، وقد تقدم.
 - (د) هَدْى النذر: وهو واجب على من نذره.
- ٢- هدى التطوع: وهو ما يتطوع الحاج المفرد -أو المعتمر المفرد- بإهدائه، وما يتطوع به غيرهما فوق ما يجب عليه.

• بعث الهَدى إلى الحرم لمن لا يريد الذهاب بنفسه:

من كان فى بلده ولم يذهب إلى الحرم، فيستحب له أن يبعث هدى تطوع مع غيره، ويستحب أن يقلِّده ويشعره -كما سيأتى فإذا بعثه فلا يصير بذلك محرمًا ولا يحرم عليه شىء مما يحرم على المحرم وهو قول الجمهور.

فعن عائشة قالت: "فتلت قلائد بُدن رسول الله عَلَيْهُ بيديّ، ثم أشعرها ولّدها، ثم بعث بها إلى البيت، وأقام بالمدينة، فما حرم عليه شيء كان له حلاً" (*).

• كم يجزئ من الهدى:

ليس في أكثر الهدى حدَّ معلوم، وقد كان هدى النبي عَيْكُ مائة، فعن على قال: «أهدى النبي عَيْكُ مائة بدنة...»(٣).

⁽١) سورة البقرة: ١٩٦.

⁽٢) سورة البقرة: ١٩٦.

^(*) صحيح: أخرجه البخاري (١٦٩٦)، ومسلم (١٣٢١).

⁽٣) صحيح: أخرجه البخاري (١٧١٨).

وأقل ما يجزئ عن الواحد شاة، فعن أبى أيوب الأنصارى قال: «كان الرجل في عهد النبى عَلَيْكُ يضحِّى بالشاة عنه وعن أهل بيته، فيأكلون ويطعمون، ثم تباهى الناس فصاروا كما ترى»(١).

وفى حديث عائشة أن النبى عَلَيْهُ: «.. أخذ الكبش فأضجعه ثم قال: اللهم تقبل من محمد وآل محمد...» الحديث (٢) وهذا في الأضحية.

وقد أجمعوا على أن الكبش لا يجزئ إلا عن واحد في الهدايا إلا ما روى عن مالك من أنه يجزئ أن يذبحه الرجل على نفسه وعن أهل بيت لا على جهة الشركة بل إذا اشتراه مفردًا(٣).

ويجزئ أن يشترك سبعة في بعير أو بقرة، وهو قول الشافعي المشهور عن أحمد لحديث جابر أنه قال: «نحرنا مع رسول الله عَلَيْ عام الحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة» (٤). وعنه قال: «خرجنا مع رسول الله عَلَيْنَ مُهلِّين بالحج... وأمرنا أن نشترك في الإبل والبقر كلُّ سبعة منا في بدنة» (٥).

وقد نقل ابن رشد الإجـماع على أنه لا يجوز أن يشتـرك في النسك أكثر من سبعة (٦).

قلت: بل ذهب إسحاق إلى أن البدنة والبقرة تجزئ عن عشرة، وفي حديث عائشة: «... فلما كنا بمنى أُتيت بلحم بقر، فقلت: ما هذا؟ قالوا: ضحى رسول الله عَيَّكُ عن أزواجه بالبقر»(٧) وأزواجه تسع وقد جاء في بعض الروايات أنها كانت بقرة واحدة بينهن(٨).

وقد ثبت أن النبي عَلِيُّ قسم المغانم، فَعَدَل الجيزور بعشرة شياه (٩)، وعن ابن

⁽١) صحيح: أخرجه الترمذي (١٥٤١)، وابن ماجة (٣١٤٧) وصححه الألباني.

⁽٢) صحيح: أخرجه مسلم (١٩٦٧).

⁽٣) «بداية المجتهد» (١/ ٢٥٥).

⁽٤) صحيح: أخرجه مسلم (١٣١٨).

⁽٥) صحيح: أخرجه مسلم (١٣١٨).

⁽٦) «بداية المجتهد» (١/ ٢٥٦).

⁽٧) صحيح: أخرجه البخاري (١٦٢٣)، ومسلم (١٢١١).

⁽٨) موسل: أخرجه مالك (٢/ ٤٨٦ – ٤٨٧) مرسلاً.

⁽٩) صحيح: أخرجه البخاري (٢٥٠٧)، ومسلم (١٩٦٨) وغيرهما.

عباس قال: «كنا مع رسول الله عَلَيْكَ في سفر فحضر الأضحى، فاشتركنا في الجزور عشرة، والبقرة عن سبعة»(١).

وهذه الأحاديث تُخرَّج على أحد وجوه ثلاثة (٢):

١ ـ إما أن يقال: أحاديث السبعة أكثر وأصحَّ.

٢ - وإما أن يقال: عدل البعير بعشرة من الغنم، تقويم في الغنائم لأجل تعديل القسمة، وأما كونه عن سبعة في الهدايا، فهو تقدير شرعي.

٣ـ وإما أن يقال: إن ذلك يختلف باختالف الأزمنة والأمكنة والإبل، ففى بعضها كان البعير يعدل عشر شياه فجعله عن عشرة، وفى بعضها يعدل سبعة فجعله عن سبعة، والله أعلم. اهـ.

• وقت الذبح أو النحر:

يستحب الذبح يوم النحر (العاشر من ذى الحجة) بعد رمى جمرة العقبة وقبل الحلق والطواف -كما تقدم- وأما وقت الجواز فقد احتلف أهل العلم فيه على أقوال (٣).

1 - أنه يجوز الذبح يوم النحر وثلاثة أيام بعده: وبه قال على بن أبى طالب وهو مذهب الحسن البصرى وعطاء الأوزاعي والشافعي واختاره ابن المنذر وابن تيمية وابن القيم، وحجتهم حديث: «كل أيام التشريق ذبح»(٤) ولأن الثلاثة تختص بكونها أيام منى، وأيام الرمى، وأيام التشريق، ويحرم صيامها، فهى إخوة في هذه الأحكام، فلا تفرق في جواز الذبح بغير نص ولا إجماع.

Y- أن وقته: يوم النحر ويومان بعده: وهو مذهب أحمد ومالك وأبى حنيفة، وهو مروى عن ابن عمر وابن عباس وغير واحد من الصحابة، وحُـجتهم أنه قد نُهى عن ادخار لحـوم الأضاحى فوق ثلاث، قالوا: فـهو دليل على أن أيام الذبح ثلاثة فقط، وفيه نظر^(٥) لأن النهى عن الادخار فوق ثلاث لا يلزم منه النهى عن التضحة بعد ثلاث!!

⁽۱) صححه الألباني: أخرجه الترمذي (۹۰۷)، والنسائي (۷/ ۲۲۲)، وابن ماجة (۳۱۳۱).

⁽۲) «زاد المعاد» لابن القيم (۲/ ۲٦٦ – ۲٦٧).

⁽٣) «المبسوط» (١٢/٩)، و«الأم» (٢/٧١٧)، و«الإنصاف» (٤/ ٨٧)، و«المجموع» (٨/ ٣٩٠)، و«المبسوط» (٨/ ٣٩٠)،

⁽٤) ضعيف: أخرجه أحمد (٤/ ٨٢)، وابن حبان (١٠٠٨) بسند منقطع.

⁽٥) «زاد المعاد» (٢/٣١٨).

٣- أن وقت النحر يوم واحد، وهو قول ابن سيرين، لأنه اختص بهذه التسمية فدلَّ على اختصاص حكمها به.

٤- أنه يوم واحد في الأمصار وثلاثة أيام في منى: وهو قول سعيد بن جبير وجابر بن زيد، لأنها هناك أيام أعـمال المناسك من الرمى والطواف والحلق فكانت أيامًا للذبح بخلاف أهل الأمصار.

٥- أنه من يوم النحر إلى آخر ذى الحجة: وهو محكى عن أبى سلمة بن عبد الرحمن والنخعى.

٦- أنه لا يختص بوقت معين: وهو وجه عند الشافعية، وضعَّفه النووى(١).

قلت: الأظهر أن أيام الذبح أربعة: يوم النحر وثلاثة بعده، وقد قرر هذا مجلس هيئة كبار العلماء بالسعودية (قرار رقم (٤٣) بتاريخ ٢٣/ ١٣٩٦/٤) بالأكثرية^(٢).

• مكان الذبح والنحر: قال الله تعالى ﴿ ثُمَّ مَحِلُهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾ (٣). وقد نحر النبى عَلَيَّ بمنحره بمنى، وقال: «نحرت هاهنا، ومنى كلها منحر، فانحروا في رحالكم...» (٤) وفي لفظ: «وكل منى منحر، وكل المزدلفة موقف، وكل فجاج مكة طريق ومنحر» (٥).

ف الهدى لا يذبح إلا فى الحرم، ومن ذبح أى مكان من الحرم فى مكة أو غيرها أجزأه عند الجمهور، وقال مالك: لا يجزئ فى الحرم إلا بمكة تمسُّكًا بظاهر قوله تعالى ﴿هَدْيًا بَالغَ الْكَعْبَة ﴾(٦) وفعل النبى عَلَيْكُ حجة عليه والله أعلم.

• هل يجوز نقل لحوم الهدايا خارج الحرم؟

قال مجلس هيئة العلماء بالسعودية في قراره (٧٧) بتاريخ ٢١/ ١٠ / ١٤٠٠ «فإن ما يذبحه الحاج ثلاثة أنواع:

۱ – هدى التمتع أو القران، فهذا يجوز النقل منه إلى خارج الحرم، وقد نقل الصحابة – رضوان الله عليهم – من لحوم هداياهم إلى المدينة، ففي صحيح البخاري

⁽۱) «المجموع» (۸/ ۲٤۸ - ۳٤٩).

⁽۲) «توضيح الأحكام» للبسام (٣/٤٧٣).

⁽٣) سورة الحج: ٣٣.

⁽٤) صحيح: آخرجه مسلم (١٢١٨) عن جابر.

⁽٥) إسناده حسن: أخرجه أبو داود (١٩٣٧)، وابن ماجة (٢٠٤٨)، وأحمد (٣/٣٢٦).

⁽٦) سورة المائدة: ٩٥.

عن جابر بن عبد الله قال: كنا لا نأكل من لحوم بُدْننا فوق ثلاث بمنى، فرخص ً لنا النبى عَلَيْهُ فقال: «كلوا وتزوّدوا، فأكلنا وتزوّدنا»(١).

٢ ما يذبحه الحاج داخل الحرم جزاء لصيد أو فدية لإزالة أذى أو ارتكاب
 محظور أو ترك واجب، فهذا النوع لا يجوز نقل شىء منه، لأنه كله لفقراء الحرم.

٣- ما ذبح خارج الحرم من فدية الجزاء أو هدى الإحصار أو غيرهما مما يسوغ ذبحه خارج الحرم، فهذا يوزَّع حيث ذبح ولا يمنع نقله من مكان ذبحه إلى مكان آخر»(٢).

• سَوْقُ الهَدْى (الإشعار والتقليد):

يجوز للحاج أن يشترى هَدْيه من الحرم، كما يجوز له أن يسوقه من خارج الحرم. فإن ساقه استُحب أن يقلده ويُشعره إن كان من الإبل أو البقر بلا خلاف والتقليد: هو أن يجعل في عنق الهدى نعلاً أو نعلين (أو قطعة جلد) ليعرف أنه هدى، والإشعار: هو أن يشق أحد جنبي سنام البدنة أو البقرة ويستحب الأيمن عند الشافعي وأحمد حتى يسيل دمها فيكون علامة على أنها من الهدى.

فعن ابن عباس «أن رسول الله عَلَيْهُ صلى الظهر بذى الحليفة، ثم دعا ببدنة، فأشعرها من صفحة سنامها الأيمن، ثم سلت الدم عنها، وقلَّدها بنعلين، ثم ركب راحلته، فلما استوت على البيداء أهل بالحج»(٣).

• هل تُقلّد الغنم؟

قال مالك وأبو حنيفة: لا تقلَّد الغنم، وقال الشافعي وأحمد وأبو ثور وداود: تُقلَّد، لحديث عائشة «أن النبي عَلِي أَهْدي إلى البيت مرةً غنمًا، فقلَّدها»(٤).

• توقيف الهدى بعرفة (التعريف)^(٥):

ذهب مالك إلى أنه لا يجزئ من الهدى الذى يبتاع فى الحرم إلا أن يوقف بعرفة!! وقال بعرفة، فإن ابتيع فى الحل ثم أدخل الحرم أجرزاً وإن لم يوقف بعرفة!! وقال

⁽۱) صحيح: أخرجه البخاري (۱۷۱۹)، ومسلم (۱۹۷۲).

⁽٢) «توضيح الأحكام» (٣/ ٣١١، ٣١٢).

⁽٣) صحيحً: أخرجه مسلم (١٢٤٣)، وأبو داود (١٧٥٢)، والنسائي (٥/ ١٧٠، ١٧١).

⁽٤) صحيح: أخرجه البخاري (١٧٠١)، ومسلم (١٣٣١).

⁽٥) «المحلى» (٧/ ١٦٦، ١٦٧)، و«بداية المجتهد» (١/ ٢١٥ – ٢٦٥).

الليث: لا يكون هديًا إلا ما قلِّد وأشعر ووقف بعرفة!! وحجته حديث طاوس «أن رسول الله ﷺ عرَّف بالبدن»(١). ولا يصح.

وقال الشافعي والثورى وأبو ثور: وقوف الهدى بعرف سنة، ولا حرج في تركه سواء كان داخلاً من الحل أو لم يكن.

وقال أبو حنيفة: التعريف ليس بسنة، قلت: والصواب أنه إن وقف بالهدى فهو حسن وإلا فلا حرج في تركه، قال ابن حزم: «لم يأت أمر بتعريف شيء من ذلك في قرآن ولا سنة، ولا يجب إلا ما أوجب الله تعالى في أحدهما، ولا قياس يوجب ذلك أيضًا، لأن مناسك الحج إنما تلزم الناس لا الإبل» اهه.

وعلى كل حال فتعريف الهدى في هذه الأيام فيه حرج شديد، فلا يُتكلف والله أعلم.

• النحر والذبح (٢) في الأنعام:

اتفق أهل العلم على أن الذكاة في بهيمة الأنعام نحر وذبح، وأن من سنة الغنم الذبح، وأن من سنة الإبل النحر، وأن البقر يجوز فيها الذبح والنحر^(٣).

• من سنة النحر:

من سنة نحر الهدى أن تنحر وهى قائمة ومقيَّدة، قال تعالى: ﴿فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّه عَلَيْهَا صَوَافَ ﴾ (٤). قال ابن عباس: أى قيامًا على ثلاث.

وعن زیاد بن جبیر: أن ابن عـمر رَاشِيه أتى على رجل، وهـو ینحر بدنتـه باركة، فقال: «ابعثها قیامًا مقیدة، سنة نبیكم ﷺ»(٥).

وعن جابر: «أن النبي عَلِيَّةً وأصحابه كانوا ينحرون البدنة معقولة اليسرى، قائمة على ما بقى منها»^(٦).

وأما البقر والغنم فيستحب ذبحها مضطجعة على جنبها الأيسر وتترك رجلها اليمنى وتشد قوائمها الثلاث على النحو الذي يأتي في «الذبائح» إن شاء الله.

ضعیف: وانظر «المحلی» (۷/ ۱۶۶).

⁽٢) يأتى الفرق بين الذبح والنحر فى «الذبائح» إن شاء الله تعالى.

⁽٣) «بداية المجتهد» (١/ ٦٧٠) ط. العلمية.

⁽٤) سورة الحج: ٣٦.

⁽٥) صحيح: آخرجه البخاري (١٧١٣)، ومسلم (١٣٢٠)، وأبو داود (١٧٦٨).

⁽٦) أخرجه أبو داود (١٧٦٧).

• انتفاع صاحب الهدى به:

١ - الأكل من الهدى إذا بلغ محله:

قال الله سبحانه: ﴿ فَكُلُوا مَنَّهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقيرَ ﴾ (١).

وقد اختلف أهل العلم في الأكل من الهدى الواجب: فقال أبو حنفية: لا يؤكل من الهدى الواجب إلا هدى المتعة وهدى القران^(٢)، وهو قول أكثر الحنابلة^(٣) وقال مالك: يؤكل من كل الهدى الواجب إلا جزاء الصيد ونذر المساكين وفدية الأذى^(٤).

وقال الشافعي: لا يؤكل من الهدى الواجب كله، ولحمه كله للمساكين(٥).

قلت: ما كان من الهدى أشبه بالكفارة فلا يأكل منه، لاتفاقهم على أنه لا يأكل صاحب الكفارة منها، وهذا ظاهر في هدى جزاء الصيد وفدية الأذى وسائر دماء الجبران، وأما ما كان دم نسك، فهو عبادة مبتدأة وليس دم جبران، فهذا يأكل منه، وهدى التمتع والقران هو هدى نسك على الراجح - شرع شكراً لله تعالى على ما أنعم به على الحاج من تيسير الحج والعمرة له في سفرة واحدة، ويؤيد هذا أن سبب الجبران محظور في الأصل، والتمتع جائز مطلقاً ولو كان دمه دم جبران لم يجز مطلقاً، فعلم أنه دم نسك وهدى، وهذا مذهب الحنفية وأكثر الحنابلة واختاره ابن تيمية (٦)، وعند الشافعية والمالكية أنه دم جبران (١) إلا أن المالكية أجازوا الأكل، والأول أظهر، فقد ثبت أن النبي الشي أكل من هديه، وقد كان قارنًا ففي حديث جابر: «... ثم أمر من كل بدنة ببضعة فجعلت في قدر فطبخت، فأكلا من لحمها، وشربا مرقها... (٧) والله أعلم.

• وأما هدى التطوع: فأجمعوا أنه يأكل منه -إذا بلغ محلَّه- كسائر الناس. وإذا عطب قبل أن يبلغ محله: خلَّى بينه وبين الناس ولم يأكل منه، فعن ابن

⁽١) سورة الحج: ٢٨.

⁽٢) «الهداية» (١/ ١٨٦).

⁽٣) «المبدع» (٣/ ١٢٤)، و«الإنصاف» (٣/ ٤٣٩)، و«الفروع» (٣/ ٣١٠).

⁽٤) «بداية المجتهد» (١/ ٥٦٥)، و«الخرشي» (٢/ ٣٧٨).

⁽٥) «روضة الطالبين» (٣/ ١٩١).

⁽٦) «مجموع الفتاوى» (٢٦/ ٨٢).

⁽۷) «المجموع» (۷/ ۱۷٦)، و «الروضة» (۳/ ٤٧)، و «الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (۲/ ۸٤).

عباس أن أبا قبيصة حدثه: أن رسول الله عَلَيْه كان يبعث معه البدن ثم يقول: "إن عطب منها شيء، فخشيت عليه موتًا فانحرها، ثم اغمس نعلها في دمها، ثم اضرب به صفحتها، ولا تطعمها أنت ولا أحد من أهل رفقتك»(١).

والسبب في نهيه ورفقته من الأكل منه خوف تعطيبهم الهدى لأجل نحره قبل أوانه.

٧- ركوب الهدى لمن احتاج إليه:

يجوز أن يركب الهدى إذا احتاج، بالمعروف من غير إضرار بها وهو مذهب الشافعي، لقوله تعالى: ﴿لَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ إِلَىٰ أَجَلِ مُسمَّى ثُمَّ مَحلُهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾ (٢). ومن المنافع فيها الركوب، وعن أبى هريرة أن رسول الله عَلَيْكُ رأى رجلاً يسوق بدنة، فقال: «اركبها»، قال: يا رسول الله إنها بدنة، فقال: «اركبها ويلك» فى الثالثة أو فى الثالثة (٣).

وعن جابر بن عبد الله وسئل عن ركوب الهدى فقال سمعت النبى على الله عن يقل المعروف إذا أُلجئت إليها، حتى تجد ظهرًا (٤).

وذهب أبو حنيفة ومالك وأحمد وإسحاق والظاهرية إلى أنه يركب ولو من غير حاجة، وحديث جابر حجة عليهم (٥) والله أعلم.

• لا يُعطى الجزار أجرته من الهدى:

لا يجوز أن يعطى الجزار أجرة نحره أو ذبحه من الهدى، وإنما يجوز أن يتصدق عليه منه بعد إعطائه أجرته، لحديث على تخطيك قال: «أمرنى رسول الله عَلَيْ أَنْ أقوم على بُدُنة، وأقسم جلودها وجلالها، وأمرنى ألا أعطى الجرار منها شيئًا، وقال: «نحن نعطيه من عندنا»(٦).

• الصيام لن لم يستطع الهدى:

من كان قارنًا أو متمتعًا فإنه يجب عليه هدى -كما تقدم-، فإن لم يملك

⁽١) صحيح: أخرجه مسلم (١٣٢٦)، وابن ماجة (١٠٣٦)، وأبو داود (١٧٦٣).

⁽٢) سورة الحج: ٣٣.

⁽٣) صحيح: أخرجه البخاري (١٦٨٩)، ومسلم (١٣٢٢) وغيرهما.

⁽٤) صحيح: أخرجه مسلم (١٣٢٤)، وأبو داود (١٧٦١)، والنسائي (٢/١٤٧).

⁽٥) «شرح مسلم» للنووي (١/٤/٨) ط. قلعجي.

⁽٦) صحيح: أخرجه البخاري (١٧١٧)، ومسلم (١٣١٧) وغيرهما.

ثمن الهدى ولم يستطعه، فإنه يصوم ثلاثة أيام فى الحج وسبعة إذا رجع إلى بلده، كما قال تعالى: ﴿ فَمَن تَمتَّعَ بِالْعُمْرَةَ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِن الْهَدْي فَمَن لَمْ يَجدْ فَصيامُ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وسَبْعَةَ إِذَا رَجَعْتُمْ ﴾ (١). وفى حديث ابن عمر أن النبى عَظِيَّةً قال: «... فَمَن لم يجد هديًا فليصم ثلاثة أيام فى الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله...»(٢).

• متى يصوم الأيام الثلاثة؟

اختلف العلماء في الأيام الثلاثة التي تصام في الحج على أقوال، أشهرها قولان:

انه يشرع صيامها من حين الإحرام بالعمرة في أشهر الحج، واختاره ابن تيمية. ويستحب أن يجعلها السابع من ذى الحجة ويوم التروية ويوم عرفة، وهذا مذهب الحنفية والحنابلة، وعن أحمد أن الأفضل أن يكون آخرها يوم التروية (٣) فإن قبل إن الله تعالى قال: ﴿ ثَلاثَة أَيَّام فِي الْحَجّ ﴾ (٤). فيقال: نعم، وقد قال النبى على الحج» (٥).

٢- أنه لا يجوز الصيام إلا بعد الإحرام بالحج: وهو مذهب المالكية والشافعية (٦)
 لقوله تعالى ﴿ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ ﴾ وهو مروى عن ابن عمر.

قلت: كلا القولين مـتجه يحتمله معـنى الآية الكريمة، والأول لا مانع منه، على أن يلاحظ الآتى (٧):

- (۱) لا ينبغى تقديم الإحرام بالحج قبل يوم التروية لأجل الصيام، فإنه خلاف السنة كما تقدم، والغالب على الظن أن من الصحابة الذين أحرموا مع النبى عَلَيْكُ يوم التروية من كان فقيرًا لم يسق الهدى ولم يقدم الإحرام بالحج.
- (س) أنه لا ينبغى أن يصوم الحاج يوم عرفة لأنه خلاف السنة كما تقدم، فإن شاء صام السادس والسابع والتروية كما قال أحمد واختاره ابن باز، رحمه الله.

⁽١) سورة البقرة: ١٩٦.

⁽٢) صحيح: أخرجه البخاري (١٦٩١)، ومسلم (١٢٢٧).

⁽٣) «فتح اَلْقدير» (٢/ ٢٩٥)، و«الإنصاف» (٣/ ٥١٢)، و«المبدع» (٣/ ١٧٥).

⁽٤) سورة البقرة: ١٩٦.

⁽٥) صحيح: تقدم تخريجه.

⁽٦) «الشرح الكبير مع حاشية الدسوقى» (٢/ ٨٤)، و«المجموع» (٧/ ١٨٦).

⁽۷) مستفاد من «الشرح الممتع» (۲۰۸/۷) بتصرف.

- (ح) الذى يظهر أن الصحابة كانوا يصومونها فى أيام التشريق، كما يفهم من حديث ابن عمر وعائشة: «لم يرخص فى أيام التشريق أن يُصمن إلا لمن لم يجد الهدى»(١). وهذا هو الأحوط، وبه يخرج من الخلاف السابق.
- (د) لا يجوز أن يؤخر صيام الثلاثة عن أيام التشريق، لأن ما بعد أيام التشريق ليست من أيام الحج.
- (ه) إذا صام قبل أيام التشريق فلا يشترط أن يصومها متتابعة، لأن الآية لم تقيّد الصيام بالتتابع، والأصل إطلاق ما أطلقه الله ورسوله، فإه ابتدأ صيامه في أول أيام التشريق لزمه التتابع لإيقاع الصيام في أيام الحج، والله أعلم.

• المحصر إذا لم يستطع الهدى:

اتقدم أن من أُحصر ولم يكن اشترط في إحرامه يجب عليه هدى، لقوله تعالى: ﴿ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْي ﴾ (٢). ويذبحه في مكان الإحصار ثم يحلق رأسه، فعن ابن عمر قال: «خرجنا مع النبي عَلَيْكُ معتمرين فحال كفّار قريش دون البيت، فنحر رسول الله عَلِيْكُ بدنه وحلق رأسه» (٣).

فإن لم يستطع أو لم يجده، فالصواب أنه يحل ولا شيء عليه لا صيام ولا غيره، وأما من قاسه على هدى التمتع (٤)، ففيه نظر من أوجه (٥):

١- أنه كان معه النبى عَلَيْكُ في عمرة الحديبية وغيرها عدد كبير من أصحابه وفيهم الفقراء، ولم يرد أنه أمر من لم يجد الهدى بالصوم عشرة أيام، والأصل البراءة.

٢- أن حكم التمتع والإحصار آية واحدة، فذكر البدل عن الهدى فى التمتع ولم يذكره فى الإحصار ثم انتقل إلى حكم آخر، فقال ﴿...وَلا تَحْلَقُوا رُءُوسَكُمْ..﴾ فدل على أن لا شىء على المحصر الذى لا يجد هديًا، فكان القياس مَخالفًا للنص.

٣- أن هذا القياس قياس مع الفارق، فإن بين التمتع والإحصار فرقًا عظيمًا،

⁽١) صحيح: أخرجه البخارى (١٩٩٧).

⁽٢) سورة البقرة: ١٩٦.

⁽٣) صحيح: أخرجه البخارى (١٨١٢).

⁽٤) كما هو مذهب الحنابلة كما في «الإنصاف» (٤/ ٦٩)، والشافعية كما في «المجموع» (١٨٦/٧).

⁽٥) مستفاد من «الشرح الممتع» (٧/ ٢١٢، ٤٤٨).

فالمتمتع ترف بالتحلل من العمرة وحصل له مقصوده بالحج، والمحصر لم يحصل َ له مقصوده. والله أعلم.

الحلق والتقصير

• حكمهما: اتفق جمهور العلماء على أن حلق شعر الرأس أو تقصيره واجب من واجبات الحج، وهو مذهب الحنفية والمالكية والحنابلة(١).

وذهب الشافعي في المشهور عنه _والراجح في مذهبه_ أنه ركن(٢).

وسبب اختلافهم عدم الدليل على هذا أو ذاك، وقد ثبت الحلق والتقصير بالكتاب والسنة والإجماع، قال تعالى: ﴿ لَقَدْ صَدَقَ اللَّهُ رَسُولُهُ الرُّوْيَا بِالْحَقِّ لَتَدْخُلُنَ الْكَتَابِ والسنة والإجماع، قال تعالى: ﴿ لَقَدْ صَدَقَ اللَّهُ رَسُولُهُ الرُّوْيَا بِالْحَقِّ لَتَدُخُلُنَ اللَّهُ مَنِينَ مُحَلِقِينَ مُحَلِقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ لا تَخَافُونَ ﴾ (٣). وقد عبَّر عن الحج بالحلق فعلم أنه واجب فيه.

وعبد ابن عمر أن النبى عَلَيْ قال: «اللهم ارحم المحلّقين» قالوا: والمقصرين يا رسول الله؟ قال: «اللهم ارحم المحلقين» قالوا: والمقصرين يا رسول الله؟ قال: «والمقصرين» (٤).

• والحلق أفضل من التقصير: لحديث ابن عمر السابق، ولا يجب الحلق إلا إذا نذره، فإذا قصر فإنه يجمع شعره فيقص من جميعه بقدر الأنملة أو أقل أو أكثر.

• ليس على النساء حلق بل يُقصرُن:

عن ابن عباس قال: قال لنا رسول الله عَلَيْهُ: «ليس على النساء حلق، إنما على النساء التقصير»(٥).

وقد حكى غير واحد الإجماع على أن النساء لا يحلقن وإنما يقصرن.

• قدر كم تأخذ المحرمة من شعرها؟

لم يرد في هذا نص من كتاب أو سنة، وقد قال بعض أهل العلم: تأخذ قدر

⁽۱) «فتح القدير» (۲/ ۱۷۸، ۲۰۲)، و«شرح الرسالة بحاشية العدوى» (۱/ ٤٧٨)، و«المغنى» (۳/ ٤٣٥)، و«الفروع» (۳/ ۵۱۳).

⁽Y) «المجموع» (٨/ ١٨٩).

⁽٣) سورة الفتح: ٢٧.

⁽٤) صحيح: أخرجه البخاري (١٧٢٧)، ومسلم (١٣٠١).

⁽٥) صحيح: أخرجه أبو داود (١٩٨٥)، والدارمي (١٩٠٥) وغيرهما.

أنملة من كل قرن (ضفيرة) وهو قول ابن عمر والشافعي وأحمد وأبي ثور، وقال بعضهم: تأخذ من جوانبها شيئًا، وقال بعضهم: لا تكثر الشابة، وأما الكبيرة فتأخذ من شعرها ولا تزيد عن الربع(١).

قلت: الظاهر أن لها أن تقصر ما شاءت بحيث لا تشابه الرجال وإلا لم يجز والله أعلم.

• وقت الحلق والتقصير:

السنة أن يحلق -أو يقصِّر- يوم النحر، بعد رمى جمرة العقبة ونحر الهدى، اقتداء بالنبى عَلِيَّة .

والجمه ور على أن الحلق أو التقصير لا يختص بزمان ولا مكان، لكن السنة فعله في الحرم أيام النحر.

وذهب الحنفية إلى أن الحلق يختص بأيام النحر وبمنطقة الحرم، فلو أخل بأى من هذين حصل له التحلل ولزمه الدم(٢).

• من آداب الحلق:

١- ألا يحلقه بنفسه: بل يحلق له غيره.

٢- أن يبدأ الحالق بشق رأسه الأيمن: والدليل عليهما حديث أنس «أن رسول الله عَليهما أتى منى، فأتى الجمرة فرماها ثم أتى منزله بمنى، ونحر، ثم قال للحلاق: خذ، وأشار إلى جانبه الأيمن، ثم الأيسر، ثم جعل يعطيه الناس»(٣).

٣- أن يأخذ من ظفره وشاربه بعد الحلق: فقد صح عن ابن عمر وشي «أنه كان إذا حلق في حج أو عمرة، أخذ من لحيته وشاربه».

وقال ابن المنذر: ثبت أن رسول الله ﷺ لما حلق رأسه قلَّم أظفاره (٤).

• ما يفعل الأصلع؟

ر الأصلع الذي لا شعر له، ليس عليه حلق ولا فدية، ويستحب إمرار الموسى

⁽۱) انظر الآثار بهذا في «مصنف ابن أبي شيبة» (١١٥/٤/١ - ١١٥)، عن «جامع أحكام النساء» لشيخنا أمتع الله بحياته (٥٦٦/٢).

⁽٢) انظر المراجع السابقة في حكم الحلق.

⁽٣) صحيح: أخرجه مسلم (١٣٠٥).

⁽٤) انظر «المجموع» (٨/ ١٨٦، ١٩٥).

على رأسه ولا يجب عند الجمهور -خلافًا للحنفية- وقد نقل ابن المنذر إجماع العلماء على أن الأصلع يمر الموسى على رأسه(١).

الفوات والإحصار

١- الفوات: ما يفوت به الحج، ومن فاته الوقوف بعرفة حتى طلع الفجر من يوم النحر، فقد فاته الحج، وقد تقدم الدليل عليه في «ركن الوقوف».

• من فاته الحج، ماذا يفعل؟

من فاته الوقوف بعرفة فقد فاته الحج، ويتحلل بعمرة من طواف وسعى وحلق أو تقصير، ولزمه أن يقضيه من قابل، ولزمه الهدى فى وقت القضاء، ويسقط عنه ما بقى من المناسك كالنزول بالمزدلفة والرمى ومنى ونحوها، وهذا قول الجمهور، خلاقًا للحنفية فإنهم لا يوجبون عليه الهدى(٢).

وإن اختار من فاته الحج، البقاء على إحرامه ليحج من قابل، فله ذلك، لأن تطاول المدة بين الإحرام وفعل النسك لا يمنع إتمامه، كالعمرة والمحرم بالحج في غير أشهره.

• إذا أخطأ في الوقوف بعرفة:

إذا أخطأ الناس، فوقفوا في اليوم الثامن أو العاشر، فإنه يجزئهم، ولا يجب عليهم القضاء^(٣)، لأنهم فعلوا ما أُمروا به.

فإن اختلفوا فأصاب بعضهم وأخطأ بعضهم لم يجزئهم، لأنهم غير معذورين في ترك ما عليه الجماعة.

٢- الإحصار: منع المحرم من إتمام النسك. والأصل فيه قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْي ﴾ (٤).

• الإحصار المعتبر(٥):

اختلف أهل العلم في السبب المعتبر به الإحصار، لاختلافهم في فهم الآية

^{(1) «}المجموع» (٨/ ١٩٢، ١٩٣).

⁽۲) «البدائع» (۲/ ۲۲۰)، و «الهداية» (۲/ ۱۳۶)، و «القوانين الفقهية» (ص ٩٥)، و «التاج والإكليل» (۳/ ۲۰۰)، و «الكافي» (۳۲۰).

⁽T) "HEADES" (N/ 711).

⁽٤) سورة البقرة: ١٩٦.

⁽٥) «المجموع» (٨/ ٢٨٣) وما بعدها، و«بداية المجتهد» (١/ ٥٢٨)، و«والإنصاف» (٤/ ٧١).

السابقة، فقال قوم: المحصر هو المحصر بالعدوِّ فقط، وهو مذهب الشافعية والحنابلة.

قالوا: لأن الآية نزلت في إحصار المشركين وصدهم النبي عَلَيْهُ عن عمرة الحديبية واحتجوا كذلك بقوله تعالى: ﴿ فَإِذَا أَمنتُمْ ﴾ بعد قوله: ﴿ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ ﴾ وبقوله تعالى بعده: ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا.. ﴾ قالوا: فلو كان المحصر هو المحصر بمرض لما كان لذكر المرض بعد ذلك فائدة، وهذا مذهب ابن عمر وابن عباس.

وقال آخرون: بل المحصر هو المحصر بمرض وبعدو وبكل ما يمنع من إتمام النسك وبه قال مالك وهو رواية عن أحمد واختاره شيخ الإسلام وهو الراجح (١) لعموم قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ ﴾ وأما كون سبب نزولها أن النبي عَلَي أحصره العدو، فهذا قصر للدليل على سببه ولا يصح، وأما الاستدلال بقوله تعالى ﴿فَإِذَا أَمنتُمْ ﴾ فهو من باب ذكر حكم بعض أفراد العام، وهذا لا يقتضى التخصيص كما هو مقرر في الأصول، هذا على أنه قوله تعالى ﴿فَإِذَا أَمنتُمْ ... ﴾ الأظهر أنه في غير المحصر، بل في التمتع الحقيقي، فكأن المعنى: فإذا لم تكونوا خائفين لكن عمر المعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى، ويدل على هذا التأويل قوله سبحانه: ﴿ذَلِكَ لَمِن لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾ والمحصر يستوى فيه حاضر المسجد الحرام وغيره بإجماع!!

قلت: «أبو مالك»: وأصرح من هذا كله حديث عائشة ولله في قول النبي عَلَيْ في قول النبي الزبير: «أردت الحج؟» قالت: والله لا أجدني إلا وجعة، فقال لها: «حجى واشترطى، وقولى: اللهم محلى حيث حبستنى»(٢) وهو صريح في اعتبار النبي عَلِي الوجع والمرض سببًا للإحصار، والله أعلم.

• من أحصر ماذا يصنع؟

من أحصر عن إتمام نسكه، فإن كان اشترط أن محله حيث حُبس، فإنه يحلَّ ولا شيء عليه، لحديث عائشة المتقدم.

وإن لم يكن قد اشترط، فإنه يتحلل بعمرة ويجب عليه هدى عند الجمهور لقوله تعالى ﴿ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْي ﴾ (٣).

⁽۱) «بداية المجتهد» (۱/ ۲۹ه)، و«الإنصاف» (٤/ ٧١)، و«الاختيارات» (ص ١٢٠).

⁽۲) صحیح: أخرجه البخاری (۸۹،۵)، ومسلم (۱۲۰۷).

⁽٣) سورة البقرة: ١٩٦.

• هل يجب على المحصر القضاء؟

ذهب الجمهور إلى أن المحصر لا يجب عليه قيضاء نسكه إن تحلل خلافًا للحنفية _ إلا أن يكون واجبًا في الأصل كحجة الإسلام فيطالب به بالوجوب السابق. والله أعلم.

ثانياً: العمرة

• تعريفها: العمرة لغة: الزيارة، وقيل القصد إلى مكان عامر، وسميت بذلك لأنها تفعل في العمر كله.

وشرعًا: قصد الكعبة للنسك وهو الطواف والسعى(١).

حکمها:

اختلف أهل العلم في حكم العمرة على من وجب عليه الحج، على قولين:

الأول: تجب العمرة في العمر مرة: وهو مذهب الشافعي في أحد قوليه، وإحدى الروايتين عن أحمد، وهو مروى عن عمر وابن عباس وزيد بن ثابت وابن عمر وجماعة من السلف، وبه قال أهل الظاهر (٢) وحجتهم:

١ - قوله تعالى: ﴿ وَأَتِمُوا الْحَجُّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ (٣). ومقتضى الأمر الوجوب ثم عطفها على الحج.

٢ حديث عائشة أنها قالت: يا رسول الله، هل على النساء جهاد؟ قال:
 «نعم، عليهن جهاد لا قتال فيه: الحج والعمرة» (٤) وظاهر قوله (عليهن) الوجوب.

٣ حديث الصبكي بن معبد قال: أتيت عمر رط الله فقلت يا أمير المؤمنين، إنى

⁽١) (مغنى المحتاج) (١/ ٢٠٤)، واكشاف القناع) (٢/ ٤٣٦) وما بعدها.

 ⁽۲) «الأم» (۲/ ۱۳۲)، و«المجسموع» (۷/ ۳، ۷)، و«المغنى» (۳/ ۲۱۸)، و«الإنصاف»
 (۳/ ۲۸۷)، و«المحلى» (۷/ ۳۲۰).

⁽٣) سورة البقرة: ١٩٦.

⁽٤) صححه الألباني: أخرجه أحمد (٦/ ٧١)، وابن ماجة (٢٩٠١)، وقال في «الإرواء» (٩٨١): «وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين»، قلت: الحديث عند البخارى (٩٨١)، والنسائي (٥/ ٨٦) بدون ذكر العمرة، ومخرج الحديث واحد، فيبحث في ثبوت هذه اللفظة، والله أعلم.

أسلمت، وإنى وجدت الحج والعمرة مكتوبين على فأهللت بهما، فقال: «هُديت لسنة نبيك»(١).

3 أن العمرة هي الحج الأصغر عند الجمهور(7).

الثانى: العمرة مستحبة وليست واجبة: وهو مذهب أبى حنيفة ومالك^(٣)، والقول القديم للشسافعى والرواية الأخرى عن أحمد وهو مروى عن ابن مسعود، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، واحتجوا بما يلى:

١ ـ ما رُوى عن جابر أن النبى عَلَيْ سئل عن العمرة: أواجبة هي؟ قال: (لا، وأن تعتمروا فهو أفضل)(٤).

٢_ ما رُوى عن طلحة مرفوعًا: ﴿ الحج جهاد، والعمرة تطوع ١٩٥٠).

" أن العمرة والحج عبادتان من جنس واحد، فإذا فعلت الكبرى لم تجب الصغرى كالوضوء مع الغسل، وإن كان الوضوء مع الغسل أفضل وأكمل (٦)، وهكذا فعل النبى عَلَيْكُ لكن أمرهم بالتمتع، وقال: «دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة» (٧).

3 أن العمرة ليس فيها عمل غير أعمال الحج وأعمال الحج إنما فرضها الله مرة واحدة لا مرتين فعلم أن الله لم يفرض العمرة $^{(\Lambda)}$.

قلت: أما الأحاديث التي استدل بها الفريق الثاني فلا يصح منها شيء، ومع هذا فأدلة الموجبين كذلك ليست صريحة في الإيجاب، فقوله تعالى ﴿وَأَتِمُوا الْحَجُّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ إنما هي وجوب الإتمام لمن شرع فيهما، وأما في الابتداء فقد أوجب الحَج فقط، حيث قال: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ ﴾ (٩). ولم يوجب

⁽۱) صحیح: أخـرجه النسـائی (۲/۱۳–۱۶)، وأبو داود (۱۷۹۹)، وابن ماجــة (۲۹۷۰)، وانظر «الإرواء» (۲۹۷۰).

⁽۲) انظر «الفتح» (٦/ ٣٢٢، ٨/ ١٧٢)، واتفسير الطبرى، (١٠/ ٧٥).

⁽٣) (المدونة) (١/ ٣٧٠)، وفتيح القدير، (٢/ ٣٠٦)، و(البدائع، (٣/ ١٣٢٠).

⁽٤) ضعيف: أخرجه الترمذي (٩٣٩).

⁽٥) ضعيف: أخرجه ابن ماجة (٢٩٨٩).

⁽٦) «مجموع الفتاوى» (٢٦/ ٩).

⁽٧) صحيح: تقدم تخريجه.

⁽۸) (مجموع الفتاوی) (۲۲/۸).

 ⁽٩) سورة آل عمران: ٩٧.

العمرة، وأما كون العمرة: الحج الأصغر، فقد جعله ابن تيمية حجة على الموجبين لا لهم، لأنه يلزم منه إيجاب حجين وهو ممتنع. وعلى كلِّ فالأحوط فعلها وعدم التفريط لاحتمال ثبوت زيادة «العمرة» في حديث عائشة، ولاحتمال أن يكون المراد من قوله على الحج كهاتين..» وجوبها كالحج، ولأن العمل بأدلة الوجوب تبرأ بها الذمة بالإجماع. والله أعلم.

فضل العمرة^(۱):

العـمـرة من أجلِّ العـبادات، وأفـضل القـرِبات التي يرفـع الله بها لعـبـاده الدرجات، ويحط عنهم بها الخطيئات، وقد حض عليها النبي ﷺ قولاً وعملاً:

١ - فقال عَلَيْكُ : «العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما» (٢) .

٢ ـ وقال: «تابعوا بين الحج والعمرة، فإنهما ينفيان الفقر والذنوب، كما ينفى الكير خبث الحديد والذهب والفضة»(٣).

٣- واعتمر عليه الصلاة والسلام- واعتمر معه أصحابه في حياته وبعد مماته.

● وقت العمرة:

يجوز إيقاع العمرة في جميع أيام السنة -عند جمهور العلماء- إلا أنها في رمضان أفضل منها في غيره، لقوله على (٤).

• تجوز العمرة قبل الحج:

فعن عكرمة بن خالد «أنه سأل ابن عمر وطفي عن العمرة قبل الحج، فقال: لا بأس بها، قال عكرمة: قال ابن عمر: اعتمر النبي عَلِيم قبل أن يحج»(٥).

• هل يشرع تكرار العمرة؟

تكرار العمرة يكون على حالتين:

١ – تكرار العمرة في السنة الواحدة بأسفار متعددة: فهذه المسألة اختلف فيها أهل العلم على قولين (٦):

⁽۱) «إرشاد الساري» عن «الوجيز» (ص: ٢٦٦).

⁽٢) صحيح: أخرجه البخاري (١٧٧٣)، ومسلم (١٣٤٩).

⁽٣) صحيح: أخرجه الترمذي (٨٠٧)، والنسائي (٥/ ١١٥)، وانظر «صحيح الجامع» (٢٨٩٩).

⁽٤) صحيح: أحرجه البخاري (١٧٨٢)، ومسلم (١٢٥٦).

⁽٥) صحيح: أخرجه البخاري (١٧٧٤).

⁽٦) «مجموع الفتاوى» (٢٦/ ٢٦) وما بعدها، (٢٦/ ٢٩)، و«المجموع» للنووى (٧/ ١٤٠).

- (۱) أنه يكره، وبه قال الحسن وابن سيرين والنخعى، وهو مذهب مالك، واختاره شيخ الإسلام، وحجتهم أن النبى على وأصحابه لم يعتمروا في عام مرتين، فتكره الزيادة على فعلهم، ولأن العمرة هي الحج الأصغر، والحج لا يشرع في العام إلا مرة واحدة، فكذلك العمرة.
- (ب) أنه جائز ومستحب، وهو مذهب الجمهور، منهم عطاء وطاوس وعكرمة والشافعي وأحمد، وهو المروى عن على وابن عمر وابن عباس وعائشة، وحجتهم أن عائشة اعتمرت في شهر مرتين بأمر النبي على القول بأنها التي كانت مع الحجة، والعمرة التي اعتمرتها من التنعيم، وهذا على القول بأنها لم ترفض عمرتها وأنها كانت قارنة كما ذهب إليه الجمهور.

وكذلك استدلوا بحديث «العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما...»(١)، وبحديث عائشة «أن رسول الله عَلَيَّ اعتمر عمرتين: عمرة في ذي القعدة وعمرة في شوال»(٢).

قلت: والظاهر لى أن مذهب الجمهور أرجح، والعمرة عمل خير لم يأت ما ينهى عن تكراره، وقياسها على الحج فى كونه مرة لا يصح؛ لأن العمرة ليس لها وقت تفوت به بخلاف الحج، ثم إن الحج لا يتصور تكراره فى عام واحد، فبطل القياس عليه، والله أعلم.

٢- تكرار العمرة في سفرة واحلة:

الخلاف في هذه المسألة مثل الخلاف في التي قبلها، لكن الراجح هنا أنه لا يُشرع تعدد العُمر في السفرة الواحدة كما يفعله كثير من الناس اليوم من الخروج إلى التنعيم بعد الحج مثلاً ثم الاعتمار، فهذا لم يفعله النبي عَنِي (وإنما كانت عُمر النبي عَنِي كلها داخلاً مكة، وقد أقام بعد الوحي بمكة ثلاث عشرة سنة لم ينقل عنه أنه اعتمر خارجًا من مكة تلك المدة أصلاً، فالعمرة التي فعلها رسول الله عَنِي وشرعها: عمرة الداخل إلى مكة لا عمرة من كان بها فخرج إلى الحل ليعتمر، ولم يفعل هذا على عهده أحد قط إلا عائشة وحدها من بين سائر من كان ليعتمر، ولم يفعل هذا على عهده أحد قط إلا عائشة وحدها من بين سائر من كان

⁽١) صحيح: تقدم قريبًا.

⁽۲) إسناده صحيح: أخرجه أبو داود (۱۹۹۱)، والبيهقي (٥/١١).

وقال ابن القيم في «تهذيب السنن» (٥/ ٣٢٥ – العون): وهو وهم، فإن رسول الله ﷺ لم يعتمر في شوال قط. . . اهـ. فليراجع .

معه، لأنها كانت أحرمت بالعمرة فحاضت، فأمرها فأدخلت الحج على العمرة، فصارت قارنة، فوجدت في نفسها أن يرجع صواحباتها بحج وبعمرة مستقلة، وترجع هي بعمرة ضمن حجتها، فأمر أخاها أن يعمرها من التنعيم»(١).

ثم إن الطواف بالبيت أفضل من السعى يقينًا، وهو أولى من الاستغال بالخروج إلى التنعيم للإهلال بعمرة جديدة، ومعلوم أن الوقت الذي يصرفه في الخروج إلى التنعيم ليهل بعمرة جديدة يستطيع أن يطوف فيه بالبيت مئات الأشواط.

قلت: هذا فيمن كان اعتمر قبل الحج فأراد بعد الحج أن يكرر عمرته، أو كان اعتمر وأراد التكرار، أما من كان في مثل حال عائشة ولي الله فلم يعتمر قبل الحج، فلا بأس أن يعتمر بعد فراغه من الحج، عملاً بالأدلة كلها (٢)، وهذا أعدل الأقوال في المسألة، والله تعالى أعلم.

• أركان العمرة:

١- الإحرام ٢- الطواف ٣- السعى

فمن ترك ركنًا من هذه الأركان، لم يتم نسكه.

• واجبات العمرة:

۱- الإحرام من الميقات: يجب على من أراد العمرة أن يُحرم بها من الميقات إن كان مقيمًا قبل الميقات (خارجه) فإن كان مقيمًا دون الميقات فيُحرم من منزله، وأما المقيم بمكة فيخرج إلى الحل (التنعيم أو غيره) فيحرم منه كما فعلت عائشة والشياء.

٧- الحلق أو التقصير.

• زيارة المدينة المنورة (*):

• فضل المدينة:

عن جابر بن سمرة قال: سمعت رسول الله عَيْكُ يقول: «إن الله تعالى سمى المدينة طابة»(٣).

 ⁽۱) «زاد المعاد».

⁽٢) وبهذا قال العلامة ابن باز -رحمه الله تعالى- كما في «توضيح الأحكام» للبسام (٣/ ٢٤٧).

^(*) إرشاد السارى عن «الوجيز» (٢٦٩ - ٢٧٣).

⁽٣) صحيح: أخرجه مسلم (١٣٨٥).

وعن أبى هريرة أن رسول الله عَلَيْهُ قال: «إن المدينة كالكير، تخرج الخبيث، لا تقوم الساعة حتى تنفى المدينة شرارها، كما ينفى الكير خبث الحديد»(١).

• فضل مسجدها وفضل الصلاة فيه:

عن أبى هريرة، يبلغ به عن النبى عَلَيْهُ: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: مسجدى هذا، ومسجد الحرام، ومسجد الأقصى»(٢).

وعنه قال: قال رسول الله على : «صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة في غيره من المساجد، إلا المسجد الحرام»(٣).

وعن عبد الله بن زید أن رسول الله عَلَيْهُ قال: «ما بین بیتی ومنبری روضة من ریاض الجنة»(٤).

• آداب زيارة المسجد والقبر الشريفين:

إن الأفضلية التى اختص بها المسجد النبوى الشريف، والمسجد الحرام، والمسجد الخرام، والمسجد الأقصى، هى تكريم من الله سبحانه لهذه المساجد الثلاثة، وتفضيل للصلاة فيها على الصلاة في غيرها، فمن جاءها فإنما يجيئها رغبة فى تحصيل الثواب وتلبية لدعوة النبي عَلَيْكُ فى الحث على شد الراحل إليها وزيارتها.

وليست لهذه المساجد الثلاثة آداب تختص بها من بين سائر المساجد، غير أن لُبسًا قد يخالط بعض الناس، فيجعلون للمسجد النبوى آدابًا خاصة به، وما كان هذا اللَّبس ليكون لولا وجود القبر الشريف داخل المسجد.

وحتى يكون المسلم على بينة من أمره إذا قدم المدينة، وأراد أن يزور المسجد النبوى نورد آداب زيارته:

1 - 1 إذا دخل فليدخل برجله اليمنى، ثم ليقل: «اللهم صلِّ على محمد وسلِّم، اللهم افتح لى أبواب رحمتك» (٥). أو «أعوذ بالله العظيم، وبوجهه الكريم، وسلطانه القديم، من الشيطان الرجيم» (٦).

⁽١) صحيح: أخرجه مسلم (١٣٨١).

⁽۲) متفق عليه. أخرجه البخارى (۱۱۸۹)، ومسلم (۱۳۹۷).

⁽٣) متفق عليه. أخرجه البخاري (١١٩٠)، ومسلم (١٣٩٤).

⁽٤) متفق عليه. أخرجه البخارى (١١٩٥)، ومسلم (١٣٩٠).

⁽٥، ٦) سبقا:

٢- ثم يصلى ركعتى تحية المسجد قبل أن يجلس.

٣- وليحذر الصلاة إلى جهة القبر الشريف، والتوجه إليه حيثما يدعو.

3- ثم يذهب إلى القبر الشريف ليسلم على النبى عَلَيْكُ ، وليحذر وضع يديه على صدره، وطأطأة الرأس، والتذلل الذي لا ينبغى إلا الله وحده والاستغاثة بالنبى عَلَيْكُ . وليسلم على النبى عَلَيْكُ بالكلمات والألفاظ التى كان يسلم بها على أهل البقيع، وقد صحت عنه عَلِي صيغ عدة، منها: «السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين، وإنا إن شاء الله بكم للاحقون (١) ويسلم على صاحبيه: أبى بكر وعمر والله السلام نفسه.

٥- وليس من الأدب أن يرفع صوته في المسجد، أو عند القبر الشريف، فليكن صوته خفيفًا، إذ الأدب مع الرسول عَلِيَّةً ميتًا كالأدب معه حيًّا.

٦- وليحرص على الصلاة في جماعة في الصفوف الأولى، لما في ذلك من الفضل الجم والثواب العظيم.

٧ ولا يحمله الحرص على الصلاة في الروضة أن يتأخر عن الصفوف الأولى،
 فليس للصلاة في الروضة فضل يميزها عن الصلاة في سائر أجزاء المسجد.

٨- وليس من السنة أن يحرص على الصلاة في المسجد أربعين صلاة متوالية بناء على الحديث الذي اشتهر على ألسنة الناس تداوله: «من صلى في مسجدي أربعين صلاة لا يفوته صلاة كـتبت له براءة من النار، ونجا من العذاب، وبرئ من النفاق»(٢). فهذا حديث ضعيف لا يصح.

9- وليس مشروعًا أن يكثر التردد على المقبر الشريف للسلام على الرسول على الرسول على الرسول على الأرض فهو ومَنْ أمام القبر سواء في الحصول على ثواب الصلاة والسلام على رسول الله عَلَيْكَ .

۱۰ وإذا خرج من المسجد لا يمشى القهقرى، وليخرج برجله اليسرى قائلاً: «اللهم صل على محمد، اللهم إنى أسألك من فضلك»(7).

• مسجد قباء:

يسن لمن أتى المدينة أن يؤم مسجد قباء فيصلى فيه، اقتداء برسول الله عَلِيُّة ،

⁽١) سبق.

⁽٢) انظر «الضعيفة» (٣٦٤).

⁽٣) سبق.

حیث «کان علیه الصلاة والسلام یتعاهده بالزیاة ماشیًا وراکبًا، ویأتیه یوم السبت فیصلی فیه رکعتین (۱). وکان ﷺ یقول: «من تطهر فی بیته ثم أتی مسجد قباء فصلی فیه، کان له کأجر عمرة (۲).

• البقيع وأحد:

البقيع مقبرة المسلمين بالمدينة، وفيه دفن خلق كثير من الصحابة، وما زال يدفن فيه المسلمون إلى أيام الناس هذه، وكثيرٌ هم أولئك الذين يأتون المدينة طمعًا في الموت بها ليدفنوا في البقيع.

و «أُحد جبل يحبنا ونحبه» (٣)، وفي حضنه دفن بضعة وسبعون شهيدًا، من شهداء الغزوة التي دارت رحاها في أحضانه، ونسبت إليه فسميت غزوة أحد.

فإذا أراد أحد قدم المدينة أن يزور البقيع أو شهداء أُحد فلا مانع، فقد كان رسول الله على عن زيارة القبور ثم أذن بها، لتذكر الآخرة والاتعاظ بمصائر من فيها. ولكن يجب الحذر من التبرك بالقبور، والاستغاثة بأهلها، والاستشفاع بهم لدى الأحياء، والتوسل بهم إلى رب العباد.

ولا يشرع لمن يأتى أحداً أن يقصد ما يقال بأنه مصلى النبى على في سفح الجبل ليصلى فيه، أو أن يصعد أحداً تبركا، أو يصعد جبل الرماة تتبعاً لآثار الصحابة، فذلك وغيره مما يكون من غير السلام والدعاء للشهداء ليس مشروعاً ولا مستحبًا شرعا، بل هو من الأمور المحدثة المنهى عنها، وفي ذلك يقول عمر ولا عند "إنما هلك من كان قبلكم بتتبعهم آثار أنبيائهم". فليكن لنا في كلام عمر ولي مقنع ومقطع.

• المزارات:

هناك أماكن أخرى في المدينة المنورة تعرف بالمزارات، كالمساجد السبعة القريبة من موقع غزوة الخندق، ومسجد القبلتين، وبعض الآبار، ومسجد الغمامة، والمساجد التي تنسب لأبي بكر، وعمر، وعائشة، والشيم جميعًا، فكل هذه الأماكن لا يشرع تخصيصها بالزيارة، ولا يحسبن الزائر لها أنه بزيارتها يحصل على زيادة ثواب، فإن تتبع آثار الأنبياء والصالحين كانت سببًا في هلاك الأمم من قبلنا، ولا

⁽١) صحيح: أخرجه البخاري (١١٩٣)، ومسلم (١٣٩٩).

⁽٢) صححه الألباني: أخرجه ابن ماجة (١٤١٢).

⁽٣) متفق عليه. أخرجه البخاري (٤٠٨٣)، ومسلم (١٣٩٣).

يحسن بالمسلمين أن يخالفوا هدى نبيهم محمد على وهدى أصحابه رضوان الله على عليهم في المخالفة عن عليهم في المخالفة عن المخالفة عن هديه وهديهم.

• تنبيهان مهمان جدًّا:

الأول: يحرص كثير من الحجاج على المكث في المدينة المنورة أيامًا أكثر من الأيام التي يمكثونها في مكة، مع أن الصلاة في المسجد الحرام تعدل مئة ألف في غيره من المساجد، أما الصلاة في المسجد النبوي فهي كألف صلاة فيما سواه.

وهذا الفرق الكبير في الفضل بين الصلاة في مكة وبين الصلاة في المدينة ينبغى أن يكون في مكة أكثر منه في المدينة. المدينة.

الثانى: كثير من الحجاج يظنون أن زيارة المسجد النبوى هى من مناسك الحج، ولذا فإنهم يحرصون عليها كحرصهم على مناسك الحج، حتى لو أن رجلاً حج ولم يأت المدينة فعندهم أن حجه ناقص!!

ويروون في ذلك أحاديث موضوعة مثل من حج فلم يزرني فقد جفاني.

والأمر على غير ما يظن هؤلاء، فزيارة المسجد النبوى سنة شرعها الرسول على فيارة للصلاة فيه، لكن لا علاقة بين الزيارة وبين الحج، ولا يترتب على زيارة المسجد صحة للحج، بل ولا كمال له، لأن زيارة المسجد النبوى ليست من مناسك الحج، بل هى مشروعة لذاتها وحدها.

• محظورات الحرمين (*):

جاء فى الصحيحين وغيرهما من حديث عباد بن تميم عن عمه أن رسول الله على الله عن عمه أن رسول الله على الل

فتحريمهما إنما كان بوحى من الله سبحانه لنبيه ورسوليه الكريمين -صلوات الله وسلامه عليهما . وإذا قيل الحرمان، فهما مكة والمدينة، ولا يجوز إطلاق لفظ الحرم شرعًا إلا عليهما وحدهما، ولا يجوز إطلاق لفظ الحرم شرعًا على المسجد الأقصى، ولا على مسجد إبراهيم الخليل، إذ لم يسم الوحى حرمًا إلا مكة والمدينة، وهو تشريع لا مكان لعقل البشر فيه.

^(*) نقلاً من "إرشاد السارى" لفضيلة الوالد الشيخ محمد إبراهيم شقرة -حفظه الله- عن "الوجيز" (ص ٢٦٠ - ٢٦١).

ويحظر في أرض الحرمين أمور لا يجوز فعلها لمن كان يحيا فيهما، أو أتاهما زائرًا لحج أو لعمرة أو لغير ذلك، وهذه الأمور هي:

١_ صيد الحيوان والطير، وتنفيره، والإعانة عليه.

٢_ قطع النبات والشوك إلا ما دعت الحاجة والضرورة إليه.

٣_ حمل السلاح.

٤ - التقاط اللقطة في حرم مكة للحاج، أما من كان مقيمًا في مكة التقطها
 وعرفها، والفرق بين الحاج والمقيم ظاهر في ذلك. اهـ.

قلت: والدليل على هذه المحظورات قول النبي عَلَيْكُ يوم فتح مكة:

"إن هذا البلد حرّمه الله يوم خلق السماوات والأرض، فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة، وإنه لم يحل المقتال فيه لأحد قبلى، ولم يحل لي إلا ساعة من نهار، فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة، لا يُعضد شوكه، ولا يُنفّر صيده، ولا يلتقط لقطته إلا من عرّفها، ولا يُختلى خلاها». فقال العباس: يا رسول الله، إلا الإذخر، فإنه لقينهم ولبيوتهم، فقال: "إلا الإذخر»(١).

وعن جابر قال: سمعت النبى عَلَيْهُ يقول: «لا يحل لأحدكم أن يحمل بمكة السلاح»(٢).

وعن على وطن عن النبي عَلَيْهُ قال [يعنى في المدينة]: «لا يُخْتَلَى خلاها، ولا يُنْقَرُ صيدها، ولا تُلتقط لُقَطَتُها إلا لمن أشاد بها [أنشدها] ولا يصلح لرجل أن يحمل فيها السلاح لقتال، ولا يصلح أن يُقْطَعَ منها شجرة إلا أن يعلف رجل بعيره»(٣).


قال الشيخ شقرة:

فمن أتى شيئًا من هذه المحظورات فقد أثم، ويلزمه التوبة والاستخفار، إلا الصيد فإن على المحرم فيه دم الجزاء زيادة على التوبة والاستغفار. اهـ.

⁽١) صحيح: أخرجه البخاري (١٨٣٤)، ومسلم (١٣٥٣).

⁽٢) صحيح: أخرجه مسلم (١٣٥٦).

⁽٣) صحيح: أخرجه أبو داود (٢٠١٨).



أولاً: الأيْمَانُ (*)

• تعريف الأنمان:

الأيمان لغةً: جمع يمين، وأصل اليمين في اللغة: اليد، وأطلقت على الحَلِف، لأنهم كانوا إذا تحالفوا ضرب كل امرئ منهم بيمينه على يمين صاحبه(١).

واليمين شرعًا: «توكيد الشيء بذكر اسم أو صفة لله»(٢).

• مشروعية اليمين:

ثبتت مشروعية اليمين بالكتاب والسنة والإجماع:

١ - فمن الكتاب: قـوله تعالى ﴿ وَلا تَنقُضُوا الأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدهَا ﴾ (٣) ، وقوله سبحانه ﴿ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحلَّةَ أَيْمَانِكُمْ ﴾ (٤) ، وقد أمر الله عز وجل نبيّه عَلَيْتُه بالقـسم في ثلاثة مواضع من كـتابه، فـقال: ﴿ وَيَسْتَنْبُونَكَ أَحَقٌ هُو قُلْ إِي وَرَبِّي إِنّهُ لَحَقٌ ﴾ (٥) ﴿ قُلْ بَلَىٰ وَرَبِّي لَتُبْعَثُنَ ﴾ (٧).

٢ ـ ومن السنة: قوله عَلَيْكَة: «والذي نفس محمد بيده، إنى لأرجو أن تكونوا شطر أهل الجنة...» (^).

وقوله ﷺ: «... [فوالذي لا إله غيره] إن أحدكم ليعمل بعمل أهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع فيسبق عليه الكتاب...»(٩) الحديث.

^(*) لأخينا الفاضل: عصام جاد -حفظه الله- كتاب نافع في «فقه الأيمان» وقد استفدت منه.

⁽١) «لسان العرب و«النهاية» لابن الآير.

⁽۲) «فتح الباری» (۱۱/۱۱).

⁽٣) سورة النحل: ٩١.

⁽٤) سورة التحريم: ٢.

⁽٥) سورة يونس: ٥٣.

⁽٦) سورة سبأ: ٣.

⁽٧) سورة التغابن: ٧.

⁽۸) صحیح: أخرجه البخاری (۲۵۲۸)، ومسلم (۲۲۱).

⁽۹) صحيح: أخرجه بهذا اللفظ مسلم (٢٦٤٣)، والترمذي (٢١٣٧)، وهو عند البخاري (٣٠٠٨) بدون لفظ القسم.

وقوله عَيِّكَ: «ما بـال أقوام يتنزهون عن الشيء أصنعـه، فوالله إنى لأعلمـهم بالله، وأشدهم خشية»(١).

وعن ابن عمر قال: (كانت يمين النبي ﷺ: لا، ومُقلِّبِ القلوب،(٢) وغيرها كثير وسيأتي طرف من ذلك في أثناء الباب، إن شاء الله.

- وقد أجمعت الأمة على مشروعية الأيمان، وثبوت أحكامها -

• أيمان المسلمين:

الأيمان التي يحلف بها المسلمون، مما قد يلزم بها حكم، يمكن إجمالها في نوعين(٤):

١ - القسم: وهو ما يقصد به تعظيم المُقسم به، وهذا النوع لا يكون إلا بالله تعالى، فهو المستحق للتعظيم بذاته على وجه لا يجوز هتك حرمة اسمه بحال.

٢- الشرط والجزاء: وهى يمين عند الفقهاء لما فيها من معنى اليمين، وهو المنع أو الإيجاب، وإن كان هذا النوع لا يعرفه أهل الملغة، ومن هذا النوع: اليمين بالندر، واليمين بالطلاق، واليمين بالحرام، واليمين بالظهار، ونحو ذلك.

وسنهتم فى هذا السبحث بالنوع الأول وبعض الصور من النوع الثانى، وباقى صوره مفرَّقة فى مواضعها من أبواب الفقه.

لا ينبغى الإكثار من الحلف^(٥):

قال الله تعالى ﴿وَلا تُطِعْ كُلَّ حَلاَف مَّهِينٍ ﴾ (٦)، والحلاَّف على ما ذكره بعض المفسِّرين –: كثير الحلف في الحق والباطل، وكسفى به مزجرة لمن اعتاد الحلف، وقال عز وجل ﴿ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ ﴾ (٧) والمراد: الامتناع من الحلف على أحد الاقوال – فإن بَعْدَ الحلف إنما يتصوَّر حفظ البرِّ، وحفظ اليمين يذكر لمعنى الامتناع.

⁽۱) صحيح: أخرجه البخاري (۱۰۱)، ومسلم (۲۳۵۱).

⁽٢) المغنى (١١/ ١٦٠ -مع الشرح الكبير).

⁽۳) صحیح: أخرجه البخاری (۲۱۲۸)، والنسائی (۷/۲)، وأبو داود (۳۲۱۳)، والترمذی (۲۰۹۳)، وابن ماجة (۲۰۹۲).

⁽٤) (المبسوط؛ (٨/ ١٢٦)، وانظر (مجموع الفتاوى؛ (٣٥/ ٢٤١).

⁽٥) «التفسير الكبير» للرازى (٦/ ٧٥، ٣٠/ ٨٣)، و «المبسوط» (٨/ ١٢٧).

⁽٦) سورة القلم: ١٠.

⁽٧) سورة المائدة: ٨٩.

وقد كان العرب يمدحون الإنسان بالإقلال من الحلف، كما قال كثير َ

قليل الألايا^(۱) حافظ ليمينه وإن سبقت منه الأليّة بُرَّت والحكمة في الأمر بتقليل الأيمان: أن من حلف في كل قليل وكنير بالله، انطلق لسانه بذلك، ولا يبقى لليمين في قلبه وَقْعٌ، فلا يؤمن إقدامه على اليمين الكاذبة فيختل ما هو الغرض الأصلى في اليمين، ولذا كره الحلف في البيع والشراء، لقوله على الحلف منفقة للسلعة، محقة للبركة» (١).

• الحلف لا يكون إلا بالله: عن ابن عصر أن النبى عَلَيْكَ أدرك عصر بن الخطاب وطي وهو يسير في ركب يحلف بأبيه، فقال: «ألا إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم، من كان حالفًا فليحلف بالله أو ليصمت»(٣).

فدلَّ على أمرين^(٤):

الأول: الزجر عن الحلف بغير الله، وإنما خُصَّ في حديث عمر بالآباء لوروده على سببه المذكور، أو خص لكونه غالبًا عليه لقوله عَلَيْكُ في الرواية الأخرى: «وكانت قريش تحلف بآبائها»(٥) ويدل على التعميم قوله: «من كمان حالفًا فلا يحلف إلا بالله».

الثانى: أن من حلف بغير الله مطلقًا لم تنعقد يمينه، سواء كان المحلوف به يستحق التعظيم لمعنى غير العبادة كالأنبياء والملائكة والعلماء والصلحاء والآباء والكعبة، أو كان لا يستحق التعظيم كالآحاد، أو يستحق التحقير والإذلال كالشياطين وسائر من عُبد من دون الله.. ووجه الدلالة من الخبر أنه لم يحلف بالله، ولا بما يقوم مقام ذلك. اهه.

• فائدة: إذا حَلَف المسلم لأخيه بالله فينبغى أن يصدقه: وإن علم منه ضدَّه، فعن أبى هريرة قال: قال رسول الله عَلَيْ: «رأى عيسى ابن مريم عَلَيْكِمْ رَجلاً سرق، فقال عيسى: أسرقت؟ قال: كلا والذى لا إله إلا هو، فقال عيسى: آمنت بالله، وكذبت عينى (٦).

⁽١) جمع أليَّة: وهي الحلف والقسم.

⁽٢) صحيح: أخرجه البخاري (٢٠٨٧)، ومسلم (١٦٠١).

⁽٣) صحيح: أخرجه البخاري (٦٦٤٦)، ومسلم (١٦٤٦).

⁽٤) افتح الباري؛ (۱۱/٥٣٣).

⁽٥) البخّارى (٣٨٣٦)، ومسلم (١٦٤٦).

⁽٦) صحيح: أخرجه البخاري (٣٤٤٤)، ومسلم (٢٣٦٨).

• الحلف بأسماء الله وصفاته:

1 – الحلف بأسماء الله تعالى (١): لا خلاف بين أهل العلم في أن من قال: (والله) أو (بالله) أو (تالله) فحنث أن عليه الكفارة لانعقاد يمينه، وكذلك الحلف بأى اسم من أسمائه سبحانه التي لا يسمى بها غيره، كالرحمن، والأول الذي ليس قبله شيء، ورب العالمين، والحي الذي لا يموت ونحو ذلك.

وأما ما يسمى به غير الله تعالى مجازًا، وينصرف إطلاقه إلى الله تعالى، مثل الخالق والرازق والرب والرحيم والقاهر ونحوه، فهذا يسمى به غير الله مجازًا بدليل قوله تعالى ﴿وَتَخْلَقُونَ إِفْكَا ﴾ (٢)، وقوله ﴿وَتَذَرُونَ أَحْسَنَ الْخَالِقِينَ ﴾ (٣)، وقوله ﴿ارْجِعْ إِلَىٰ رَبِّكَ ﴾ (٤)، و﴿ اذْكُرْنِي عِندَ رَبِّكَ ﴾ (٥) فهذا إن نوى به اسم الله تعالى أو أطلق، كان يمينًا لأنه بإطلاقه ينصرف إليه، وإن نوى به غير الله تعالى لم يكن عينًا، لأنه يُستعمل في غيره فينصرف إليه بالنية.

وأما ما يسمى به الله تعالى وغيره ولا ينصرف إليه بإطلاقه، كالحى والعالم والكريم ونحو ذلك، فهذا إن قصد به اليمين باسم الله تعالى كان يمينًا، وإن أطلق أو قصد غير الله تعالى لم يكن يمينًا.

٢- الحلف بصفات الله تعالى:

(۱) يجوز –عند جمهـور العلماء ـ القسم بصفة من صفـات ذات الله سبحانه التي لا يراد بها غيره، مثل: جلاله وكبريائه وعظمته وعزته، وتنعقد بها اليمين:

فعن أنس قال: قال النبى عَلَيْ : «لا تزال جهنم تقول: هل من مزيد؟ حتى يضع رب العزة فيها قدمه، فتقول: قط قط، وعزَّتك، ويُزوى بعضها إلى بعض (٦)

وفى حديث أبى هريرة فى ذكر آخر من يخرج من النار: «.. فلا يزال يدعو الله، فيقول: لا، وعزَّتك لا أسألك غيره..»(٧).

⁽۱) «المغنى» (۱۱/ ۱۸۲)، و«المجموع» (۱۸/ ۲۲).

⁽۲) سورة العنكبوت: ۱۷ .

⁽٣) سورة الصافات: ١٢٥.

⁽٤) سورة يوسف: ٥٠.

⁽٥) سورة يوسف: ٤٢.

⁽٦) صحيح: أخرجه البخاري (٦٦٦١)، ومسلم (٢٨٤٨).

⁽٧) صحيح: أخرجه البخاري (٦٥٧٣)، ومسلم (١٨٣) وليس عنده موضع الشاهد.

وعن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال: «بينا أيوب يغتسل عريانًا، فخرَّ عليه جراد من ذهب، فجعل أيوب يحتثى فى ثوبه، فناداه ربُّه: يا أيوب، ألم أكن أغنيتك عما ترى؟ قال: بلى وعزَّتك، ولكن لا غنى بى عن بركتك»(١).

وعن ابن عباس طفي أن النبي على كان يقول: «أعوذ بعزتك الذي لا إله إلا أنت، الذي لا يموت، والجن والإنس يموتون»(٢).

ووجه الدلالة منه أنه جازت الاستعادة بصفة من صفات الله، فكذلك الحلف، لأن كليهما لا يكون إلا بالله.

(ب) وأما صفات أفعال الله تعالى، فقد تقدم فى حــديث ابن عمر: «كانت يمين النبى عَلِيُّهُ لا، ومقلب القلوب»(٣).

قال ابن العربى -رحمه الله-: «فى الحديث جواز الحلف بأفعال الله إذا وُصف بها ولم يذكر اسمه، وإن حلف بصفة من صفاته أو بفعل من أفعاله مطلقًا لم تكن يمينًا لما تقدم من قوله: «من كان حالفًا فليحلف بالله أو ليصمت، وإن حلف بصفة من صفاته كانت يمينًا ووجبت عليه الكفارة بالحنث. . . كذلك قال العلماء من المالكية والشافعية من لدن مالك والشافعي إلى زماننا» اهر(٤).

• الحلف بالقرآن:

القرآن كلام الله وهو غير مخلوق، وكلامه سبحانه صفة من صفاته، ولذا ذهب جمهور العلماء -خلافًا لأبى حنيفة - إلى جواز الحلف بالقرآن وأنه تنعقد به اليمين، ويويد هذا أن الحلف كالاستعادة لا تكون إلا بالله، وقد ثبت عن النبى الاستعادة ببعض صفات الله تعالى، كقوله عَلَيْهُ: «أعوذ بوجهك...»(٥) وقوله: «أعوذ برضاك من وقوله: «أعوذ برضاك من سخطك...»(٧) ومثل هذا كثير (٨).

⁽١) أخرجه البخاري (٢٧٩)، ومسلم (٢٨٠٦).

⁽٢) أخرجه البخاري (٧٣٨٣)، ومسلم (٢٧١٧).

⁽٣) صحيح: تقدم قريبًا.

⁽٤) «عارضة الأحوذي» (٧/ ٢٣).

⁽٥) صحيح: أخرجه البخاري (٤٦٢٨) وغيره من حديث جابر.

⁽٦) صحيح: أخرجه مسلم (٢٧٠٨) وغيره من حديث خولة بنت حكيم.

⁽٧) صحيح: أخرجه مسلم (٤٨٦) وغيره من حديث عائشة.

⁽٨) «المغنى» (١١/ ١٩٣)، و «مجمع الفتاوى» (٣٥/ ٢٣٧) وقد ذهب متأخرُو الحنفية كابن الهمام والعينى إلى ترجيح مذهب الجمهور من انعقاد اليمين بالقرآن، وانظر «الفقه الإسلامي وأدلته» (٣/ ٣٧٩).

• تنبيه: من حلف بالمصحف: فإن كان يقصد به القرآن المسطور فيه الذى هو كلام الله جاز، وإن قصد الورق المكتوب فيه لم يجز والله أعلم.

• قول الحالف: «لُعَمْرُ الله»:

جاء في حديث عائشة وَلَيْ لَمَا قال أهل الإفك ما قالوا فبرأها الله، فقام النبي عَلِي في الله على الله عبادة: الله بن أبي ، فقام أسيد بن حضير، فقال لسعد بن عبادة: «لعمر الله لنقتله»(١).

والعمر: الحياة، فمن قال: (لعـمر الله) كأنه حلف ببقاء الله، وهو جائز عند عامة أهل العلم^(٢) وتنعقد به اليمين مطلقًا، للحديث المتقدم، وفيه إقرار النبي عَلَيْتُ لأسيد يُطْقَنُ قوله «لعمر الله» وعدم إنكاره عليه.

وقد قال تعالى: ﴿ لَعَمْرُكَ إِنَّهُمْ لَفِي سَكْرَتِهِمْ يَعْمَهُونَ ﴾ (٣) فثبت له عرف الشرع، ثم لأن معناه: وبقاء الله أو: وحياة الله، فهو قسم بصفة ذات الله فكان جائزًا.

من قال: «وَعهْدِ الله»:

اختلف أهل العلم فيمن قال: (وعهد الله أو على العهد) هل تنعقد يمينه بذلك على ثلاثة أقوال (٤):

الأول: الحلف بعهد الله ينعقد يمينًا مطلقًا: وهو قول الحسن وطاووس والشعبى والأوزاعي ومالك وأحمد، وحجتهم:

١ قوله تعالى ﴿ وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللّه إِذَا عَاهَدتُمْ وَلا تَنقُضُوا الأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكيدهَا ﴾ (٥) فقوله تعالى ﴿ وَلا تَنقُضُوا الأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكيدهَا ﴾ لم يتقدمه غير ذكر العهد فعلم أنه عين، وأجيب: بأنه لا يلزم من عطف الأيمان على العهد أن يكون يمينًا.

٢- وعن ابن مسعود عن النبي عَلَيْ قال: «من حلف على يمين كاذبة ليقتطع

⁽١) صحيح: أخرجه البخاري (٦٦٦٢).

⁽٢) «المبـــوط» (٨/ ١٣٢)، و«المدونة» (٢/ ٢٩)، و«الأم» (٧/ ٨٨)، و«المـغنى» (١١)، و«المـغنى» (١١)، و«المقتاوي» (٣٥/ ٢٧٣).

⁽٣) سورة الحجر: ٧٢.

⁽٤) سبق تخريجه.

⁽٥) سورة النحل: ٩١.

بها مال رجل مسلم _أو قال: أخيه_ لقى الله وهو عليه غضبان «فأنزل الله تصديقه ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتُرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلاً ﴾(١)(٢).

فخص العهد بالتقدمة على سائر الأيمان، فدل على تأكد الحلف به، لأن عهد الله ما أخذه على عباده، وما أعطاه عباده كما قال تعالى ﴿ ومنهم من عاهد الله ﴾ لأنه قدم على ترك الوفاء به.

٣- أن العهد يطلق على اليمين، فصار كأنه قال: ويمين الله، وذلك يمين، فكذا هنا.

٤ ـ أنه يحتمل أن يكون معناه: كلام الله، وهو صفة له.

٥- أنه قد ثبت له عرف الاستعمال، فيجب أن يكون يمينًا بإطلاقه.

الثانى: أنه تنعقد به اليمين إذا نواها: وهو قول الشافعى، وحجته أنه يستعمل فى غير معني اليمين -كوصية الله لعباده باتباع أوامره وغير ذلك- فلا ينصرف إلى اليمين إلا بنية.

الثالث: الحلف بعهد الله ليس يمينًا: وهو قول أبى حنيفة وابن حزم، وحجتهما:

١- أن الحلف بعهد الله ليس من الحلف بصفات الله التي يجوز الحلف بها.

٢ ـ أن اليمين لا تكون إلا بالله.

الراجح:

• من قال: «أقسمتُ» أو «أقسم»:

١- من قال: «أقسم بالله» أو «أقسمت بالله» فهذا يمين بلا خلاف سواء نوى اليمين أو أطلق، لأنه لو قال: «بالله» ولم يقل أقسم، كان يمينًا، وإنما كان يمينًا بتقدير الفعل قبله، ثم قد ثبت له عرف الاستعمال، قال تعالى ﴿فَيُقْسِمَانِ بِاللّهِ ﴾ (٣) وقال سبحانه ﴿وَأَقْسَمُوا بِاللّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ... ﴾ (٤).

٢ - وإذا قال: (ا أُقسمُ) أو (ا أقسمت) فهل يُعدُّ بمينًا؟ فيه ثلاثة أقوال (٥):

⁽١) سورة آل عمران: ٧٧.

⁽٣) سورة المائدة: ١٠٧.

⁽٤) سورة الأنعام: ١٠٩.

الأول: أنه يمين مطلقًا: وهو مذهب الحنفية وأحمد في رواية واستظهرها ابن قدامة واستدلوا بما يلي:

۱ حدیث ابن عباس عن أبى هریرة -فی قصة الرجل الذی قص علی النبی عَلَی النبی رؤیاه وأن أبا بكر أوّلها - فقال النبی عَلَی : «أصبت بعضًا وأخطأت بعضًا» قال: أقسمت بنابی أنت وأمی - لتخبرنی ما الذی أخطأت بفقال النبی عَلَی : «لا تقسم» (۱) فاعتبر النبی عَلی قول أبی بكر «أقسمت » يمينًا، فشبت له عرف الشرع والاستعمال.

٢ وفى حديث الإفك، قال أبو بكر ولطفي لعائشة: «أقسمت عليك أى بنية، إلا رجعت إلى بيتك» (٢).

٣ وفى قصة عبد الرحمن بن أبى بكر مع ضيف أبى بكر لما امتنعوا عن
 تناول الطعام فجاء أبو بكر، وقد اختبأ عبد الرحمن خوفًا منه، فقال أبو بكر: «يا غنثر، أقسمت عليك إن كنت تسمعنى...»(٣).

٤ قوله تعالى: ﴿إِذْ أَقْسَمُوا لَيَصْرِمُنَّهَا مُصْبِحِينَ ﴿ وَلا يَسْتَثْنُونَ ﴾ (٤) ولم يقل
 (أقسموا بالله) فاعتبره يمينًا والاستثناء في اليمين.

٥ أن القسم لم يجز إلا بالله عز وجل، فكان الإخبار عنه عما لا يجوز بدونه كما في قوله تعالى ﴿وَاسْأَلِ الْقُرْيَةَ ﴾(٥) ولأن العرب تعارفت الحلف على هذا الهجه.

الثانى: أنه يمين إذا نوى اليمين بالله وإلا فلا: وهو مذهب زفر -من الحنفية- وإسحاق ومالك وابن المنذر، لأنه يحتمل القسم بالله وبغيره فلم يكن يمينًا حتى يصرفه بنيَّة إلى ما يجب به الكفارة.

الثالث: أنه ليس بيمين، نوى أو لم ينو: وهو قول الشافعى وابن حزم والحسن والزهرى وقتادة وأبى عبيد، لأن اليمين لا تنعقد إلا باسم معظم أو صفة معظمة ليتحقق له المحلوف عليه، وذلك لم يوجد.

⁽۱) صحيح: أخرجه الترمذي (۲۲۹۳)، وأبو داود (۳۲٦۸)، وابن ماجة (۳۹۱۸) بهذا اللفظ وهو في الصحيحين بلفظ «والله لتخبرني».

⁽٢) صحيح: أخرجه البخاري (٤٧٥٧).

⁽٣) صحيح: أخرجه مسلم (٢٠٥٧).

⁽٤) سورة القلم: ١٧، ١٨.

⁽٥) سورة يوسف: ٨٢.

واستدلَّ الخطابي لهذا المذهب بحديث تأويل أبي بكر المتقدم، وذلك أن النبي عَلَيْكُ قد أمر بإبرار القسم [وسيأتي قريبًا] فلو كان قوله (أقسمتُ) يمينًا لأشبه أن يبره.

وتُعقَب بأنه قد جاء في رواية الصحيحين أن أبا بكر صرح باليمين فقال: «والله لتخبرني» فقال له: «لا تقسم» فدلَّ على أن إبرار المقسم ليس بواجب.

الراجح: الذى يظهر أن قول القائل (أقسمت أو حلفت) يعتبر يمينًا منعقدة لكن ينبغى أن يقيد بأن يكون مختارًا وقاصدًا للحلف لا حاكيًا له ونحو ذلك، والله أعلم.

• من قال: «أشهد بالله» أو «أشهد»:

١- إذا قال القائل: (أشهد بالله) فإنه يُعدَّ يمينًا عند عامة الفقهاء، إلا أن الشافعى قيده بما إذا نوى، لأن قوله (بالله) وحده يمين، فقوله (أشهد بالله) فى معنى: أقسم بالله، وقد تقدم أن قوله تعالى فى اللعان ﴿ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللهِ... ﴾ (٤) أن اللعان عند أكثر أهل العلم أيمان مؤكدة بالشهادة.

٢ أما إذا قال (أشهد) فاختلف العلماء في اعتباره يمينًا على ثلاثة أقوال كالتي في المسألة السابقة تمامًا، ومستند من جعل قول (أشهد) يمينًا، قوله تعالى ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللّه...﴾ ثم قال بعدها ﴿اتَّخَذُوا أَيْمَانَهُمْ جُنَّةً فَصَدُّوا عَن سَبِيلِ اللّه﴾ (٢) قالوا: فسمى الله شهادتهم يمينًا.

وأجاب الآخرون بأن الآيات ليست صريحة في الدلالة على المطلوب، لاحتمال أن يكون قوله ﴿ نَشْهَدُ لاحتمال أن يكون قوله سبحانه ﴿ اتَّخَذُوا أَيْمَانَهُمْ ﴾ ليس راجعًا إلى قوله ﴿ نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ ﴾ وإنما يرجع إلى سبب نزول الآيات وهي أن عبد الله بن أبي حلف ما قال، قاله القرطبي.

قلت: وربما يتأيد هذا بحديث ابن مسعود أن النبى عَيَّكُ سئل: أى الناس خير؟ فقال: «قرنى ثم الذين يلونهم ثم الذى يلونهم ثم يجىء قوم تسبق شهادة أحدهم يمينه، ويمينه شهادته»(٣).

قال الحافظ: «وهو ظاهر في المغايرة بين اليمين والشهادة» اهـ(٤).

⁽١) سورة النور: ٨.

⁽۲) سورة المنافقون: ۱، ۲.

⁽٣) صحيح: أخرجه البخاري (٦٦٥٨)، ومسلم (٢٥٣٣).

⁽٤) «فتح البارى» (١١/ ٥٤٤).

● من قال: «وايْم الله»:

فى انعقاد اليمين بذلك المذاهب المشهورة المتقدمة، والصحيح أنها تنعقد بذلك لثبوته عن النبى عَلِي ، ففى حديث عائشة أن النبى عَلِي قال: «.. وايْم الله، لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطع محمد يدها»(١).

وفى حديث أبى هريرة عن النبى عَلِيَّة في قيصة سليمان عَلَيْهِ وقيسمه اليطوفن على تسعين امرأة قال النبى عَلِيَّة : «.. وايْم الذي نفس محمد بيده، لوقال: إن شاء الله، لجاهدوا في سبيل الله فرسانًا أجمعون»(٢).

ولأن «وايْم الله» أصلها: وايْمُنُ الله، وهو اسم وضع للقسم، بمعنى: يمين الله.

• الحلف بغير الله شرك:

عن ابن عمر أنه سمع رجلاً يقول: لا والكعبة، فقال ابن عمر: لا يُحلف بغير الله، فإنى سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من حلف بغير الله فقد أشرك» (٣).

ويؤيده حديث قبيلة امرأة من جهينة: «أن يهوديًّا أتى النبى الله فقال: إنكم تنددون وإنكم تشركون، تقولون: ما شاء الله وشئت، وتقولون: والكعبة، فأمرهم النبى الله إذا أرادوا أن يحلفوا أن يقولوا: وربِّ الكعبة، ويقولون: ما شاء الله ثم شئت»(٤).

وقد جاء النهى عن الحلف بغير الله تعالى في غير ما حديث، منها:

ا ـ حـديث أبى هريرة قـال: قال رسـول الله ﷺ: «لا تحلفوا بآبائكم ولا بأمهاتكم ولا بالأنداد، ولا تحلفوا إلا بالله، ولا تحلفوا إلا وأنتم صادقون (٥).

٢ ـ وعن عبد الرحمن بن سمرة قبال: قال رسول الله عَلَيْهُ: «لا تحلفوا بالطواغى ولا بآبائكم» (٦).

٣- وعن ابن الزبير: أن عمر لما كان بالمحمص من عسفان استبق الناس،

⁽۱)صحیح: أخرجه البخاری (۲۷۸۸)، ومسلم (۱۲۸۸).

⁽٢)صحيح: أخرجه البخارى (٦٦٣٩)، ومسلم (١٦٥٤).

⁽٣) حسن بما بعده: أخرجه الترمذي (١٥٣٥)، وأبو داود (٣٢٥١).

⁽٤)صحیح: أخرجه النسائی (٧/٦)، وأحمد (٦/ ٢٧١).

⁽٥)صحيح: أخرجه أبو داود (٣٢٤٨)، والنسائي (٧/٥).

⁽٦)صحيح: أخرجه مسلم (١٦٤٨)، والنسائي (٧/٧)، وابن ماجة (٢٠٩٥).

فسبقهم عمر فقال ابن الزبير: فانتهزت فسبقتُه، فقلتُ: سبقتُه والكعبة، ثم انتهز فسبقنى فقال: سبقتُه والله. . . ثم أناخ فقال: «أرأيت حلفك بالكعبة، والله لو أعلم أنك فكرت فيها قبل أن تحلف لعاقبتك، احلف بالله فأثم أو أبرر»(١).

لاًن أحلف بالله كاذبًا أحب إلى من أن أحلف أحلف بالله كاذبًا أحب إلى من أن أحلف بغيره صادقًا (7).

• شُبُهتان، والردُّ عليهما:

۱- حديث: «أفلح وأبيه إن صدق» ونحوه:

جاء في بعض طرق حديث طلحة بن عبيد الله وطلحة الرجل الذي سأل النبي عَلَيْ عن الإسلام فأخبره بفرائضه، وفيه: «.. فقال: هل على غيرها؟ قال: «لا، إلا أن تطوع» قال: فأدبر الرجل وهو يقول: والله لا أزيد على هذا ولا أنقص منه، فقال رسول الله عَلَيْ: «أفلح [وأبيه] إن صدق، أو: دخل الجنة [وأبيه] إن صدق» (٣).

وقد ورد نحوه من حديث أبى هريرة قال: جاء رجل إلى النبى عَلَيْكُ فقال: يا رسول الله، أيُّ الصدقة أعظم أجراً؟ فقال: «أما [وأبيك] لتُنبأنه....» الحديث (٤).

ونحوه من حديث أبى هريرة _أيضاً_ قال: جاء رجل إلى النبى ﷺ فقال: من أحق الناس بحسن صحابتى، فقال: «نعم [وأبيك] لتُنبأنَّ، أُمُّك...» الحديث^(٥).

وقد استدل بعض أهل العلم -منهم مالك والشافعى- بهذه الروايات على أن الحلف بغير الله مكروه وليس محرمًا(!!) لكن أجاب العلماء عن ذلك بأجوبة، منها(٦):

١ ـ عدم ثبوت زيادة «أفلح [وأبيه]» وقد أشار ابن عبد البر إلى أنها غير

⁽١) إسناده صحيح: أخرجه عبد الرزاق (١٥٩٢٧)، والبيهقي (١٩/١٠).

⁽٢) إسناده صحيح: أخرجه عبد الرزاق (١٥٩٢٩) وغيره، وانظر «الإرواء» (٨/١٩٢).

⁽٣) أخرجه بهذه الزيادة: مسلم (١١)، وأبو داود (٣٩٢) ولم يخرجها البخارى (٤٦).

⁽٤) **أَخْرَجُهُ بَهِذُهُ الزّيادة**: مسلّم (١٠٣٢) وأخّرجه بدونها: البّخاري (١٤١٩)، وأبو داود (٢٨٦٥)، والنسائي (٢٨٦١).

⁽٥) أخرجه مسلم (٢٥٤٨)، وابن ماجـة (٢٧٠٦)، وأحمد (٢/ ٣٢٧) وفي سنده شريك بن عبد الله القاضي.

⁽٦) «فتح الباری» (۱۱/ ۵۳٤)، و«طرح التثریب» (۷/ ۱٤٥).

محفوظة، وهو كما قال، وكذلك تكلم بعض العلماء في ثبوت قوله «وأبيك لتنبأنه» لكن قال شيخنا المبارك مصطفى بن العدوى حرفع الله قدره في شأن الزيادة الأخيرة: «إن في النفس شيئًا من القول بشذوذ: أما وأبيك لتنبأنه»(١) قلت (أبو مالك): وعلى فرض ثبوت جميع هذه الزيادات، فإن لأهل العلم توجيهات لهذه المرويات على ندرتها يجب المصير إلى بعضها لأجل مخالفتها للأحاديث الظاهرة المشتهرة التي تقدمت، فمن ذلك:

٢- أن هذا اللفظ كان يجرى على ألسنتهم من غير قصد حقيقة القسم، وإلى
 هذا جنح البيهقى، وقال النووى: إنه الجواب المرضى.

٣- أنه كان يقع في كلامهم على وجهين: أحدهما للتعظيم والآخر للتأكيد،
 والنهي إنما ورد عن الأول.

٤ أن هذا كان جائزًا ثم نسخ، ورُدَّ بأنه لا يظن بالنبى عَلَيْكُ أنه كان يحلف بغير
 الله ولا يقسم بكافر، ثم إن دعوى النسخ ضعيفة لإمكان الجمع ولعدم تحقق التاريخ.

٥ ـ أن في الجواب حذفًا تقديره (أفلح ورب أبيه).

٦- أنه للتعجب، ويدل عليه أنه لم يرد بلفظ (وأبي) وإنما ورد بلفظ «وأبيه»
 أو «وأبيك» بالإضافة إلى ضمير المخاطب حاضراً وغائبًا.

٧- أن ذلك خاص بالنبي عَلِي دون غيره من أمته، وتُعقّب بأن الخصائص لا تشت بالاحتمال.

قلت: فالأظهر أن الحلف بغير الله حرام للأدلة الصريحة في ذلك، ومثلُ قوله عَلَيْكَة : «من حلف بغير الله فقد أشرك» لا يمكن أن يقال فيه: إنه مصروف إلى الكراهة، فهذا مما يستثنى من قاعدة «الجمع أولى من الترجيح» والله أعلم.

٢- قسم الله تعالى بمخلوقاته:

ومما استدل به القـائلون بكراهة الحلف بغير الله _دون تحـريمه_ أن الله تعالى قد أقسم فى كتابه بمخلوقاته فقال: ﴿وَالسَّمَاءِ وَالطَّارِقِ ﴾ (٢)، و﴿ وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا ﴾ (٣)، و﴿ وَالْفَجْرِ ﴿ ثَالِهِ عَشْرٍ ﴾ (٤) ونحو هذاً.

⁽١) نقله عنه أخوناً في الله عصام جاد في كتابه «فقه الأيمان» ص (٦٩).

⁽٢) سورة الطارق: ١.

⁽٣) سورة الشمس: ١.

⁽٤) سورة الفجر: ١، ٢.

وأجيب عن ذلك بجوابين:

الأول: أن هذه الأقسام فيها إضمار القسم برب هذه المخلوقات، كأنه قال: (ورب السماء)، (ورب الشمس) وهكذا.

الثاني: إنما أقسم الله بمخلوقاته دلالة على قدرته وعظمته، والله تعالى يقسم بما شاء من خلقه، ولا وجه للقياس على أقسامه.

قلت: فعُلم أنه لا متعلق للقائلين بعدم تحريم الحلف بغير الله بشيء مما استدلوا به.

• من حلف بغير الله، ماذا يفعل؟

عن أبى هريرة أن النبى عَلَيْهُ قال: «من حلف فقال فى حلفه: واللات والعُزَّى، فليقل: لا إله إلا الله، ومن قال لصاحبه: تعال أقامرك فليتصدق»(١).

وسعد بن أبى وقاص قال: حلفتُ باللات والعُزَّى، فقال رسول الله عَلَيْكَ: «قل: لا إله إلا الله، ثم إنفث عن يسارك ثلاثًا، وتعوَّذ، ولا تَعُدُ

وهل هذا مختصُّ بمن قال: واللات والعُـزيَّ؟ أم يلحق به كل من حلف بغير الله؟ الأظهر الثاني، ولذا قال شيخ الإسلام (٣): «... الحلف بالمخلوقات كالحلف بالكعبة والملوك والآباء والسيف وغير ذلك... فهذه الأيمان لا حرمة لها، بل هي غير منعقدة ولا كفارة على من حنث فيها باتفاق المسلمين، بل من حلف بها فينبغي أن يوحِّد الله تعالى كما قال النبي عَيَالُهُ...» ثم ذكر حديث أبي هريرة المتقدم.

• الحلف بالأمانة:

لا يجوز الحلف بالأمانة، لحديث بريدة وَ الله عَلَيْكَة : "من حلف بالأمانة، فليس منا (٤) أى: ممن اقتدى بطريقتنا، وقيل: أى من ذوى أسوتنا، بل هو من المتشبهين بغيرنا، فإنه من ديدن أهل الكتاب، ولعله أراد به الوعيد عليه (٥).

⁽۱) صحيح: أخرجه البخاري (۲۲۵۰)، ومسلم (۱۲٤۷).

⁽۲) صحيح: أخرجه ابن ماجة (۲۰۹۷)، وأحمد (۱/۱۸۳) وغيرهما وهو عنـد النسائى (۲) صحيح: أخرجه ابن ماجة (۷/۷) بزيادة «لا إله إلا الله وحـده لا شـريك لـه، ثلاث مـرات...» الحـديث. وهى ضعيفة كما في «الإرواء» (۸/۱۹۲).

⁽۳) «مجموع الفتاوى» (۳۳/ ۱۲۲).

⁽٤) صحیح: أخرجه أبو داود (٣٢٥٣)، وابن حبان (١٣١٨)، والبيهقي (١٠/١٠).

⁽٥) «عون المعبود» (٩/ ٧٩، ٨٠).

فإن أضاف لفظ الأمانة إلى لفظ الجلالة فقال: «وأمانة الله» فمن العلماء من اعتبرها يمينًا موجبة للكفارة، لأن أمانة الله صفة من صفاته، فجاز الحلف بها(!!).

وفيه نظر: لعدم الدليل على أن الأمانة صفة من صفات الله، وإنما هي أمر من أوامره، وفرض من فروضه، فنهوا عنه لما في ذلك من التسوية بينها وبين أسماء الله تعالى وصفاته (١)، ثم لثبوت النهى عن الحلف بالأمانة، فالصحيح أنه لا يجوز ذلك مطلقًا وهو قول الحنفية ونسبه ابن عبد البر وغيره إلى الشافعي (٢).

• الحلف بملة غير الإسلام:

إذا أخبر الإنسان عن نفسه أنه إن فعل كذا، أو إن لم يفعل كذا، أو إن حصل كذا، أو إن لم يحصل، فهو يهودى أو نصرانى أو كافر ونحو ذلك فهذا حرام يقع فاعله في الإثم سواء صدق أو كذب، لحديث ثابت بن الضحاك عن النبى قال: «من حلف بملة غير الإسلام كاذبًا متعمدًا فهو كما قال، ومن قتل نفسه بحديدة عُذّب به في نار جهنم»(٣).

ثم اختلف أهل العلم: هل هذه يمين شرعية أم لا؟^(٥) فقال مالك والشافعى وأحمد في إحدى الروايتين والليث وأبو ثور وابن المنذر: ليست يمينًا، ويستدل لهم بأنه ليس حلفًا باسم الله ولا بصفته، فلا يكون يمينًا، ولا كفارة فيها.

وقال الحنفية وأحمد في الرواية الأخرى- والحسن والشورى والأوزاعي

⁽١) «معالم السنن» للخطابي.

⁽٢) «البدائع» (٣/ ٦)، و«المغنى» (١١/ ٢٠٧)، و«التمهيد» (١٤/ ٣٧٢).

⁽٣) صحيح: أخرجه البخاري (١٣٦٣)، ومسلم (١١٠).

⁽٤) صحیح: أخرجه أبو داود (٣٢٥٨)، والنسأئی (٣٧٧٢)، وابن ماجة (٢١٠٠)، وأحمد (٥/ ٣٥٦).

⁽٥) «البدائع» (٣/ ٨، ٢١)، و«ابن عابدين» (٣/ ٥٥)، و«الشرح الصغير» (١/ ٣٣٠)، و«البدائع» (١١/ ١٦٨)، و«الإنصاف» (١١/ ٣١)، و«المغنى» (١١/ ١٩٨- ٢٠١)، و«الإنصاف» (١١/ ٣١)، و«مجموع الفتاوي» (٣٥/ ٢٧٤).

وإسحاق، وهو اختيار شيخ الإسلام: هي يمين بمنزلة قوله: وإلا لأفعلن، لأنه ربط عدم الفعل بكفره الذي هو براءته من الله فيكون قد ربط الفعل بإيمانه بالله، وهذا هو حقيقة الحلف بالله، فربط الفعل بأحكام الله من الإيجاب أو التحريم أدنى حالاً من ربطه بالله، وعلى هذا إذا حنث تجب الكفارة.

• ثم يبقى الحكم على الحالف نفسه: فإن كان كاذبًا وكان يقصد بحلفه تبعيد نفسه عن الشيء أو حضها عليه لم يكفر، لكنه داخل تحت الوعيد الشديد، وإن كان قصد بذلك الرِّضا بالكفر إذا فعله فهو كافر في الحال.

وأما إن كان صادقًا (بَرَّ في يمينه) فلا يكون سالمًا لأن فيه نوع استخفاف بالإسلام فيكون بنفس هذا الحلف آثمًا، والله أعلم.

أنواع اليمين القسمييّة

تقدم أن أيمان المسلمين إما أن تكون قسمية، وإما أن تكون تعليقية (بالشرط والجزاء) والأيمان القسمية تكون على ثلاثة أنواع من جهة انعقادها ووجوب الكفارة بالحنث فيها، وإليك هذه الأنواع مع طرف من الأحكام المتعلقة بكل نوع:

أولاً: اليمين اللغو:

١- تعريفها: قال الله تعالى ﴿ لا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ ﴾ (١).

وقد اختلف العلماء في تفسير معنى «اليمين اللغو» على أقوال، أشهرها قولان كلاهما يحتمله معنى «اللغو»(٢).

الأول: اللغو ما جرى على اللسان من غير قصد معنى اليمين، كقولهم «لا والله»، «بلى والله» في نحو صلة كلام أو غضب سواء أكان ذلك في الماضى أم الحال أم في المستقبل، وهو قول الشافعية والحنابلة، ووجهه: قول عائشة وطي في قوله تعالى ﴿لا يُوَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغُوبُ قالت: «أنزلت في قوله: لا والله، وبلى والله»(٣).

⁽١) سورة البقرة: ٢٢٥.

⁽۲) «البدائع» (۳/ ٤)، و«الصاوى» (١/ ٣٣١)، و«الأم» (٧/ ٨٩)، و«المغنى» (١١/ ١٨٠).

⁽٣) صحيح: أخرجه البخاري (٦٦٦٣)، وعبد الرزاق (١٥٩٥٢).

وعنها قالت: «أيمان اللغو ما كان في الهزل والمراء والخصومة، والحديث الذي لا يعقد عليه القلب»(١).

ولأن الله تعالى قابل اليمين اللغو فى الآية الكريمة باليمين المكسوبة بالقلب، والمكسوبة هى: المقصودة، فكانت غير المقصودة داخلة فى قسم اللغو بلا فصل بين ماضيه وحاله ومستقبله تحقيقًا للمقابلة.

الثانى: اللغو: أن يحلف على شيء يعتقده على سبيل الجزم أو الظن القوى، فيظهر خلافه: وهو قول الحنفية والمالكية، ووجهه ما ثبت عن زرارة بن أوفى أوضي فالله قال: «هو الرجل يحلف على اليمين لا يرى إلا أنها كما حلف»(٢).

قلت: والقولان متقاربان، واللغو يشملهما، لأنه في الأول: لم يقصد عقد اليمين أصلاً، وفي الثاني: لم يعمد الحنث ولم يقصد إلا الحق، والله أعلم (٣).

٧- حكم يمين اللغو:

قال الله تعالى: ﴿ لا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ ﴾ (٤) فدلَّ على عدم المؤاخذة بيمين اللغو، وهذا يعم الإثم والكفارة، فلا يجب الإثم ولا الكفارة.

ثانيًا: اليمين الغموس:

1- تعريفها: أن يحلف على أمر ماض (*) متعمدًا الكذب، ليهضم بها حقّ غيره، وتسمى: الزور، والفاجرة، وسميت في الأحاديث: يمين صبر (أى: التي يصبر فيها نفسه على الجزم باليمين الكاذبة) ويمينًا مصبورة.

قال في النهاية: غموسًا، لأنها تغمس صاحبها في النار.

٢- حكمها: هي كبيرة من الكبائر، وفاعلها آثم باتفاق المسلمين.

(1) فعن عبد الله بن عمرو عن النبي عَلَيْ قال: «الكبائر: الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، وقتل النفس، واليمين الغموس»(٥).

⁽۱) صحيح: أخرجه الطبرى (۲/ ۲٤٥)، والبيهقي (۱/ ٤٩).

⁽٢) صحيح: أخرجه الطبرى (٢/ ٢٤٥).

⁽٣) «المحلي» (٨/ ٣٤)، و«المغني» (١١/ ١٨١)، و«أضواء البيان» (٢/ ١٠٨).

⁽٤) سورة البقرة: ٢٢٥.

^(*) تقييدها بالحلف على الأمر الماضي هو مذهب الشافعية والحنابلة، خلافًا للحنفية والمالكية.

⁽٥) صحیح: أخرجه البخاری (٦٦٧٥)، والنسائی فی «الکبری» (٦/ ٣٢٢)، والترمذی (٥) صحیح: ١٠٠٨).

- (ب) وعن أبى أمامة أن رسول الله عَلَيْهُ قال: «من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه، فقد أوجب الله له النار وحرَّم عليه الجنة» فقال رجل: وإن كان شيئًا يسيرًا يا رسول الله؟ قال: «وإن كان قضيبًا من أراك»(١).
- (ح) وعن ابن مسعود وطن قال: قال رسول الله على الله على على عين صبر، يقتطع بها مال امرئ مسلم لقى الله وهو عليه غضبان (٢).
- (د) وعن أبى ذر عن النبى عَلَيْهُ قال: «ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة، ولا ينظر إليهم، ولا يزكيهم، ولهم عذاب أليم» -ثلاثًا- قال أبو ذر: خابوا وخسروا من هم يا رسول الله؟ قال: «الـمُسْبل، والمنافن، والمنفق سلعته بالحلف الكاذب»(٣).

٣- هل يُرخُّص في اليمين الغموس للضرورة ؟(٤)

لا شك أن الأصل فى اليمين الغموس أنها حرام، لكن قد يعرض ما يخرجها عن الحرمة ما لم يكن حرامًا، كأن يختفى مسلمٌ من ظالم، فيُسأل عنه، فإنه يجب الكذب بإخفائه، ولو استحلفه عليه لزمه أن يحلف، ويورِّى فى يمينه، فإن حلف ولم يُورِّ، فقيل: يحنث على الأصل، وقيل: لا يحنث.

ومستند الترخيص للضرورة، قـوله تعالى ﴿مَن كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْد إِيمَانِه إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَتِنٌّ بِالإِيمَانِ وَلَكِنِ مَّن شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابَّ عَظِيمٌ ﴾ (٥) فإذا كان الإكراه يبيح كلمة الكفر، فإباحته لليمين الغموس أولى.

وعن سويد بن حنظلة قال: خرجنا نريد النبى عَلَيْكُ ومعنا وائل بن حُـجْر، فأخـذه عدوُّ له، فتـحرَّج القوم أن يحلفوا، فحلفتُ أنا أنه أخى، فـذكرت ذلك للنبى عَلِيْكُ فقال: «صدقت، المسلم أخو المسلم»(٦).

⁽١) صحيح: أخرجه مسلم (١٣٧)، وابن ماجة (٢٣٢٤).

⁽٢) صحيح: أخرجه البخاري (٦٦٧٦)، ومسلم (١٣٨).

⁽۳) صحیح: أخرجه مسلم (۱۰۱)، وأبو داود (۲۰۸۷)، والنسائی (۲۰۹۳)، والترمذی (۱۱۲۱)، وابن ماجة (۲۲۰۸).

⁽٤) «حاشية الصاوي» (١/ ٤٥٠)، و«الأذكار» للنووي (٣٣٦)، و«المغني» (١٦٦/١١).

⁽٥) سورة النحل: ١٠٦.

 ⁽٦) صححه الألباني: أخرجه أبو داود (٣٠٧٠)، وابن ماجة (٢١١٩)، والحاكم (٣٣٣/٤)
 وغيرهم.

٤- هل تلزم الكفارة في اليمين الغموس؟ للعلماء في هذه المسألة قو لان^(١):

الأول: لا كفارة فيها، وإنما تجب التوبة منها وردُّ الحقوق إلى أهلها: وهو مذهب الجمهور: الحنفية والمالكية والحنابلة، واستدلوا بما يلى:

١ - الأحاديث المتقدمة في الترهيب من اليمين الغموس.

٢- قول الأشعث بن قيس - في حديث ابن مسعود المتقدم -: في أنزلت هذه الآيات وهي قوله تعالى ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلاً أُوْلَئِكَ لا خَلاقَ لَهُمْ فِي الآخِرة وَلا يُكلِّمُهُمُ اللَّهُ ﴾ (٢).

قالوا: هذه النصوص أثبتت أن حكم الغموس العذاب في الآخرة، فمن أوجب الكفارة فقد زاد على المنصوص.

٣ حديث أبى هريرة عن النبى عَلَيْكَةَ قال: «خمس ليس فيهن كفارة: الشرك بالله عـز وجل، وقتل النفس بغير حق، وبهتُ المؤمن، والفرار من الزحف، ويمين صابرة يقتطع بها مالاً بغير حق» (٣) وهو ضعيف.

⁽۱) هذا على القول بأن اليمين الغموس مختصة بالحلف على الأمر الماضى، وإلا ففى المسألة قول ثالث بالتفريق بين الحنث على الأمر الماضى – فلا كفارة فيه – وبين الأمر المستقبل ففيه الكفارة وبه قال المالكية والحنابلة، وانظر: «فتح القدير» (2/7)، و«الصاوى» (1/77)، و«المخلى» (1/77)، و«مجموع و«أسنى المطالب» (1/77)، و«المغنى» (1/77)، و«فتح البارى» (1/77).

⁽٢) سورة آل عمران: ٧٧.

⁽٣) ضعيف: أخرجه أحمد (٢/ ٣٦٢)، والطبراني في «مسند الشاميين» (١١٨٣)، وابن أبي عاصم في «الجهاد» (٢٧٨)، وفي «الديات» (١٦/١) من طرق عن بقية عن بحير بن سعد عن خالد بن معدان عن أبي المتوكل (وفي بعضها: المتوكل) عن أبي هريرة به، وهذا إسناد فيه علتان: الأولى: عنعنة بقية، وهو مدلس تدليس التسوية، نعم في طريق ابن أبي عاصم المذكورة تصريحه بتحديث بحير دون من فوقه فلم يكف، إلا أن يصرح في بقية السند، لكن تابعه إسماعيل بن عياش عن بحيرٍ به فزالت العلة الأولى، لكن بقي أن أبا المتوكل المذكور ليس هو الناجي (الشقة) كما توهم ابن الجوزي فاحتج به في التحقيق أبا المتوكل المذكور ليس هو الناجي (الشقة) كما توهم أبي هريرة» وقال ابن حبان في الثقات: لا أدرى من هو ولا ابن من هو؟ قلت فهو مجهول، كما أشار الحافظ في «الفستح» أدرى من هو ولا ابن من هو؟ قلت فهو مجهول، كما أشار الحافظ في «الفستح»

لغموس» ξ وعن ابن مسعود قال: «كنا نعدُّ من الذنب الذى لا كفارة له: اليمين الغموس» فقيل: ما اليمين الغموس؟ قال: اقتطاع الرجل مال أخيه باليمين الكاذبة» (١).

قالوا: ولا يعلم لابن مسعود مخالف من الصحابة بل نقل غير واحد من أهل العلم اتفاق الصحابة على ذلك.

٥ أن هذه اليمين أعظم من أن تُكفّر، فالكبائر لا كفارة فيها، كما لا كفارة في السرقة والزنا وشرب الخمر.

الثانى: أن فيها الكفارة: وهو مذهب الشافعية، ورواية عن أحمد، وابن حزم، وحجتهم:

١- أن الغموس يمين مكسوبة معقودة (!!) إذ الكسب فعل القلب، والعقد:
 العزم، ومن أقدم على الحلف كاذبًا متعمدًا فهو فاعل بقلبه ومصمم، فهو مؤاخذ،
 لقوله تعالى ﴿وَلَكُن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ ﴾ (٢).

٢ ـ وقال تعالى ﴿ وَلَكِن يُوَاخِذُكُم بِمَا عَقَدتُم الأَيْمَانَ فَكَفَّارتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ... ذَلكَ كَفَّارةُ أَيْمَانكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ﴾ (٣).

فهذا عموم يدخل فيه كل يمين يحنث فيه صاحبه، ولا تسقط الكفارة إلا بنص.

٣- قوله عَلَيْ : «... فليأت الذي هو خير، وليكفِّر عن يمينه»(٤) قالوا: فأمره عَلَيْتُهُ بتعمد الحنث وأوجب عليه الكفارة.

٤- أن اليمين الغموس أحق بالتكفير من سائر الأيمان المعقودة، لأن ظاهر الآيتين السابقتين ينطبق عليها من غير تقدير، لأنها حانثة من حين إرادتها والنطق بها، فالمؤاخذة مقارنة لها، بخلاف سائر الأيمان المعقودة، فإنه لا مؤاخذة عليها إلا عند الحنث فيها، فهى محتاجة فى تطبيق الآيتين عليها إلى تقدير بأن يقال: ولكن يؤاخذكم بالحنث فيما كسبت قلوبكم، وفى قوله ﴿إِذَا حَلَفْتُمْ ﴾ أى: حلفتم وحنثتم.

الراجع:

الذي يظهر أن عدم إيجاب التكفير أقوى، ويُردُّ على أدلة المخالفين (٥) بأن

⁽١) إسناده حسن: أخرجه البيهقي (١٠/٣٨).

⁽٢) سورة البقرة: ٢٢٥.

⁽٣) سورة المائدة: ٨٩.

⁽٤) صحيح: تقدم في أول الباب.

⁽٥) مستفاد من «فقه الأيمان» لأخى فى الله عـصام جاد -حفظه الله- باختصار، وهناك بعض الردود الأخرى.

اليمين الخموس ليست بيمين حقيقة، لأن اليمين عقد مشروع، وهذه كبيرة محضة، والكبيرة ضد المشروع، وإنما سميت يمينًا مجازًا، لوقوعها في صورة اليمين، ثم إن اليمين تكون غموسًا لأن فيها تعمد الكذب لا تعمد الحنث، فلا يسلم الاستدلال بالحديث.

ويؤيد أن اليمين الغموس ليس فيها إلا التوبة، ما تقدم في «باب اللعان» من قول النبي عَلَيْ للمتلاعنين: «الله يعلم أن أحدكما كاذب فهل منكما تائب»(١) فلو كانت الكفارة واجبة على أحدهما بتعمد الكذب لكانت الحاجة إلى بيانها أشد من الحاجة إلى بيان التوبة كما لا يخفى، والله أعلم بالصواب.

ثالثًا: اليمين المنعقدة:

۱- تعریفها: هی الیمین علی أمر فی المستقبل غیر مستحیل عقلاً، سواء أكان نفیاً أم إثباتًا، نحو: والله لا أفعل كذا، أو: والله لأفعلن كذا.

ويكون الحالف قد عزم بقلبه أن يفعل أو لا يفعل ثم يخبر لسانه عن ذلك باليمين. وقيل: ما لم تكن غموسًا أو لغوًا.

٢- شروط اليمين المنعقدة (٢): يشترط لتكون اليمين منعقدة، شروط بعضها يرجع إلى الحالف، وبعضها إلى المحلوف عليه، وبعضها إلى الصيغة، فهذه الثلاثة أركان اليمين:

- (1) الشروط في الحالف: يشترط في الحالف لتنعقد يمينه ما يلي:
 - ١ ـ البلوغ.
 - ٢_ العقل.

٣- الإسلام (عند الحنفية والمالكية): فلا تنعقد اليمين بالله تعالى من الكافر ولو ذميًّا عندهم وقال الشافعية والحنابلة: لا يشترط الإسلام لانعقاد اليمين أو بقائها، فلو حلف الذمى بالله ثم حنث وهو كافر لزمته الكفارة، لكن إن عجز عن الكفارة بالإطعام لم يكفر بالصوم حتى يسلم.

٤ ـ التلفظ باليمين: فلا يكفى كلام النفس عند الجمهور خلاقًا لبعض المالكية.

⁽١) صحيح: تقدم في «اللعان».

⁽۲) «البدائع» (۳/ ۱۰)، و«الدسوقي» (٤/ ۳۰۷)، و«نهاية المحتاج» (٨/ ١٦٤)، و«المغنى» (١٦ /١٦١).

٥ القصد: لأنه لا مؤاخذة إلا بقصد ونية، ولذلك أسقط الله تعالى الكفارة
 في يمين اللغو.

7- الاختيار: فلو أخطأ أو أكره لم ينعقد ولم يؤاخذ على الراجح وهو قول الجمهور خلافًا للحنفية للقوله على "إن الله تجاوز لى عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه"(١).

(ب) الشروط في المحلوف عليه:

١- أن يكون أمرًا مستقبلاً، لأن اليمين على الأمر الماضى ليس فيها كفارة على الأرجح -كما تقدم- ولقوله عَلَيْهُ: «فيكفرِّ، وليأت الذي هو خير»(٢).

٢ أن يكون المحلوف عليه أمراً متصور الوجود حقيقة عند الحلف (غير مستحيل).

(ح) شروط في صيغة الحلف:

١- أن لا يكون القسم بمخلوق، وقد تقدمت أدلة هذا الشرط في أول الباب.

٢_ أن لا يفصل بين المحلوف به والمحلوف عليه بسكوت ونحوه.

٣ خلوها من الاستثناء، أى: التعليق على مشيئة الله تعالى ونحو ذلك مما لا
 يتصور معه الحنث، وسيأتى بيانه، إن شاء الله.

٣- حكم البُرِّ والحنث فيها:

اليمين المنعقدة إما أن تكون:

- (١) على فعل واجب أو ترك معصية، كقوله (والله لأصليَّن الظهر) أو (والله لا أسرق الليلة) فيجب البرُّ فيها، ويحرم الحنث بلا خلاف.
- (ب) وإما أن تكون على فعل معصية أو ترك واجب، فيحرم البرَّ فيها ويجب الحنث.

ومن هذا الباب أن يحلف يمينًا تتعلق بأهله ويتضررون بعدم حسنته، ويكون الحنث ليس بمعصية، فينبغى له أن يحنث، فيفعل ذلك الشيء، ويكفر عن يمينه، فعن أبى هريرة أن رسول الله عليه قال: «والله، لأن يلج أحدكم بيمينه في أهله آثم له عند الله من أن يُعطى كفارته التي افترض الله عليه»(٣).

⁽١) حسن: تقدم تخريجه.

⁽۲) صحیح: وسیأتی بتمامه وتخریجه.

⁽٣) صحيح: أخرجه البخاري (٦٦٢٤)، ومسلم (١٦٥٥).

- (ح) وإما أن تكون على فعل مستحب أو ترك مكروه، كـ «والله لأصلين سنة الصبح، أو: لا ألتفت في صلاتي» فيكون البرُّ مستحبًّا والحنث مكروهًا، وقيل: بل يجب البر ولا يجوز الحنث لقوله تعالى ﴿وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ ﴾(١).
- (د) وإما أن تكون على فعل مكروه أو ترك مستحب: فيستحب الحنث والتكفير ويُكره البرَّ فيها، لقوله على الحنث على يمين فرأى غيرها خيرًا منها، فليكفِّر عن يمينه ويفعل»(٢).

وقال عَلَيْكُ لعبد الرحمن بن سمرة: «وإذا حَلفتَ على يمين فرأيت غيرها خيراً منها فكفر عن يمينك وائت الذي هو خير»(٣).

ومن هذا الباب: حلف أبى بكر وطائف ألا ينفق على مسطّح الذى قذف ابنته عائشة وطائف طلمًا وزورًا فنزل قدوله تعالى ﴿ وَلا يَأْتَلِ أُولُوا الْفَضْلِ مِنكُمْ وَالسَّعَةِ أَن يُوتُوا أُولُى الْقُرْبَىٰ... ﴾ (٤)(٥).

(ه) وإما أن تكون على فعل مباح، فالبرُّ أفضل، ما لم يكن فيه أذيَّة، وما لم يكن في الحنث خيرًا، للأحاديث المتقدمة، والله أعلم.

• الحلف على الغير، وإبرار المُقسم:

قد يحلف الإنسان على فعل أو ترك منسوبين إلى غيره، فيقول: والله لتفعلن أو لا تفعل كذا، فإن كان حلف عليه أن يفعل واجبًا أو أن يترك محرمًا وجب إبراره، وإن حلف عليه أن يفعل محرمًا أو يترك واجبًا، لم يجز إبراره، ولو حلف على مكروه كُره إبراره، أما إذا حلف عليه أن يفعل مندوبًا أو مباحًا أو يترك مكروهًا أو مباحًا، فإنه يستحب إبرار قسمه لحديث البراء وطفي قال: «أمرنا رسول الله عليه أن ينسميت العاطس، وإبرار الله عليه الله عليه أن ينصر المظلوم، وإجابة الداعى، وإفشاء السلام»(٢).

⁽١) سورة المائدة: ٨٩.

⁽۲) صحیح: أخرجه مسلم (۱۲۵۰)، والترمذی (۱۵۳۰).

⁽٣) صحيح: أخرجه البخاري (٦٦٢٢)، ومسلم (١٦٥٢).

⁽٤) سورة النور: ٢٢.

⁽٥) صحیح: أخرجه البخاری (٤٧٥٠)، ومسلم (٢٧٧٠) من حدیث عائشة الطویل فی قصة الإفك.

⁽٦) صحيح: أخرجه البخاري (٦٦٥٤)، ومسلم (٢٠٦٦).

وظاهر الأمر بإبرار المقسم للوجوب إلا أنه مصروف إلى الاستحباب بحديث ابن عباس في قصة تأويل أبى بكر لرؤيا رآها رجلٌ في حضرة النبي عَلَيْق وفيه قال أبو بكر: فوالله يا رسول الله لتحدثني بالذي أخطأتُ في الرؤيا، فقال عَلَيْق: (لا تقسم)(١).

• إذا لم يبرُّ قسم أخيه، فهل يلزم الحالف كفارة؟

١- إذا قال لأخيه: بالله افعل كذا، أو أسألك بالله لتفعلن، فهذا طلب محض وسؤال وليس بيمين، فلا كفارة فيه، وفي الحديث: «من سألكم بالله فأعطوه» ولا كفارة على هذا إذا لم يجب سؤاله.

٢- إذا قال: والله لتفعلن كذا، فأحنثه، فقيل: يلزم الحالف كفارة، وهو منقول عن عمر وأهل المدينة وعطاء وقـتادة والأوزاعى والشافعى (٣)، وقال ابن حزم: لا كفارة عليه لأنه لم يقصد الحنث، ويؤيده حديث أبى بكر المتقدم، والله أعلم.

٤- ما يترتبُ علي البرِّ والحنث:

اليمين المنعقدة إذا برَّ فيها الحالف -أى: فعل ما أقسم عليه- فلا شيء عليه ولاً تلزمه كفارة.

أما إذا حنث _أى خالف المحلوف عليه، بثبوت ما حلف على عدمه، أو عدم ما حلف على ثبوته لزمته الكفارة.

• هل يمنع الحنثَ: النسيانُ والخطأ والإكراه؟

من حلف أن لا يفعل أمرًا ففعله ناسيًا أو مخطئًا _أى: معتقدًا فعل غيره _أو مكرهًا_ فالـصحيح أنه لا يحنث بشيء من ذلك، لحديث: «إن الله تجاوز لى عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»(٤).

⁽۱) صحیح: أخرجه الترمذی (۲۲۹۳)، وأبو داود (۲۲۲۸)، وابن ماجة (۳۹۱۸).

⁽٢) صحيح: أخرجه أبو داود (٣٨٢٦)، وأحمد (٤/ ٢٤٩)، والبيهقي (٣/ ٧٧).

⁽٣) «المغنى» (١١/ ٢٤٧)، وانظر «المحلى» (٨/ ٣٥).

⁽٤) حسن: تقدم تخريجه.

ولقوله تعالى ﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذُنَا إِن نَّسينَا أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾ (١) وفي الحديث أن الله تعالى قال: «قد فعلت» وفي رواية: ﴿نعم »(٢).

ولقوله تعالى ﴿ وَلَكُن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ ﴾ (٣).

وهذا مذهب الشافعية والحنابلة _في الجملة_ وبه قال ابن حزم(٤).

• الاستثناء في اليمين:

المراد بالاستثناء هنا: التعليق بمشيئة الله تعالى أو نحو ذلك من كل لفظ لا يتصوَّر معه الحنث في اليمين، كما لو قال الحالف عقب حلفه: إن شاء الله، أو: إلا أن يشاء الله، أو: إن يسَّر الله، ونحو ذلك.

والاستثناء إذا كان متصلاً باليمين أبطله، فلا يحنث فيه، عند أكثر أهل العلم، بل نقل غير واحد الإجماع على ذلك(٥).

وعن أبى هريرة أن رسول الله على قال: «من حلف على يمين، فقال: إن شاء الله، لم يحنث (٦) وقد أُعلَّ، لكن يشهد له حديث أبى هريرة عن النبى عَلَيْكُ فى قصة سليمان عَلَيْكُم إذ قال: لأطوفن الليلة على تسعين امرأة كل تلد غلامًا يقاتل فى سبيل الله فقال له صاحبه: «قل إن شاء الله... الحديث» فقال رسول الله عَلَيْكُ: «لوقال: إن شاء الله، لم يحنث، وكان دركًا لحاجته» (٧).

فائدة(٨):

جوز بعض العلماء الاستثناء بعد انفصال اليمين بزمن يسير، لهذا الحديث، وأجيب عن ذلك: بأن يمين سليمان طالت كلماتها فيجوز أن يكون قول صاحبه له: «قل: إن شاء الله» وقع في أثنائه، فلا يبقى فيه حجة.

⁽١) سورة البقرة: ٢٨٦.

⁽٢) صحيح: تقدم كثيراً.

⁽٣) سورة البقرة: ٢٢٥.

⁽٤) «الوجيز» للغزالي (٢/ ٢٢٩)، و«مطالب أولى النهي» (٦/ ٣٦٩)، و«المحلي» (٨/ ٣٥).

⁽٥) «التمهيد» (١٤/ ٣٧٢)، و«المغنى» (١١/ ٢٢٦)، و«فتح البارى» (١١/ ٢٠٢).

⁽٦) إسناده صحيح وأعلّه البخارى: أخرجه الترمذى (١٥٣٢)، والنسائى (٧/ ٣٠)، وابن ماجة (٢) إسناده صحيح وأعلّه البخارى بأن عبد الرزاق اختصره من حديث معمر فى قصة سليمان – وهو الآتى بعده– قلت: ويحتمل أن يكونا حديثين، وانظر «الإرواء» (٨/ ١٩٧).

⁽٧) صحيح: أخرجه البخاري (٢٧٢٠)، ومسلم (١٦٥٤).

⁽۸) «الفتح» (۱۱/ ۲۰۵)، و«سبل السلام» (٤).

فالصحيح ما ذهبت إليه الجماهير من أن قوله إن شاء الله يمنع انعقاد اليمين بشرط كونه متصلاً، ولو جاز منفصلاً -كما قال بعض السلف- لم يحنث أحد في يمين، ولم يحتج إلى كفارة، واختلفوا في زمن الاتصال، فقال الجمهور: هو أن يقول: إن شاء الله، متصلاً باليمين من غير سكوت بينهما، ولا يضره التنفس، والله أعلم.

والحاصل(١): أن من استثنى في يمينه لم يحنث، ويشترط في هذا الاستثناء ما يلي:

۱ ـ أن يكون متصلاً باليمين، فلا يفصل بسكوت يمكن الكلام فيه، ولا يفصل بكلام أجنبي.

٢ ـ ويستثنى بلسانه، ولا ينفعه بقلبه.

٣_ أن يقصد الاستثناء، ولا يشترط أن يقصده من أول الكلام.

٤ ـ لا فرق بين تقديم الاستثناء على اليمين أو تأخيره.

• اليمين على نية الحالف أم المستحلف؟(٢)

المتحصِّل من كلام أهل العلم في المسألة، أن الحالف له حالتان:

1- أن لا يكون هناك مستحلف له أصلاً: بل هو حلف على الشيء ابتداءً، فالمرجع إلى نيَّته، لعموم قوله عَلَيْكَة: «إنما الأعمال بالنيات»، فإذا نوي بيمينه ما يحتمله انصرفت يمينه إليه سواء كان ما نواه موافقًا لظاهر اللفظ أو مخالفًا له.

٧- أن يكون قد استحلفه القاضى أو غيره فيما يتعلق بالحقوق: فإن اليمين تنعقد على ما نواه المستحلف - لا الحالف و لا تنفع الحالف التورية فى هذه الحالة، لحديث أبى هريرة قال: قال رسول الله عَلِية: «يمينك على ما يصدقك عليه صاحبك» وفى رواية: «اليمين على نية المستحلف» (٣) وإلا لم تكن لليمين عند القاضى معنى، ولضاعت الحقوق.

⁽١) «فقه الأيمان» لعصام جاد (ص: ١٨٨-١٨٩) بتصرف يسير.

⁽۲) «المغنى» (۱۱/ ۲۶۲، ۲۸۳)، و «البدائع» (۳/ ۹۹)، و «الدسوقى» (۲/ ۱۳۸)، و «شرح مسلم» للنووى.

⁽۳) صحیح: أخرجـه مسلم (۱۲۵۳)، وأبو داود (۳۲۵۵)، والترمذی (۱۳۵٤)، وابن مـاجة (۲۱۲-۲۱۲۰) وغیرهم.

• ويستثنى من هذا: إذا كان المستحلف ظالمًا للحالف أو غيره، فحينئذ يجوز للحالف التورية لحفظ حقٍّ أو نصرة مظلوم:

كما فى حديث سويد بن حنظلة قال: خرجنا نريد رسول الله عَلَيْ ومعنا وائل ابن حجر، فأخذه عدو له فتحرَّج القوم أن يحلفوا، وحلفتُ أنه أخى فخلى سبيله، فأتينا رسول الله عَلَيْ ، فأخبرته أنّ القوم تحرَّجوا أن يحلفوا وحلفتُ أنه أخى، قال: «صدقت، المسلم أخو المسلم»(١).

ولأن الظالم ليس له حقُّ التحليف، فجازت التورية.

كفارة اليمين

• تعريفها ومشروعيتها:

الكفَّارة مشتقة من الكفر وهو الستر والتغطية، وكفارة اليمين ما يجب بالحنث فيها، وسميت بذلك لأنها تكفِّر أى تغطى إثم الحنث، فلا يؤاخذ به يوم القيامة.

وكفارة اليمين بالله تعالى إذا حنث فيها ـوهى منعقدة ـ ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع، وقد ذكرها الله تعالى في كتابه، حيث قال:

﴿ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَة مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَط مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كَسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَة فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَة أَيَّامَ ذَلكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاَحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبِيّنُ اللَّهُ ً لَكُمْ آيَاته لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ (٢).

فبيَّت الآية الكريمة أن كفارة اليمين المعقودة واجبة على التخيير -ابتداءً- في:

١ – الإطعام ٢ – الكسوة ٣ – تحرير الرقبة (العتق)

فإن عجز عن الثلاث وحب صيام ثلاثة أيام، ولا يجوز التكفير بالصيام إلا بعد العجز عن الثلاث الأولى، وعلى هذا إجماع العلماء.

وإليك أهم ما يتعلق بهذه الخصال من مسائل:

١- الإطعام:

(1) عدد المساكين الواجب إطعامهم (٣): جاء في الآية الكريمة أن الكفارة

⁽١) صححه الألباني: وقد تقدم.

⁽٢) سورة المائدة: ٨٩.

⁽٣) «المبسوط» (٨/ ١٥٠)، و«الأم» (٧/ ٩١)، و«المغنى» (١١/ ٢٥٨)، و«المحلى» (٨/ ٧٧)، و«فقه الأيمان» (ص٢١٤–٢١٦).

تكون بإطعام عشرة مساكين، فهل يجزئ أن يطعم مسكينًا واحدًا عشر مرات أو مسكينين خمس مرات وهكذا؟ قولان للعلماء، والأظهر أنه يلزم إطعام عشرة لظاهر الآية الكريمة، وهو مذهب الشافعي وأحمد في المشهور وابن حزم، وقال أبو حنيفة وهو الرواية الأخرى عن أحمد يجزئ إطعام مسكين عشر مرات بشرط أن تدفع إليه جملة واحدة (!!).

- (ب) نوع الطعام ومقداره (۱): اختلفت مذاهب الأئمة في تقدير الإطعام في الكفارة، فذهب الجمهور -خلافًا لمالك- إلى أن الكفارة بالإطعام مقدرة بالشرع، فمذهب أبي حنيفة: أنه يطعم كل مسكين صاعًا (أي من قمح أو تمر أو شعير أو دقيق)، ومذهب الشافعي: يجزئ المُدُّ، وهو قول الحنابلة، وحجتهم في التقدير بالمد، حديث نافع قال: "كان ابن عمر يعطى زكاة رمضان بمدِّ النبي عَلَيْ المدِّ النبي عَلَيْ اللهِ الخطاب أنه كان: "يطعم عشرة مساكين -كل مسكين- صاعًا من شعير أو صاعًا من تمر أو نصف صاع من قمح "(٢).
- بينما ذهب الإمام مالك وابن حزم -واختاره شيخ الإسلام- إلى أن الإطعام مقدرًا مقدرًا بالعرف لا بالشرع فيطعم أهل كل بلد من أوسط ما يطعمون أهليهم قدرًا ونوعًا، لقوله تعالى ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ...﴾ (٤) قال شيخ الإسلام (٣٥/ ٣٤٩): «. والمنقول عن الصحابة والتابعين هذا القول، ولهذا كانوا يقولون: الأوسط خبز ولبن، خبز وسمن، خبز وتمر، والأعلى خبز ولجم، وقد بسطنا الآثار عليهم (٥) في غير هذا الموضع، وبينا أن هذا القول هو الصواب الذي يدل عليه الكتاب والسنة والاعتبار...» اهد.

وقال (٣٥٣/٣٥): «.. والمختار أن يرجع في ذلك إلى عرف الناس

⁽۱) «ابن عابدین» (۳/ ۲۷۸)، و«روضــة الطالبین» (۸/ ۳۰۶)، و«المدونة» (۲/ ۳۹)، و«المحلی» (۸/ ۲۷)، و«مجموع الفتاوی» (۳۵/ ۳۶۹).

⁽٢) صحيح: أخرجه البخاري (٦٧١٣).

⁽٣) صحيح: أخرجه عبد الرزاق (١٠٦٧٥)، والطبرى (٥/١٣).

⁽٤) سورة المائدة: ٨٩.

⁽٥) انظر هذه الآثار في «تفسير الطبري» (٥/ ١٢-١٣)، و«مصنف عبد الرزاق» (٨/ ١٠٥) وما بعدها، و«سنن البيهةي» (١٠/ ٥٥)، وقد أورد أخونا عصام ما صح عنده منها في «فقه الأيمان» (ص٢١٧-٢١٩).

وعادتهم، فقد يجزئ في بلد ما أوجبه أبو حنيفة، وفي بلد ما أوجبه أحمد، وبلد آخر ما بين هذا وهذا على حسب عادته عملاً بقوله تعالى ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِكُمْ...﴾(١).

قلت: وهذا هو الصواب لما تقدم، ولا يعارضه ما كفّر به بعض الصحابة فإن هذا كان عرف بلدهم، ولذا قال مالك: أما عندنا ههنا فليكفر بمدّ النبي عَلَيْقَ في اليمين، وأما أهل البلدان فإن لهم عيشًا غير عيشنا فأرى أن يكفروا بالوسط من عيشهم.

(ح) هل يجزئ إطعام المساكين أو لابد من تمليكهم الطعام؟ (٢)

١- ذهب جمهور العلماء (مالك والشافعي وأحمد) أنه لابد من تمليك المساكين الطعام، ولو غداهم أو عشّاهم لم يجزئه عندهم لأن المنقول عن الصحابة إعطاؤهم كلّ مسكين مدًّا، ولأنه مال وجب للفقراء شرعًا فوجب تمليكهم إياه كالزكاة، ولأن التمليك يسمى إطعامًا كما في الحديث: «أطعم رسول الله عَلَيْكَ الجدّ السدس»(٣).

٢- بينما ذهب أبو حنيفة -ورواية عن مالك- والشورى والأوزاعى والحسن وغيرهم أنه يجزئ أن يُغدِّيهم أو يعشيهم، وهو اختيار شيخ الإسلام، لأن المقصود حقيقة الإطعام لا التمليك، وهو المنصوص عليه، ولأن التمكين من الطعام إطعام، قال تعالى ﴿وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِهِ مسْكِينًا وَيَتِيمًا وأَسِيرًا ﴾ (٤) فبأى وجه أطعمه دخل في الآية، نعم في التمليك تمام الإطعام، فيتأدَّى الواجب بكل منهما.

قلت: وهذا أصحُّ، فلو غـدَّى عشـرة المساكين أو عــشَّاهم من الطعــام الذى يعتادون طبخه في المتوسط، فقد أدَّى الكفارة وأجزأت عنه، والله أعلم.

٢- الكسوة:

ويجزئ منها ما يصدق عليه مسمَّى الكسوة (اللباس) مما يلبسه المساكين عادة، وقدرها مالك وأحمد بأن تكون ساترة لعورته في الصلاة رجلاً كان أو امرأة (٥).

⁽١) سورة المائدة: ٨٩.

 ⁽۲) «المبسوط» (۷/ ۱۰)، و «أحكام القرآن» لابن العربي (۲/ ۲۰۱)، و «روضة الطالبين»
 (۸/ ۲۰۷)، و «الفتاوي» (۳۳/ ۲۰۰).

⁽٣) حديث ضعيف: انظر «الإرواء» (٦/ ١٢١).

⁽٤) سورة الإنسان: ٨.

^{(0) «}المدونة» (۲/٤٤)، و«الأم» (۸/ ۹۲)، و«المغنى» (۱۱/ ۲٦٠)، و«المحلى» (۸/ ۷۰) وفيه كلام نفيس .

• فائدة: لا يجزئ إخراج القيمة بدلاً من الإطعام والكسوة: وبهذا قال الجمهور خلافًا لأبي حنيفة (١).

٣- تحرير الرقبة: أى إعتاق العبد وتحريره، وقد اشترط الجمهور -خلافًا لأبى حنيفة - أن تكون رقبة مسلمة، حملاً للمطلق فى آية كفارة اليمين على المقيد فى كفارة القتل والظهار، إذ قال تعالى ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمنَةٍ ﴾ (٢).

قلت: حمل المطلق على المقيد عند اتفاق الحكم واحتلاف السبب فيه نزاع أصولى (٣)، والصحيح أنه لا يحمل عليه، فيترجَّع مذهب أبى حنيفة، فلا يشترط في الرقبة المعتقة في كفارة اليمين أن تكون مسلمة، والله أعلم.

٤- الصيام (بعد العجز عن واحدة مما تقدم):

فإن عجز عن الإطعام أو الكسوة أو العتق، فإنه يصوم ثلاثة أيام.

• وهل يلزم صيامها متتابعة؟^(٤)

ذهب أبو حنيفة والثورى وأحمد _في ظاهر المذهب إلى وجوب تتابع الأيام الثلاثة، واحتجوا بقراءة ابن مسعود وأُبي أنهما قرآ قوله تعالى «فصيام ثلاثة أيام متتابعات» قالوا: إن هذا قرآنًا فهو حجة، وإن لم يكن قرآنًا فهو رواية عن النبى عَلَيْكُ إذ يحتمل أنهما سمعاه من النبى عَلَيْكَ تفسيرًا فظناه قرآنًا، وعلى كلا التقديرين فهو حجة (!!).

قالوا: ولأنه صيام في كفارة فوجب فيه التتابع ككفارة القتل والظهار (!!).

• بينما ذهب مالك والشافعى _فى الأظهـر- وأحمد فى رواية وابن حزم إلى عدم وجوب التـتابع فى صيام كـفارة اليمين، وحجـتهم: أن الصوم غيـر مشروط بالتتابع فى المصاحف التى بين أيدينا، وقراءة ابن مسعود وأُبى شاذه لا حجة فيها، فمن صام ثلاثة أيام على أى صفة أجزأه.

⁽۱) «الأم» (۷/ ۹۱)، و«المدونـــة» (۲/ ٤٠)، و«المحلــي» (۸/ ۲۹)، و«المغــني» (۱۱/ ۲۵۲)، و«المبسوط» (۸/ ۱۵۶).

⁽٢) سورة النساء: ٩٢ ِ

⁽٣) راجع المسألة أصوليًّا في «البحر المحيط» للزركشي (٥/ ١٥-٢٢) ط. دار الكتبي.

⁽٤) «المبسوط» (٣/ ٧٥)، و«المدونة» (٢/ ٤٣)، و«الأم» (٧/ ٩٤)، و«المغنى» (١١/ ٢٧٣)، و«المحلى» (٨/ ٧٥).

ولأن حمل المطلق على المقيد مع اختلاف السبب لا يصح كما تقدم الإشارة اليه، قلت: وهذا هو الراجح أنه لايلزم التتابع في صيام كفارة اليمين، وقد كان يلزم مالكًا والشافعي رحمهما الله يقولا بمثل هذا في تحرير الرقبة فلا يشترطا أن تكون مسلمة، وقوقًا مع النص لا سيما مع اختلاف السبب.

• الكفارة تجزئ قبل الحنث وبعده:

لا خلاف بين أهل العلم في أن الكفارة لا تجب إلا بعد الحنث، ثم اختلفوا فيما لو قدَّم الكفارة على الحنث هل تجزئه؟ فالجمهور على أنها تجزئ، وإن كان الأولى تأخيرها لبعد الحنث، وهذا القول منسوب لأربعة عشر صحابيًا وعدد كبير من التابعين.

وذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى أنها لا تجزئ قبل الحنث، وقال الشافعى: لا تجزئ بالصوم، وتجزئ فيما عداه (١).

قلت: والصواب -هنا- قول الجمهور فلو كفر عن يمينه قبل الحنث -وبعد اليمين- أجزأه وألفاظ الأحاديث تؤيد هذا المذهب، ففي حديث عبد الرحمن بن سمرة: قال رسول الله عَلِي الله عَلَي على عين فكفر عن يمينك، ثم ائت الذي هو خي (٢).

وهو صريح في تقديم الكفارة على الحنث بل في وجوب ذلك، لولا الإجماع على خلافه، وإن كان الأولى تأخيرها خروجًا من الخلاف، والله أعلم.

• هل تتعدد الكفارة بتعدد اليمين؟^(٣)

١ - لا خلاف في أن من حلف يمينًا فحنث فيها، وأدَّى ما وجب عليه من الكفارة، أنه لو حلف يمينًا أخرى وحنث فيها تجب عليه كفارة أخرى.

٢- إذا حلف أيمانًا على أمور مختلفة، فالصواب أنه إذا حنث في واحدة منها فعليه كفارتها، وإذا حنث في أخرى لزمه كفارة أخرى وهكذا، ولا تتداخل الكفارات، لأنها أيمان لا يحنث في إحداهن بالحنث في الأخرى فلم تتكفر الحداها كفارة الأخرى.

⁽۱) «المدونة» (۲/ ۲۸)، و«المغنى» (۱۱/ ۲۲۲)، و«المحلى» (۸/ ۲۷)، و«المبسوط» (۸/ ۱٤۸)، و«شرح مسلم» للنووى.

⁽٢) صحيح: أخرجه النسائي (٧/ ١٠)، وأبو داود (٣٢٧٨).

⁽٣) «ابن عَابدين» (٣/ ٤١٧)، و«بداية المجتهد» (١/ ٥٧٨)، و«المغنى» (١١/ ٢١٢)، و«المحلى» (٨/ ٥٣)، و«الإنصاف» (١١/ ١٨٠)، و«مجموع الفتاوى» (٣٣/ ٣١٩).

٣- إذا حلف أيمانًا متعددة على شيء واحد في مجلس واحد أو مجالس متفرقة، فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد: يلزمه بكل يمين كفارة، وقال الشافعي: إذا نوى باليمين الثانية تأكيد الأولى لزمه كفارة واحدة، وقال أحمد في الرواية الأخرى واختاره شيخ الإسلام وابن حزم: يلزمه كفارة واحدة مطلقًا. قلت: وهو الأقرب، والله أعلم.

ثانياً؛ النُّذُورِ

• التعريف:

النذور: جمع نذر، وهو لغةً: النحب (أي: العهد) وهو ما يجعله الإنسان نحبًا واجبًا على نفسه.

والنذر شرعًا: إلزام الإنسان نفسه بشىء من القُرب (الطاعات) التى لم تكن واجبة عليه، فيجعله واجبًا عليه، بلفظ يُشعر بذلك.

• حكم الإقدام على النذر:

الأحاديث الصحيحة الواردة في النذر تدل على أن النذر لا ينبغى وأنه منهى عنه، ولذا قال أكثر أهل العلم بكراهته (١)، لكن إذا وقع وجب الوفاء به.

۱ - فعن ابن عمر قبال: نهى النبى عَلَيْ عن الندر وقال: «إنه لا يردُّ شيئًا، ولكنه يستخرج به من البخيل»(٢).

٢ وعن أبى هريرة أن النبى ﷺ : «لا تنذروا، فإن النذر لا يغنى من القدر شيئًا، وإنما يستخرج به من البخيل (٣).

٣- وعنه أن النبي عَلَيْهُ قال: «إن النذر لا يقرب من ابن آدم شيئًا لم يكن الله قدره له، ولكن النذر يوافق القدر فيُخرج بذلك من البخيل ما لم يكن البخيل يريد أن يُخرج»(٤).

• وقد دلَّ الكتاب والسنة على وجوب الوفاء بالنذر في الطاعة والثناء على الموفين بنذورهم:

⁽۱) «المحلى» (٨/٢)، و«سبل السلام» (٤/ ١٤٤٦)، و«نيل الأوطار» (٨/ ٢٧٧).

⁽٢)صحيح: أخرجه البخاري (٦٦٩٣)، ومسلم (١٦٣٩).

⁽٣) صحيح: أخرجه مسلم (١٦٤٠)، والترمذي (١٥٣٨)، والنسائي (١٦/٧)، وأحمد (٢) (٤١٢).

⁽٤)صحيح: أخرجه البخاري (٦٦٩٤)، ومسلم (١٦٤) واللفظ له.

١ _ قال الله تعالى ﴿ ثُمَّ لْيُقْضُوا تَفَنَّهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ ﴾ (١).

٢ ـ وعن عائشة وطلق عن النبي عَلَيْكَ قال: «من نذر أن يطيع الله فليُطعُهُ، ومن نذر أن يطيع الله فليُطعُهُ، ومن نذر أن يعصيه فلا يعمصه (٢).

" وعن عـمران بن حـصين ولي عن النبى عَلَي قال: «خيركم قرنى، ثم الذين يلونهم» - قال عـمران: لا أدرى ذكر ثنتين أو ثلاثًا بعـد قرنه- «ثم يجىء قوم ينذرون ولا يوفون، ويخونون ولا يؤتمنون، ويشهدون ولا يُستشهدون، ويظهر فيهم السمّن (٣) وهو ظاهر في إثم من لا يوفون بنذرهم.

٤ ـ وقال سبحانه ـ في الثناء على الموفين بالنذر ـ : ﴿إِنَّ الأَبْرَارَ يَشْرَبُونَ مِن كَأْسُ كَانَ مِزَاجُهَا كَافُورًا ﴿ ﴿ ﴾ عَيْنًا يَشْرَبُ بِهَا عِبَادُ اللَّهِ يُفَجِّرُونَهَا تَفْجِيرًا ﴿ ﴿ يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا ﴾ (٤).

٥ وقال سبحانه ﴿ وَمَا أَنفَقْتُم مِن نَفقَة أَوْ نَذَرْتُم مِن نَّذْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُهُ ﴾ (٥) ولأجل هذه النصوص ذهب أكثر المالكية وبعض الشافعية كالنووى والغزالى إلى استحباب النذر.

• إشكالٌ وحَلَّهُ (٦)؛

القول بكراهة النذر والقول باستحبابه كلاهما مُشكل بأدلة الآخر، وقول الجمهور بكراهة النذر فيه إشكال كذلك على القواعد، فإن القاعدة تقتضى أن وسيلة الطاعة طاعة، ووسيلة المعصية معصية، ولما كان النذر وسيلة إلى التزام قربة لزم على هذا أن يكون قربة!! لكن النصوص الأولى تدل على خلافه!! فكيف توجّه هذه النصوص؟

وأحسن طريق لإزالة هذا الإشكال أن يقال: إن نذر القُربة على نوعين:

⁽١) سورة الحج: ٢٩.

⁽۲) صحیح: آخرجه البخاری (۲۱۹۱)، وأبو داود (۳۲۸۹)، والترمذی (۱۵۲۱)، والنسائی (۷/۷۱)، وابن ماجة (۲۱۲۱).

⁽٣)صحيح: أخرجه البخارى (٢٦٥١)، ومسلم (٢٥٣٥).

⁽٤) سورة الإنسان: ٥-٧.

⁽٥) سورة البقرة: ٢٧٠.

⁽٦) «تفسير القرطبي»، و «إحكام الأحكام» لابن دقيق العبد (٢٦٦٢)، و «نيل الأوطار» (٨/ ٢٧٧)، للشنقيطي (٥/ ٦٥٧) وفيه بحث مستفيض في أحكام النذر (٥/ ٢٥٩) وما بعدها.

١ ـ مُعلَّق على حصول نفع: كقوله (إن شفى الله مريضى فعلىَّ لله نذر كذا)
 ونحوه.

٢ ــ نذر مطلق، غير معلَّق على نفع للناذر: كأن يتقرب إلى الله تَـ قرُبًا خالصًا بنذر، فيقول ابتداءً: (لله على أن أتصدق بكذا) ونحوه.

ويقال: إن النهى فى الأحاديث متوجّه إلى النوع الأول، لأن النذر فيه لم يقع . خالصًا للتقرب إلى الله، بل بشرط حصول نفع للناذر، وذلك النفع الذى يحاوله الناذر هو الذى دلت الأحاديث على أم القدر فيه غالب على النذر.

ويوضِّحه أنه لو لم يُشفَ مريضهُ، لم يتصدَّق بما علَّقه على شفائه، وهذه حالة البخيل، فإنه لا يُخرج من ماله شيئًا إلا بعوض عاجل يزيد على ما أخرج غالبًا، وهذا المعنى هو المشار إليه بقوله: "وإنما يُستخرج به من البخيل".

وقد ينضم إلى هذا اعتقاد جاهل يظن أن النذر يوجب حصول ذلك الغرض، أو أن الله تعالى يفعل معه ذلك الغرض لأجل ذلك النذر، وإليهما الإشارة في الحديث بقوله: «فإنه لا يردُّ شيئًا»، قلت: وهذا التفصيل متجه وقوى، وهو جمع فيُقدَّم على الترجيح، والله أعلم.

• أقسام النذر، وأحكامها:

ينقسم النذر الذي يفعله المسلمون -من جهة الأمر المنذور- إلى قسمين:

الأول: أن يكون فيه طاعة لله (نذر الطاعة): فيلزم الإنسان نفسه إما بفعل أمر ندب الشرع إلى فعله، كالصلاة (النافلة) والصيام والحج والصدقة والاعتكاف وسائر الطاعات، أو يُلزم نفسه بفعل واجب إذا تعلَّق النذر بوصف، كأن ينذر أن يؤدى الصلاة في أول وقتها، ونحوه.

وأما لو نذر الواجب كالصلوات الخمس وصوم رمضان ونحو ذلك من الفرائض، فلا أثر لنذره، لأن إيجاب الله لذلك أعظم من إيجابه بالنذر.

وقد تقدم قريبًا أن نذر الطاعة له صورتان: نذر ابتداء غير معلَّق على منفعة للناذر، (نذر مطلق)، وهذا يشرع للإنسان الإقدام عليه.

ونذر معلَّق على منفعة للناذر، ويكون خارجًا مخرج طلب العوض وتوقيف العبادة على تحصيل الغرض، وهذا منهى عن الإقدام على فعله.

• حكم الوفاء بنذر الطاعة:

ونذر الطاعـة بنوعيه: المطـلق والمعلق، يجب على الناذر الوفاء به، بالـكتاب والسنة والإجماع (١)، وقد تقدم بعض الأدلة على ذلك، ومنها:

١ قوله تعالى ﴿ ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَتَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ ﴾ (٢) وهذا أمر بالوفاء بالنذر،
 وهو يقتضى الوجوب.

٢ وذم الله سبحانه الذين ينذرون ولا يوفون، فقال عز وجل: ﴿ وَمَنْهُم مَّنْ عَاهَدَ اللَّهَ لَئِنْ آتَانًا مِن فَضْله لَنَصَّدَقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ الصَّالِحِينَ ﴿ وَ كَنَكُونَنَّ مِنَ الصَّالِحِينَ ﴿ وَ كَنَكُونَةً فَلَمَّا آتَاهُم مَّن فَضْله بَخلُوا بِه وَتَولُواْ وَهُمَ مَّعْرْضُونَ ﴿ وَكَنَ فَضُله بَعَاقًا فِي قَلُوبِهِمْ إِلَىٰ يَوْم يَلْقَوْنُهُ بِمَا أَخْلَفُوا اللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبَمَا كَانُوا يَكْذَبُونَ ﴾ (٣).

٣- وقال ﷺ: «من نذر أن يطيع الله فليطعه...» (٤).

٤ وعن عمر أنه قال للنبى عَلَيْكُ : إنى نذرت فى الجاهلية أن أعتكف ليلة فى المسجد الحرام؟ فقال عَلَيْكَ : «أوف بنذرك»(٥).

٥ وتقدم حدیث عمران بن حصین فی ذم أقوام یأتون بعد القرون المفضّلة وفیه «... ثم یجیء قوم ینذرون ولا یوفون...» (٦).

• إذا نذر ما لا يطيقه، أو عجز عن الوفاء:

من نذر قُربةً لزمه الوفاء بنذره كما تقدم إن قدر عليه، فإن عجز عن الوفاء أو كان المنذَر مما لا يطيقه، فلا يجب عليه الوفاء به:

۱_ فعن أنس بن مالك أن رسول الله عَلَيْهُ رأى رجلاً يُهادى بين اثنين، فقال: «ما هذا؟» قالوا: نذر أن يمشى إلى البيت، فقال: «إن الله عز وجل لغنيٌّ عن تعذيب هذا نفسه» ثم أمره فركب(٧).

٢ ـ وعن عقبة بن عامر عليه : أن أُخته نذرت أن تمشى إلى البيت الحرام حافية

⁽۱) «مجموع فتاوى شيخ الإسلام» (٣٢/ ٨٧–٣٣/ ٣٦).

⁽٢) سورة آلحج: ٢٩.

⁽٣) سورة التوبة: ٧٥–٧٧.

⁽٤)صحيح: تقدم تخريجه قريبًا.

⁽٥)صحيح: أخرجه البخاري (٢٠٤٢)، ومسلم (١٦٥٦).

⁽٦)صحيح: تقدم قريبًا.

⁽٧)صحيح: أخرجه البخاري (١٨٦٥)، ومسلم (١٦٤٢).

غير مختمرة، فذكر ذلك لرسول الله عَلِيَّةِ فقال عَلِيَّةِ: «مُرْ أُختَك فلتركب، ولتحمّم ثلاثة أيام»(١).

وفى رواية من حديث ابن عباس فى هذه القصة: «فمرها فلتركب ولتُكفِّر»(٢).

وفي رواية: «فأمرها النبي عَلِيْهُ أن تركب وتهدى هديًا»^(٣).

وفى أخرى: «فلتركب، ولتُهد بَدَنة»(٤).

وفي رواية: لم يذكر هديًا ولا كفارة^(٥).

٣ وعن عقبة بن عامر أن رسول الله ﷺ قال: «كفارة النذر كفارة اليمين» (٦).

فلهذه الأحاديث وغيرها اختلف أهل العلم فيما يلزم من نذر ما لا يطيق إن عجز عن الوفاء، كمن نذر أن يحجَّ ماشيًا _وعجز عنه_ على أقوال(٧).

الأول: لا شيء عليه: لـظاهر قوله ﴿لا يُكلُّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا ﴾ (٨) وقوله

⁽۱) إسناده لين: أخرجه الترمذى (١٥٤٤)، والنسائى (٣٨١٥)، وابن ماجة (٢١٣٤)، والندارمى (٢٣٣٤)، وأحمد (١٦٦٦- ١٦٧٠) - (١٦٧٣٥) من طريق عبد الله بن مالك عن عقبة بن عامر به وفى سنده عبيد الله بن زحر فيه ضعف، وأخرجه الطبرانى (٢٢٤/ ٣٢٤) عن أبى تميم الجيشانى عن عقبة به وسنده ضعيف.

⁽۲) إسناده ليَّن: أخرجه أبو داود (۳۲۹۰)، وأحمد (۲٦٨٥)، وابن خزيمة (٣٠٤٦–٣٠٤)، وابن حبـان (٤٣٨٤) من طريق شريك عن مـحمد بن عـبد الرحمـن عن كريب عن ابن عباس، وفي بعضها: (تكفر عن يمينها).

⁽۳، ٤) إسناده صحیح: أخرجه أبو داود (۳۲۹۳-۳۳۳)، والدارمی (۲۳۳۰)، وأحمد (۳۳۰)، وأبيه قى (۲۰۲۰-۲۰۳۲)، وابن خزيمة (۲۰۲۰-۲۰۲۷)، وابليه قى (۷۹/۱۰)، والطبرانی (۲۱/۱۸)، من طرق یشد بعضها بعضًا عن عکرمة عن ابن عباس، لکن ذکر الحافظ فی «الفتح» (۱۱/۹۸۱) عن البخاری أنه قال: لا یصح فیه الهدی!!.

⁽٥) أخرجــه أبو داود (٣٣٠٤)، والبيــهقى (٧٩/١٠)، والطبــرانى فى «الأوسط» (٩٣٨٠)، وأحمد (٦٦٥٣) وغيرهم من بعض الطرق المتقدمة لكنها مرجوحة.

⁽٦) صحيح: أخرجه مسلم (١٦٤٥)، والترمذي (١٥٢٨)، والنسائي (٣٨٣٢).

⁽۷) «فـتح القــدير» (۳/ ۱۷۳)، و«المجمــوع» (۸/ ٤٩٤)، و«المغنى» (۱/ ۷٤)، و«الإنصــاف» (۱۱۹/۱۱)، و«الكافى» لابن عبد البــر (۱۸/۱۱)، و«جامع العلوم والحكم» (ص: ۳۰۹–۳۰) ط. المعرفة، و«مجموع الفتاوى» (۳۲۷/۳۰).

⁽٨) سورة البقرة: ٢٨٦.

سبحانه ﴿ فَاتَّقُـوا اللَّـهُ مَا اسْتَطَعْتُ مْ ﴾ (١) وقوله عز وجل ﴿ رَبَّنَا وَلا تُحَمِّلْنَا مَا لا طَاقَةَ لَنَا بِهِ ﴾ (٢)، وقوله عَنِّكُ : «وإذا أمرتكم بشيء فائتوا منه ما استطعتم » (٣) وهو قول للشافعية ورواية عن أحمد والأوزاعي.

الثانى: عليه كفارة يمين: لحديث عقبة بن عامر المتقدم، ولقول النبى لعقبة للهنان أخته: «فمرها فلتركب، ولتكفّر» وهو مذهب أحمد والثورى وهو اختيار شيخ الإسلام.

الثالث: عليه صيام ثلاثة أيام: وهو رواية عن أحمد.

الرابع: عليه بدنة وهو قول للشافعية.

الخامس: عليه هدى وهو الأصح عند الشافعية، وهو رواية عن أحمد وهو قول الحنفية والليث وقد استند القائلون بالأقوال الشلاثة الأخيرة كلَّ إلى رواية من روايات قصة أخت عقبة بن عامر المتقدمة والسادس: أنه لا يجزيه الركوب بل يحج من قابل فيمشى ما ركب ويركب ما مشى وعليه بدنة وهو قول مالك.

• الراجع: الذى يظهر لى بعد دراسة أسانيد هذا الحديث، أن أقوى الروايات -من جهة السند- رواية التكفير بالهدى (أو البدنة) ثم تليها رواية (صيام ثلاثة الأيام) ثم بدا لى أن الأرجع من جهة الدراية أنه يلزم كفارة يمين، وذلك لأمور:

۱ – أن رواية البدنة أو الهدى التي هي الأقوى سندًا – قد تُعلُّ بما ذكره الحافظ في «الفتح» (٥٨٩/١١) من أن الترمذي نقل عن البخاري أنه قال: لا يصح ذكر الهدى في حديث عقبة بن عامر. اه.. وكذا نقله البيهقي (١٠/٨٠).

٢- أن رواية الصيام لا تعارض رواية (ولتكفر) و(ولـتكفر عن يمينها) إذ صيام
 ثلاثة الأيام هو أحد أوجه كفارة اليمين كما تقدم.

٣_ أن هذا هو الموافق لحديث عقبة بن عامر نفسه _وهو المستفتى لأخته في الصحيح، أن النبي عَلَيْهُ قال: «كفارة النذر كفارة يمين»(٤) فلعله اختصره من فتوى النبي عَلَيْهُ في حال أخته.

⁽١) سورة التغابن: ١٦.

⁽٢) سورة البقرة: ٢٨٦.

⁽٣) صحيح: أخرجه البخاري (٧٢٨٨)، ومسلم (١٣٣٧).

⁽٤) صحيح: تقدم قريبًا.

٤- أن المشى مما لا يوجبه الإحرام، فلم يجب الدم بتركه.

والحاصل: أن من نذر طاعة ثم عجز عن الوفاء، فلا يلزمه الوفاء، وعليه كفارة يمين.

٥- أن القول بأنه يلزمه كفارة يمين هو المتعيِّن إذا كان النذر في غير الحج للحديث السابق ولا يتصوَّر أن يقال في كل من نذر ثم عجز أنه يهدى بدنة!! والله تعالى أعلم.

والحاصل: أن من نذر طاعة ثم عجز عن الوفاء، فلا يلزمه الوفاء وعليه كفارة يمين.

• لا نُذْرُ لشخص في التقرب بما لا يملك:

ففي حديث عمران بن حصين وطن في قصة المرأة الأنصارية التي أُسرت: «ونذرت لله إن نجّاها الله لتنحرنها [أي: العضباء] فلما قدمت المدينة، رآها الناس فقالوا: العضباء ناقة رسول الله عليها لتنحرنها، فقال: «سبحان الله عليها لتنحرنها، فأتوا رسول الله عليها لتنحرنها، لا وفاء لنذر في معصية، ولا فيما لا جزتها، نذرت لله إن نجاها الله عليها لتنحرنها، لا وفاء لنذر في معصية، ولا فيما لا عليها العبد»(١).

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله عَلَيْهُ: «لا نذر لابن آدم فيما لا يملك...»(٢) الحديث، وهل يلزمه كفارة؟ قولان، الأظهر: لا يلزمه، والله أعلم.

• من نذر التصدأق بجميع ماله:

من نذر جميع ماله لله ليصرف في سبيل الله، فللعلماء في الوفاء بهذا النذر عشرة مذاهب، أكثرها لا يعتضد بالدليل، والذي يعتضد بدليل منها ـ ثلاثة أقوال (٣):

الأول: يلزمه التصدق بالمال كلّه: وهو مروى عن الشافعى والنخعى، وأبى حنيفة [إذا كان مالاً زكويًا] وحجة هذا القول الأدلة المتقدمة على إيجاب الوفاء بنذر الطاعة كقوله عَلِيَّة : «من نذر أن يطيع الله، فليطعه» (٤).

⁽۱) صحیح: أخرجه مسلم (۱٦٤١)، وأبو داود (٣٣١٦)، والـنسائي (١٩/٧)، وابن ماجة (٢١٢٤) وغيرهم.

⁽۲) حسن: أخرجه الترمذي (۱۱۸۱)، وأبو داود (۲۱۹۰)، وابن ماجة (۲۰٤۷) وغيرهم.

⁽۳) «المغنى» (۱۰/۷۲)، و«كشاف القناع» (٦/ ۲۷۹).

⁽٤) صحيح: تقدم قريبًا.

بضميمة ما ثبت أن أبا بكر وطفي تصدق بكل ماله، وقبله النبي عَلِيم منه (۱). الثانى: يجزئ عنه التصدُّق بثلث ماله: وهو مذهب مالك وأحمد في الرواية المشهورة والليث والزهري، وحجتهم:

حديث كعب بن مالك تطيئ _فى قصة توبة الله على الشلاثة الذين خلفوا قال فى آخره: يا رسول الله، إن من توبتى أن أنخلع من مالى صدقة إلى الله ورسوله، فقال النبى عَلَيْكَ : «أَمْسك عليك بعض مالك فهو خير لك»(٢).

وفى رواية: إن من توبتى أن أخرج من مالى كله لله ورسوله صدقة، قال: «لا» قلت: فنصفه؟ قال: «لا» قلت: فنصفه؟ قال: «فإنى أمسك سهمى الذى بخيبر»(٣).

قالوا: وظاهر الحديث أن كعبًا جاء مريدًا التجرد من جميع ماله على وجه النذر والتوبة، لم يكن مستشيرًا، فأمره عليه المساك بعض ماله وصرّح بأن ذلك خير.

واعترض على هذا الاستدلال (٤)؛ بأن اللفظ الذى أتى به كعب بن مالك ليس بتنجيز صدقة، حتى يقع فى محل الخلاف، وإنما هو لفظ عن نية قصد فعل متعلقها، ولم يقع بعد، فأشار عليه بأن لا يفعل ذلك، وأن يمسك بعض ماله، وذلك قبل إيقاع ما عزم عليه، هذا هو ظاهر اللفظ أو هو محتمل له، وكيفما كان فتضعف الدلالة منه على مسألة الخلاف. اهد.

وأجيب (٥): بأن ظاهره أنه جازم غير مستشير، لأن اللفظ مبدوء بجملة خبرية مؤكدة بحرف التوكيد، الذي هو «إن» المكسورة في قوله (إن من توبتي...) واللفظ الذي هذه صفته لا يمكن حمله على التوقف والاستشارة.

قالوا: ويؤيد هذا أن أبا لبابة لما تاب الله عليه قال: يا رسول الله، إن من توبتى أن أهجر دار قومي وأساكنك وأن أنخلع من مالى صدقة لله عز وجل ولرسوله، فقال رسول الله عليه : «لا، يجزئ عنك الثلث»(٦).

⁽١) صحيح: أخرجه أبو داود (١٦٧٨)، والترمذي (٣٦٧٥)، والدارمي (١٦٦٠).

⁽٢) صحيح: أخرجه البخاري (٢٧٥٨)، ومسلم (٢٧٦٩).

⁽٣) إسناده حسن: أخرجه أبو داود (٣٣٣١).

⁽٤) «إحكام الأحكام» لابن دقيق العبد (٢)، ح(٣٧٢).

⁽٥) «أضواء البيان» للشنقيطي (٥/ ٦٨٥).

⁽۲) فی سنده اختلاف: أخرجه أبو داود (۳۳۱۹)، وأحمد (۳/۲۰۵-۰۰)، ومالك (۲/۳۵)، والطبرانی (۳/۳۵)، والدارمی (۱۲۰۸)، والجاكم (۲/۳۳)، والحاكم (۳/۳۳۳) وفی سنده اختلاف شدید علی الزهری، فلیحرر.

الثالث: لا يلزمه شيء، وهو رواية عن أبي حنيفة (في غير المال الزكوى) وهو مذهب أبي محمد بن حزم (إذا خرج مخرج اليمين) مستندًا إلى أن التصدق بكل المال ليس مشروعًا، واستدل بما يأتي:

١ ـ قوله تعالى ﴿ وَآت ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ وَالْمسْكينَ وَابْنَ السَّبيلِ وَلا تُبَذَّرْ تَبْذيرًا ﴾ (١).

٢ قوله تعالى ﴿ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ﴾ (٢) قال:
 فلام الله سبحانه وتعالى ولم يحب من تصدق بكل ما يملك. اهـ.

"- حديث جابر بن عبد الله قال: «كنا عند رسول الله عَلَيْ إذ جاءه رجل بمثل بيضة من ذهب فقال: يا رسول الله، أصبتُ هذه من معدن فخذها فهى صدقة ما أملك غيرها، فأعرض النبى عَلَيْ عنه مرارًا، وهو يردد كلامه هذا، ثم أخذها عَلَيْ فحذفه بها، فلو أنها أصابت لأوجعته أو لعقرته، وقال عَلَيْ إِذِ العَلْقُ ما كان أحدكم بما يملك فيقول هذه صدقة ثم يقعد فيتكفف الناس! خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى "(").

قال: وإن احتجوا بقوله تعالى ﴿ وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ﴾ (٤).

فليس فيه أنهم لم يُبقوا لأنفسهم معاشًا إنما فيه أنهم كانوا مقلين ويؤثرون من بعض قوتهم. اهـ.

• الراجع:

الذى يظهر لى أن إطلاق القول الأخير ضعيف، والتصدق بكل المال مشروع، فقد ثبت أن أبا بكر رضي أتى بكل ماله فدفعه إلى رسول الله يَهِ فقبله منه، وأثنى عليه خيرًا، وكذلك تصدق عمر بنصف ماله _وهو فوق الثلث!! فقبله منه عَلَي عليه أن من نذر كلَّ ماله _وكان لا يتضرر ولا رعيته بذلك يلزمه التصدق بالمال كله.

فإن كان في هذا ضرر عليه أو على رعيته، فـحينئذٍ يلزمه التصدُّق بما لا يُضر

⁽١) سورة الإسراء: ٢٦.

⁽٢) سورة الأنعام: ١٤١.

⁽۳) **إسناده لين**: أخرجـه أبو داود (۱۲۷۳)، والدارمی (۱۲۵۹)، وعبد بن حمـید (۱۱۲۱)، وأبو يعلی (۲۰۸۶)، وابن حبان (۳۳۷۲) وفيه عنعنة ابن إسحاق وهو مدلس.

⁽٤) سورة الحشر: ٩.

⁽٥) **صحيح**: تقدم قريبًا.

به سواء كان الثلث أو أقل أو أكثر، لقوله تعالى ﴿وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ﴾ (١) وقوله عَلَي النصوص النصوص المعفّو الله المنصوص التي استدل بها أصحاب المذهبين الأخيرين، وهذا قول سحنون من المالكية، والله أعلم.

• من ندر الصلاة في بيت المقدس أجزأه الصلاة في المسجد الحرام:

فعن جابر بن عبد الله: أن رجلاً قام يوم الفتح فقال: يا رسول الله، إني نذرتُ إن فتح الله عليك مكة أن أصلى في بيت المقدس ركعتين، قال عَلَيْهُ: «صلّ هاهنا» ثم أعاد عليه، فقال: «شأنك إذًا»(٣).

• تنبيه: لو نذر شد الرحال إلى غير المسجد الحرام أو المسجد النبوى أو المسجد النبوى أو المسجد الأقصى، فلا يجوز الوفاء به لأنه نذر معصية وتلزمه كفارة يمين كما تقدم، فقد قال عَلَيْهُ: «لا تُشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجدى هذا، ومسجد بيت المقدس»(٤)

• ندر اللُّجاج (ندر الغضب):

والمراد به: النذر الذي يراد به الامتناع من أمر أو الحث على فعله، لا التقرب إلى الله، كأن يقول: (إن فعلتُ كذا، فلله على الحج أو صدقة أو صوم) ونحو ذلك.

وهذا يخرج مخرج اليمين، لأن الناذر هنا لم يرد القُربة، والاعتبار في الكلام بمعناه لا بلفظه، وهذا مقصوده الحضُّ على فعل أو المنع منه، وعلى هذا فإنه لا يلزمه الوفاء به، وعليه كفارة يمين إذا حنث، وهذا مذهب أحمد في المشهور والشافعي في قول وهو الذي رجع إليه أبو حنيفة، وبه قال إسحاق وأبو عبيد وأبو ثور وابن المنذر، وهو اختيار شيخ الإسلام وهو قول عمر وابن عباس وعائشة وغيرهم من الصحابة (٥).

⁽١) سورة البقرة: ٢١٩.

⁽٢) صحيح بمجموع الطرق: وانظر «الإرواء» (٨٩٦).

⁽٣) صحيح: أخرجه أبو داود (٣٠٠٥)، وأحمد (٣/ ٣٦٣)، والدارمي (٢٣٣٩) وغيرهم.

⁽٤) صحيح: أخرجه البخارى (١١٨٩)، ومسلم (١٣٩٧).

⁽٥) «فـتح القـدير» (٥/ ٩٣)، و«المجمـوع» (٨/ ٤٥٩)، و«المغنى» (١٩٤/١١–مع الشـرح)، و«مجموع الفتاوى» (٣٥/ ٢٥٣).

وقد رُوى عن عمران بن حصين مرفوعًا: «لا نذر في غضب، وكفارته كفارة يمن» (١) لكنه ضعيف لا يصح.

وسنُل ابن عباس: ما تقول في امرأة جعلت بردها عليها هديًا إن لبسته؟ فقال ابن عباس: «في غضب أم في رضا؟» قالوا: في غضب، قال: «إن الله -تعالى- لا يُتقرب إليه بالغضب، لتكفر عن يمينها»(٢).

- وذهب مالك، وأبو حنيفة _في قوله القديم_ إلى أنه يلزمه الوفاء بالنذر.
- إذا نذر قرية وهو كافر ثم أسلم: فاختلف أهل العلم في وجوب الوفاء بنذره بعد إسلامه على قولين (٣):

الأول: يجب عليه الوفاء بالنذر إذا أسلم: وهو مذهب الشافعي وداود الظاهري وابن حزم، واستدلوا بما يلي:

۱ – حديث ابن عمر: أن عـمر قال: يا رسول الله عَلَيْكَ إنى نذرتُ أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام في الجاهلية، فقال رسول الله عَلِيْكَ: «فأوف بنذرك»(٤).

٢- حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن امرأة أتت النبي عَلَيْهُ فَقَالَت: يا رسول الله، إنى نذرت أن أضرب على رأسك بالدف، قال: «أوفى بنذرك» قالت: إنى نذرت أن أذبح بمكان كذا وكذا مكان كان يذبح فيه أهل الجاهلية قال: «لصنم؟» قالت: لا، قال: «لوثن؟» قالت: لا، قال: «أوفى بنذرك»(٥).

الثاني: لا ينعقد نذر الكافر، لا يلزمه الوفاء إذا أسلم: وهو مذهب الجمهور، واحتجوا:

١ - بقوله تعالى ﴿ لَئُنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ ﴾ (٦).

٢ ـ وقوله سبحانه ﴿ وَقَدِمْنَا إِلَىٰ مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَّنثُورًا ﴾ (٧).

⁽١) ضعيف: أخرجه أحمد (٤/ ٤٣٣) وغيره، وانظر «الإرواء» (٢٥٨٧).

⁽٢) إسناده ليّن: عـزاه شيخ الإســلام (٣٥/ ٢٥٦) إلى الأثرم قال: ثنا عـبد الله بن رجــاء أنا عمران عن قتادة عن رزارة بن أبى أوفى به.

⁽٣) «المحلي» (٨/ ٢٥)، و«نيل الأوطار» (٨/ ٢٨٦).

⁽٤) صحيح: أخرجه البخاري (٢٠٣٢)، ومسلم (١٦٥٦).

⁽٥) إسناده حسن: أخرجه أبو داود (٣٣١٢)، وأنظر «الإرواء».

⁽٦) سورة الزمر: ٦٥.

⁽٧) سورة الفرقان: ٢٣.

وأجاب عن هذا ابن حزم بأنه لا حجة فيه، لأن هذا كله إنما نزل فيمن مات كافرًا بنص كل آية منهما، وقال تعالى ﴿ ومن يرتد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك خبطت أعمالهم... ﴾(١) ثم إنهم مع هذا يجيزون بيع الكافر ونكاحه وهبته وصدقته وعتقه!!.

وفي حديث أبي هريرة _في قـصة إسلام ثمامـة بن أثال رُطُّتُــٰه أنه قال للنبي يَهِ : . . . وإن خيلك أخذتني وأنا أريد العمرة فماذا ترى؟ فبشَّره رسول الله ﷺ وأمره أن يعتمر $^{(\Upsilon)}$.

فهذا كافر خرج يريد العمرة فأسلم فأمره ﷺ بإتمام نيَّته.

قلت: فالراجح أنه يلزمه إذا أسلم أن يفي بنذر الطاعة الذي نذره في كفره، والله أعلم.

• قضاء ندر الطاعة عن الميت:

إذا نذر الإنسان طاعـة مما يلزمه الوفـاء به، ثيم مات قبل أن يوفى، فـإن وليَّه يقضى عنه نذره، فإن كان النذر مالاً، فإنه يؤدّى عن الميت من رأس ماله قبل ديون الناس، لقوله تعالى ﴿ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ ﴾ (٣) فعمَّ الله تعالى الدين ولم يخص وقال عَلِينَ : «دين الله أحق أن يقضى »(٤).

وإن كان النذر عبادة كالحج والصيام^(٥) والاعتكاف ونحو ذلك، فإن وليَّه يؤديه عنه:

ا ـ فعن ابن عباس «أن سعد بن عبادة وطائف استفتى النبي عَلِي في نذر كان على أُمِّه، فتُوفيت قبل أن تقضيه، فأفتاه أن يقضيه عنها، فكانت سنة بعد الله وفي لفظ أنه قال: «اقضه عنها».

٢ ـ وعن ابن عباس أن امرأة جاءت إلى النبي عَلِيْ فقالت: إن أُمِّي ماتت وعليها صوم من نذر أفأصوم عنها؟ فقال لها النبي يَهِي : «أرأيت لو كان على

⁽۲) **صحیح**: أخرجه البخاری (۲۳۷۲)، ومسلم (۱۷٦٤). (۳) سورة النساء: ۱۱.

⁽٤)صحيح: أخرجه البخاري (١٩٥٣)، ومسلم (١١٤٨).

⁽٥) وقد تقدم حكم الصيام عن الميت في «كتاب الصيام» فليراجع.

⁽٦) صحيع: أخرجه البخاري (٢٧٦١)، ومسلم (١٦٣٨).

أمك دين فقضيته أكان يؤدى ذلك عنها؟» قالت: نعم، قال: «فصومى عن أمك»(١).

٣_ وعن عائشة ﴿ وَلَيْكُ : ﴿ أَنَّهَا اعْتَكُفْتُ عَنِ أَخِيهَا بِعَدُ مَا مَاتٍ ﴾ (٢).

• وهل يقضى الصلاة المنذورة عن الميت؟

ذهب جماهير العلم إلى أنه لا يصلى أحد عن أحد، بل حكى ابن بطال الإجماع على ذلك!! لكنه منقوض بأن ابن عمر أمر امرأة جعلت أمُّها على نفسها صلاة بقباء فقال: «صلى عنها»(٣) وقد أوجب داود وابن حزم(٤) قضاء الصلاة المنذورة عن الميت.

القسم الثانى (من أقسام النذور): أن لا يكون فيه طاعة لله تعالى، وهذا على نوعين:

١ - ليس فيه معصية في ذاته (المباح):

إذا نذر ما ليس بمعصية، لكنه ليس من جنس الطاعة، كالمباح، فلا يجب الوفاء به، والجمهور على أن هذا ليس بنذر، لحديث ابن عباس قال: بينا النبى على يخطب إذ هو برجل قائم، فسأل عنه، فقالوا: أبو إسرائيل نذر أن يقوم ولا يقعد، ولا يستظل، ولا يتكلم، ويصوم، فقال النبى عَلَيْكَ : «مره فليتكلم، وليستظل، وليقعد، وليتم صومه» (٥) وفيه التصريح بأن ما كان من نذره من جنس الطاعة كالصوم أمره عَلَيْكُ بإتمامه وفاءً بنذره، وما كان من نذره مباحًا لا طاعة كترك الكلام، وترك القعود، وترك الاستظلال، أمره بعدم الوفاء.

وذهب أحمد إلى أن النذر بالمباح ينعقد، لكن يخيّر في الوفاء وعدمه، وحينئذ يلزمه كفارة.

واختار المحقِّق صديق خان أن النذر بالمباح يـصدق عليه مسمَّى النذر، فيدخل تحت العمومات المتضمنة للأمر بالوفاء به، قال:

⁽١) صحيح: أخرجه البخاري (١٩٥٣)، ومسلم (١١٤٨) واللفظ له.

⁽٢) إسناده ضعيف: أخرجه سعيد بن منصور (٤٢٤)، وابن أبي شيبة (٢/ ٣٣٩).

⁽٣) علَّقه البخاري (١١/ ٥٨٤-فتح) بصيغة الجزم ولم يصله الحافظ في «التغليق» (٣/٥).

⁽٤) «المحلي» (٨/ ٢٨).

⁽٥) صحيح: أخرجه البخاري (٢٧٠٤)، وأبو داود (٣٣٠٠)، وابن ماجة (٢١٣٦) وغيرهم.

«ويؤيد ذلك ما أخرجه أبو داود: أن امرأة قالت: يا رسول الله، إنى نذرتُ إذا انصرفت من غزوتك سالمًا أن أضرب على رأسك بالدُّف، فقال لها: «أوفى بنذرك»(١).

وضرب الدف إذا لـم يكن مباحًا فهـو إما مكروه أو أشـد من المكروه، ولا يكون قربة أبدًا، فـإن كان مباحًا فـهو دليل على وجوب الوفاء بـالمباح، وإن كان مكروهًا فالإذن بالوفاء به يدل على الوفاء بالمباح بالأوْلى، وكذلك إيجاب الكفارة على من نذر نذرًا لم يسمّـه (٢) يدلُّ على وجـوب الكفارة بالأوْلى فى المباح، فالحاصل أن النذر بالمباح لا يخرج عن أحـد القسمين: إما وجـوب الوفاء به، أو وجوب الكفارة مع عدم الوفاء . . .» اهـ(٣).

وقال البيهقى –رحمه الله – (٧٠/١٠): «يشبه أن يكون عَلِيْكُ إنما أذن لها فى الضرب لأنه أمر مباح، وفيه إظهار الفرح بظهور رسول الله عَلِيْكُ ورجوعه سالـمًا، لا أنه يجب النذر، والله أعلم» اهـ.

قلت: لكن يشكل على ما ذكره البيهقى -رحمه الله- أن النبى عَلَيْ قال لها:
«إن نذرت فافعلى، وإلا فلا»(٤) فدل على أنه إنما أمرها بذلك إيفاء لنذرها، لكن
يبقى أن ضرب المرأة بالدف عند رسول الله عَلَيْ وبمحضر الرجال من الصحابة غير
مشروع، فالظاهر أن هذا الحديث واقعة عين فلا عموم لها، ولا ينبغى الاستدلال
به والأصل أن النذر إنما يكون بما فيه قربة، وهو عبادة فلا يكون إلا بما شرعه الله
تعالى، فالذى يظهر أن المباح يُنظر فيه: فإذا كان وسيلة لواجب أو مستحب
(طاعة) فينعقد النذر به، لأن للوسائل حكم المقاصد، وإن لم يكن كذلك
فالصواب أنه لا ينعقد به النذر كما قال الجمهور، والله أعلم.

٢- أن يكون المنذور معصية في ذاته (نذر المعصية):

إذا نذر الإنسان معصية كشرب خمر أو قتل نفس مُحرَّمة أو ذبح على قبر أو شد الرحال إلى غير المساجد الثلاثة، أو مخالفة للتسوية بين الأولاد، أو تفضيل

⁽۱) صحیح: أخرجه الترمذی (۳۲۹۰)، وأبو داود (۳۳۱۲)، وأحمد (۳۰٦/۵)، وابن حبان (۶۳۸۲). (۶۳۸۶).

⁽٢) سيأتي الحديث بهذا قريبًا.

⁽٣) «الروضة الندية» (ص: ١٧٧-١٧٨).

⁽٤) هذا لفظ أحمد (٥/ ٣٥٣)، وابن حبان (٤٣٨٦).

بعضهم أو حرمانهم من ميراثه، ونحو ذلك من سائر المعاصى، فهذا لا يجب بل يحرم- عليه الوفاء به.

ا - فعن عائشة أن النبى عَلَيْكَ قال: «من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه» (١).

٢- وعن عمران بن حصين أن النبى عَلَيْكُ قال: «لا وفاء لنذر في معصية، ولا وفاء لنذر في ما لا يملك العبد، أو: ابن آدم» (٢).

٣- وعن ثابت بن الضحاك وطن قال: نذر رجل على عهد رسول الله على أن ينحر إبلاً ببوانة، فقال أن ينحر إبلاً ببوانة، فأتى النبى عَلَيْ فقال: إنى نذرت أن أنحر إبلاً ببوانة، فقال النبى عَلَيْ : «هل كان فيها وثن من أوثان الجاهلية يُعبد؟» قال: لا، قال: لا، قال: لا، قال رسول الله عَلَيْ : «أوف بنذرك، فإنه لا وفاء لنذر في معصية الله، ولا فيما لا يملك ابن آدم» (٣).

وفيه دلالة ظاهرة على أن النحر بموضع كان فيه وثن يعبد أو عيد من أعياد الجاهلية، معصية لله تعالى، وأنه لذلك لا يجوز الوفاء به.

والأحاديث في هذا المعنى كثيرة:

• وهل تلزم الكفارة في نذر المعصية؟ للعلماء في هذا قولان (٤):

الأول: ليس على الناذر للمعصية كفارة: وهو مذهب مالك والشافعي وإحدى الروايتين عن أحمد وحجتهم:

١ ـ قوله عَلِيُّهُ: «لا نذر في معصية....» (٥) فلا ينعقد النذر بمعصية.

٢- أن النبى ﷺ قال: «... ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه» (٦) ولم يأمر بكفارة.

٣- الأحاديث المتقدمة: في المرأة التي نذرت أن تنحر العضباء، والرجل الذي نذر ألا يستظل أو يتكلم، ونحوها وفيها أن النبي عَلَيْكُ أمرهم بعدم الوفاء، وليس فيها أنه ألزمهم بكفارة.

⁽١) صحيح: تقدم قريبًا في أول الباب.

⁽۲) صحیح: أخرجه مسلم (۱۹۲۱)، وأبو داود (۳۳۱٦)، والـنسائي (۱۹/۷)، وابن ماجة (۲۱۲٤).

⁽٣) صحيح: أخرجه أبو داود (٣٣١٣).

⁽٤) «المغنيُّ» (١٠/ ٦٩-الفكر)، و«المحلمي» (٨/ ٤-٦)، و«نيل الأوطار» (٨/ ٢٨١).

⁽٥) صحيح: تقدم قريبًا.

⁽٦) صحيح: تقدم قريبًا في أول الباب.

الثانى: تجب عليه الكفارة: وهو مذهب أبى حنيفة والثورى والرواية الأخرى عن أحمد، وهو مروى عن ابن مسعود وابن عباس وجابر وعمران بن حصين وسمرة بن جندب والمنهم، وحجة هذا القول:

١ حديث ابن عباس ولخص عن النبى عَلَيْهُ قال: «النذر نذران، فما كان لله كفارته الوفاء، وما كان للشيطان فلا وفاء فيه، وعليه كفارة يمين»(١).

٢ حديث عائشة أن النبي ﷺ قال: «لا نذر في معصية، وكفارته كفارة عين»(٢).

الراجع: لاشك أن دلالة هذين الحديثين -إذا صحًا وهو الأقرب- أقوى من دلالة الأحاديث التى استدل بها الفريق الأول، فإن الكفارة فيها مسكوت عنها، فيقدَّم المثبت لها، والله أعلم.

• إذا نَذُر نَذْرا لم يُسمّه:

إذا نذر الإنسان نذرًا مطلقًا لم يعينه أو يسمّه، كأن يقول (لله على ّنذر)، فعليه كفارة يمين، لقول ابن عباس وطفع : «من نذر نذرًا لم يسمّه فكفارته كفارة يمين، ومن نذر نذرًا لا يطيقه فكفارته كفارة يمين، ومن نذر نذرًا لا يطيقه فكفارته كفارة يمين»(٣).

وقد رُوى نحوه مرفوعًا من حديث عقبة بن عامر بلفظ: «كفارة النذر [إذا لم يُسمَّ] كفارة يمين»(٤) لكنه ضعيف، وقد صحَّ بدون موضع الشاهد كما تقدم.

• الندر لغير الله شرك:

النذر عبادة، فلا يجوز صرفه لغير الله تعالى، من صرفه لغيره من ملك مقرّب أو نبى مرسل، أو وليّ من الأولياء _حيًّا أو ميتًا ـ أو لشمس أو قمر ونحو

⁽۱) حسن: أخرجه ابن الجارود (۹۳۵) ومن طريقه البيهقى (۲/۱۰) وأخرج نحوه أبو داود (۳۳۲۲) من طريق آخر عن ابن عباس وصوّب وقفه، وقد صححه الألباني في «الصحيحة» (۶۷۹.

⁽۲) صححه الألباني: أخرجه أبو داود (۳۲۹۰)، والترمذي (۱۵۲۶)، والنسائي (۲/۱٤٥)، وابن ماجة (۲۱۲۵)، وانظر «الإرواء» (۲۵۹۰).

⁽٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ١٧٣) موقوفًا، وأخرجه أبو داود (٣٣٢٢) ورجّح الوقف.

⁽٤) ضعيف بهذه الزيادة: أخرجه أبو داود (٢٣٢٤)، والتسرمذي (١٥٢٨)، والنسائي (٧/٢٦)، وانظر «الإرواء» (٢٥٨٦).

ذلك، مما يفعله عبَّاد الأوثان والقبور وأشباههم، لمن يعتقدون فيهم ضرًّا أو نفعًا، أو قضاء حاجة أو تفريح كُربة فقد ارتكب أعظم الذنوب، وهو الشرك بالله تعالى، وهو نظير ما ذكره الله تعالى في قوله: ﴿ وَجَعَلُوا لِلّه ممَّا ذَراً مِنَ الْحَرْثِ وَالْأَنْعَامِ نَصِيبًا فَقَالُوا هَذَا لِلّه بِزَعْمِهِمْ وَهَذَا لِشُركَائِنَا فَمَا كَانَ لِشُركَائِهِمْ فَلَا يَصِلُ إِلَى اللّهِ وَمَا كَانَ لِللّهِ فَهُو يَصِلُ إِلَىٰ شُركَائِهُمْ سَاءً مَا يَحْكُمُونَ ﴾ (١).

قال شيخ الإسلام: "وقد اتفق العلماء على أنه لا يجوز لأحـد أن ينذر لغير الله لا لنبى ولا لغير نبى، وأن هذا شرك لا يوفى به»(٢).

وقال _رحمـه الله_: «وأما نذره (أى العبد) لغيـر الله كالنذر للأصنام والشمس والقمر والقبور، ونحو ذلك، فهو بمنزلة أن يحلف بغير الله من المخلوقات» اهـ.

وقال الأمير الصنعاني -رحمه الله تعالى-: "وأما النذور المعروفة في هذه الأزمنة على القبور والمشاهد والأموات فلا كلام (٣) في تحريمها، لأن الناذر يعتقد في صاحب القبر أنه ينفع ويضر، ويجلب الخير، ويدفع الشر، ويُعافى الأليم ويشفى السقيم وهذا هو الذي كان يفعله عباد الأوثان بعينه، فيحرم كما يحرم النذر على الوثن ويحرم قبضه لأنه تقرير على السرك ويجب النهى عنه وإبانة أنه من أعظم المحرمات وأنه الذي كان يفعله عباد الأصنام، لكن طال الأمد حتى صار المعروف منكراً والمنكر معروفاً وصارت تعقد اللواءات لقباض النذور على الأموات ويجعل للقادمين إلى محل الميت الضيافات وينحر في بابه النحائر من الأنعام وهذا هو بعينه الذي كان عليه عباد الأصنام فإنا لله وإنا إليه راجعون، وقرأ شعبنا الكلام في هذا في رسالة تطهير الاعتقاد من درن الإلحاد» اهه (٤٠).

⁽١) سورة الأنعام: ١٣٦.

⁽۲) «مجموع الفتاوى» (۱/ ۲۸٦).

⁽٣) أي: لا خلاف.

⁽٤) «سبل السلام» (٤/ ١٤٤٨).



الأطعمك

• تعريف الأطعمة^(١):

الأطعمة: جمع طعام، وهو فى اللغة: كل ما يؤكل مطلقًا، وكذا كل ما يتخذ من القوت كالحنطة والشعير والتمر، ويدخل فى هذا التعريف كل ما تخرجه الأرض من زروع وثمار، وكل الحيوانات التى تؤكل سواء البرية والبحرية.

ويُقال: طعم الشيء يطعمه طُعْمًا، إذا أكله أو ذاقه، وقد يطلق الفقهاء لفظ «الأطعمة» على: «كل ما يوكل وما يُشرب، سوى الماء والمسكرات».

وموضوع الأطعمة عنوان يدل على ما يباح وما يكره وما يحرم منها.

- الأصل في الأطعمة الحلُّ، حتى يدل دليل على تحريمها:
 - ١ قال الله تعالى: ﴿ هُو الَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي الأَرْضِ جَمِيعًا ﴾ (٢).
 - ٢ ـ وقال سبحانه ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا ممَّا في الأَرْضِ حَلالاً طَيِّبًا ﴾ (٣).
- ٣ وقال سبحانه ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ﴿ عَنْ مَنْ حَرَّمَ ذِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّرْقِ ﴾ (٤).
 - ولا يحرم من الأطعمة إلا ما حرَّمه الله في كتابه أو على لسان نبيِّه ﷺ:
- ٤ قال تعالى: ﴿ وَمَا لَكُمْ أَلاً تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلاًّ مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْه ﴾ (٥).
- ٥ قال سبحانه: ﴿ قُلْ أَرَأَيْتُم مَّا أَنزَلَ اللَّهُ لَكُم مِّن رِزْقِ فَجَعَلْتُم مِّنْهُ حَرَامًا وَحَلالاً قُلْ آللَهُ أَدْنَ لَكُم مِّن رِزْقِ فَجَعَلْتُم مِّنْهُ حَرَامًا وَحَلالاً قُلْ آللَهُ أَدْنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهَ الْكَذَب يَوْمَ الْقيَامَة ﴾ (٦).
- ٦ وقال عز وجل: ﴿ وَلا تَقُولُوا لَمَا تَصِفُ أَلْسَنَتُكُمُ الْكَذَبَ هَذَا حَلالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللَّه الْكَذَبَ لا يُفْلحُونَ ﴾ (٧).
 لِتَفْتَرُوا عَلَى اللَّه الْكَذَبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّه الْكَذَبَ لا يُفْلحُونَ ﴾ (٧).

⁽١) «لسان العرب» مادة (طعم)، و«الموسوعة الفقهية» (٥/ ١٢٣)، و«المفصل» (٣/ ٤٣).

⁽٢) سورة البقرة: ٢٩.

⁽٣) سورة البقرة: ١٦٨.

⁽٤) سورة الأعرف: ٣١، ٣٢.

⁽٥) سورة الأنعام: ١١٩.

⁽٦) سورة يونس: ٥٩، ٦٠.

⁽٧) سورة النحل: ١١٦.

٧- وقال النبى عَلَيْكَ: «إن أعظم المسلمين في المسلمين جرمًا، من سأل عن شيء لم يحرم على الناس، فحرم من أجل مسألته»(١).

۸- وعن أبى هريرة أن النبى عَلَيْكُ قال: «ذرونى ما تركتكم، فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم، واختلافهم على أنبيائهم، فإذا أمرتكم بشىء فائتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شىء فدعوه»(۲)

9 - وعن أبى الدرداء مرفوعًا: «ما أحل الله فى كتابه فهو حلال، وما حرَّم فهو حرام، وما سكت عنه فهو عافية، فاقبلوا من الله العافية، فإن الله لم يكن نسيًّا » ثم تلا هذه الآية: ﴿ وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسيًّا ﴾ (٣)(٤).

• هل يعتبر استخباث العرب لما لم يرد فيه نص ب^(٥)

إذا لم يكن في الكتاب أو السنة نص يدل على حل أو حُرْمة حيوان ما، فقال بعض العلماء: نرجع إلى العرب، فإن استطابت هذا الحيوان فهو حلال، وإن استخبثته فهو حرام، لقوله تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيبَاتِ وَيُحرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ ﴾ (٦) قال ابن قدامة رحمه الله في معنى الآية: «يعنى: ما استطابته العرب فهو حلال، وما استخبثته فهو حرام. . والذين تعتبر استطابتهم واستخباثهم هم أهل الحجاز من أهل الأمصار، لأنهم هم الذين نزل عليهم القرآن الكريم وخوطبوا به وبالسنة النبوية، فيرجع في مطلق ألفاظها إلى عرفهم دون غيرهم» اهه.

• أسباب تحريم الأطعمة والأشرية(V):

يظهر بالاستقراء وتتببُّع تعليلات الفقهاء فيما يحكمون بحرمة أكله أنه يحرم أكل الشيء مهما كان نوعه لأحد أسباب خمسة:

⁽١) صحيح: أخرجه مسلم (٢٣٥٨).

⁽٢) صحيح: أخرجه البخاري (٧٢٨٨)، ومسلم (١٣٣٧).

⁽٣) سورة مريم: ٦٤.

⁽٤) حسن: أخرجه الحاكم (٢/ ٢٠٤)، والدارقطني (٢/ ١٣٧) وله شواهد انظر «جامع العلوم والحكم» (٢/ ٢٧٦).

⁽٥) «المغني» (٨/ ٥٨٥)، و«ابن عابدين» (٥/ ١٩٤)، و«مطالب أولى النهي» (٦/ ٣١١).

⁽٦) سورة الأعراف: ١٥٧.

⁽V) «الموسوعة الفقهية» (٥/ ١٢٥-١٢٧) باختصار.

١ - الضرر اللاحق بالبدن أو العقل، قال تعالى ﴿ وَلا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ (١).

٢- الإسكار أو التخدير أو الترقيد: فيحرم تناول ما يغيب العقل من
 المسكرات كالخمر وكل أنواع المواد المخدرة كالحشيش والأفيون ونحوها.

٣- النجاسة: فيحرم كل نجس ومتنجِّس بما لا يعفي عنه.

٤ - الاستقذار عند ذوى الطباع السليمة: كالروث والبول والقمل والبرغوث.

٥ عدم الإذن شرعًا لحق الغير: فيحرم أكل الطعام غير المملوك لمن يريد أكله ولم يأذن له مالكه ولا الشارع، كالمغصوب والمسروق والمأخوذ بالقمار أو البغاء ونحو ذلك.

• الأطعمة المحرَّمة شرعًا:

(١) المحرمات في كتاب الله:

قال الله تعالى ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخَنزِيرِ وَمَا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّه به وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلاَّ مَا ذَكَيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النَّصُبِ.. ﴾ (٢).

فانتظمت هذه الآية بعض المحرمات، وهي:

۱- الأطعمة بأنواعها: وهي كل حيوان مات حتف أنفه، بدون قتل أو ذبح شرعي:

(1) المنخنقة: الحيوان الذي يُخنق فيموت.

(-) الموقوذة: الحيوان الذي يُضرب بعصًا أو نحوها فيموت.

(ح) المتردية: الحيوان الذي تردَّى (سقط) من مكان عال فمات.

(د) النطيحة: الحيوان الذي نطحه آخر فمات نتيجة ذلك.

(هـ) ما أكل السبع: الحيوان الذي مات نتيجة جرح حيوان مفترس له وأكله منه.

فإذا أُدرك أحد هذه الأشياء حيًّا فذُبح صار حلالاً، لقوله تعالى ﴿ ... إِلاَّ مَا ذَكُيْتُمْ ﴾ (٣).

⁽١) سورة النساء: ٢٩.

⁽٢) سورة المائدة: ٣.

⁽٣) سورة المائدة: ٣.

• ويلحق بالميتة: ما قطع من البهيمة وهي حية:

لقول النبى ﷺ: «ما قطع من البهيمة وهى حيَّة فهو ميتة»(١) وعليه لا يجوز أكل ما قطع من أعضاء البهيمة وهى حية.

• ما يستثنى من الميتة:

تقدم أنه يحرم أكل الميتة بجميع أنواعها، إلا أنه دلَّت السنة على استثناء نوعين من الميتة يحلُّ أكلهما، وهما: السمك والجراد، لقول ابن عمر والشان: «أحلت لنا ميتتان ودمان، أما الميتان: فالحوت والجراد، وأما الدمان: فالكبد والطحال»(٢) وله حكم الرفع.

• فائدتان:

١- حكم أكل ما طفا على سطح الماء من الأسماك وغيرها من
 حيوان البحر:

لأهل العلم في هذا قولان (٣):

الأول: أنه يحلُّ أكله: وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد والظاهرية، وعطاء ومكحول والنخعي وأبى ثور، وهو مروى عن أبى بكر وأبى أيوب وللشكا، واستدلوا يما يلى:

١ قوله تعالى ﴿ وَمَا يَسْتَوِي الْبَحْرَانِ هَذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ سَائِغٌ شَرَابُهُ وَهَذَا مِلْحٌ أُجَاجٌ وَمَن كُلِّ تَأْكُلُونَ لَحْمًا طَرِيًّا ﴾ (٤).

٢ ـ وقوله تعالى ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ ﴾ (٥) قال ابن عباس وغيره: «صيده ما صدتموه، وطعامه ما قذف».

فدلَّت هاتان الآيتان بعمـومهما على حلِّ جميع صـيد البحر، ولم يخصُّ الله تعالى شيئًا من شيء ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا ﴾(٦).

⁽١) صحيح: أخرجه أبو داود (٢٨٤١)، وابن ماجة (٣٢١٦).

⁽٢) صحيح: أخرجه ابن ماجة (٣٣١٤)، وأحمد (٥٦٩٠) وغيرهما، وانظر «الصحيحة» (١١١٨).

⁽٣) «البدائع» (٥/ ٣٥)، و«المحلى» (٧/ ٣٩٣)، و«المغنى» (٩/ ٣٥)، و«نيل الأوطار» (٨/ ١٧٠).

⁽٤) سورة فاطر: ١٢.

⁽٥) سورة المائدة: ٩٦.

⁽٦) سورة مريم: ٦٤.

٣_ ولعموم قوله عَلِيَّة لل سئل عن ماء البحر-: «هو الطهور ماؤه، الحِلَّ ميتته»(١) فشمل ذلك ميتة البحر على اختلاف أنواعها.

٤ - ويقول ابن عـمر فيمـا استثنى من الميتـة: «أُحلت لنا ميتـان... الحوت والجراد»(٢).

٥ ويؤيده حديث جابر وفيه: «أن البحر قذف إلى الساحل بدابة ضخمة تُدعى العنبسر، فأكلوا منها، ولما قدموا إلى المدينة سألوا رسول الله عَلَيْكَ عنها، فقال: «هو رزق أخرجه الله لكم، فهل معكم من لحمه شيئًا فتطعمونا؟» قال جابر: فأرسلنا إلى رسول الله عَلِيْكَ منه فأكله»(٣).

الثانى: لا يحل أكل السمك الطافى: وهو قول أبى حنيفة وأصحابه، واستدلوا بما يلى:

١ ما يُروى عن جابر مرفوعًا: «ما ألقاه البحر أو جزر عنه فكلوه، وما مات فيه فطفا فلا تأكلوه» (٤) وأجيب: بأنه ضعيف باتفاق الحفاظ فلا يجوز الاحتجاج به ولو لم يعارضه شيء، فكيف وهو معارض بما تقدم من الأدلة؟!.

٢_ بعض الآثار عن جابر، وعلى ، وابن عباس ولي ، في النهي عن أكل الطافي، وكلها ضعيفة (٥).

الراجح: لا شك أن أدلة الجمهور أقوى، لكن. لو ثبت طبيًّا أن السمك الطافى يكون فاسدًا مُضِرًّا بالبدن - لا سيما إن مضى على موته زمن - فحيئذ يكون التحرُّز عنه أليق بقواعد الشريعة التي حرَّمت الخبائث، والله أعلم.

٢- واختلف العلماء في أكل الجراد^(٦):

فذهب جـماهيـر العلماء من السلف والخـلف ـخلاقًا لمالكـ إلـى أنه حلال سواء مات باصطياده أو مات حتف أنفه، لما يلى:

١_ ما تقدم من قول ابن عمر: «أحلت لنا ميتتان... الحوث والجراد».

⁽۱) صحیح: أخرجه أبو داود (۸۳)، والترمذی (۲۹)، والنسائی (۱/۲۷۱).

⁽٢) صحيح: تقدم قريبًا.

⁽٣) صحيح: أخرجه البخاري (٤٣٦٢)، ومسلم (١٩٣٥)، وابن ماجة (٣٨٦).

⁽٤) ضعيف: أخرجه أبو داود (٣٨١٥)، وابن ماجة (٣٢٤٧).

⁽٥) انظر «المحلى» لابن حزم (٧/ ٣٩٤).

⁽٦) «المجموع» (٩/ ٢٤)، و«المغنى» (٩/ ٣١٥)، و«سبل السلام» (٤/ ١٣٩٠).

٢ حديث عبد الله بن أبى أوفى قال: «غزونا مع رسول الله عَلَاتُهُ سبع غزوات، نأكل الجراد»(١).

واشترط مالك ـرحمه اللهـ لأكله أن يموت بسبب، بأن يقطع منه شيء أو يُسلق أو يُقلى حيًّا أو يشوى، وأما إذا مـات حتف أنفه لم يؤكل!! والأول أرجح، والله أعلم.

٧- الدم المسفوح:

فلا يحلُّ أكل الدم الذي يُهراق، لقوله تعالى ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْنَةُ وَالدَّمُ... ﴾ (٢) وأما الدم اليسير كالذي يكون في عروق الذبيحة مما لا يمكن الاحتراز منه، فمعفو عنه، فعن عائشة وَلَيْهُ أَنها «كانت لا ترى السباع بأسًا (!!) والحمرة والدم يكونان على القدر » (٣).

• ما يستثنى من الدم المحرّم:

قال النبي عَيِّكُ: «أحلت لنا ميتتان ودمان.... وأما الدمان: فالكبد والطحال»(٤).

٣- لحم الخنزير:

قال الله تعـالى ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخَنزِيرِ ... ﴾ (٥)، وقال عز وجل: ﴿ قُل لاَّ أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلاَّ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ ... ﴾ (٦).

ولا خلاف بين أهل العلم في تحريم الخنزير: لحمه وشــحمه وجميع أجزائه (٧)، لكن خص َّ اللحم بالذِّكر لأنه معظم ما يؤكل من الحيــوان، وسائر أجزائه كالتابع له، ولإظهار حرمة ما استطابوه وفضلوه على سائر اللحوم، واستعظموا وقوع تحريمه (٨).

⁽١) صحيح: أخرجه البخاري (٥٤٩٥)، ومسلم (١٩٥٢).

⁽٢) سورة المائدة: ٣.

⁽٣) إسناده صحيح: أخرجه ابن جرير الطبرى في «تفسيره» (٨/ ٧١).

⁽٤) صحيح: تقدم قريبًا.

⁽٥) سورة المائدة: ٣.

⁽٦) سورة الأنعام: ١٤٥.

⁽٧) وأما ما نسبه بعضهم إلى داود الظاهرى من حلِّ ما عدا اللحم من الخنزير ففيه نظر، فقد نقل ابن حزم فى المحلى (٧/ ٣٩٠-٤٣٠) حكاية الإجماع علي تحريم كل أجزائه وهو من أعلم الناس بمذهب داود، ولو خالف فى هذا لحكاه عنه، بل لرد الإجماع لأجله، فلينتبه!!.

⁽٨) «روح المعاني» للألوسي (٢/ ٤٢)، و«أحكام القرآن» لابن العربي (١/ ٥٤).

والضمير في قوله تعالى ﴿أَوْ لَحْمَ خَنِرِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ ﴾ في لغة العرب التي نزل بها القرآن راجع إلى أقرب مذكور إليه، وهو الخنزير نفسه، فصح بالقرآن أن الخنزير بعينه رجس، فهو كله رجس، والرجس حرام يجب اجتنابه، فالخنزير كله حرام، لا يخرج من ذلك شعره ولا غيره.

• فائدة:

قال صاحب «تفسير المنار» (٩٨/٢) في معرض بيانه لحكمة الشريعة في تحريم الخنزير:

«حرم الله لحم الخنزير فإنه قذر، لأن أشهى غذاء الخنزير إليه القاذروات والنجاسات، وهو ضار في جميع الأقاليم، كما ثبت بالتجربة، وأكل لحمه من أسباب الدودة القتالة، ويقال: إن له تأثيرًا سيّئًا في العفة والغيرة» اهه.

٤- ما ذُكر عليه غير اسم الله:

لقوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخَنزِيرِ وَمَا أُهلَّ لِغَيْرِ اللَّه به...﴾ (١) وقوله عـز وجل: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكُرِ اسْمُ اللَّه عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفَسْقٌ ﴾ (٢) وَلذلك لا يجـوز الأكل من ذبيحة المشـرك أو المجـوسي أو المرتد، وأمـاً ذبيحـة النصـراني واليهودي فإنه يجوز الأكل منها ما لم يُعلَم أنه ذكر عليها غير اسم الله.

لقوله تعالى ﴿ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلِّ لَّكُمْ ﴾ (٣) قال ابن عباس: «طعامهم: ذبحائهم» (٤).

• فائدتان:

(1) اللحوم المستوردة من البلاد غير الإسلامية:

إذا كانت المستوردة من البلاد غير الإسلامية لحوم حيوانات البحر كالسمك والحوت، فإنه يحلُّ أكلها، لأنه يباح أكلها بلا تذكية (ذبح شرعى) وسواء كان اصطادها مسلم أو غير مسلم.

⁽١) سورة المائدة: ٣.

⁽٢) سورة الأنعام: ١٢١.

⁽٣) سورة المائدة: ٥.

⁽٤) أخرجه البخارى تعليقًا (٩/ ٦٣٦ - فتح)، ووصله الطبرى (٦/ ١٠٣)، والبيهقى (٩/ ٢٨٢) بسند منقطع.

وأما إذا كانت هذه اللحوم من حيوانات البر المباح أكلها كالإبل والبقر والغنم والطيور، فإن كانت مستوردة من بلاد أهلها مجوس أو وثنيون أو ملاحدة كالشيوعيين، فهذه اللحوم لا يحلُّ أكلها.

وإن كانت مستوردة من بلاد أهلها نـصارى أو يهود (أهل كتـاب) فإنه يحلُّ أكلها بشرطين:

١- أن لا يُعلم أنهم ذكروا عليها غير اسم الله كالصليب أو المسيح وغير ذلك.

٢ ـ أن تُذكَّى (تذبح) ذكاة شرعية على النحو الذي سيأتي بيانه.

"وقد كان يكفينا -فيما مضى - أن تدَّعى هذه الدول المصدِّرة أنها تذبح على الطريقة الإسلامية، إلا أنه قد ثبت من طرق متعددة أن هذه الدول لا تقوم بعملية الذبح الشرعى، وأن ما تقوم به من ختم على هذه اللحوم بأنها "مذبوحة على الطريقة الإسلامية" ليس إلا مجرد خداع لابتزاز الأموال، وقد وصلت بعض الصفقات من الدجاج المستورد إلى بعض البلاد العربية، وقد وجد أن رقبة الدجاجة سليمة وكاملة ليس فيها أثر الذبح؟! رغم كتابة العبارة التقليدية عليها: أنها ذبحت على الطريقة الإسلامية!! بل وبلغ الاستخفاف بعقول المسلمين أن وُجد مكتوبًا على صناديق السمك المستورد: إنه ذبح حسب الشريعة الإسلامية!!"(١).

(س) الجُبن المستورد من البلاد غير الإسلامية (٢):

إذا كان الجبن يُستورد من بلاد أهل الكتاب ويصنعون هذا الجبن من أنفحة الحيوانات المباح لنا أكلها، فهذا الجبن حلال لنا.

وأما إذا كان يستورد من بلاد مجوس أو شيوعيين أو وثنيين، وكانوا يصنعون الجبن من أنفحة ذبائحهم، فإن ذبائح هؤلاء بالنسبة للمسلمين كالمية، لكن هل يحل أكل هذا الجبن المصنوع من أنفحة هذه الميتة؟ قال شيخ الإسلام وحمه الله: في جبن المجوس المصنوع بأنفحة ذبحائهم، قولان للعلماء... ثم قال: «والأظهر أن جبنهم حلال، وأن أنفحة الميتة ولبنها طاهر، وذلك لأن الصحابة لما فتحوا العراق أكلوا من جبن المجوس، وكان هذا ظاهراً شائعًا بينهم» اه (٣).

⁽۱) «الفقه الواضح» د. محمد بكر إسماعيل (۲/ ۳۹-۳۹۰).

⁽٢) «المفصل» لعبد الكريم زيدان (٣/ ٥٤-٥٥).

⁽۳) «مجموع الفتاوى» (۲/۲۱–۱۰۳).

٥- ما ذُبِح لغير الله: كصنم أو وثن أو قبر أو ميت كالسيد كالبدوى أو غير ذلك من الطواغيت لقوله تعالى ﴿ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ ﴾ (١).

(س) المحرمات بالسُّنَّة النبوية:

١- لحم الحُمر الأهلية:

ذهب جُماهير أهل العِلم (٢) إلى تحريم أكل لحم الحُمُر الأهلية لما ثبت بأسانيد كالشمس أن النبي عَيِّكَ حرَّم الحمر الأهلية، ومن ذلك:

١ ـ حديث أنس «أن رسول الله عَلِي أمر مناديًا فنادى: إن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر الأهلية، فإنها رجس، فأكفئت القدور، وإنها لتفور باللحم»(٣).

٢ حديث جابر بن عبد الله: «أن رسول الله ﷺ نهى يوم خيبر عن لحوم الحُمُر الأهلية، وأذن في لحوم الخيل»(٤).

وفى الباب عن على وابن عـمر والبراء بن عـازب وابن أبى أوفى وأبى ثعلبة الخشنى وغيرهم راهيم .

وقد ذهب بعض المالكية _وهو القول الراجح عندهم_ إلى أنه يؤكل مع الكراهة أي التنزيهية (!!).

وروى عن ابن عباس وعائشة أنهما كانا يقولان بظاهر قوله تعالى ﴿قُل لاَّ أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلاَّ أَن يَكُونَ مَيْتَةً . . ﴾ (٥).

والذي صحَّ عن ابن عباس أنه توقف فيها فقال: «لا أدرى أنهى عنها رسول الله عَلَيْ من أجل أنها كانت حمولة الناس فكره أن تذهب حمولتهم، أو حرَّم يوم خيبر لحم الحمر الأهلية»(٦).

وعلى كل حال، قال ابن عبد البر: «لا خلاف بين علماء المسلمين اليوم في تحريمها» اهـ. قلت: وقد ثبت تحريمها ثبوتًا يكاد يكون متواترًا، فهو حجة على كلّ أحد، والله أعلم.

⁽۱) «البدائع» (٥/ ٣٧)، و«الدسوقى» (٢/ ١١٧)، و«المجموع» (٩/ ١١)، و«المغني» (١١/ ٦٥)، و«المحلى» (٧/ ٢٠٤)، و«سبل السلام» (٤/ ٨٨)، و«نيل الأوطار» (٨/ ١٢٨).

⁽٢) سورة المائدة: ٣.

⁽٣) صحيح: أخرجه البخاري (٥٥٢٨)، ومسلم (١٩٤٠).

⁽٤) صحيح: أخرجه البخاري (٤٢١٩)، ومسلم (١٩٤١).

⁽٥) صورة الأنعام: ١٤٥.

⁽٦) صحيح: أخرجه البخاري (٤٢٢٧)، ومسلم (١٩٣٩).

• فائدتان:

(1) خم الحُمرُ الوحشية حلال: وعلى هذا إجماع أهل العلم، وقد ثبت أكلها عن النبى عَلَيْكُ وأصحابه: ففى حديث أبى قتادة أنه كان مع قوم محرمين وهو حلال فَسَنَحَ لهم حُمرُ وحش، فحمل عليها أبو قتادة فعقر منها أتانًا فأكلوا منها وقالوا: نأكل من لحم صيد ونحن محرمون؟ فحملوا ما بقى من لحمها، فقال رسول الله عَلَيْكُ: «كلوا ما بقى من لحمها»(١).

وفى رواية: أن النبى عَلِيْكُ قَـالِ لهم: «هل معكم منه شيء؟» قـالوا: مـعنا رجله، قال: فأخذها رسول الله عَلِيْكُ فأكلها».

(س) يجوز أكل لحم الخيل(٢):

ذهب جمهور العلماء: الشافعية والحنابلة، وهو قول للمالكية، وجمهور الصحابة والتابعين إلى إباحة أكل الخيل سواء كانت عرابًا أو براذين (أى: خيولاً عربية أو غير عربية) وحجتهم:

ا ـ حديث جابر قال: «نهى رسول الله عليه عليه عن لحوم الحمر الأهلية، وأذن في لحوم الخيل»(٣).

٢ ـ حديث أسماء بنت أبى بكر رطي قالت: «نحرنا على عهد رسول الله ﷺ قالت: «نحرنا على عهد رسول الله ﷺ فرسًا فأكلناه ونحن بالمدينة»^(٤).

وذهب الحنفية وهو قــول ثان للمالكية، وهو قول ابن عــباس، إلى كراهة أو تحريم أكل الخيل واحتجوا بما يلى:

١ قوله تعالى ﴿ وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً ﴾ (٥) قالوا: فالاقتصار على الركوب والزينة يدل على أنها ليست مأكولة، إذ لو كانت مأكولة لقال: ومنها تأكلون.

وأجيب: بأن الآية مكية بالاتفاق، والإذن في الأكل كان بعد الهجرة، ثم إن الأية ليست نصًا في منع الأكل لا سيما وأن الأحاديث صريحة في الحلّ.

⁽١) صحيح: أخرجه البخاري (١٨٢٤)، ومسلم (١١٩٦).

⁽۲) «البدائع» (٥/ ٣٨)، و«الدسوقى» (٢/ ١١٧)، و«المجموع» (٩/ ٥)، و«المغنى» (١١/ ٢٦-مع الشرح)، و«سبل السلام» (٤/ ٨٧)، و«نيل الأوطار» (٨/ ١٢٥).

⁽٣) صَحيح: أخرجه البخاري (٤٢١٩)، ومسلم (١٩٤١).

⁽٤) صحيح: أخرجه البخاري (٥٥١٠)، ومسلم (١٩٤٢).

⁽٥) سورة النحل: ٨.

٢_ مـا يُروى عن خالد بن الوليـد وطيُّك: «أن النبي ﷺ نهى عن أكل لحوم الخيل والبغال والحمير، وكل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير»(١) وهو ضعيف لا يحتج به.

فالصحيح قول الجمهور من إباحة أكل الخيل، والله أعلم.

٢- كل ذي ناب من السباع:

فكل حيـوان له ناب يفترس به، سـواء كان وحشيًّا كالأسـد والذئب والنمر والفهد ونحو ذلك أو كان أهليًّا كالكلب والسِّنُّور الأهلى (القط)، فلا يحلُّ شيء منها عند الجمهور لما يلي:

١ - حديث أبى هريرة أن النبي عَلِي قال: «كلُّ ذي ناب من السباع، فأكله حرام»(۲).

٢ ـ حديث ابن عباس قال: «نهي رسول الله عَلِيلَةٍ عن كل ذي ناب من السباع، وعن كل ذي مخلب من الطير^{»(٣)}.

٣_ وعن أبي الزبير قال: سألت جابرًا عن ثمن الكلب، السِّنُّور؟ قال: «زجر النبي ﷺ عن ذلك»(٤).

وقد ِ ثبت عن ابن عباس أن النبي عَلِي قال: «إن الله إذا حرّم على قوم أكل شيء حرّم عليهم ثمنه»(٥).

• فائدة: الأرنب حلال: يحل أكل الأرنب عند الجمهور، لحديث أنس أنه قال: «أنفجنا(٦) أرنبًا فسعى القـوم فلغبوا فأخذتها وجئت بها أبا طلحـة، فذبحها وبعث بوركها ـأو قال: بفخذهاـ إلى النبي ﷺ فقبله»(٧).

⁽۱) ضعیف: أخرجه النسائی (۲۳۳۲)، وأبو داود (۳۷۹۰)، وابن ماجة (۳۱۹۸)، وأحمد

⁽٢) صحيع: أخرجه مسلم (١٩٣٣).

 ⁽٣) صحيح: أخرجه مسلم (١٩٣٤)، وأبو داود (٣٧٨٥)، والنسائي (٢٠٦/٧).

⁽٤) صحيح: أخرجه مسلم (١٥٦٩).

⁽٥) صحيح: أخرجه أبو داود (٣٤٨٨) وغيره، وله شاهد في الصحيحين. (٦) أي: أثرناها.

⁽٧) صحيح: أخرجه البخاري (٢٥٧٢)، ومسلم (١٩٥٣).

ولأنها من الحيـوان المستطاب، وليـست ذات ناب تفتـرس به، ولم يرد نصُّ بتحريمها (١).

٣- كل ذى مخلب من الطير (الطيور الجارحة): كالبازى والباشق والصقر ونحوها، لحديث ابن عباس المتقدم أن النبى عَلَيْهُ: «نهى عن كل ذى مخلب من الطير»(٢) والمراد: مخلب يصيد به، إذ من المعلوم أنه لا يسمى ذا ممخلب عند العرب إلا الصائد بمخلبه وحده، وأما الديك والعصافير والحمام وسائر ما لا يصيد بمخلبه فلا تسمى ذوات مخالب فى اللغة، لأن مخالبها للاستمساك والحفر بها، وليست للصيد والافتراس.

وقد قال الجمهور –خلافًا للمالكية!! بتحريم كل ذي مخلب من الطير (٣).

٤- الجلالة: وهى الحيوانات التى تتغذى بالنجاسات _أو أكثر علفها النجاسة _ من الإبل والبقر والغنم والدجاج ونحوها، وهذه الحيوانات لا يحلُّ لحمها ولا لبنها، وبهذا قال أحمد _فى إحدى الراويتين _ وابن حزم (٤)، لحديث ابن عمر قال: «نهى رسول الله عَلَيْكُ عن أكل الجلالة وألبانها» (٥).

وذهب الشافعي إلى أنها مكروهة غير محرمة، وهو الرواية الأخرى عن أحمد.

• متى يحلُّ أكل الجلاُّلة؟

الجلالة إذا حُبست ثلاثة أيام وعُلفت بما هو طاهر، فإنه يحلُّ ذبحها وأكلها ويشرب لبنها، فعن ابن عمر أنه: «كان يحبس الدجاجة الجلالة ثلاثًا»^(٦).

وقد رُوى عن الإمام أحمد -رحمه الله- أنها تحبس ثلاثًا، سواء كانت طائرًا أو بهيمة، وفى رواية عنه: تحبس الدجاجة ثلاثًا، ويحبس البعير والبقرة ونحوهما أربعين يومًا.

⁽۱) «البدائع» (٥/ ٣٩)، و«الصاوى» (١/ ٣٢٢)، و«نهاية المحتاج» (١٤٣/٨)، و«المغنى» (١/ ١٨) مع الشرح الكبير، و«المحلي» (٧/ ٤٣٢).

⁽٢) صحيح: تقدم قريبًا.

⁽٣) «البدائع» (٥/ ٣٩)، و«نهاية المحتاج» (٨/ ١٤٤)، و«المقنع» (٣/ ٥٢٧)، و«المحلى» (٣/ ٤٠٣).

⁽٤) «المغنى» (٨/ ٩٤٥)، و«المحلى» (٧/ ٤١٠-٢٩).

⁽٥) صححه الألباني: أخرجه أبو داود (٣٧٦٧)، والترمذي (١٨٨٤)، وابن ماجة (٣١٨٩).

⁽٦) إسناده صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (٤٦٦٠-٨٨٤٧)، وانظر «الإرواء» (٢٥٠٤).

وعلى كلِّ حال فإن الجلالة تحلُّ بحبسها على الطعام الطبيب بالاتفاق، واختلفوا في مدة حبسها.

7-10- ما أمر الشارع بقتله لا يحل أكله: الفأرة والعقرب والغراب والحديا(١) والكلب العقور والوزغ(٢) والحية.

١- فعن عائشة وعلى عن النبى على قال: «خمس فواسق، يُقتلن في الحرم: الفأرة، والعقرب، والحُديا، والغراب، والكلب العقور»(٣).

٢ وعن سعد بن أبى وقاص وطائل قال: «أمر النبى عَلَيْكُ بقتل الوزغ، وسماه فُويسقًا» (٤).

٣_ وعن عبد الله بن مسعود: كنا مع النبى ﷺ في غار، وقد أُنزلت عليه ﴿ وَالْمُرْسَلاتِ عُرْفًا ﴾ (٥) فنحن نأخذها من فيه رطبة، إذ خرجت علينا حية، فقال: «اقتلوها» فابتدرناها لنقتلها فسبقتنا، فقال رسول الله ﷺ: «وقاها الله شركم كما وقاكم شرها» (٦).

ولأن هذه الأشياء تعد من الخبائث لنفور الطبائع السليمة منها.

۱۱-۱۰- ما نهى الشارع عن قاتله لا يحل أكله: النملة والنحلة والهدهد والصرد (۷) والضفدع:

١ ـ عن ابن عباس قال: «نهي رسول الله ﷺ عن قتل أربع من الدواب: النملة والنحل، والهدهد، والصرد»(٨).

٢ عن عبد الرحمن بن عشمان قال: «ذكر طيبٌ عند رسول الله عَلَيْتُه دواءً، وذكر الضفدع يُجعل فيه، فنهى رسول الله عَلِيْتُه عن قتل الضفدع» (٩).

⁽١) طائر يشبه الغراب.

⁽٢) نوع من الزواحف والهوام، وهي ما يعرف في بلادنا بالبُرص.

⁽٣) صحيح: أخرجه البخاري (٣٣١٤)، ومسلم (١١٩٨).

⁽٤) صحيح: أخرجه مسلم (٢٢٣٨)، وله شاهد عند البخاري (٣٣٥٩) من حديث أم شريك.

⁽٥) سورة المرسلات: ١.

⁽١) صحيح: أخرجه البخاري (١٨٣٠)، ومسلم (٢٢٣٤).

⁽٧) الصرد: طائر ضخم الرأس، أبيض البطن أخضر الظهر، قيل: يصيد العصافير.

⁽٨) صحيح: أخرجه النسائي (٥/ ١٨٩)، وأحمد (٦/ ٨٣) وغيرهما.

⁽٩) حسن: أخرجه أحمد (١٥١٩٧)، والدارمي (١٩٩٨)، وابن ماجة (٣٢٢٣).

ووجه استفادة تحريم الأكل لِما نُهي عن قـتله: أن النهي عن قتله يعني النهي عن تذكيته، فلا تحلُّه التذكية للنهي عنها، ولو كان أكله حلالاً لما نهي عن قتله.

واعترض الشوكانى على كون الأمر بقتل الشيء أو النهى عن قتله، من أسباب تحريم أكله، وقال: «ولم يأت الشارع بما يفيد تحريم أكل ما أمر بقتله أو نهى عن قتله حتى يكون الأمر والنهى دليلين على ذلك، ولا ملازمة عقلية ولا عُرفية، فلا وجه لجعل ذلك أصلاً من أصول التحريم، بل إن كان المأمور بقتله أو المنهى عن قتله مما يدخل في الخبائث، كان تحريمه بالآية الكريمة، وإن لم يكن من ذلك، كان حلالاً عملاً بما أسلفنا من أصالة الحِلِّ، وقيام الأدلة الكلية على ذلك، اهـ (١).

• إباحة المحرَّمات عند الاضطرار:

أجمع المسلمون على إباحة أكل الميتة ونحوها للمضطر، وقد ذكر الله عز وجل الاضطرار إلى المحرمات في خمسة مواطن من القرآن الكريم:

١ - قال الله -بعد ذكر تحريم الميتة ونحوها - ﴿ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلا عَادٍ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ (٢).

٢ ـ وقال تعالى ـ بعد ذكر تحـريم الميتة ونحوها ـ : ﴿ فَمَنِ اضْطُرَ فِي مَخْمَصَة غَيْرَ مُتَجَانف لِإثْم فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحيمٌ ﴾ (٣) .

٣ وقال سبحانه -بعد ذكرها- ﴿ فَمَنِ اصْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلا عَادٍ فَإِنَّ رَبِّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ (٤).

٤ - وقال سبحانه ﴿ وَمَا لَكُمْ أَلاً تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلاًّ مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ﴾ (٥).

٥ - وقال عز وجل ﴿ فَمَنِ اصْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلا عَادٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ (٦).

⁽١) «نيل الأوطار» (٨).

⁽٢) سورة البقرة: ١٧٣.

⁽٣) سورة المائدة: ٣.

⁽٤) سورة الأنعام: ١٤٥.

⁽٥) سوّرة الأنعام: ١١٩.

⁽٦) سورة النحل: ١١٥.

• حد الاضطرار المبيح للمحرّم:

معنى الضرورة في الآيات الكريمة، وحدُّ الاضطرار المبيح لأكل الميــــــــــة وسائر المحرمات هو خوف الهلاك على الأصح^(١).

• المقصود بالإباحة للمحرّم:

اختلف الفقهاء في المقصود بإباحة الميتة ونحوها على قولين^(٢).

الأول: جواز التناول وعدمه: وهو قول بعض المالكية والشافعية والحنابلة، لظاهر قوله تعالى ﴿ فَلا إِثْمَ عَلَيْه ﴾ .

الشانى: وجوب تناولها لمن أشرف على الهلاك: وهو مذهب الجمهور: الحنفية، والراجيح عند المالكية الشافعية والحنابلة، ليقوله تعالى ﴿وَلا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ ﴾ (٣)، وقوله عز وجل ﴿ وَلا تُلقُوا بِأَيْديكُمْ إِلَى التَّهَلُكَةَ ﴾ (٤).

قالوا: ولا شك أن الذي يتسرك تناول الميتة ونحوها حتى يموت، يُعتبسر قاتلاً لنفسه، وملقيًا بنفسه إلى التهلكة، لأن الكف عن التناول فعل منسوب للإنسان.

وأما قـوله تعالى ﴿ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾ فلا يتنافى مع القـول بالوجوب، لأن نفى الإثم فى الأكل عـام يشمل حـالتى الجـواز والوجوب، فـإذا وجدت قـرينة على تخصيصه بالوجوب عمل بها، والقرنية هنا: الآيتان المتقدمتان.

• شروط إباحة الميتة ونحوها للمضطر:

اشترط الفقهاء لإباحة أكل الميتة ونحوها من المحرمات للمضطر شروطًا، اتفقوا على بعضها واختلفوا في بعضها، فمما اتفقوا عليه:

١ ـ أن لا يجد طعامًا حلالاً ولو لقمة، فإن وجدها وجب تقديمها، فإن لم تغنه حلَّ له المحرّم.

٢ أن لا يكون قد أشرف على الموت بحيث لا ينفعه تناول الطعام، فإن انتهى إلى هذه الحالة لم يحل له المحرم.

⁽١) «أحكام القرآن للجصاص» (١/ ١٥٠)، و«أضواء البيان» (١/ ٦٤-٩٥) والمراجع الآتية بعده.

⁽۲) «ابن عابدين» (٥/ ٢١٥)، و«الصاوى» (١/ ٣٢٣)، و«نهاية المحتاج» (٨/ ١٥٠)، و«المقنع» (٣/ ٥٠٠). (٣/ ٥٠٠).

⁽٣) سورة النساء: ٢٩.

⁽٤) سورة البقرة: ١٩٥.

 ٣- أن لا يجد مال مسلم أو ذمى من الأطعمة الحلال، وفي هذا الشرط عندهم تفصيل.

• تنبيهان:

١ - لا يجوز أن يتجاوز ما يسد به الرمق ويندفع به الضرر: وإلى هذا أشار الله تعالى بقوله ﴿غَيْرَ بَاغِ وَلا عَادٍ ﴾ .

٢- ما حرمً لكونه يقتلُ الإنسان (كالسموم) لا يحلُّ للاضطرار: لأن تناوله استعجال للموت وقتل للنفس، وهو من أكبر الكبائر، وهذا متفق عليه.

من آداب الأكل

هذه جملة من الآداب الشرعية في السطعام، ينبغى الأخد بها، لما فيسها من إحياء لسنة النبي على وما فيها من طرد وإبعاد وحرمان للشيطان، الذي يحرص على مشاركة المسلم في مأكله ومشربه وملبسه ومبيته، حتى يتمكن من إغوائه والسيطرة على قلبه وعقله وجوارحه، ولما فيها من تحقيق المصالح الدينية والاقتصادية والاجتماعية، ومن هذه الآداب:

١- التسمية على الطعام:

فعن عائشة وعلى قالت: قال رسول الله عَلَيْهُ: «إذا أكل أحدكم طعامًا فليقل: بسم الله، فإن نسى فليقل: بسم الله أوله وآخره»(١).

وعن حذيفة أن النبى عَلَيْهُ قال: «إن الشيطان يستحل الطعام أن لا يُذكر اسم الله عليه...»(٢) وقال عَلَيْهُ لعمرو بن أبى سلمة: «يا غلام، سمّ الله، وكل بيمينك...»(٣).

فإن نسى التسمية في أول الطعام:

قال النبى عَلَيْكَ : «من نسى أن يذكر الله عز وجل فى أول طعامه، فليقل حين يذكر: بسم الله أوله وآخره، فإنه يستقبل طعامًا جديدًا، أو يمتنع الخبيث^(٤) مما كان يصيب منه»^(٥).

⁽۱) صحیح: أخرجه أبو داود (۳۷٦۷)، والترمذی (۱۸۵۸)، وأحمد (٦/ ١٤٣).

⁽٢) صحيح: أخرجه مسلم (٢٠١٧)، وأحمد (٥/ ٣٨٣).

⁽٣) صحيح: يأتي بتمامه وتخريجه قريبًا.

⁽٤) أي: الشيطان.

⁽٥) صحيح: أخرجه ابن السنى فى «عمل اليوم الليلة» (٤٦١) بسند صحيح وله شاهد عن عائشة وقد تقدم.

٢، ٣- الأكل باليمين، وعدم الأكل مما أمام الغير -إذا كان في إناء واحد-:

فعن عبد الله بن عمر أن رسول الله عَلَيْ قال: «إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه، وإذا شرب فليشرب بيمينه، فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله»(١).

وعن عمرو بن أبى سلمة، قال: كنت غلامًا فى حجر رسول الله عَلِيَّة، وكانت يدى تطيش فى الصحفة، فقال لى رسول الله عَلِيَّة: «يا غلام، سَمِّ الله، وكُلُ بيمينك، وكل مما يليك» فما زالت تلك طعمتى بعد^(٢).

٤- الأكل من حافة الطعام لا من وسطه:

فعن ابن عباس رطي عن النبي عَلَيْهُ قال: «البركة تنزل في وسط الطعام، فكلوا من حافتيه، ولا تأكلوا من وسطه»(٣).

٥- عدم الأكل وهو متكئ:

لحديث أبى جحيفة قال: قال رسول الله عَلِيَّةِ: «أما أنا فلا آكل مُتَّكَّئًا»^(٤).

٦- أن لا يعيب الطعام إن كرهه:

فعن أبى هريرة وطائع قال: «ما عاب رسول الله عَلِيَّة طعامًا قط، إن اشتهاه أكله، وإن كرهه تركه»(٥).

٧- الاجتماع على الطعام وعدم الأكل منفرداً: لأن كثرة الأيدى على الطعام تزيد بركته، كما قال النبي عَلَي «طعام الاثنين كافي الثلاثة، وطعام الثلاثة كافي الأربعة...»(٦).

وقد ورد أن أصحاب النبى عَلَيْتُهُ قالوا: يا رسول الله، إنا نأكل ولا نشبع، فقال: «فلعلكم تفترقون؟» قالوا: نعم، قال: «فاجتمعوا على طعامكم، واذكروا اسم الله، يبارك لكم فيه»(٧) وفيه ضعف.

⁽۱) صحیح: أخرجه مسلم (۲۰۲۰)، والترمذی (۱۸۰۰)، وأبو داود (۳۷۷۱).

⁽۲) صحیح: أخرجه البخاری (۵۳۷٦، ومسلم (۲۰۲۲).

⁽٣) حسن: أخرجه أبو داود (٣٧٧٢)، وابن ماجة (٣٢٧٧)، وأحمد (١/٣٤٣–٣٤٥).

⁽٤) صحيح: أخرجه البخاري (٥٣٩٨)، والترمذي في «الشمائل» (٦٤).

⁽٥) صحيح: أخرجه البخاري (٩٠٠٩)، ومسلم (٢٠٦٤).

⁽٦) صحيح: أخرجه البخاري (٥٣٩٢)، ومسلم (٢٠٥٨).

⁽٧) ضعيف: أخرجه أبو داود (٣٧٦٤) وغيره.

 $-\Lambda$ أكل اللقمة -إذا سقطت- بعد مسح الأذى عنها:

فعن جابر قال: قال رسول الله عَلَيْهُ: «إذا وقعت لقمة أحدكم فليأخذها، فليمط ما كان بها من الأذى، وليأكلها، ولا يدعها للشيطان»(١).

٩- لعق الأصابع والقصعة قبل غسل اليد أو مسحها:

فعن جابر أن النبي عَلَيْكُ : أمر بلعق الأصابع والصحفة، وقال: «إنكم لا تدرون في أيّه البركة» (٢).

١٠،١٠ حمد الله، والدعاء بعد الفراغ من الطعام:

فعن أنس، قال: قال رسول الله عَلَيْهُ: «إن الله ليرضى عن العبد أن يأكل الأكلة فيحمده عليها» (٣).

وقد ثبتت عن رسول الله عَلَيْكُ عدة صيغ للحمد والدعاء بعد الفراغ من الطعام، ومن ذلك:

- (1) «الحمد لله الذي كفانا وأروانا، غير مكفيٍّ ولا مكفور »(٤).
- رب) «الحمد لله كثيرًا طيبًا مباركًا فيه، غير مَكفى، ولا مُودَّع، ولا مُستَغنىً عنه ربَّنا»(٥).
 - (ح) «الحمد لله الذي أطعم وسقى وسوَّغه وجعل له مخرجًا» (7).
- (د) «اللهم أطعمت وسقيت وأغنيت وأقنيت وهديت وأحييت، فلك الحمد على ما أعطيت (٧).
 - ١٢ الدعاء لمن قدُّم الطعام: ومما ثبت في ذلك:
- (۱) «أفطر عندكم الصائمون، وأكل طعامكم الأبرار، وصلَّت عليكم الملائكة»(۸).

⁽١) صحيح: أخرجه مسلم (٢٠٣٣).

⁽٢) **صحيح**: أخرجه مسلم (٢٠٣٣).

⁽٣) صحيح: أخرجه مسلم (٢٧٢٤)، والترمذي (١٨١٦).

⁽٤) صحيح: أخرجه البخاري (٥٤٥٩).

⁽٥) صحیح: أخرجه البخاری (٥٤٥٨)، وأبو داود (٣٨٤٩)، وابن ماجة (٣٢٨٤)، وأحمد (٥/٥٦).

⁽٦) صحيح: أخرجه أبو داود (٣٨٥١)، وابن السني.

⁽٧) **حسن**: أخرجه أحمد في «المسند» رقم (١٦٠٠).

⁽٨) صحيح لشواهده: أخرجه أبو داود (٣٨٥٤)، وابن ماجة (١٧٤٧) وغيرهما.

(ب) «اللهم بارك لهم فيما رزقتهم، واغفر لهم وارحمهم(1).

١٣ - غسل اليد لإزالة أثر الطعام:

فعن أبى هريرة قال: قال رسول الله عَلَيْهُ: «إذا بات أحدكم وفى يده غَمر (٢)، فأصابه شيء، فلا يلومن الا نفسه (٣).

الصيُّد وأحكامه

• تعریفه^(٤):

الصيّد: مصدر صاد يصيد صيدًا، وله إطلاقان في اللغة، فقد يراد به: الاصطياد ووضع اليد على الحيوان المصيد وقبضه وإمساكه، ومنه قوله تعالى ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا ﴾ (٥).

وقد يراد به الحيوان المصيد نفسه، كما قال تعالى ﴿ لاَ تَقْتُلُوا الصَّيْدُ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ﴾ (٦) وعلى الإطلاق الأول يكون تعريف الصيد اصطلاحًا: «اقتناص حيوان حلال متوحش طبعًا غير مملوك ولا مقتدر عليه».

وعلى الإطلاق الثاني يُعرَّف الصيد اصطلاحًا على أنه: «حيوان مقتنَص حلال متوحِّش طبعًا غير مملوك، ولا مقدور عليه».

• حكم الصيد:

أجمع أهـل العلم على إباحة الاصطياد والأكل من الصيـد، ودلَّ على ذلك الكتاب والسنة:

(1) فمن الكتاب:

١ قوله تعالى ﴿ أُحلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسِّيَّارَةِ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ
 صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا ﴾ (٧).

⁽۱) **صحیح**: أخرجه مسلم (۳۸۰۵)، والترمذی (۳۵۰۰)، وأبو داود (۳۲٤۱).

⁽٢) الغَّمَر: الدسومة التي تصيب اليد من أثر الطعام.

⁽۳) صحیح: أخرجه الترمذی (۱۸۲۰)، وأبو داود (۳۸۵۲)، وابن ماجة (۳۲۹۷)، وأحمد (۸۱۷۵).

⁽٤) «النهاية» لابن الأثير (٣/ ٦٥)، و«كشاف القناع» (٤/ ١٢٦)، و«ابن عابدين» (٦/ ٢٦١)، و«المفصل» (٣/ ١٠).

⁽٥) سورة المائدة: ٢.

⁽٦) سورة المائدة: ٩٥.

⁽٧) سورة المائدة: ٩٦.

 $Y = e^{i}$ وقوله سبحانه e^{i} وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا $e^{(1)}$.

٣ وقوله عز وجل ﴿ يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطّيّبَاتُ وَمَا عَلَمْتُم مّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلّبِينَ تُعَلّمُونَهُ نَ مِمّا عَلَمَكُ مُ اللّهُ فَكُلُوا مِمّا أَمْسَكُ نَ عَلَيْكُ مْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللّهِ عَلَيْهُ ﴾ (٢).

(ب) ومن السنة:

حدیث عدی بن حاتم قال: قلت: یا رسول الله، إنی أُرسل الكلاب المعلَّمة فیمسكن علی و أُدكر اسم الله علیه، فقال: «إذا أرسلت كلبك المُعلَّم وذكرت اسم الله علیه فكُلُ» قلت: وإن قتلن؟ قال: «وإن قتلن، ما لم یشركها كلب لیس معها» قلت له: فإنی أرمی بالمعراض (۳) الصید فأصیب، فقال: «إذا رمیت بالمعراض فخزق فكله، وإن أصابه بعرضه فلا تأكله»(٤).

• متى يكون الصيد محظورا؟

الأصل في الصيد أنه حلال، لكنه يُحظر في الحالات الآتية:

۱- إذا قُصد به اللهو والعبث: لا التذكية والانتفاع بلحم الحيوان، فحينئذ يكون حرامًا، فعن ابن عباس أن النبي عَلَيْكُ قال: «لا تتخذوا شيئًا فيه روح غرضًا»(٥).

وعن سعيد بن جبير قال: مرَّ ابن عمر بنفر قد نصبوا دجاجة يترامونها، فلما رأوا ابن عمر تفرقوا عنها، فيقال ابن عمر: «من فعل هذا؟! إن رسول الله عَلِيَّةُ لعن من فعل هذا»(٦).

٢- إذا كان الصائد مُحرمًا بحج أو عمرة فيحرم عليه صيد البر: لقوله تعالى ﴿ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا ﴾ (٧) وقد تقدم هذا في «كتاب الحج».

⁽١) سورة المائدة: ٢.

⁽٢) سورة المائدة: ٤.

⁽٣) المعراض: عود محدَّد، وربما جعل في رأسه حديدة، يحذف به الصيد كالسهم.

⁽٤)صحیح: أخرجه البخاری (۲۰۵٤)، ومسلم (۱۹۲۹).

⁽٥)صحيح: أخرجه مسلم (١٩٥٧)، والنسائي (٤٤٤٣)، وابن ماجة (٣١٨٧).

⁽٦)صحيح: أخرجه مسلم (١٩٥٨).

⁽٧) سورة المائدة: ٩٦.

٣- يحرم صيد الحرمين -مكة والمدينة - ولو الغير لمُحرم: وقد تقدم في «الحج».

٤- يحرم صيد المملوك للغير: لما فيه من الظلم والعدوان عليهم.

• وسائل الصيد:

إباحة الصيد تعنى تمكين الصائد من اقتناص الحيوان، ووضع يده عليه حيًّا إن أمكن، أو مقتولاً بفعل آلة الصيد، حيث يعتبر القتل بآلة الصيد بمنزلة تذكية الحيوان أو ذبحه بصورة مشروعة، ولكل وسيلة أو أداة للصيد شروط معينة حتى يعتبر قتل الحيوان بها بمنزلة التذكية الشرعية.

١- الصيد باستخدام الجوارح:

المقصود بالجوارح: السباع ذوات الأنياب، كالكلب والفهد، وجوارح الطير ذوات المخالب كالصقر والبازى، قال الله تعالى ﴿وَمَا عَلَمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلَّمُونَهُنَّ مَمَّا عَلَّمَتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلَّمُونَهُنَّ مَمًّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ ﴾(١).

• ما يشترط في الصيد بالجوارح^(۲)، ليحلَّ صيدها:

١ - أَن يكون مُعَلَّمًا: قال تعالى: ﴿ وَمَا عَلَمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَمْکُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكُنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ ﴾ (٣).

ويعتبر في تعليم الجارحة ثلاثة شروط هي:

- (1) إذا أرسله الصائد استرسل.
 - (ب) إذا زجره انزجر.
- (ح) إذا أمسك الجارح صيدًا لم يأكل منه، ويتكرر هذا منه حتى يصير معلَّمًا في حكم العرف، وأقل ذلك ثلاث مرات، وهذا مذهب الشافعية والحنابلة.

فإن أكل الجارح من الصيد لم يحلَّ، لقول النبى عَلَيْكَ لعدى بن حاتم: «إذا أرسلت كلابك المعلمة وذكرت اسم الله فكل مما أمسكن عليك، وإن قتلت، إلا أن يأكل الكلب، فلا تأكل، فإنى أخاف أن يكون إنما أمسك على نفسه»(٤).

⁽١) سورة المائدة: ٤.

⁽٢) سورة المائدة: ٤.

⁽٣) «المغنى» (٩/ ٢٩٢)– الفكر)، و«مغنى المحتاج» (٤/ ٢٧٥)، و«المفصل» (٣/ ١٣).

⁽٤) صحيح: تقدم قريبًا.

• تنبيه: إذا صاد الكلب غير المعلَّم فأدركه الصائد حيًّا فذبحه ذبحًا شرعيًّا حلَّ أكله كذلك، لقول النبي عَيِّلِيًّ لأبي ثعلبة الخشني: «... وما صدت بكلبك غير المعلم فأدركت ذكاته فكُلُ (١).

٢- أن يسمى الصائد عند إرساله: لعموم قوله تعالى ﴿ وَلا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكُرِ اسْمُ اللّهِ عَلَيْهِ ﴾ (٢) وقوله عز وجل ﴿ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكُنْ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللّهِ عَلَيْهِ ﴾ (٣).

وفى حديث عدى بن حاتم قال النبى عَلَيْكَ : «إذا أرسلت كلبك وذكرت اسم الله فكل...»(٤).

وفى حديث أبى ثعلبة قال عَيْكَ : «.. وما صدت بكلبك المعلم فذكرت اسم الله فكل...»(٥).

٣- أن لا يشارك كلبه كلب آخر:

فعن عدى بن حاتم قال: قلت يا رسول الله، أرسل كلبى وأسمِّى، فأجد معه علي الصيد كلبًا آخر لم أُسمِّ عليه، ولا أدرى أيهما أخذ، قال: «لا تأكل، إنما سَميت على كلبك ولم تُسمِّ على الآخر»(٦).

٤- أن يجرح الكلب الصَّيْدَ: فإن خنقه أو قتله بصدمته لم يحلَّ، لقول النبى
 يُّالِينَّةَ: «ما أنهر الدم، وذكر اسم الله فَكُلُ »(٧).

• فائدتان:

١- يجوز اقتناء الكلب للصيد والماشية والحراسة فقط:

فعن عبد الله بن مغفل قال: «أمر رسول الله عَنْكَ بقتل الكلاب ثم قال: «ما بالهم وبال الكلاب» رخَّص في كلب الصيد وكلب الغنم» (٨).

⁽١) صحيح: أخرجه البخاري (٥٤٧٨)، ومسلم (١٥٣٢).

⁽٢) سورة الأنعام: ١٢١.

⁽٣) سورة المائدة: ٤.

⁽٤) صحيح: تقدم قبله.

⁽٥) صحيح: تقدم قبله.

⁽٦) صحيح: تقدم قريبًا.

⁽٧) صحيح: أخرجه البخاري (٥٠٠٣)، ومسلم (١٩٨٦).

⁽۸) صحیح: أخرجه مسلم (۲۸۰)، والنسائی (۲۷)، وأبو داود (۷٤)، وابن ماجة (۳۲۰۰).

وأما اقتناء الكلاب لغير ذلك فلا يجوز، فعن أبى هريرة أن رسول الله عَلَيْهُ قال: «من اقتنى كلبًا ليس بكلب صيد ولا ماشية ولا أرض، فإنه ينقص من أجره قيراطان كل يوم»(١) ونحوه من حديث ابن عمر.

٢- هل يجوز الصيد بالكلب الأسود البهيم؟(٢)

الكلب الأسود البهيم الذى ليس فيه بياض، قد أمر النبى عَلَيْكُ بقتله، فعن جابر بن عبد الله قال: أمرنا رسول الله بقتل الكلاب حتى إن المرأة تقدم من البادية بكلبها فنقتله، ثم نهى النبى عَلَيْكُ عن قتلها، وقال: «عليكم بالأسود البهيم ذى النقطتين، فإنه شيطان» (٣) ولذا لم يُجزُ الإمام أحمد وابن حزم وسائر أهل الظاهر صيد الكلب الأسود، لأن ما وجب قتله حرم اقتناؤه وتعليمه، فلم يبح صيده، ولأن النبى عَلِيْكُ سمّاه شيطانًا، ولأن إباحة الصيد المقتول رخصة فلا تستباح بمحرم كسائر الرخص. وقد كره ذلك طائفة من السلف منهم: الحسن والنخعى وقتادة وإسحاق.

وذهب أبو حنيفة ومالك والشافعى إلى إباحة صيد الكلب الأسود البهيم، لعموم الأدلة المتقدمة في إباحة الصيد بالكلاب المعلَّمة من غير أن تخصُّ كلبًا دون آخر. قلت: الأظهر أنه لا يجوز والله أعلم.

٢- الصيد بآلة الصيد كالقوس والسهم ونحوهما (٤):

لا خلاف بين العلماء في إباحة أكل ما صيد بالقوس أو السهم إذا ذكر عليه اسم الله، ففي حديث عدى بن حاتم، قال النبي عَلَيْكَة : «... وما رميت سهمك فاذكر اسم الله، فإن غاب عنك يومًا فلم تجد فيه إلا أثر سهمك فكل ما شئت...»(٥).

وفى حديث أبى ثعلبة قال عَلَيْكَ : «.. فما أصبتَ بقوسك فاذكر اسم الله، ثم كُلْ..»(٦).

⁽١) صحيح: أخرجه البخاري (٥٤٨٠)، ومسلم (١٥٧٤).

⁽۲) «المحلى» (٧/ ٧٧٤)، و«المغنى» (٩/ ٧٩٧).

⁽٣) صحيح: أخرجه مسلم (١٥٧٢)، وأبو داود (٢٨٤٦).

⁽٤) «المغنيّ (٩/ ٣٠١ – الفكر)، و«المفصَّل» (٣/ ١٤).

⁽٥) صحيح: أخرجه البخاري (٥٤٨٤)، ومسلم (١٩٢٩) واللفظ له.

⁽٦) صحيح: أخرجه البخاري (٥٤٧٨)، ومسلم (١٩٣٠).

• الصيد بالمعراض:

المعراض: عود محدَّد وربما كان في رأسه حديدة، يحذف به الصيد، فإن أصاب المعراض أصاب الصيد بحدَّه فخزق (أي: جرح) وقتل فيباح الصيد، وإن أصاب المعراض بعرضه _لا بحدِّه_ فقتل بثقله فيكون موقوذًا فلا يباح أكله، وبهذا قال الجمهور من الأئمة الأربعة وغيرهم، لحديث عدي بن حاتم قال: سألت رسول الله على عن المعراض، فقال: "إذا أصاب بحدِّه فكلُ، وإذا أصاب بعرضه فقتل فلا تأكل، فإنه وقيذ...»(١).

• وسائر آلات الصيد كالمعراض في أنها إذا قتلت بعرضها ولم تجرح لم يبح الصيد، كالسهم يصيب الطائر بعرضه فيقتله، وكالرمح والحربة والسيف، يضرب به صفحًا ـلا بحدًه ـ فكل ذلك حرام؛ وكذلك إذا أصاب بحدًه فلم يجرح وقتل بثقله لم يبح لقول النبي على : «إذا رميت بالمعراض فخزق فكله..»(٢) فجعل نفوذه في الصيد وجرحه شرطًا، ولأنه إذا لم يجرحه فإنما يقتله بثقله فأشبه ما إذا أصاب بعرضه (٣).

٣- الصيد بالبندقية:

بنادق الصيد الحديثة يستعمل فيها الرصاص، ومنه المدوَّر، ومنه المدبَّب، وكلاهما ينفذ في جسم الحيوان ويجرحه، فيباح الصيد بها.

ومما تجدر الإشارة إليه أن جمهور العلماء يشترطون في الآلة أن تكون محددة (!!) فقد يشكل هذا علي إباحة الصيد بالبندقية ذات الرصاص المدور، إلا أن الذي يظهر أن مرادهم بالمحدد هو ما ينفذ في جسم الحيوان ويجرحه، فهذا هو المناط كما يظهر من الأدلة في المسألة، فيزول الإشكال، والله أعلم.

هل يجوز الصيد بالحجر والحصى ونحوه ؟ (٤)

الحجر الذى لا حدَّ له بحيث لو رمى به الصيد لم يخزقه ولم يجرح، إذا قتل الحيوان لم يُبح أكله لأنه موقوذ، وبهذا قال عامة الفقهاء، وقد تقدمت الأدلة على اشتراط تفوذ الآلة في جسم الصيد وجرحه حتى يحلَّ.

⁽١) صحيح: أخرجه البخاري (٢٠٥٤)، ومسلم (١٩٢٩).

⁽٢) صحيح: تقدم قريبًا.

⁽٣) «المغنى» (٩/ ٣٠٥) بنحوه مع شيء من الإضافة.

⁽٤) «المغني» (٩/ ٣١٣)، و«المحلي» (٧/ ٤٦٠)، و«نيل الأوطار» (٨/ ١٥٦).

وعن عبد الله بن مغفل رطي : «أن رسول الله عَلَي نهى عن الخذف وقال: «إنها لا تصيد صيدًا، ولا تنكأ عدوًا، ولكنها تكسر السن وتفقأ العين»(١).

• إذا وجد الصيد بعد أيام:

إذا رمى الصائدُ الحيوان ووقعت فيه الرمية وغاب، ثم وجده الصائد ولو بعد أيام -فى غير ماء - كان حلالاً إذا لم ينتن أو يعلم أن الذى قتله غير سهمه: فعن عدى بن حاتم أن النبى على قال: «إذا أرسلت كلبك وسميت فأمسك وقتل فكُلْ، وإن أكل فلا تأكل، فإنما أمسك على نفسه، وإذا خالط كلابًا لم يذكر اسم الله عليها فأمسكن فقتلن فلا تأكل، فإنك لا تدرى أيها قتل، وإن رميت الصيد فوجدته بعد يوم أو يومين ليس به إلا أثر سهمك فكُلْ، وإن وقع فى الماء فلا تأكل» (٢).

التذكية الشرعية

تعریفها (۳):

التذكية في اللغة: مصدر ذكيت الحيوان، والاسم هو الذكاة، وهي الذبح والنحر. وفي الاصطلاح: هي السبب الموصل لحل أكل الحيوان البرى اختيارًا.

وعرفها الحنفية بأنها: «السبيل الشرعية لبقاء طهارة الحيوان وحل أكله إن كان مأكولاً وحل الانتفاع بجلده وشعره إن كان غير مأكولاً.

وعرفها الحنابلة بأنها: «ذبح أو نحر حيوان مقدور عليه مباح أكله، يعيش فى البر، لا جراد ولا نحوه بقطع حلقوم ومرىء، أو عقر حيوان ممتنع إذا تعذر قطع الحلقرم والمرىء».

وهي نوعان (الذبح والنحر).

تعريف الذبح: أطلق الذبح في اللغة على الشَّق وهو المعنى الأصلى ثم استعمل في قطع الحلقوم من باطن عند النَّصيل، و«النَّصيل» بفتح النون وكسر الصاد مفصل ما بين العنق والرأس تحت اللحيين.

وأطلق في الاصطلاح على معان كثيرة، ومنها: (ما يتوصل به إلى حل الحيوان سواء أكان قطعًا في الحلق أم في اللبة من حيوان مقدور عليه أم إزهاقًا

⁽١) صحيح: أخرجه البخاري (٥٤٧٩)، ومسلم (١٩٥٤).

⁽٢) صحيح: أخرجه البخاري (٥٤٨٤)، ومسلم (١٩٢٩).

⁽٣) «الموسوعة الفقهية» (٢١/ ١٧٣)، و«المفصل» (٣/ ٢٠).

لروح الحيوان غير المقدور عليه بإصابته في أى موضع كان من جسده بمحدد أو بجارحة معلمة) والذبح يكون فيما عدا الإبل من الحيوانات.

تعريف النحر: يطلق النحر في اللغة على أعلى الصدر وموضع القلادة منه والصدر كله ويطلق على الطعن في لبة الحيوان لأنها مسامتة لأعلى صدره.

وفي الاصطلاح: هو الطعن في اللبة، ويكون النحر في الإبل خاصة.

• فائدة(١):

تخصيص الإبل بالنحر وما عداها بالذبح مستحب عند الجمهور -خلاقًا للمالكية لا واجب، ووجه استحبابه أن الله تعالى ذكر في الإبل النحر، قال تعالى ﴿فَصَلِّ لُوبِكَ وَانْحَرْ ﴾ (٢) وذكر في البقر والغنم الذبح، فقال سبحانه ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تَذْبَحُوا بَقَرَةً ﴾ (٣) وقال عز وجل ﴿وَفَدَيْنَاهُ بذبْحِ عَظِيمٍ ﴾ (٤).

ولأن الأصل فى الذكاة إنما هو الأسهل على الحيوان، وما فيه نوع راحة له فهو أفضل، والأسهل فى الإبل النحر لخلو لبتها عن اللحم واجتماع اللحم فيما سواها، والبقر والغنم ونحوها جميع عنقها لا يختلف.

• حكم التذكية وحكمة اشتراطها^(٥):

التذكية شرط لإباحة أكل الحيوان مأكول اللحم والانتفاع به من سائر الوجوه، قال الله تعالى ﴿وَلا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكُرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ ﴾ (٦).

وعن رافع بن خديج قال: يا رسول الله، إنا لاقوا العدو غدًا وليست معنا مُدى، فقال عَلَيْكَ: «أعجل أو: أرنى ما أنهر الدم وذُكر اسم الله فكُل، ليس السن والظفر، وسأحدثك، أما السن فعظم، وأما الظفر فمدى الحبشة»(٧)

⁽۱) «البدائع» (٥/ ٤٠)، و «الشرح الصغير» (٢/ ٣١٤)، و «المقنع» (٣/ ٥٣٨)، و «مغنى المحتاج» (٤/ ٢٧١)، و «الموسوعة» (٢/ ٢٧١) وأما المالكية فأوجبوا النحر في الإبل، وأجازوا الذبح والنحر -مع تفضيل الذبح- في البقر، وأوجبوا الذبح فيما عدا ذلك.

⁽٢) سورة الكوثر: ٢٠.

⁽٣) سورة البقرة: ٦٧.

⁽٤) سورة الصافات: ١٠٧.

⁽٥) «البدائع» (٥/ ٤٠)، و«مغنى المحتاج» (٢٦٧/٤)، و«حـجة الله البالغة» (٢/ ٨١٢) ط. الكتب الحديثة.

⁽٦) سورة الأنعام: ١٢١.

⁽٧) صحيح: أخرجه البخاري (٥٥٤٣)، ومسلم (١٩٦٨).

وفيه أن إراقة الدم، وذكر اسم الله على الذبيحة شرط لإباحة أكل لحمها.

• وأما الحكمة في اشتراط التذكية: فهي أن الحُرْمة في الحيوان المأكول لمكان الدم المسفوح، ولا يزول إلا بالذبح أو النحر، وأن الشرع إنما ورد بإحلال الطيبات خاصة، قال تعالى ﴿ يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحلَّ لَهُمْ قُلْ أُحلَّ لَكُمُ الطَّيْبَاتُ ﴾ (١)، وقال سبحانه ﴿ وَيُحلُّ لَهُمُ الطَّيْبَاتِ وَيُحرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثُ ﴾ (٢) ولا يطيب إلا بخروج الدم وذلك بالذبح أو النحر، ولَهذا حرمت الميتة لأن المحرم وهو الدم المسفوح فيها قائم.

ومن الحكم كذلك: التنفير عن الشرك وأعمال المشركين، وتمييز مأكول الآدمى عن مأكول السباع، وأن يتـذكر الإنسـان إكرام الله له بإباحة إزهاق روح الحـيوان لأكله والانتفاع به بعد موته.

• شروط الذبح:

يشترط ليحل أكل الحيوان المذكّى شروط، بعضها يتعلق بالمذبوح، وبعضها بالذابح، وبعضها بآلة الذبح.

- (1) شروط الحيوان المذبوح(7):
- ١ أن يكون حيًّا وقت الذبح: فلا يُذبح الحيوان الميت.
 - ٢- أن يكون زهوق روحه بمحض الذبح.

٣- أن لا يكون من صيد الحرم لما تقدم في «كتاب الحج» من تحريم صيد الحرم، وقد قال عَنْظَة في مكة: «فلا ينفَّر صيدها» (٤).

(٦) شروط الذابح:

1- أن يكون عاقلاً (٥): سواءً كان رجلاً أو امرأة، بالغًا أو غير بالغ إذا كان عيرًا، فلا تصح تذكية المجنون ولا الصبى الذى لا يعقل، ولا السكران، لأن غير العاقل لا يصح منه القصد إلى الذبح والتسمية، وبهذا قال الجمهور: الحنفية والمالكية والحنابلة وهو قول عند الشافعية، والأظهر عندهم أنه يصح تذكيتهم جميعًا (!!).

⁽١) سورة المائدة: ٤.

⁽٢) سورة الأعراف: ١٥٧.

⁽٣) «الموسوعة الفقهية» (٢١/ ١٧٩).

⁽٤) صحيح: أخرجه البخاري (١٣٤٩)، ومسلم (١٣٥٥).

⁽٥) «ابن عابدين» (٥/ ١٨٨)، و«الخرشي» (٢/ ١ °٣)، و«مــغنى المحتاج» (٢٦٦/٤)، و«المغنى» (٨/ ٨٨)، و«المحلي» (٧/ ٤٥٦).

وقال ابن حزم: لا تصح تذكية غير البالغ كالمجنون والسكران لأنهم غير مخاطبين بخطاب الشرع في قوله تعالى ﴿إِلاَّ مَا ذَكَيْتُمْ ﴾(١) إذ هم غير مكلفين.

٢- أن يكون مسلمًا أو كتابيًا (يهوديًا أو نصرانيًا): فلا تحل ذبيحة الوثنى والمجوسى، وهذا متفق عليه، لأن غير المسلم والكتابى لا يخلص ذكر اسم الله، وذلك أن المشرك يُهل لغير الله أو يذبح على النصب، وقد قال تعالى ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمُيْتَةُ ... وَمَا ذُبِحَ عَلَى النَّصُبِ ﴾ (٢) والمجوسى لا يذكر اسم الله على الذبيحة (٣).

وأما أهل الكتاب فإنما حلت ذبيـحتهم لقوله تعالى ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكَتَابَ حلُّ لَكُمْ ﴾ (٤) قال ابن عباس «طعامهم: ذبائحهم» (٥).

ويؤيد هذا، أنه لو لم يكن المراد بطعامهم: ذبحائهم، لم يكن للتخصيص بأهل الكتاب معنى، لأن غير الذبائح من أطعمة سائر الكفرة حلال، ولو فرض أن الطعام غير مختص بالذبائح فهو اسم لما يُطعم، فيدخل فيه الذبائح، وتكون حلالًا(٦).

• تنبيه: إنما تحلُّ ذبيحة الكتابى إذا لم يُعلم أنه ذكر عليها غير اسم الله تعالى، فإن ذكر عليه اسم غير الله كأن قال: باسم المسيح أو العذراء أو الصنم، لم يؤكل، لقوله تعالى في بيان المحرَّمات: ﴿ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ ﴾ (٧).

٣- أن لا يكون مُحرمًا إذا ذبح صيد البر: فإن المحرم يحرم عليه التعرض للصيد البرى سواء كان التعرض بالاصطياد أو الذبح أو القتل، ويحرم عليه كذلك أن يَدُلُّ الحلال على صيد البر أو يشير إليه، كما تقدم في «الحج»، فما ذبحه المحرم من صيد البر فهو ميتة وكذلك ما ذبحه الحلال بدلالة المحرم أو إشارته، قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْتُلُوا الصّيدُ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ﴾ (٨) وقال سبحانه ﴿ وَحُرِمَ عَلَيْكُمْ صَيدُ الْبَرْ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا ﴾ (٩).

⁽١) سورة المائدة: ٣.

⁽٢) سورة المائدة: ٣.

⁽٣) «الموسوعة الفقهية» (٢١/ ١٨٤).

⁽٤) سورة المائدة: ٥.

⁽٥) أخرجه البخارى تعليقًا (٩/ ٦٣٦).

⁽٦) «البدائع» (٥/٥٥)، و«الخرشي» (٢/ ٣٠١)، و«نهاية المحتاج» (٨/ ٢٠١)، و«المقنع» (٣/ ٥٣٥).

⁽٧) سورة المائدة: ٣.

⁽٨) سورة المائدة: ٩٥.

⁽٩) سورة المائدة: ٩٦.

• تنبيه: المحرَّم على المُحرم ذبحُه إنما هو الصيد، فأما المستأنس كالدجاج والغنم والإبل، فللمحرم أن يذكيها، لأن التحريم مخصوص بالصيد، أى: بما شأنه أن يصاد وهو الوحش فبقى غيره على عموم الإباحة، وهذا متفق عليه بين المذاهب (١).

أن يسمى على الذبيحة إذا ذكر (٢): فإن تعمَّد تركها وهو قادر على النطق بها لم تؤكل ذبيحته عند الجمهور ومن نسيها أو كان أخرس أكلت ذبيحته، قال تعالى: ﴿ولا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكُرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ ﴾ (٣).

ولحديث رافع بن خديج أن النبي عَلَيْكُ قال: «ما أنهر الدم، وذكر اسم الله فكُلْ...»(٤).

ولذا اشترط الجمهور التسمية على الذبيحة -عند التذكر والقدرة- وقال الشافعي -وهو رواية عن أحمد- أنها مستحبة وليست واجبة، لحديث عائشة: أن قومًا قالوا للنبي مُنْفَقَةً: إن قومنا يأتوننا بلحم لا ندرى أذكر اسم الله عليه أم لا؟ فقال: «سموا عليه أنتم وكلوا» قالت: وكانوا حديثي عهد بالكفر^(٥).

فلو كانت التسمية شرطًا لما حلت الذبيحة مع الشك في وجودها، لأن الشك في الشرط شك فيما شرطت له.

واستدلوا كذلك بأن الله أباح لنا ذبائح أهل الكتاب وهم لا يذكرونها، وأجابوا عن قوله تعالى ﴿وَلا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُدْكُرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفَسْقٌ ﴾ (٦) بأن المراد: ما ذكر عليه اسم غير الله، يعنى: ما ذبح للأصنام بدليل قوله تعالى ﴿وَمَا أُهلَ لغَيْرِ اللَّه به ﴾ (٧) وسياق الآية دال عليه، فإنه قال: ﴿ وَإِنَّهُ لَفَسْقٌ ﴾ والحالة التي يكونَ فيها فَسقًا هي الإهلال لغير الله، كما قال تعالى ﴿أَوْ فَسْقًا أُهلٌ لغَيْرِ اللّه به ﴾ (٨).

⁽۱) "البدائع" (٥/ ٥٠)، و «الشرح الصغير" (١/ ٢٩٧)، و «نهاية المحتاج» (٣/ ٣٣٢)، و «كشاف القناع» (٢/ ٤٣٧).

⁽۲) «البدائع» (٥/٤٦)، و«الشرح الصغير» (١/ ٣١٩)، و«البجيرمي» (٤/ ٢٥١)، و«المغنى» (٨/ ٥٦٥).

⁽١) سورة الأنعام: ١٢١.

⁽٤) صحيح: تقدم قريبًا.

⁽٥) صحيح: أحرجه البخاري (٢٠٥٧) وغيره.

⁽٦) سورة الأنعام: ١٢١.

⁽٧) سورة المائدة: ٣.

⁽٨) سورة الأنعام: ١٤٥.

٥- أن لا يهلُّ بالذبح لغير الله:

والمقـصود به: تعظيم غـير الله سـواء كان برفع صـوت أم لا، فهـذا لا تحلُّ ذبيحته بالاتفاق، لقوله تعالى ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ...وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّه بِهِ ﴾ (١).

والذبح لغير الله حرام لحديث أبى الطفيل قال: سئل على تُولَيْك : أخصَّكم رسول الله عَلَيْ بشيء لم يعم به الناس كافة إلا ما كان فى قراب سيفى هذا، قال: فأخرج صحيفة مكتوب فيها: «لعن الله من ذبح لغير الله ، ولعن الله من سرق منار الأرض، ولعن الله من لعن والده، ولعن الله من آوى مُحْدِثًا»(٢).

• شروط آلة الذبح:

يُشترط في آلة الذبح شرطان:

١ - أن تكون قاطعة: سواء كانت حديدًا أم لا، وسواء كانت حادة أم كليلة ما دامت قاطعة، لأن المقصود بالذبح: قطع الودجين والمرىء والحلقوم، وجريان الدم.

٢- أن لا تكون عظمًا أو ظفرًا: لحديث رافع بن خديج، قال: قلت يا رسول الله، إنا لاقوا العدو غدًا وليست معنا مُدى، قال: «ما أنهر الدم، وذكر اسم الله فكُلُ، ليس السنَّ والظُّفر، أما السن فعظم، وأما الظفر فمدى الحبشة»(٣).

• الذبح بالآلات الكهريائية:

تقدم أنه يشترط في آلة الذبح أن تكون قاطعة وأن لا تكون عظمًا أو ظفرًا، ولا شك أن الآلات الكهربائية حادة وسريعة في إتمام عملية الذبح، فشروط الآلة محققة فيها، فهي إذن صالحة للتذكية.

وهنا شبهة: أنه ربما كانت هذه الآلات الحدتها وسرعتها تقطع رأس الحيوان!! فنقول: هذا جائز، نصَّ عليه أحمد الله وبه قال أبو حنيفة والثورى⁽³⁾، لأنه اجتمع قطع ما تبقى الحياة معه، مع الذبح، فأبيح، وهذه الآلات حادة جدًّا فتأتى على قطع الرأس كله مرة واحدة فلا يتصور موت الحيوان وإزهاق روحه قبل قطع الأوداج حتى يقال: التذكية لا تجوز!!(٥).

⁽١) سورة المائدة: ٣.

⁽٢) صحيح: أخرجه مسلم (١٩٧٨).

⁽٣) صحيح: تقدم قريبًا.

⁽٤) «المغنيّ (٨/ ٨٧٥).

⁽٥) «المفصّل» د. عبد الكريم زيدان (٣/ ٣٠) بنحوه.

• آدابُ الذَّبح: يُستحب في الذبح أمور، منها(١):

١- إحسان الذبح: وذلك يتحقق بإحداد السكين _ونحوها_ وسرعة القطع،
 لما في ذلك من إراحة الذبيحة وعدم تعذيبها:

فعن شداد بن أوس قال: ثنتان حفظتهما عن رسول الله عَلَيْكَ، قال: «إن الله كَتَب الإحسانِ على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة، وليُحد أحدكم شفرته، وليرح ذبيحته»(٢).

ويستحب أن يحدَّ الشفرة قبل إضجاع الشاة ونحوها، وقد كره الجمهور أن يُحدَّ الذابح شفرته بين يدى الذبيحة وهى مهيأة للذبح، لما جاء عن ابن عباس أن رجلاً أضجع شاة يريد أن يذبحها، وهو يحد شفرته، فقال له النبي عَلَيْهُ: «أتريد أن تميتها موتات؟ هلا حددت شفرتك قبل أن تضجعها؟!»(٣).

Y- إضجاع الذبيحة: لأنه أرفق بها، وعليه أجمع المسلمون، لحديث عائشة: أن رسول الله عَلَيْكُ أمر بكبش أقرن يطأ في سواد ويبرك في سواد وينظر في سواد، فأتى به ليضحى به، فقال لها: «يا عائشة، هلمي المدية» ثم قال: «اشحذيها بحجر» ففعلت ثم أخذها وأخذ الكبش فأضجعه، ثم ذبحه، ثم قال: «بسم الله، اللهم تقبل من محمد وآل محمد ومن أمة محمد ثم ضحى به»(٤).

«ويكون هذا الإضجاع على جانبها الأيسر، لأنه أيسر للذابح في أخذ السكين باليمني، وإمساك رأسها باليسرى» (٥).

٣- وضع قدمه على صفحة عنقها:

فعن أنس قال: «ضحَّى رسول الله عَلِيَّةِ بكبشين أملحين، فرأيته واضعًا قدمه على صفاحهما، يُسمِّى ويكبر، فذبحهما بيده»(٦).

قال النووى: «وإنما فعل هذا ليكون أثبت له وأمكن، لئلا تضطرب الذبيحة برأسها فتمنعه من إكمال الذبح أو تؤذيه» اهـ.

⁽۱) انظر بعضها، وزيادة عليها في "بدائع الصنائع» (٥/ ٦٠)، وابن عابدين» (٥/ ١٨٨).

⁽٢) صحيح: أخرجه مسلم (١٩٥٥).

⁽۳) أخرجه الحاكم (۶/۲۵۷)، والبيهقى (۹/ ۲۸۰)، وعبـد الرزاق (۸٦٠٨) واختلف فى وصله وإرساله.

⁽٤) صحيح: أخرجه مسلم (١٩٦٧) وغيره وسيأتي في «الأضحية».

⁽٥) «سبل السلام» للصنعاني (٤/ ١٦٢).

⁽٦) صحيح: أخرجه البخاري (٥٥٥٨) وسيأتي.

3- توجيه الذبيحة إلى القبلة: ويكون التوجيه بمذبحها لا بوجهها، فعن جابر ابن عبد الله قال: «ذبح النبى عَرِيكِ يوم الذبح كبشين أقرنين أملحين موجئين، فلما وجههما قال: «إنى وجهت وجهى للذى فطر السمئوات والأرض، على ملة إبراهيم حنيفًا، وما أنا من المشركين، إن صلاتى ونسكى ومحياى ومماتى لله رب العالمين لا شريك له، وبذلك أمرت وأنا من المسلمين، اللهم منك ولك عن محمد وأمته، بسم الله، والله أكبر « ثم ذبح»(١).

وعن نافع أن ابن عمر «.. كان هو ينحر هديه بيده يصفهن قيامًا (٢) ويوجههن إلى القبلة، ثم يأكل ويُطعم (٣).

• تنبيه: ليس هذا التوجيه بشرط في الذبح، إذ لو كان كذلك لما أغفل الله تعالى بيانه وإنما هو مستحب.

٥، ٦- التسمية والتكبير:

وقد تقدم فى حديث عائشة أن النبى عَيَالِيّه لما أضجع الكبش «قال: بسم الله...»^(٤). وفى حديث أنس: «.. فرأيته واضعًا قدمه على صفاحهما، يُسمِّى ويكبِّر،

فذبحهما بيده »(٥). وفي حديث جابر المتقدم قريبًا أن النبي ﷺ قال: «بسم الله، والله أكبر» ثم

وقد مرَّ في شروط الذبح جملة من الأدلة على اشتراط التسمية.

• آداب النَّحْرِ:

يستحب في النحر كل ما يستحب في الذبح، إلا أن الإبل تُنحر قائمة على ثلاث، ومعقولة (مقيَّدة) اليد اليسرى(٧):

⁽۱) صححه الألباني: أخرجه أبو داود (۲۷۷۸) وغيره، وصححه الألباني، وقد يُنازع فيه، وانظر «العلل» لابن أبي حاتم (۲/ ۳۹، ٤٤)، وللدارقطني (٧/ ٢٠).

⁽٢) لأن السنة في نحر الإبل أن تكون قائمة كما سيأتي.

⁽٣) إسناده صحيح: أخرجه مالك (٨٥٤).

⁽٤) صحيح: تقدم قريبًا.

⁽٥) صحيح: تقدم قريبًا.

⁽٦) تقدم قريبًا.

⁽٧) «البدائع» (٥/ ٤١)، و«نهاية المحتاج» (٨/ ١١١)، و«المقنع» (١/ ٤٧٤).

١ - قال الله تعالى ﴿ وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُم مِّن شَعَائِرِ اللَّه لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَ . . . ﴾ (١) ومعنى صواف: قيامًا، كما قال ابن عباس.

٢ وفى حديث أنس بن مالك فى حجة النبى ﷺ: «. . ونحر النبى ﷺ بيده سبع بُدْنِ قيامًا، وضحى بالمدينة كبشين أملحين أقرنين»(٢).

٣- وعن زياد بن جبير قال: «رأيت ابن عمر والشي أتى عملى رجل قد أناخ بدنته ينحرها، قال: ابعثها قيامًا مقيدة، سنة محمد على (٣).

• إذا لم يتمكن من الحيوان ليذبحه (٤):

إذا لم يتمكن من الحيوان، وتعنز ذبحه، لهربه ونحو ذلك، فيجوز طعنه ورميه بالسهم ونحوه في أى موضع من جسده بحيث يجرحه ويقتله، ويحلُّ أكله بذلك، وبهذا قال جمهور العلماء خلافًا لمالك والليث!! للحديث رافع بن خديج قال: كنا مع رسول الله عَلَيْ في سفر فَنَدَّ بعير من إبل القوم، ولم يكن معهم خيل، فرماه رجل بسهم فحبسه، فقال رسول الله عَلَيْ: "إن لهذه البهائم أوابد كأوابد الوحش، فما فعل منها هذا، فافعلوا به هكذا»(٥).

وفى لفظ: «فإذا غلبكم شيء فاصنعوا به هكذا».

• ذكاة الجنين ذكاة أُمُّه (٦):

إذا ذبحت الذبيحة ثم خرج من بطنها جنين ميتًا، فأصح قولى العلماء: أن الجنين يحل أكله لأنه مذكى بذكاة أمّه، وهو قول الجمهور خلافًا لأبى حنيفة، ويؤيد هذا القول حديث أبى سعيد قال: سألت رسول الله عَيْلِيَّ عن الجنين؟ فقال: «كلوه إن شئتم» وفى رواية: قلت يا رسول الله، ننحر الناقة ونذبح البقرة والشاة فنجد فى بطنها الجنين، أنلقيه أم نأكله؟ قال: «كلوه إن شئتم، فإن ذكاته، ذكاة أُمّه»(٧)

⁽١) سورة الحج: ٣٦.

⁽۲) صحيح: أخرجه البخاري (۱۷۱٤)، ومسلم (۲۹۰).

⁽٣) صحيح: أخرجه البخاري (١٧١٣)، ومسلم (١٣٢٠).

⁽٤) «المحلَّى» (٧/ ٤٤٦)، و«نيل الأوطار» (٨/٣٢١)، و«السيل الجرار» (٤/ ٦٨).

⁽٥) صحيح: أخرجه البخاري (٥٥٤٣)، ومسلم (١٩٦٨).

⁽٦) «المجموع» (٩/ ١٤٧)، و«نيل الأوطار» (٨/ ١٦٤)، و«سبل السلام» (٤/ ١٤١٢).

⁽٧) صحيح: أخرجه أبو داود (٢٨٢٧)، والترمذي (١٤٧٦)، وابن ماجة (٣١٩٩).

أما إذا خرج الجنين حيًّا حياة مستقرة، لم يحلُّ أكله إلا بذبحه، والله أعلم.

ما قُطع من البهيمة وهي حية (١):

عن أبى واقد الليثى أن النبى يَكِ قال: «ما قُطع من البهيمة وهى حية فهو ميتة»(٢).

قال ابن حزم، رحمه الله:

"وما قطع من البهيمة وهي حية، أو قبل تمام تذكيتها عنها، فهو ميتة لا يحل أكله، فإن تمت الذكاة بعد قطع ذلك الشيء أُكلت البهيمة، ولم تؤكل تلك القطعة، وهذا ما لا خلاف فيه، لأنها زايلت البهيمة وهي حرام أكلها فلا تقع عليها ذكاة كانت بعد مفارقتها لما قطعت منه الهـ(٣).

الأضحية(٤)

• تعریفها:

الأُضحية -بضم الهمزة ويجوز كسرها ويجوز حذف الهمزة، وفتح الضاد-هي ما يُذكي تقربًا إلى الله تعالى في أيام النحر بشرائط مخصوصة، وكأنها اشتقت من اسم الوقت الذي شرع ذبحها فيه، وبها سمى اليوم يوم الأضحى(٥).

مشروعیتها:

الأصل في مشروعية الأضحية: الكتاب والسنة والإجماع، فأما الكتاب: فقول الله سبحانه: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ ﴾ (٢) قال بعض أهل العلم المراد به: الأضحية بعد صلاة العيد. وأما السنة، فعن أنس قال: «ضحَّى النبي عَلِيَّةُ بكبشين أملحين أقرنين ذبحهما بيده، وسمَّى وكبَّر، ووضع رجله على صفاحها» (٧).

⁽۱) «المحلى» (٧/ ٤٤٩)، و«المغنى» (٩/ ٣٢٠ - الفكر)، و«نيل الأوطار» (٨/ ١٦٦١).

⁽۲) حسن: أخرجه أبو داود (۲۸۵۸)، والترمذي (۱٤۸۰) وله شواهد.

⁽٣) «المحلّى» (٧/ ٤٤٩).

⁽٤) لأخينا في الله محمد العلاوى حفظه الله- كتاب نافع في «فقه الأضحية» وقد قدَّم له شيخنا بارك الله فيه، فليرجع إليه.

⁽٥) «سبل السلام» (٤/ ١٦٠)، و«ابن عابدين» (٥/ ١١١).

⁽٦) سورة الكوثر: ٢.

⁽٧) صحيح: أخرجه البخارى (٥٥٥٨)، ومسلم (١٩٦٦).

وأجمع المسلمون على مشروعية الأضحية(١).

• حكم الأضحية:

اختلف أهل العلم في حكم الأضحية، على قولين(٢):

الأول: أنها واجبة على الموسر: وهو قول ربيعة والأوزاعي وأبى حنيفة والليث وبعض المالكية، واستدلوا بأدلة منها:

١ - قوله تعالى ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ ﴾ (٣) وأجيب بأن للعلماء في تأويل الآية خمسة أقوال أظهرها أن المراد: صلِّ لله، وانحر لله.

٢ حديث جندب بن سفيان وطي أن النبي عَلِي قال: «... من ذبح قبل أن يصلى فليُعد مكانها أخرى، ومن لم يذبح فليذبح (٤).

وأجيب بأن المقصود بيان شرط الأضحية المشروعة، فهو كما قال لمن صلى راتبة الضحى مثلاً قبل طلوع الشمس: إذا طلعت الشمس فأعد صلاتك، كذا في الفتح (١٩/١٠، ١٩).

٣- حديث البراء أن أبا بردة قال: يا رسول الله ذبحت قبل أن أصلى، وعندى جذعة خير من مُسنة، فقال عَلَيْكَ: «اجعلها مكانها، ولن تجزئ عن أحد بعدك»(٥).

وأجاب الخطابي عن الاستدلال به على الوجوب فقال: وهذا لا يدل على ما قال ه لأن أحكام الأصول مراعاة في أبدالها فرضًا كانت أو نفلاً، إنما هو على الندب كما كان الأصل على الندب، ومعناه أنها تجزئ عنك إن أردت الأضحية ونويت الأجر فيها. اهـ (المعالم ٢/١٩٩).

٤ - حديث البراء بن عازب أن النبى عَلَيْكُ قال: «أربعة لا يجزين في الأضاحى: العوراء البين عورها و.....»(٦) الحديث وسيأتي.

⁽۱) «المغني» (۹/ ۳٤٥)، و«الحاوي» للماوردي (۱۹/ ۸۳)، و«المحلي» (۷/ ۳۵۵).

⁽۲) «المبسوط» (۱۲/۸).

⁽٣) سورة الكوثر: ٢.

⁽٤) صحيح: أخرجه البخاري (٥٥٦٢)، ومسلم (١٩٦٠).

⁽٥) صحيح: أخرجه البخاري (٥٦٠).

⁽٦) صحیح: أخرجه أبو داود (٢٨٠٢)، والترمذی (١٤٩٧)، والـنسائی (٧/ ٢١٥)، وابن ماجة (٣١٤٤) وغیرهم.

قالوا: فقوله «لا يجزين..» دليل على وجوبها!! لأن التطوع لا يقال فيه: لا تجزئ، قالوا: والسلامة من العيوب إنما تراعى فى الرقاب الواجبة، وأما التطوع فجائر أن يتقرب إلى الله فيه بالأعور وغيره.

وأجيب: بأن الضحايا قربان سنة رسول الله عَلَيْتُهُ يتقرب به إلى الله عز وجل حسبما ورد به الشرع، وهو حكم ورد به التوقيت، فلا يتعدى به سنته عَلَيْتُهُ لأنه محال أن يتقرب إليه بما قد نهى عنه على لسان رسول الله عَلَيْتُهُ (١).

٥ حديث أبى هريرة أن النبى عَلَيْكُ قال: «من كان له سعة ولم يُضَعِّ فلا يقربنَّ مُصلاَّنا»(٢) والصواب وقفه كما رجَّحه الأئمة(٣).

القول الثانى: أن الأضحية سنة وليست واجبة: وهو مذهب الجمهور: مالك والشافعى وأحمد وإسحاق وأبى ثور والمرنى وابن المنذر وداود وابن حزم وغيرهم، واستدلوا بما يلى:

١ - حديث أم سلمة أن النبى عَلَيْكُ قال: «إذا دخلت العشر وأراد أحدكم أن يُضحى فلا يمس من شعره وبشره شيئًا»(٤).

قالوا: فقوله (وأراد أن يضحي) دليل على أن الأضحية ليست بواجبة.

٢_ صحَّ عن الصحابة أن الأضحية ليست بواجبة، ولم يصح عن أحد منهم أنها واجبة، قال الماوردى: «ورُوى عن الصحابة وللشيم ما ينعقد به الإجماع على سقوط الوجوب»(٥) اهـ. قلت: من ذلك:

(۱) عن أبى سريحة قال: (1)يت أبا بكر وعمر، وما يضحيان(1).

⁽١) «التمهيد» لابن عبد البر (٢٠/١٦٧).

⁽۲) ضعيف: أخرجه ابن ماجة (۳۱۲۳)، وأحمد (۲/ ۳۲۱)، والحاكم (۲/ ۳۸۹)، والدارقطني (٤/ ۲۸۰)، والبيهقي (٩/ ٢٦٠) والصواب وقفه.

⁽٣) كالدارقطني في «العلل» (١٠/ ٣٤)، وابن عبد البر (٢٣/ ١٩١) والترمذي.

⁽٤) صحيح: أخرجه مسلم (١٩٧٧)، والنسائي (٢١٢/٧)، وابن ماجــــة (٣١٤٩)، وأحمد (٢/ ٢٨٢) وقد اختلف في رفعه ووقفه، والأظهر رفعه.

⁽٥) «الحاوى» (١٩/ ٨٥)، وانظر «المحلى» (٧/ ٣٥٨).

⁽٦) إسناده صحيح: أخرجه عبد الرزاق (٨١٣٩)، والبيهقي (٩/ ٢٦٩).

⁽٧) إسناده صحيح: أخرجه عبد الرزاق (٨١٤٩)، والبيهقي (٩/ ٢٦٥).

قلت: الذي يظهر أن أدلة الموجبين ليست قوية في الدلالة على السوجوب، وعليه فالقول قول الصحابة رضي وجمهور أهل العلم.

مايُضَحَّىبه

قلت: ومذهب الجماهير هو المتعيِّن لـ لآية الكريمة، ولأنه لم يؤثر عن النبى عَلِيَّةً أنه ضحى بغير الإبل والبقر والغنم.

(۱۵-) أما الإبل والبقر: فقد ثبت أن النبى عَلَظُهُ وأصحابه ضحَّوا بها، والجمهور على أنه يجوز أن يشترك سبعة في بقرة أو بدنة، وأنها تجزئ عنهم، لما يأتي:

١ حديث جابر بن عبد الله قال: «نحرنا مع رسول الله عَلَيْهُ عام الحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة»(٣).

 Y_{-} وعنه قال: «كنا نتمتع مع رسول الله عَلَيْهُ بالعمرة، فنذبح البقرة عن سبعة نشترك فيها»($^{(2)}$).

• فوائد:

ابن عباس قال: «كنا مع رسول الله ﷺ في سفر فحضر الأضحى، فاشتركنا في البقرة سبعة وفي البعير عشرة»(٥).

⁽١) سورة الحج: ٣٤.

⁽٢) إسناده صحيح: أخرجه عبد الرزاق (٨١٥٦)، وابن حزم في «المحلي» (٧/ ٣٥٨).

⁽۳) صحیح: أخرجه مسلم (۱۳۱۸)، وأبو داود (۲۸۰۹)، والترمذی (۹۰۶)، وابن ماجة (۳۱۳۲).

⁽٤) صحيح: أخرجه مسلم (١٣١٨)، وأبو داود (٢٨٠٧)، والنسائي (٧/٢٢٢).

⁽٥) إسناده حسن: أخرجه الترمذي (١٥٠١)، والنسائي (٧/ ٢٢٢)، وابن ماجة (٣١٣١).

وقال الشوكانى تجزئ البدنة عن عشرة فى الأضحية، وعن سبعة فى الهدى، جمعًا بين الأدلة، والجمهور اقتصروا على السبعة قياسًا على الهدى، وقال شيخنا: "وإن صح حديث ابن عباس فالقول عليه إذ هو صريح فى بابه، ولكن فى نفسى منه شىء، وذلك لتفرد حسين بن واقد به، وهو وإن كان ثقة على الإجمال لكن قال فيه أحمد: فى أحاديثه زيادة لا أدرى أيش هى» اهر(١).

قلت: قد يتأيد حديث ابن عباس، بحديث رافع بن خديج قال: «كان النبي عَلَيْهُ يجعل في قسم الغنائم: عشراً من الشاء ببعير..»(٢).

٢- اشترط الإمام مالك -رحمه الله -خلافًا للجمهور- فيمن يشترك فى البدنة أو البقرة أن يكونوا من بيت واحد!!

وفيه نظر لأن فى حديث جابر المتقدم: «نحرنا بالحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة» وقد كانوا أشتاتًا من قبائل شتى، ولو اتفقت قبائلهم لم تتفق بيوتهم، ولو اتفقت لتعذر أن يستكمل عدد كل بيت سبعة حتى لا يزيدوا عليهم ولا ينقصوا عنهم (٣).

"- أجاز الجمهور -خلافًا لأبى حنيفة - أن يشترك بعض السبعة بنية القُربة وبعضهم بنيّة إرادة اللحم، لأن كل ما جاز أن يشترك فيه السبعة إذا كانوا متقربين جاز أن يشتركوا فيه وإن كان بعضهم غير متقرب كالسبعة من الغنم، ولأن سهم كل واحد معتبر بنيته لا بنية غيره، لأنهم لو اختلفت قربهم فجعل بعضهم سهمه عن قران وبعضهم عن تمتع وبعضهم عن حلق وبعضهم عن لباس جاز، كذلك إذا جعل بعضهم سهمه لمماً، لأن نية غير المتقرب لا تؤثر في نية المتقرب(٤).

٤ - السِّنَّ المجزئة في الإبل والبقر:

عن جابر قال: قال رسول الله عَلِيَّة: «لا تذبحوا إلا مُسِنَّة، إلا أن يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن»(٥).

والـمُسنة: هي الثني من كل شيء، من الإبل والبقر والغنم فما فوقها، والثنية

⁽١) «فقه الأضحية» (ص: ٨٥) الحاشية.

⁽٢) صحيح: أخرجه البخاري (٢٤٨٨).

⁽٣ و٤) «الحاوى» للماوردي (١٤٥/١٩ – ١٤٦)، و"فقه الأضحية» (ص: ٨٩ – ٩٠).

⁽٥) صحیح: أخرجه مسلم (۱۹۲۳)، وأبو داود (۲۷۹۷)، والنسائی (۲۱۸/۷)، وابن ماجة (۳۱٤۱).

من البقر ما لها سنتان ودخلت في الثالثة، والثنية من الإبل ما لها خمس سنين ودخلت في السادسة، فلا يجزئ ما دون ذلك فيهما»(١).

(ح) وأما الضأن: فعن أنس أن النبى عَلَيْ : "ضحى بكبشين أملحين . . . "(٢) وتجزئ الشاة الواحدة عن الرجل وأهل بيته ، فعن عائشة أن رسول الله عَلَيْ أمر بكبش أقرن يطأ فى سواد ويبرك فى سواد وينظر فى سواد، فأتى به ليضحى به ، فقال لها: "يا عائشة هلمّى المُدية" ثم قال: "اشحذيها بحجر" ففعلت، ثم أخذها وأخذ الكبش فأضجعه ثم ذبحه ثم قال: "بسم الله، اللهم تقبل من محمد وآل محمد، ومن أمة محمد، ثم ضحى به "(٣).

وعن عطاء بن يسار قال: سألت أبا أيوب: كيف كانت الضحايا على عهد رسول الله عَلَيْ عَلَي الله عَلَيْ عَلَيْ عَلَيْ وَ الله عَلَيْ عَلَيْ الله الله عَلَيْ الله الله عَلَيْ الله عَلَيْ الله عَلَيْ الله الله عَلْ الله عَلَيْ عَلَيْ الله عَلَيْ عَلَيْ الله عَلَيْ الله

عن عبد الله بن هشام، وكان قد أدرك النبى عَلَيْكَ ، وذهبت به أمه زينبُ بنت حميد إلى رسول الله عَلَيْكَ فقالت: يا رسول الله بايعه، فقال النبى عَلَيْكَ : «هو صغير» فمسح رأسه ودعا له، وكان يضحى بالشاة الواحدة عن جميع أهله (٥).

وقد ذهب إلى أن الشاة الواحدة تجزئ عن الرجل وأهله وإن كثروا: مالك والشافعي وأحمد، وكرهه أبو حنيفة والثوري(!!).

• السنُّ المجزئة في الضأن:

تقدم قول النبى عَلَيْكَ : «لا تذبحوا إلا مُسنَّة، إلا أن يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن» (٦).

فدل على أنه لا يجزئ فى الأضحية ما دون المسنة والمسنة هى الثنية، والثنية من الضأن: ما له سنة ودخل فى الشانية لكن إذا تعسس الثنى من الضأن أجزأ الجذع وهو ما له ستة أشهر وعلى هذا جماهير أهل العلم لكنهم أجازوا الجذع

⁽۱) «المبسوط» (۱۲/ ۹)، و«المدونة» (۲/ ۲)، و«الحاوي» (۱۹/ ۸۹)، و«المغنى» (۹۸/ ۳٤۸).

⁽٢) صحيح: تقدم قريبًا.

⁽٣) صحيح: أخرجه مسلم (١٩٦٧) بغيره.

⁽٤) صحيح: أخرجه الترمذي (٥٠٥)، وابن ماجة (٣١٤٧)، واليبهقي (٩/٢٦٨).

⁽٥) صحیح: أخرجه البخاری (۷۲۱۰)، وأبو داود (۲۹٤۲) مختصرًا، وأحمد (۲۳۳٪).

⁽٦) صحيح: أخرجه مسلم (١٩٦٣) وغيره وقد تقدم.

من الضان مطلقًا ولو لم يعجز عن المسنة!! وحملوا هذا الحديث على الاستحباب، واستدلوا بجملة أحاديث تفيد جواز الأضحية بجذع الضأن مطلقًا، وأسانيدها ضعيفة، والأظهر أنه لا يجزئ الجذع من الضأن إلا عند العجز عن المسنة لظاهر الحديث وضعف المخالف، والله أعلم(١).

(د) وأما المعز:

فيجزئ منه الثنى فما فوقه، للحديث المتقدم، وأما الجذع من المعز فلا يجزئ في الأضحية بإجماع أهل العلم (٢).

وعن البراء بن عازب وطفي قال: ضحى خال لى يقال له أبو بردة قبل الصلاة، فقال له رسول الله عَلَيْنَ: «شاتك شاة لحم» فقال: يا رسول الله، إن عندى داجنًا جذعة من المعز، قال: «اذبحها ولا تصلح لغيرك»... الحديث (٣).

وعن عقبة بن عامر أن النبى عَلَيْهُ أعطاه غنمًا يُقسِّمها على صحابته ضحايا، فبقى عتود (٤) فذكره للنبى عَلَيْهُ فقال: «ضَحِّ به أنت» (٥) وهذا حمله العلماء على الخصوصية لعقبة بن عامر لقوله «ضحِّ به أنت»، ويؤيده أن في الحديث زيادة عند البيهقى، «.. ولا رخصة فيها لأحد بعدك» (٦).

٢- العيوب التي تُردُّ بها الأضحية:

تنقسم العيوب التي تكون في الأضاحي إلى ثلاثة أقسام:

الأول: عيوب تردُّ بها الأضحية، ولا تجزئ معها: وهي أربعة، نصت السنة على عدم إجزائها:

١ ◄ العوراء البين عورها: فإن غطًى البياض أكثر ناظرها، بحيث بقى أقله لم
 تجزئ. ولا تجزئ العمياء من باب أولى.

٢- المريضة البيِّن مرضها: فإن كان مرضها خفيفًا أجزأت.

⁽۱) انظر: «المبسوط» (۱۲/۹)، و«المدونة» (۲/۲)، و«الحاوى» (۱۹/۹۸)، و«المغني» (۹/۸۶).

⁽۲) نقله الترمذي في «السنن» (۱۹۶/۶)، وابن عبــد البر في «التــمهــيد» (۲۳/ ۱۸۰) لكن خالف عطاء والأوزاعي!!

⁽٣) صحيح: أخرجه البخاري (٥٥٥٦)، ومسلم (١٩٦١).

⁽٤) هو الجَذَّع من المعز.

⁽٥) صحيح: أخرجه البخاري (٥٥٥٥)، ومسلم (١٩٦٥).

⁽٦) انظر: «فتح البارى» (١٧/١٠)، و«مشكل الأثار» (٤١٦/١٤)، و«سنن البيهق» (٩/ ٧٠).

٣- العرجاء البيِّن عرجها: ومقطوعة ومكسورة الأرجل من باب أولى.

٤- الهزيلة التي لا تنقى: أي التي لا مخ لها لضعفها وهزالها.

فعن البراء بن عازب وطفي أن النبى على قال: «أربعة لا يجزين في الأضاحي: العوراء البين عورها، والمريضة البين مرضها، والعرجاء البين ظلعها، والكسيرة التي لا تنقى »(١).

وهذه العيوب تُردُّ بها الأضحية ولا تجزئ باتفاق أهل العلم(٢).

الثاني: عيوب تُكره في الأضحية، لكنها تجزئ:

١ - مقطوعة الأذن أو جزء منه: والجمهور على أنها لا تجزئ، وفيه نظر لأن النبى عَلَيْ قد حصر عدم الإجزاء في العيوب الأربعة المتقدمة، وإنما قال على النبي عَلَيْ قد رسول الله عَلَيْ أن نستشرف العين والأذن» (٣).

فدلٌّ على أنه يُجتنب ما فيه ثقب أو شق أو قطع، وليس فيه عدم الإجزاء.

واختلفوا فى السَّكَّاء، وهى التى خلقت بلا أذنين، فذهب أبو حنيفة ومالك والشافعى إلى أنها إذا لم تكن لها أذن خلقة لم تجز، وإن كانت صغيرة الأذنين جازت (٤).

Y - مكسورة القرن أو أكثره: وجمه ور العلماء على جواز الأضحية بمكسورة القرن إن كان لا يدمى، فإن كان يدمى، فقد كرهه مالك، وكأنه جعله مرضًا بيّنًا (٥).

قلت: قد ورد في بعض روايات حديث على المتقدم النهى عن مكسورة القرن، وهي ضعيفة.

الثالث: عيوب لا أثر لها: لم يصح النهى عنها، لكنها تنافى كمال السلامة، فتجزئ فى التضحية ولا تحرم، وإن كان من أهل العلم من لم يجزها، كالهتماء (التي لا أسنان لها) والبتراء (مقطوعة الذنب أو الألية) والجدعاء (مقطوعة الأنف) والحصى وغير ذلك.

⁽۱) صحبح: أخرجه النسائي (٧/ ٢١٥)، وابن ماجة (٣١٤٤)، وأحمد (٤/ ٢٨٤).

⁽٢) «التمهيد» (٢٠/٨٦٠)، و«المغنى» (٩/ ٣٤٩)، و«المجموع» (٨/ ٤٠٤).

⁽۳) **حسن بطرقه**: أخرجه النسائی (۷/۲۱۷)، وأحمد (۱/۹۰) ومواضع، والترمذی (۱۲۹۸)، وأبو داود (۲۸٤)، وابن ماجة (۳۱۲۲) وغيرهم.

⁽٤) «الاستذكار» (١٢٨/١٥)، و«ابن عابدين» (٩/٤٦٧)، و«المجموع» (٨/١٠٤).

⁽٥) «الاستذكار» لابن عبد البر (١٥/ ١٣٢).

٣- ما يستحب في الأضحية (صفات الكمال في الأضحية)(١):

(1) يستحب للتضحية الأسمن والأكمل: حتى إن التضحية بشاة سمينة أفضل من شاتين دونها، لأن المقصود اللحم، والسمين أكثر وأطيب، وكثرة اللحم أفضل من كثرة الشحم، ومما قد يدل على استحباب الأسمن:

١ = قوله تعالى ﴿ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى الْقُلُوبِ ﴾ (٢) فقد استدل به الشافعى -رحمه الله- على استحباب تعظيم الهدى واستسمانه (٣).

٢ وعن أبى أمامة بن سهل قال: «كنا نسمِّن الأضحية بالمدينة، وكان المسلمون يسمنون» (٤).

(ب) الأفضل في الأنعام:

ذهب الجمهور -خلافًا لمالك- إلى أن أفضل الضحايا: الإبل ثم البقر ثم الغنم، واستدلوا بجملة أدلة منها:

١ - قوله عَلَى الله المعامد الله الحابة الله المعامد المعامد المعامد المعامد المعامد المعامد الثالث المعامد المعامد المعامد المعامد الثالث المعامد ال

٢ وحديث أبى ذر عَلَيْكُ أنه قال للنبى عَلَيْكَ: فأى الرقاب أفضل؟ قال: «أغلاها ثمنًا، وأنفسها عند أهلها...»(٦).

وقال المالكية: أفضلها الضأن ثم البقر ثم الإبل نظرًا لطيب اللحم، ولأن النبى عَلَيْهُ: «ضحَّى بكبشين أملحين...»(٧)، واستدلوا بقوله تعالى ﴿ وَفَدَيْنَاهُ بِذَبْحِ عَظِيمٍ ﴾(٨) قال: أي بكبش عظيم.

⁽۱) «روضة الطالبين» (۲/ ۶٦٥)، و«الحاوى» (۱۹/ ۹۲)، و«المغنى» (۹/ ۳٤۷)، و«المحلى» (۱/ ۳۲۷). (۷/ ۳۲۷).

⁽٢) سورة الحج: ٣٢.

⁽٣) «الحاوي» (٩٤/١٩).

⁽٤) إسناده حسن: علَّقه البخارى (١٢/١٠) بصيغة الجـزم، ووصله أبو نعيم في «مستخرجه» كما في «التعليق» (٦/٥).

⁽٥) صحيح: أخرجه البخاري (٨٨١)، ومسلم (٨٥٠).

⁽٦) صحيح: أخرجه البخاري (٢٥١٨)، ومسلم (٨٤).

⁽٧) صحيح: تقدم قريبًا.

⁽٨) سورة الصافات: ١٠٧.

قلت: والأول أظهر لكن قد يقال: إن التضحية بشاة أفضل من المشاركة في بدنة والله أعلم.

(ح) أفضلها البيضاء ثم العفراء ثم السوداء، لأن النبي عَلَيْكُ «ضحَّى بكبشين أملحين» والأملح: الأبيض الخالص البياض.

قال شیخ الإسلام (٣٠٨/٢٦): «والعفراء أفضل من السوداء، وإذا كان السواد حول عینیها وفمها وفی رجلیها أشبهت أضحیة النبی عَنِیها اهد. قلت: یشیر إلی حدیث عائشة: «أن رسول الله عَنِیها أمر بكبش أقرن یطأ فی سواد ویبرك فی سواد فاتی به لیضحی به...» الحدیث(۱).

قال النووي: معناه أن قوائمه وبطنه وحول عينيه أسود، والله أعلم. اهـ.

(د) التضحية بالذكر أفضل من الأنثى، لعموم قوله عَلَيْكُ في أفضل الرقاب: «أغلاها ثمنًا وأنفسها عند أهلها..» وقد تقدم.

• تقليم الأظفار والأخذ من الشعر لمن أراد أن يضحى:

عن أم سلمة أن النبى عَلِي قال: «إذا دخلت العشر، وأراد أحدكم أن يُضحى، فلا يمس من شعره وبشره شيئًا» (٢).

وقد اختلف العلماء فيمن دخلت عليه عشر ذى الحجة وهو يريد أن يضحى (٣)، فقال ابن المسيب وربيعة وأحمد وإسحاق وداود وبعض أصحاب الشافعى: يحرم عليه أخذ شيء من شعره وأظفاره حتى يُضحى، لظاهر هذا الحديث.

وذهب مالك والـشافعى وأصحابه إلى أن هذا مكروه -كـراهة تنزيه- وليس مُحرَّمًا، لحديث عائشة وَلِيُهُا: «كنتُ أفـتل قلائد بُدن النبى عَلَيْتُهُ ثم يقلده ويبعث به، ولا يحرم عليه شيء أحلَّه الله حتى ينحر هديه»(٤).

قالوا: وأجمعوا على أنه لا يحرم عليه اللباس والطيب كما يحرمان على المُحرِم، فدلَّ ذلك على الاستحباب والندب، دون الحتم والإيجاب.

⁽١) صحيح: أخرجه مسلم (١٩٦٧) وغيره.

⁽٢) صحيح: أخرجه مسلم (١٩٧٧) وغيره وقد تقدم.

⁽٣) «شرح مسلم للنووي» (٣/ ١٣٨)، و«المغنى» (٩/ ٣٤٦)، و«معالم السنن» (٢/ ١٩٦) و«فقه الأضحية» (ص: ٩٩).

⁽٤) صحيح: أخرجه البخاري (١٦٩٨)، ومسلم (١٣٢١).

وذهب أبو حنيفة إلى أن ذلك لا يُكره!!

قلت: هو دائر بين التحريم والكراهة، ووجه الأول: أن قص الشعر وما يُفعل نادرًا غير مراد في خبر عائشة وإنما أرادت ما يباشرها به وما يفعله دائمًا من اللباس والطيب ونحوه.

• فائدتان^(۱)؛

١ – المراد بالنهى عن أخذ الظفر يشمل إزالته بالقلم والكسر ونحوه، والمنع من أخذ الشعر يشمل الحلق والتقصير والنتف ونحوه، وسواء فى ذلك شعر الإبط والشارب والعانة والرأس غير ذلك من شعور البدن.

٢- الحكمة في النهى: أن يبقى كامل الأجزاء ليعتق من النار، وقيل: التشبُّه بالمُحرِم، وفيه نظر، لأنه لا يعتزل النساء، ولا يترك الطيب واللباس وغير ذلك مما يتركه المُحرِم.

• وقتُ الأُضحية:

أجمع أهل العلم على أن الأضحية لا يجوز ذبحها قبل طلوع الفجر من يوم النحر، واختلفوا فيما بعد ذلك^(٢).

1 - فقال الشافعى وداود وابن المنذر وآخرون: يدخل وقتها إذا طلعت الشمس ومضى قدر صلاة العيد وخطبتين، فإن ذبح بعد هذا الوقت أجمزأه سواءً صلى الإمام أم لا، وسواء صلّى المضحى أم لا، وسواء كان من أهل الأمصار أو القرى أو البوادى.

٢ وقال عطاء وأبو حنيفة: يدخل وقتها في حق أها, القرى والبوادى إذا طلع الفجر الثاني، ولا يدخل في حق أهل الأمصار حتى يصلى الإمام ويخطب، فإن ذبح قبل ذلك لم يجزه.

٣- وقال مالك: لا يجوز ذبحها إلا بعد صلاة الإمام وخطبته وذبحه.

٤ ـ وقال أحمد: لا يجوز قبل الصلاة، ويجوز بعدها، قبل ذبح الإمام.

⁽۱) «شرح مسلم» للنووي (۳/ ۱۳۸) ط. إحياء التراث العربي.

⁽۲) «الإجماع لابن المنذر» (۱۲)، و«التمهيد» (۱۲/۲۳)، و«شرح مسلم» (۱۱/۱۱)، و«شرح مسلم» (۱۱/۱۱)، و«المحلي» (۷/ ۷۷).

قلت: عن أنس بن مالك خطي قال: قال النبي عَلَيْ : «من ذبح قبل الصلاة، فإنما ذبح لنفسه، ومن ذبح بعد الصلاة فقد تم نُسكُه، وأصاب سنة المسلمين»(١).

وعن البراء بن عارب قال: سمعت النبى عَلَيْ يخطب فقال: "إن أول ما نبدأ به من يومنا هذا أن نصلى، ثم نرجع فننحر، فمن فعل هذا فقد أصاب سنتنا، ومن نحر فإنما هو لحم يقدمه لأهله، ليس من النسك في شيء " فقال أبو بردة: يا رسول الله، ذبحت قبل أن أصلى، وعندى جذعة خير من مسنة، فقال: "اجعلها مكانها، ولن تجزئ عن أحد بعدك "(٢).

والحديثان يدُلاَّن على أن وقت الذبح يدخل بعد فعل الصلاة للن تقام فيهم صلاة العيد ولا يشترط التأخير إلى نحر الإمام، فإن الإمام لو لم ينحر لم يكن ذلك مسقطًا على الناس مشروعية النحر، ولو أن الإمام نحر قبل أن يصلى لم يجزئه نحره، فدل عن أنه هو والناس في وقت الأضحية سواء (٣).

وأما حديث جابر قال: «صلى بنا النبى عَيَّكَ يوم النحر بالمدينة فتقدم رجال فنحروا، وظنوا أن النبى عَيَّكَ قد نحر، فأمر النبى عَيَّكَ من كان نحر قبله أن يعيد بنحر آخر، ولا ينحروا حتى ينحر النبى عَيَّكَ (٤) فقد تأوَّله الجمهور على أن المراد: زجرهم عن التعجيل الذي قد يؤدي إلى فعلها قبل الوقت، وبهذا جاء في باقى الأحاديث التقييد بالصلاة، وأن من ضحى بعدها أجزأه ومن لا فلا.

• آخر وقت الأضحية:

اختلف العلماء في آخر وقت للأضحية على نحو الاختلاف الذي تقدم في «كتاب الحج» في أيام النحر، والذي يظهر أن التضحية تمتد إلى آخر أيام التشريق (الثالث عشر من ذي الحجة) وإن كان الأحوط أن تفعل في يوم النحر، للإجماع على إجزائها فيه، والله أعلم.

• مكان الذبح والنحر:

يُشرع -بعد صلاة العيد- أن يذبح المضحى أو ينحر فى أى مكان شاء، فى منزله أو غيره، كما يُشرع أن يذبح فى المصلى، كما فى حديث جندب بن سفيان

⁽١) صحيح: أخرجه البخاري (٥٥٤٦)، ومسلم (١٩٦٢).

⁽٢) صحيح: أخرجه البخاري (٥٥٦٠) وقد تقدم.

⁽٣) «الفتح» (١٠/ ٢٤) بنحوه، وانظر «الأم» (٢/ ٣٣٢).

⁽٤) صحيح: أخرجه مسلم (١٩٦٤)، وأحمد (٣/ ٢٩٤)، واللحلى (٧/ ٣٧٤).

قال: شهدت الأضحى مع رسول الله عَلَيْكَ، فلم يعد أن صلى وفرغ من صلاته سلّم، فإذا هو يرى لحم أضاحى قد ذُبحت قبل أن يفرغ من صلاته، فقال: «من كان ذبح أضحيته قبل أن يصلى فليذبح مكانها أخرى، ومن كان لم يذبح فليذبح بسم الله»(١).

فظاهره أنهم ذبحوا في المصلى.

ويستحب للإمام أن يذبح بالمصلى ليعلموا أن الضحية قد حلَّت، وليتعلموا منه صفة الذبح، فعن ابن عمر قال: «كان رسول الله عَيْكُ يذبح وينحر بالمصلى»(٢).

• ما ينتفع به من الأضحية:

١ - الأكل منها.

٢- التصدق على الفقراء.

٣- الادِّخار من لحمها.

قال الله تعالى: ﴿ لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَدْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنْ بَهِيمَة الأَنْعَام فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعُمُوا الْبَائسَ الْفَقيرَ ﴾ (٣).

وعن سلمة بن الأكوع قال: قال النبى عَلِيهِ: «من ضحى منكم فلا يصبحن بعد ثالثة وبقى فى بيته منه شىء» فلما كان العام المقيل قالوا: يا رسول الله نفعل كما فعلنا العام الماضى؟ قال: «كلوا، وأطعموا، وادَّخروا، فإن ذلك العام كان بالناس جهد، فأردت أن تعينوا فيها»(٤).

والأمر بالأكل والإطعام والادخار هنا للندب لا للوجوب عند الجمهور فيستحب للمضحى أن يأكل من أضحيته ويدَّخر ويُطعم، وذهب أكثرهم إلى أنه يستحب أن يتصدق بالثلث ويطعم الثلث ويأكل الثلث هو وأهله، وقد ورد في هذا آثار ضعيفة، وعلى كلِّ فله أن يقسمها كما شاء، ولو تصدق بها كلها جاز، فعن على «أن النبي عَنِي أمره أن يقوم على بُدنه، وأن يقسم بُدنه كلها لحومها وجلودها وجلالها، ولا يعطى في جزارتها شيئًا» (أق).

⁽۱) صحيح: أخرجه مسلم (۱۹۲۰)، و والنسائي (٧/٢١٤).

⁽۲) صحیح: أخرجه البخاری (۲۰۵۰)، وأبو داود (۲۸۱۱)، والنسائی (۲۱۳/۷)، وابن ماجة (۳۱۲۱).

⁽٣) سورة الحج: ٢٨.

⁽٤) صحيح: أخرجه البخاري (٥٦٩)، ومسلم (١٩٧٤).

⁽٥) صحيح: أخرجه البخاري (١٧١٧)، ومسلم (١٣١٧).

• ما لا ينتفع به من الأضحية^(١):

۱- لا يجوز بيع بشيء منها: لا جلد ولا صوف ولا شعر ولا لحم ولا عظم ولا غير ذلك، وقد ورد من حديث أبي سعيد أن النبي عليه قال: «.. ولا تبيعوا لحوم الهدى والأضاحي، فكلوا وتصدقوا واست متعوا بجلودها ولا تبيعوها...»(٢) لكنه ضعيف.

لكن الأموال المستحقة في القُرَب لا يجوز للمتقرب بيعها كالزكوات والكفارات، ويدلُّ على هذا أيضًا أنه لا يجوز أن يعطى الجزار أجرته من لحم الأضحية، كما سيأتي.

وهذا مذهب الشافعي وأحمد، وقال أبو حنيفة: يبيع ما شاء منها ويتصدق بثمنه!! والأظهر عدمه، والله أعلم.

٧- لا يعطى الجزار أجرته من الأضحية: لأنه يصير معاوضًا به، وإنما يعطيه أجرته من ماله، وله أن يتصدق عليه من الأضحية ـ لا من أجرته فعن على أ: «أن النبى عَلَيْهُ أمره أن يقوم على بُدُنه، وأن يقسم بُدُنه كلها: لحومها وجلودها وجلالها، ولا يعطى في جزارتها شيئًا»(٣) وفي لفظ أنه قال: «نحن نعطيه من عندنا»(٤).

وبهذا قال الجماهير من أهل العلم، ولمُ يرخِّص في إعطاء الجزار منها أجرته إلا الحسن البصري وعبد الله بن عبيد بن عمير في إعطائه الجلد.

• فوائد (٥):

1 - الأضحية أفضل من التصدق بثمنها: وعلى هذا جماهير أهل العلم، لأن الأضحية سنة مؤكدة واختلف في وجوبها -كما تقدم- بخلاف صدقة التطوع، ولأن التضحية شعار ظاهر (٦).

⁽۱) «الحاوي» (۱۱۹/۱۹)، و«المغني» (۹/۳۵۳)، و«المحلى» (۷/۸۸).

⁽٢) ضعيف: أخرجه أحمد في «المسند» (٤/ ١٥).

⁽٣) صحيح: تقدم قريبًا.

⁽٤) صحيح: أخرجه مسلم (١٣١٧).

⁽٥) «فقه الأضحية» للأخ محمد العلاوى أثابه الله (ص: ١٤٤ - وما بعدها) بانتقاء وتصرُّف.

⁽٦) «التمهيد» (٢٣/ ١٩٢)، و«المجموع» (٨/ ٤٢٥)، و«مجموع الفتاوي» (٣٦/ ٣٠٤).

٢- إذا ضلَّت الأضحية قبل أن يضحى بها فلا يلزمه شيء:

فعن تميم بن حويص قال: اشتريت شاة بمنى أضحية، فضلَّت، فسألت ابن عباس راه عن ذلك، فقال: «لا يضرُّك»(١).

وعن ابن عمر قال: «من أهدى بدنة، ثم ضلَّت أو ماتت، فإن كانت نذرًا أبدلها، وإن كان تطوُّعًا فإن شاء أبدلها وإن شاء تركها» (٢).

قلت: ويلحق بهذا لو مرضت أو ماتت قبل التضحية، والله أعلم.

٣- هل تنقل الأضاحي إلى بلد آخر؟

الأصل أن محلَّ التضحية بلد المُضَحِّى، لأن أطماع الفقراء فيه تمتد إليها، ومع هذا فلا مانع من نقلها إلى غيره إذا دعت المصلحة إلى ذلك، ففي حديث جابر بن عبد الله في لحوم الهدى - قال: كنا لا نأكل من لحوم بُدْننا فوق ثلاثة بمنى، فرخصَ لنا النبي عَلَيْكُ فقال: «كلوا، وتزوَّدوا» فأكلنا وتزودنا (٣).

العقيقة

تعريف العقيقة (٤)؛

أصل العقِّ: الشق والقطع، وقيل للذبيحة عقيقة لأنه يُشقُّ حلقُها.

ويقال للشعر الذي يخرج على رأس المولود من بطن أمه سواء من الناس أو البهائم.

والعقيقة اصطلاحًا: ما يُذكَّى عن المولود شكرًا لله تعالى بنية وشرائط مخصوصة.

مشروعيتها وحكمها الشرعى:

العقيقة مشروعة في قول عامة أهل العلم منهم ابن عباس وابن عمر وعائشة، وفقهاء التابعين وأئمة الأمصار، للأدلة الآتية:

١ - حديث سليمان بن عامر قال: سمعت رسول الله عَلِيه عَلِيه والله عَلَيه عَلَيه عَلَيه عَلَيه عَلَيه العُلام عقيقته، فأهريقوا عنه دمًا، وأميطوا عنه الأذى»(٥).

⁽١) إسناده صحيح: أخرجه البيهقي (٩/ ٢٨٩)، وابن حزم (٧/ ٣٥٨).

⁽٢) إسناده صحيح: أخرجه مالك (٨٦٦)، والبيهقي (٩/ ٢٨٩).

⁽٣) صحيح: أخرجه البخاري (١٧١٩)، ومسلم (١٩٧٢).

⁽٤) «المغنى» (٩/ ٣٦٢)، و «سبل السلام» (٤/ ٦٤٢١)، و «الموسوعة الفقهية» (٣٠ ٢٧٦).

⁽٥) صحیح: أخرجه البخاری معلّقًا مجزومًا به (٥٤٧٢)، وأحمد (١٨/٤)، والنسائی (٧/١٤)، وأبو داود (٢٨٣٩)، والترمذي (١٥١٥).

٢ وحديث أبى هريرة أن النبى عَلَيْتُهُ قال: «مع الغلام عقيقة، فأهريقوا عنه دمًّا، وأميطوا عنه الأذى»(١).

٣- حديث سـمـرة بن جندب أن رسـول الله عَلَيْكُ قال: «كل غـلام رهينة بعقيقته، تُذبح عنه يوم سابعه، ويحلق، ويُسمّى»(٢).

٥- وعن ابن عباس ولي «أن رسول الله عَلَيْهُ عقَّ عن الحسن والحسين كبشًا كيشًا»(٤).

وقد ذهب الحسن وداود إلى أن العقيقة واجبة، للأوامر المتقدمة، وذهب الجمهور إلى أنها مستحبة لقوله عَلِيَّ في الحديث الآتى: «من ولد له ولد فأحب أن ينسك...» فجعلوه صارفًا للأوامر السابقة.

• بينما كرهها أبو حنيفة وأصحاب الرأى!! واستدلوا بنحو ما جاء أن النبى عَلَيْكُ سئل عن العقيقة فقال: «لا يحب الله العقوق» كأنه كره الاسم _وقال: _ «من ولد له ولد فأحب أن ينسك عنه فلينسك، عن الغلام شاتان مكافئتان، وعن الجارية شاة»(٥).

وهو ضعيف، وعلى فرض صحته، فقد قال الحافظ في «الفتح»: «ولا حجة فيه لنفي مشروعيتها، بل آخر الحديث يثبتها، إنما غايته أن يؤخذ منه أن الأولى أن تسمى نسيكة أو ذبيحة وأن لا تسمى عقيقة...» اهـ. قلت: قد سمّاها النبي عَيْلَة في عدة أحاديث. واستدلوا -كذلك - بما يُروى عن أبي رافع أن الحسن بن على لما عقيقة ولد أرادت أمّه فاطمة أن تعق عنه بكبشين، فقال النبي عَلِيَّة : «لا تعقى عنه، ولكن احلقي شعر رأسه ثم تصدّقي بوزنه من الورق في سبيل الله» ثم ولد حسين بعد ذلك فصنعت مثل ذلك أله.

⁽١) صحيح: أخرجه البزار (١٢٣٦ - زوائد)، والحاكم (٤/ ٢٣٨).

⁽۲) صحیح: أخرجه أبو داود (۲۸۳۸)، والنسائی (۷/۱۶۲)، والترمذی (۱۵۲۲)، وابن ماجة (۲۱۲۰) وغیرهم.

⁽٣) صحيح: أخرجه أحمد (٦/ ٣١)، والترمذي (١٥١٣)، وابن ماجة (٣١٦٣) وله شواهد.

⁽٤) صحيح: أخرجه أبو داود (٢٨٤١)، والنسائي (٧/ ١٦٦) وغيرهما وله شواهد كثيرة.

⁽٥) حسن: أخرجه أبو داود (٢٨٤٢)، والسنسائي (٧/ ١٦٢)، وأحمد (٢/ ٩٤)، والسيهقي (٥/ ٣٠٠).

⁽٦) ضعيف: أخرجه أحمد (٦/ ٣٩٢)، والطبراني في «الكبير» (١/ ١١٧)، والبيهقي (٩/ ٣٠٤).

وهو حديث ضعيف كذلك، فلم يبق لمن كرهها حجة، وقد استفاضت الأخبار عن النبي عَلِيهُ بالحث على العقيقة والتحريض على فعلها، وفعلها عَلِيهُ عن الحسن والحسين.

• من الذي يُطَالَبُ بالعقيقة و(١)

تُطلب العقيقة من الأب _أو من تلزمه نفقـة المولود_ فيؤديها من مال نفسه لا من مال المولود، ولا يفعلها غيره إلا بإذنه.

ولا يؤثر في هذا أن النبي عَلِيَّ عقَّ عن الحسن والحسين، لاحتمال أن نفقتهما كانت عليه لا على والديهما، ولأنه عَلِيَّ أولى بالمؤمنين من أنفسهم، وقد رُوى مرفوعًا «كل بنى أم ينتمون إلى عصبة، إلا ولد فاطمة وَلَيُّكُ، فأنا وليُّهم، وأنا عصبتهم» وفي لفظ: «وأنا أبوهم»(٢) وهو ضعيف.

وقد اشترط الشافعية فيمن يطالب بها أن يكون موسرًا، وذلك بأن يقدر عليها وتكون فاضلة عن مؤنتة ومؤنة من تلزمه نفقته.

وصرَّح الحنابلة بأنها تُسنُّ في حق الأب وإن كان معسرًا، ويقتـرض إن كان يستطيع الوفاء، قال الإمام أحمد: «إذا لم يكن مالكًا ما يعق فاستقرض، أرجو أن يُخلف الله عليه، لأنه أحيا سنة رسول الله عَلِيهُ» اهـ.

• ما يجزئ في العقيقة:

تقدم قول النبى عَلَيْكُ: «عن الغلام شاتان، وعن الجارية شاة» (٣) وهو قول أكثر أهل العلم منهم ابن عباس وعائشة، وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق وأبي ثور(٤).

وقال بعض أهل العلم: تجزئ شاة عن الغلام، وشاة عن الجارية، وبه قال ابن عمر.

ويستدل له بحديث ابن عباس: أن رسول الله عَلَيْكُ عقَّ عن الحسن والحسين كبشًا كبشًا »(٥).

⁽۱) «سبل السلام» (٤/ ١٤٢٩)، و «الموسوعة» (٣٠/ ٢٧٧).

⁽٢) ضعيف: أخرجه أبو يعلى (٦٧٤١)، والطبراني (٣/٤٤) وغيرهما وانظر «المجمع» (٤/ ٢٢٤) – ١٧٣/٩).

⁽٣) صحيح: تقدم قريبًا.

⁽٤) «المغنى» (٩/ ٣٦٣)، و«الموسوعة» (٣٠ ٢٧٩).

⁽٥) صحيح: تقدم قريبًا.

• وهل تجزئ بغير الغنم؟

عن ابن أبي مليكة، قال: نفس لعبد الرحمن بن أبي بكر غلام، فقيل لعائشة: يا أم المؤمنين، عُقِّى عنه جزورًا، فقالت: «معاذ الله، ولكن ما قال رسول الله ﷺ: «شاتان مكافئتان»(۱).

وقد ذهب طائفة من العلماء إلى أن الإطلاق في قوله عَلِي : «أهريقوا عنه دمًا» مُقيَّد بنحو قوله عَلَيْك : «عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة» فقالوا: لا يجزئ غير الغنم، ولا يقوم مقامها الإبل والبقر.

ينبغى أن تكون خالية من العيوب: التى لا يصح بها القربان من الأضاحى وغيرها، وقال ابن حزم فى «المحلى»: «ويجزئ فيها المعيب سواء كان مما لا يجوز فيها الأضاحى أو كان مما لا يجوز فيها والسالم أفضل» اه.

قلت: يكفى قوله تعالى ﴿وَلا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ ﴾ (٢) وقوله عَلِي : «إن الله طيب لا يقبل إلا طيبًا» (٣).

من احكام العقيقة (٤):

۱- وقتها: السُّنة أن يُعقَّ عن المولود يوم السابع، لحديث سمرة بن جندب أن رسول الله عَلِيَّة قال: «الغلام رهينة بعقيقته، تذبح عنه يوم سابعه ويحلق ويسمى» (٥) فإن فات يوم السابع، ففى أربع عشرة فإن فات ففى إحدى وعشرين، وبهذا قال الحنابلة وهو قول ضعيف عند المالكية وبه قال إسحاق، وهو مروى عن عائشة وليُسُعُ. وإن ذبح قبل ذلك أو بعده أجزأه، لأن المقصود يحصل به.

وقد نصَّ الشافعية على أن العقيقة لا تفوت بتأخيرها، لكن يستحب ألا تؤخر عن سنِّ البلوغ، فإن أُخرت حتى يبلغ سقط حكمها في حق غير المولود، وهو مخيَّر في العقيقة عن نفسه (٦).

٧- العقيقة أفضل من التصدق بثمنها: لأن نفس الذبح وإراقة الدماء مقصود،

⁽۱) حسن: أخرجه الطحاوى في «المشكل» (۱/ ٤٥٧)، والبيهقي (۹/ ۳۰۱).

⁽٢) سورة البقرة: ٢٦٧.

⁽٣) صحيح: أخرجه مسلم (١٠١٥) وغيره.

⁽٤) انظر «أحكام الطفل» لشيخى أحمد العيسوى -رفع الله قدره- (ص: ١٧٢ - وما بعدها) ط. الهجرة وما سأذكره من مراجع.

⁽٥)صحيح: تقدم قريبًا.

⁽٦) «المغنى» (٩/ ٣٦٤ - الفكر)، و«الموسوعة» (٣٠/ ٢٧٨).

فإنه عـبادة مقرونة بالـصلاة كما قـال تعالى ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ ﴾(١) ثم إن الذبح هدى النبي ﷺ، وسنته لا ينبغي أن نحيد عنها.

"- لا يصح الاشتراك في العقيقة: فلا يجزئ الرأس إلا عن رأس، لقوله عَلَيْتَة: «كل غلام رهينة عقيقته...»(٢) وقوله عَلَيْتَة: «كل غلام رهينة بعقيقته...»(٣) فجعل مع كل غلام عقيقة مستقلة به، ولم يشرع الاشتراك فيها كما شرع في الهدايا والأضاحي.

٤- لم يصح في المنع من كسر عظام العقيقة، ولا في كراهة ذلك شيء عن النبي عَلِيّة، ولم يصح كذلك الأمر بإرسال الرّجل إلى القابلة.

٥- لا يُمسُّ المولود بشيء من دم العقيقة: فهذه عادة جاهلية نهى عنها النبى عَلَيْكُ (٤) واستبدل بها حلق رأسه والتصدق بوزن شعره فضة:

فعن بريدة وطعنى قال: «كنا في الجاهلية إذا ولد لأحدنا غلام ذبح شاة ولطخ رأسه بدمها، فلما جاء الإسلام كنا نذبح شاة ونحلق رأسه ونلطخه بزعفران (٥) وعن عائشة في حديث المعقيقة قالت: «وكان أهل الجاهلية يجعلون قطنة في دم العقيقة، ويجعلونه على رأس الصبى، فأمر رسول الله عَلَيْكَة أن يجعل مكان الدم خلوقًا (٢٠).

7- يستحب طبخها دون إخراج لحمها نيئًا: حتى يكفى المساكين والجيران مؤنة الطبخ وهو زيادة في الإحسان وفي شكر هذه النعمة، ودليل على مكارم الأخلاق والجود.

الأشريسة

• التعريف:

الأشربة جمع شراب، والشراب: اسم لما يُشرب من أي نوع كان، ماء أو غيره، وعلى أي حال كان، وكل شيء لا مضغ فيه فإنه يقال فيه: يُشرب(٧).

⁽١) سورة الكوثر: ٢.

⁽٢) صحيح: تقدم قريبًا.

⁽٣) صحيح: تقدم قريبًا.

⁽٤) انظر كتابي «٢٥٠ خطأ من أحطاء النساء» (ص: ١١).

⁽٥) صَحِيح: أخرجه أبو داود (٢٨٤٣)، والطّحاوى في «المشكل» (١/ ٤٦٠)، والحاكم (٢٨/٤).

⁽٦) صَعَيْح: أخرجه ابن حبان (١٠٥٧)، والبيهقي (٣٠٣/٩).

⁽٧) «لسان العرب»، و«مختار الصحاح» مادة (شرب).

الأصل في الأشربة الحِلُّ، إلا ما ورد النص بتحريمه:

لعموم الأدلة المتقدمة في الأطعمة التي تشبت أصالة الحلِّ، ولحديث أنس ابن مالك ولحيث أنس الله عَلَيْكَ بهذا القدح السَّراب كلَّه: الماء، والنبيذ، والعسل واللبن»(١).

• الخمر بأنواعها حرام: وهذا ثابت بالكتاب والسنة والإجماع:

١ - قال الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلاةِ فَهَلْ أَنتُم مُنتَهُونَ ﴾ (٢).

وقد أُكد تحريم الخمر _في الآيتين_ بوجوه من التأكيد منها:

- (١) تصدير الجملة بـ«إنما».
- (ب) أنه سبحانه وتعالى قرنها بعبادة الأصنام.
 - (ح) أنه جعلها رجسًا.
- (د) أنه جعلها من عمل الشيطان، والشيطان لا يأتي منه إلا الشر البحت.
 - (هـ) أنه أمر باجتنابها.
 - (و) أنه جعل الاجتناب من الفلاح، فيكون الارتكاب خيبة وممحقة.
- (نر) أنه ذكر ما ينتج منها من الوبال، وهو وقوع التعادى والتباغض من أصحاب الخمر، وما تودى إليه من الصد عن ذرج لله وعن مراعاة أوقات الصلاة.
- (ع) وقوله تعالى ﴿ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴾ من أبلغ ما يُنهى به، كأنه قيل: قد تُلى عليكم ما فيها من أنواع الصوارف والموانع، فهل أنتم مع هذه الصوارف منتهون، أم أنتم على ما كنتم عليه، كأن لم توعظوا ولم تزجروا؟! (٣).

٢ وقال النبى ﷺ: «لعن الله الخمر، وشاربها، وساقيها، وبائعها، ومبتاعها، وعاصرها، ومعتصرها، وحاملها، والمحمولة إليه»(٤).

• كلُّ مسكر خمر:

ذهب جماهير العلماء، منهم: أهـل المدينة وسائر الحجازيين، وأهل الحديث،

⁽۱) صحيح: أخرجه مسلم (۲۰۰۸)، والترمذي في «الشمائل» (۱/ ۲۹۶).

⁽٢) سورة المائدة: ٩٠، ٩٠.

⁽٣) «تفسير القرطبي» (٦/ ٢٨٥ - الكتب)، و«الطبري» (٧/ ٣١)، و«الألوسي» (٧/ ١٥).

⁽٤) صحیح:أخرجه أبو داود (٣٦٧٤)، والترمذی (١٢٩٥)، وابن ماجة (٣٣٨٠).

والحنابلة، وبعض الشافعية إلى أن كل ما أسكر فهو خمر حقيقة، سواء اتخذ من العنب أو التمر أو الحنطة أو الشعير أو غيرها(١).

۱ لقول النبى عَلَيْهُ: «كل مسكر حرام، إن على الله عهداً لمن يشرب المسكر أن يسقيه من طينة الخبال» قالوا: وما طينة الخبال؟ قال: «عصارة أهل النار»(٢) وفي لفظ عند مسلم: «كل مسكر خمر، وكل خمر حرام».

٢ وعن عمر قال: «أيها الناس، إنه نزل تحريم الخمر، وهي من خمسة: من العنب، والتمر، والعسل، والحنطة، والشعير، والخمر ما خامر العقل»(٣).

٣- ولأن القرآن لما نزل بتحريم الخمر فهم الصحابة وهم أهل اللسان أن كل شيء يسمى خمراً يدخل في النهى، فأراقوا المتخذ من التمر والرطب ولم يخصوا ذلك بالمتخذ من العنب، بل إن الخسمر إنما حرمت بالمدينة، وما بها عنب(!!) وما كان شرابهم إلا البسر والتمر. على أن الخمر إنما سميت خمراً لأنها تخمر العقل وتغييه وتستره فعمت كلَّ مسكر.

• وذهب أكثر الشافعية، وصاحبا أبى حنيفة وبعض المالكية إلى أن الخمر هى المسكر من عصير العنب إذا اشتد، سواء أقذف بالزبد أم لا.

• فائدتان:

١- إذا أسكر الكثير، فالقليل حرام: وعلى هذا جماهير أهل العلم، لقوله على على الله على الله العلم، الفرق، فملء الكف منه حرام، وما أسكر الفرق، فملء الكف منه حرام، (٤).

• تنبيه: جمهور الشافعية الذين ذهبوا إلى أن الخمر من عصير العنب لا يخالفون الجمهور في أن ما أسكر كثيره فقليله حرام، والاختلاف في الإطلاق بين الجمهور وأكثر الشافعية، لم يغيِّر الأحكام من جوب الحد عند شرب قليله، والنجاسة، وغير ذلك مما يتعلق بالخمر، ما عدا مسألة تكفير مستحلً الخمر، فلا يكفر منكر حكمه للاختلاف فيه.

_

⁽۱) «ابن عابدین» (٥/ ٢٨٨)، و «المدونة» (٦/ ٢٦١)، و «الدسوقی» (٤/ ٣٥٣)، و «الروضة» (١/ ٢٦١)، و «المغنى» (٩/ ١٥٩).

⁽٢) صحيح: أخرجه مسلم (٢٠٠٢)، والنسائي (٨/ ٣٢٧)، وأحمد (٣/ ٣٦٩).

⁽٣) صحيح: أخرجه البخاري (٥٥٨١)، ومسلم (٣٠٣٢).

⁽٤) صحيح: أخرجه أبو داود (٣٦٨٧)، والترمذٰي (١٩٢٨).

وأما الحنفية، فالأنبذة من غير العنب عندهم لا يُحدُّ شاربها إلا إذا سكر منها!! والحديث حجة عليهم.

٢- كلُّ ما غيَّب العقل فهو خمر:

لقول عمر بن الخطاب فطينك: «.. والخمر ما خامر العقل»(١).

ويدخل في هذا الحشيشة والأفيون والهيروين والبانجو ونحوها من المخدرات وهي حرام بإجماع الفقهاء لحديث أم سلمة: «أن النبي عَلَيْكَ نهى عن كل مسكر ومُفتر »(*).

قال شيخ الإسلام: «هذه الحشيشة الصلبة حرام، وهي مسكرة يتناولها الفجار لما فيها من النشوة والطرب، فهي تجامع الشراب المسكر في ذلك، والخمرة توجب الحركة والخصومة، وهذه الحشيشة توجب الفتور والذلة».

ثم قال _رحمه الله_: «. . ومن استحلها وزعم أنها حلال فإنه يُستتاب، فإن تاب وإلا قُتل مرتدًّا، فإن كل ما يصيب العقل فهو حرام بإجماع المسلمين» اهـ(**).

• شرب الخمر للمضطر^(۲):

ما سبق من تحريم الخمر إنما هو في الأحوال العادية، أما عند الاضطرار في رخَّص شرعًا تناول الخمر، لكن بمعياره الشرعي الذي تُباح به المحرمات، كضرورة العطش الذي يخشى معه الهلاك أو الغصص أو الإكراه، فيتناول المضطر بقدر ما تندفع به الضرورة، قال الله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مًا حَرَّم عَلَيْكُم إِلاَ مَا اضْطُررتُم إِلَيْه ﴾ (٣).

فأسقط الله تعالى تحريم ما فصل تحريمه عند الضرورة، فعمَّ ولم يخصَّ فلا يجوز تخصيص ذلك.

وقد منع المالكيـة _وهو الأصحُّ عن الشافعـية_ شربهـا لدفع العطش، قالوا:

⁽١) صحيح: تقدم قريبًا.

^(*) إسناده ضعيف: أخرجه أبو داود (٣٦٨٦)، وأحمد (٦/٢٥٤).

^{(**) «}مجموع الفتـاوى»، وانظر: «ابن عابدين» (٦/ ٤٥٧)، و«سبل السلام» (٤/ ١٣٢٢)، و و«الزواجر» للهيثمي (١/ ١٧٢).

 ⁽۲) «المحلي» (۷/ ۲۲۶)، و «فتح القدير» (۲۸/۹)، و «الدسوقي» (٤/ ۳۵۳)، و «مغنى المحتاج»
 (۱۸۸/٤)، و «كشاف القناع» (۱۷/۹).

⁽٣) سورة الأنعام: ١١٩.

لأنها لا تزيل العطش، بل تزيده حرارة لحرارتها ويبوستها، وأجيب: بأنه قد صح أن كثيراً من المدمنين عليها من الكفار والخلاع لا يشربون الماء أصلاً مع شربهم الخمر، وعلى كل فالآية عامة كما تقدم ولا يجوز تخصيص الخمر بالمنع عند خوف الهلاك، لكن هذا موقوف على دفع العطش بها، وإلا لم يجز كما قرره شيخ الإسلام(١).

• لا يجوز تملُّك الخمر ولا تمليكها:

يحرم على المسلم تملُّك أو تمليك الخمر بأى سبب من أسباب الملك الاختيارية أو الإرادية، كالبيع والشراء والهبة ونحو ذلك، لقوله عَلَيْكَ: «إن الذي حرَّم شربها حرَّم بيعها»(٢).

وعن جابر قال: سمعت رسول الله عَلَيْكَ يقول: «إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام»(٣).

• ضمان إتلاف الخمر(٤):

اتفق الفقهاء على أن الخمر إن كانت لمسلم فلا يضمن متلفها، واختلفوا فى ضمان من أتلف خمرًا لـذمى، فقال الحنفية والمالكية: يضمنها!!، وقال الشافعية والحنابلة: لا يضمنها لانتفاء تقوُّمها كسائر النجاسات.

• الخمر تصير خلًّا:

١- إذا تخللت الخمر بنفسها: بغير قصد التخليل، فإن هذا الخلَّ يحلُّ بلا خلاف بين الفقهاء (٥)، لقوله عَلَيْكَة: «نعْم الإدام الخل»(٦).

ويُعرف التخلل بالتغيُّر من المرارة إلى الحموضة.

⁽۱) انظر «مجموع الفتاوى» (۱۶/ ۲۷۱).

⁽٢) صحيح: أخرجه مسلم (١٥٧٩)، والنسائي (٢٦٦٤)، والدارمي (٢١٠٣).

⁽٣) صحيح: أخرجه البخاري (٢٢٣٦)، ومسلم (١٥٨١).

⁽٤) «ابن عابدين» (٥/ ٢٩٢)، و«مواهب الجليل» (٥/ ٢٨٠)، و«الشـرح الكبير» (٥/ ٣٧٦ – مع المغنى)، و«نهاية المحتاج» (٥/ ١٦٥).

⁽٥) «المحلي» (١١٧/١ - ٧/٣٣٤)، و«الموسوعة» (٥/٢٧).

⁽٦) صحیح: أخرجه مسلم (٢٠٥١)، والترمذی (١٨٣٩)، والنسائی (٣٧٩٦)، وأبو داود (٣٨٢٠).

٢- إذا خُللت الخمر بوضع شيء فيها: كالخل والبصل والملح، أو إيقاد نار عندها، فاختلف أهل العلم في حكمها على قولين (١):

الأول: لا يجوز تخليلها، ولا يحل هذا الخل: وهو قول عمر بن الخطاب بخطي ، وهو مذهب الشافعية والحنابلة ورواية عن مالك، وحجتهم:

١- أن التخليل يعتبر اقترابًا من الخمر على وجه التمول، وهو مخالف للأمر بالاجتناب فى قوله تعالى: ﴿فَاجْتَنبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلحُونَ ﴾(٢).

٢ حديث أنس قال: سئل النبي عَلِيَّ عُن الحمر تُتَّخذ خلاًّ، فقال: ﴿لا ﴿ (٣).

وفى لفظ: أن أبا طلحة سأل النبي عَيْكَ عن أيتام ورثوا خمرًا؟ قال: «أهرقها» قال: أفلا نجعلها خلاً؟ قال: «لا»(٤).

وهذا النهى يقتضى التحريم، ولو كان إلى استصلاحها سبيل لم تجز إراقتها، ولكان أرشدهم إليه خصوصًا وأنها لأيتام يحرم التفريط في أموالهم. فقال: أمرته أن يبيعها، فقال له رسول الله عَلَيْهُ: "إن الذي حرم شربها حرم بيعها» ففتح الرجل المزادتين حتى ذهب ما فيهما»(٥).

٣- عن ابن عباس قال: أهدى رجل لرسول الله عَلَيْكُ راوية خمر، فقال له رسول الله عَلَيْكُ راوية خمر، فقال له رسول الله عَلَيْكُ : «أما علمت أن الله حرمها؟» فقال: لا. فساره رجل إلى جنبه، فقال: «بم ساررته؟».

٤ - عن عمر وطي أنه صعد المنير فقال: «لا تأكل خلاً من خمر أفسدت، حتى يبدأ الله تعالى إفسادها، وذلك حين طاب الخل، ولا بأس على امرئ أصاب خلاً من أهل الكتاب أن يبتاعه ما لم يعلم أنهم تعمدوا إفسادها»(٦).

وهذا قول يشتهر بين الناس، لأنه إعلان للحكم بين الناس على المنبر، فلم ينكر أحد.

الثانى: يجوز تخليلها، ويحلُّ الخلُّ: وهو مذهب الحنفية والراجح عند المالكية وهو قول أبى محمد بن حزم، وحجتهم:

⁽۱) «المحلى» (۷/ ٤٣٣)، و«البدائع» (٥/ ١١٤)، و«القوانين الفقهية» (٣٤)، و«المغنى» (٩٤)، و«نيل الأوطار» (٨/ ٢١٤).

⁽٢) سورة المائدة: ٩٠.

⁽٣) صحيح: أخرجه مسلم (١٩٨٣) وغيره.

⁽٤) أخرجه أبو داود (٣٦٧٥)، وأحمد (٣/١١٩).

⁽٥) صحيح: تقدم قريبًا.

⁽٦) أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (ص: ١٠٤).

١- أنه إصلاح، والإصلاح مباح قياسًا على دبغ الجلد، فإن الدباغ يطهره.

٢ ما يُروى مرفوعًا فى جلد الشاة المية : "إن دباغها يحله كما يحل خل الخمر (١) وهو ضعيف.

٣_ ما يُروى مرفوعًا: «خير خلِّكم، خلُّ خمركم»(٢)!! وهو ضعيف.

٤ لعموم قوله عَلَيْكَ : «نعم الإدام الخل» (٣) فلم يفرق بين التخلل بنفسه والتخليل.

٥ لأن التخليل يزيل الوصف المفسد، ويجعل في الخمر صفة الصلاح،
 والإصلاح مباح، لأنه يشبه إراقة الخمر.

الراجح:

الذي يظهر أن أدلَّة الأوَّلين أقوى فيحرُم تخليل الخمر، لكن إذا أهدى إلى إنسان خلُّ مصنوع فلا حرج في أكله لزوال الوصف المفسد، ومع هذا فلا يجوز له شراؤه لأن فيه إعانة على الإثم، وقد قال سبحانه ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقُوَىٰ وَلا تَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقُوىٰ وَلا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْم والْعُدُوانِ ﴾ (٤).

وأما ما تخلل بنِفسه فلا حرج في شرائه أو أكله كما تقدم والله أعلم.

• لا يجوز التُداوى بالخمر^(ه):

ذهب جمهور العلماء إلى تحريم التداوى بالخمر (أى المسكرات) بل: يُحدُّ من شربها لدواء عندهم، ويؤيد التحريم ما يأتى:

١- حديث طارق بن سويد الجعفى أنه سأل رسول الله عَلَيْهُ عن الخمر؟ فنهاه أو كره أن يصنعها، فقال: إنما أصنعها للدواء، فقال عَلَيْهُ: «إنه ليس بدواء، ولكنه داء» (٢).

قال شيخ الإسلام (٧): «فهذا نص في المنع من التداوى بالخمر، ردًّا على من أباحه، وسائر المحرمات مثلها قياسًا، خلافًا لمن فرَّق بينهما» اهـ.

⁽١) ضعيف: أخرجه الدارقطني (٢٦٦/٤).

⁽٢) ضعيف: أخرجه البيهقي في «المعرفة»، وانظر: «نصب الراية» (٢١١/٤).

⁽٣) صحيح: تقدم قريبًا.

⁽٤) سورة المائدة: ٢.

⁽٥) «البدائع» (٦/ ٢٩٣٥)، و«الدسوقي» (٤/ ٣٥٢)، و«مـغنى المحتـاج» (١٨٨/٤)، و«كشـاف القناع» (٦/ ١١٦)، وانظر: «التداوى بالمحرمات» لشيخنا ساعد بن عمر غازى، رفع الله قدره.

⁽٦) صحيح: أخرجه مسلم (١٩٨٤).

⁽٧) «مجموع الفتاوي» (١٠/ ٥٦٨)، وانظر: «مختصر الفتاوي المصرية» (ص: ٤٩٠).

قلت: فكيف يعقل لطبيب مسلم عالم بشرعه أن يصف دواءً، وصفه نبيُّه عَلَيْكُ اللَّهُ عَلَيْكُ عَلَيْكُ اللَّهُ عَلَيْكُ اللَّهُ عَلَيْكُ اللَّهُ عَلَيْكُ اللَّهُ عَلَيْكُ اللَّهُ عَلَيْكُ اللَّهُ عَلَيْكُ عَلَيْكُ اللَّهُ عَلَيْكُ عَلَّاكُ عَلَيْكُ عَلَيْكُ

٢ - وعن أبى هريرة قال: «نهى رسول الله ﷺ عن الدواء الخبيث»(١).

٣- وعن أبى الدرداء قال: قال رسول الله عَلِيَّة : «إن الله أنزل الداء والدواء، وجعل لكل داء دواء، فتداووا، ولا تداووا بحرام»(٢).

فهذه الأدلةُ تدل على تحريم التداوى بالأدوية المحرمة عامة، وبالخمر خاصة.

• فإن قيل: لماذا لم تُعمل قاعدة: «الضرورات تبيح المحظورات» نقول: لأمرين:

١ - أن التداوى لا يدخل في باب الضرورات على الراجع: فليس التداوى بواجب عند جماهير الأثمة، حتى قال شيخ الإسلام (٣): «ولست أعلم سالفًا أوجب التداوى» اه.

ومما يدل على هذا حديث ابن عباس، في المرأة السوداء التي أتت النبي عَلِيهً فقالت: إني أُصرع، فادعُ الله لي، قال: «إن شئت صبرت ولك الجنة، وإن شئت دعوتُ الله أن يعافيك...» الحديث (٤) ولو كان دفع المرض واجبًا لم يكن للتخيير موضع. «ولا يخالف هذا الأمر بالتداوي، فالجمع ممكن بأن التفويض (ترك التداوي) أفضل مع الاقتدار على الصبر، وأما مع عدم الصبر على المرض وصدور الحرج، فالتداوي أفضل لأن أفضلية التفويض قد ذهبت بعدم الصبر» اهده).

٢- أن النبي عَلِي قَد نصَّ على تحريم التداوي بالمحرم، كما تقدم، والله أعلم.

• تنبيه: البنج ونحوه مما يُغيِّب العقل إذا لم يوجد ما يقوم مقامه يجوز استعماله عند الضرورة الملجئة في العمليات الجراحية (٦).

• حكم الخليطين من الأشرية (٧):

لا يجوز خلط شـيئيــن مما يقبل الانتبــاذ (النقع) في الماء، كالبُــسر والرطب،

⁽١) صحيح: أخرجه أبو داود (٣٨٧٠)، وابن ماجة (٣٤٥٩)، وأحمد (٢/٤٤٦).

⁽۲) حسن بطرقه: أخرجه أبو داود (۳۸۷٤)، والبيه قى (۱۰/٥)، وانظر «الصحيحة» (١٦٣٣).

⁽٣) «مجموع الفتاوى» (٢١/ ٥٦٤).

⁽٤) صحيح: أخرجه البخاري (٥٦٥٢)، ومسلم (٢٢٦٥).

⁽٥) «الدرارى المضية» للشوكاني (ص: ٣٩٣).

⁽٦) أشار إلى نحو هذا الحافظ في «الفتح» (١٠/ ٨٠)، والنووي في «المجموع» (٣/٨).

⁽۷) «المنتقى للبــاجى (۳/ ۱٤۹)، و«مغنّى المحتاج» (٤/ ١٨٧)، و«كــشاف القناع» (٦/ ٦٦)، و«المحلى» (٧/ ٨٠٠)، و«نيل الأوطار» (٨/ ٢١١).

والتمر والزبيب، ولو لم يشتداً، لحديث أبى قتادة قال: «نهى رسول الله عَلَيْهُ أن يجمع بين التمر والزهو، والتمر والزبيب، ولينبذ كل واحد منهما على حدة»(١).

وعن جابر بن عبد الله: «أن النبي ﷺ نهى أن يخلط الزبيب والتمر، والبسر والتمر» (٢).

ووجه النهى عن انتباذ الخليطين أن الإسكار يسرع إلى ذلك بسبب الخلط قبل أن يتغير، فيظن الشارب أنه ليس بمسكر، ويكون مسكرًا، فنهى عنه سدًّا للذريعة.

وقد ذهب إلى تحريم الخليطين _وإن لم يكن مسكرًا_ مالك، وهو ظاهر كـلام أحمد والشافعي، وبه قال إسحاق وابن حزم (لكنه خصَّه بالأنواع المذكورة دون غيرها).

وذهب الجمهور من الشافعية والحنابلة إلى أنه يكره ما لم يصل إلى حدّ الإسكار فيحرمُ حينتذ، وأوَّل الحنابلة قول أحمد -رحمه الله-: «الخليطان حرام» بأن مراده: إذا اشتد وأسكر.

وأما أبو حنيفة -رحمه الله عقال: لا بأس بالخليطين ما لم يصل إلى حد الإسكار!! لأن كلاً منهما يحل منفردًا فلا يُكره مجتمعًا(!!) واستُدلً له بما يروى عن عائشة قالت: «كنا ننبذ لرسول الله عَلَيْهُ في سقاء فنأخذ قبضة من تمر وقبضة من زبيب فنطرحها، ثم نصب عليه الماء فننبذه غدوة، في شربه عشية، وننبذه عشية فيشربه غدوة» (٣) وهو ضعيف لا يحتج به.

قلت: النهي يقتضى التحريم ما لم يصرف صارف، ثم إن من المعلوم أنه إذا وُجد الإسكار حَرُم الشراب سواء كان من خليطين أو من نوع واحد مستقل!!

• النبيد من صنف واحد (٤):

النبيذ هو: ما يلقى من التمر أو الزبيب أو نحوهما في الماء حتى يحلو ويكسبه طعمه، ثم يشرب.

وهو مباح إذا كانت مدة الانتباذ قريبة أو يسيرة بحيث لم يشتـد ولم يصر مسكرًا، وحدَّ الحنابلة هذه المدة بيوم وليلة(!!) وأما المالكية والشـافعية فلم يعتبروا

⁽١) صحيح: أخرجه البخاري (٥١٧٣)، ومسلم (١٩٨٧).

⁽٢) صحيح: أخرجه مسلم (١٩٨٦).

⁽٣) ضعيف: أخرجه ابن ماجة (٣٣٩٨).

⁽٤) «المدونة» (٦/٣٦٢)، و«روضـــة الطالبـين» (١٦٨/١٠)، و«المغنى» (١٦٧/٨ – ٣١٩)، و«فتح البارى» (١٠/٧٠).

المدة وإنما اعتبروا الإسكار، قلت: وهو الأقرب، فعن جارية حبشية قالت: «كنت أنبذ للنبي عَلَيْكُ في سقاء من الليل وأوكيه وأعلقه، فإذا أصبح شرب منه»(١).

وعن ابن عباس قال: «كان رسول الله عَلَيْهُ ينتبذ له أول الليل في شربه إذا أصبح يومه ذلك، والليلة التي تجيء، والغد، والليلة الأخرى، والغد إلى العصر، فإن بقى شيء سقاه الخادم، أو أمر به فصب (٢).

أى: إن كان بدا في طعمه بعض التغيير ولم يشتد سقاه الخادم، وإن اشتد أمر بإهراقه.

• شرب الدُّخان (التدخين):

عندما ظهر (التبغ) واستعمله بعض الناس، وكان ذلك فى أوائل القرن الحادى عشر للهجرة، اختلف الفقهاء فى حكمه، فمنهم من قال بحرمته، ومنهم من كرهه ومنهم من أباحه!!

وخلاصة القول فيه أن التدخين حرام، لأن كل علل التحريم متوفرة فيه وهي:

١ ـ كونه يحدث تفتيراً وخَدراً في الجسم، وقد «نهى النبي عَلَيْكُ عن كل مسكر ومُفتِّر»(٣).

آبك بالخمر ولابد(!!)
 ولا يتصور عاقل أن «الدخان» من الطيبات، وقد قال تعالى ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائَثَ ﴾ (٤).

سُ أن هذا الدخان قد ثبت ضرره على بدن الإنسان لما فيه من المواد السامة المهلكة كالنيكوتين والقطران وغيرهما مما يتسبب في سرطان الرئة والحنجرة وقد قال النبي عَلَيْكَ : «لا ضرر ولا ضرار»(٥) وقال سبحانه ﴿ وَلا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ ﴾(٦) ولا فرق في حرمة المُضرِّ بين كل ضرره دفعيًّا -أي: يحصل دفعة واحدة - أو ندريجيًّا.

⁽١) صحيح: أخرجه مسلم (٢٠٠٥).

⁽٢) صحيح: أخرجه مسلم (٢٠٠٤).

⁽٣) ضعيف: تقدم قريبًا.

⁽٤) سورة الأعراف: ١٥٧.

⁽٥) حسن: تقدم كثيرًا.

⁽٦) سورة النساء: ٢٩.

٤- أن فيه إسرافًا وإضاعة للمال، وقد «كره النبى عَلَيْكُم إضاعة المال»(١) ولا فرق في إضاعة المال بين إلقائه في البحر أو إحراقه في النار.

• فائدة: التدخين يُعجِّل في سن اليأس للمرأة (٢):

فقد نشرت مجلة «لافست» الطبية مقالاً عن الدخان جاء فيه: «لقد توصلت دراسة أمريكية حديثة إلى نفس النتيجة التي توصل إليها العلماء في بريطانيا، وهي أن المدخنات من النساء عرضة لبلوغ سن اليأس في وقت مبكر، والتجارب الأمريكية على (٠٠٠٠) امرأة في منتصف العمر أكدت هذه النتيجة» اهـ.

• آداب الشرب:

١ - التسمية قبل الشرب.

٢ - الشرب باليمين: وقد تقدم الدليل عليهما في آداب الطعام.

٣- أن يشرب جالسًا، ويجوز قائمًا:

فعن أبى هريرة قال: قال رسول الله عَلَيْد: «لا يشربن أحد منكم قائمًا، فمن نسى فليستقىء»(٣).

والنهى محمـول على كراهة التنزيه، فقد ثبت عـن ابن عباس «أن النبى عَلَيْكُمُ شرب من زمزم من دلو منها وهو قائم»(٤).

٤- أن يشرب على ثلاث مرات، يتنفس بينها خارج الإناء:

فقد كان النبى عَلِي إذا شرب تنفّس بنفسين أو ثلاثة يفصل فاه عن الإناء ويقول: «إنه أروى، وأبرأ، وأمرأ»(٥).

٥- أن لا يتنفس أو ينفخ في الإناء:

فعن أبى قتادة قال: قال رسول الله عَلَيْكَ: «إذا شرب أحدكم فلا يتنفَّس فى الإناء»(٦).

⁽١) صحيح: أخرجه البخاري (١٤٧٧)، ومسلم (١٧١٥).

⁽٢) «الأشربة وأحكامها في الشريعة الإسلامية» د. ماجد أبو رخية، عن «المفصل» (٣/ ٧١).

⁽٣) صحيح: أخرجه مسلم (٣٧٧٥).

⁽٤) صحيح: أخرجه البخاري (٥٦١٧)، ومسلم (٢٠٢٧).

⁽٥) صحيح: أخرجه البخاري (٦٣١٥)، ومسلم (٣٧٨٢) واللفظ له.

⁽٦) صحيح: أخرجه البخاري (١٥٣)، ومسلم (٢٦٧).

وعن ابن عباس: «أن النبي ﷺ نهى عن أن يتنفس فى الإناء أو ينفخ فيه»^(١). ٦ – أن لا يشرب من فم القربة أو الزجاجة ونحوها:

فعن أبي هريرة: «أن رسول الله عَلَيْكَ نهي أن يشرب من في السِّقاء»(٢).

لأن الماء يتدفق وينصب ُّ في حلقه دفعة واحدة، وهو يورث الكباد، ويضر بالمعدة، ولا يتميَّز في دفق الماء وانصبابه القذاة ونحوها (٣).

٧- البدء بالأيمن فالأيمن عند سقاية القوم:

عن أنس بن مالك: أن رسول الله عَلَيْهُ أُتى بلبن قد شيب بماء، وعن يمينه أعرابي وعن يساره أبو بكر، فشرب ثم أعطى الأعرابي، وقال: «الأيمن فالأيمن»^(٤).

وعن سهل بن سعد، قال: «أُتى النبى ﷺ بقدح فشرب منه، وعن يمينه غلام أصغر القوم، والأشياخ عن يساره، فقال: «يا غلام، أتأذن لى أن أعطيه الأشياخ؟» قال: ما كنت لأوثر بفضلى منك أحدًا يا رسول الله، فأعطاه إياه»(٥).

٨- أن يكون ساقى القوم آخرهم شربًا:

لحديث أبى قتادة أن النبي عَلِي قال: «إن الساقى آخرهم شربًا»(٦).

٩ - حمد الله بعد الفراغ من الشرب:

لقوله عَلَيْهُ: «إن الله ليرضى عن العبد أن يشرب الشربة فيحمده عليها»(٧).

الآنية وما يتعلّق بها

١ - الأصل في الآنية أنه يحل استعمالها إلا ما ورد النص بتحريمه: لقوله تعالى: ﴿ هُو اللَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا في الأَرْضِ جَميعًا ﴾ (٨).

⁽۱) صحیح: أخرجه أبو داود (۳۷۲۸)، والترمذی (۱۸۸۹)، وابن ماجة (۳٤۲۹).

⁽٢) صحيح: أخرجه البخارى (٦٢٧٥).

⁽٣) «الروضة الندية» (٢/ ٢١٠).

⁽٤) صحيح: أخرجه البخارى (٢٣٥٢)، ومسلم (٢٠٢٩).

⁽٥) صحيح: أخرجه البخاري (٢٣٥١)، ومسلم (٢٠٣٠).

⁽٦) صحيح: أخرجه مسلم (٦٨١).

⁽٧) صحيح: أخرجه مسلم (٢٧٣٤)، والترمذي (١٨١٦).

⁽٨) سورة البقرة: ٢٩.

٢ - لا يجوز الأكل أو الشرب في آنية الذهب أو الفضة:

لقول النبى عَلَيْكَ : «لا تشربوا في آنية الذهب والفضة، ولا تلبسوا الحرير والديباج، فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة»(١).

وقال عَيْكَ : «الذي يشرب في إناء الفضة إنما يجرجر (٢) في بطنه نار جهنم »(٣).

٣- آنية الكفار إذا لم يوجد غيرها، تُغسل ويؤكل فيها:

لقول النبى عَلِي الله الخشنى: «... أما ما ذكرت من أنك بأرض قوم أهل كتاب تأكل في آنيتهم، فإن وجدتم غير آنيتهم فلا تأكلوا فيها، وإن لم تجدوا فاغسلوها ثم كلوا فيها... (٤).

٤ - يستحب تغطية الآنية وإيكاء القرَب ونحوها والتسمية عليها قبل النوم:

لقول النبى عَلَيْكَ : "إذا كان جنح الليل أو أمسيتم فكفوا صبيانكم فإن الشياطين تنتشر حينئذ، فإذا ذهب ساعة من الليل فخلوهم، وأغلقوا الأبواب، واذكروا اسم الله، فإن الشيطان لا يفتح بابًا مغلقًا، وأوكوا قربكم، واذكروا اسم الله، وخمروا آنيتكم، واذكروا اسم الله، وأطفئوا المصابيح عند الرقاد، فإن الفويسقة ربما اجترت الفتيلة، فأحرقت أهل البيت» (٥).

⁽۱) البخاري (۹۳۳)، ومسلم (۲۰۲۷).

⁽٢) الجرجرة: صوت الماء في الجوف.

⁽٣) البخاري (٦٣٤)، ومسلم (٢٠٦٥).

⁽٤) البخاري (٥٤٨٨)، ومسلم (١٩٣٠).

⁽٥) البخاري (٦٢٩٥)، ومسلم (٢٠١٢)، وأبو داود (٦٠٠٥).

فهرس الجزء الثاني

الصفحة	للوف و
	٤- كـتاب الزكــاة
0	حكم الزكاة ومنزلتها
	من فضائل وفــوائد الزكاة
٨	حكم منع الزكاة وعقـوبة مانعها
	شروط وجوب الزكاة
	زكاة الديون دري
17	الأصناف التي تجب فيها الزكاةا
١٧	زكاة الذهب والفضة
	الزكاة في الأوراق النقدية «البنكنوت»
77	نصاب الأوراق النقدية
74	زكاة الحلمي
	الزكاة في الرواتب وكسب الأعمال
	زكاة الصداق
	زكاة المواشى
	ركاة الإبل
	ركاة البقر
۳٥.	زكاة الغنم
	مسائل عامة في زكاة المواشي
	زكاة الزروع والشمار
	زكاة عروض التجارة
٥٨	ركاة الركــاز والمعادن

الون الله المستويع ال
أحكام عامة في الركاز
مصارف الزكاة مصارف الزكاة
نقل الزكاة٧٩
زكاة الفطر٧٩
مصرف زكاة الفطرمصرف زكاة الفطر
٥- كتاب الصيام
صیام رمضان ۸۸
سنن الصــوم وآدابه
مبطلات الصيام (المفطرات)
المفطرون وأحكامــهم
مسائل تتعلق بالحائض والصيام
قضاء رمـضان
صيام التطوع١٣٤
مسائل تتعلق بصيام التطوع
الأيام المنهى عن صيامها
ليلة القدر
الاعتكافا
** ** ** ** **
٦- كتاب الحج والعمرة مُنادِّم با
أولاً: الحج
الحج عن الغير ١٦٧
المواقيت

الوف المفعة
سياق صفة حجة النبي عَلِيْكُ
ملخص أفعال حج التمتع ١٧٥
ما قبل السفر والإحرام
دخول مكة والطواف ـ السعى بين الصفا والمروة ١٧٧
التـحلل من الإحرام ـ يوم التــروية ـ يوم عــرفة ـ الإفــاضة إلى المزدلفــة
والمبيت بها
يوم النحــر
أيام التشريق ــ طواف الوداع قــبل السفر
أركان الحجأركان الحج
محظورات الإحرام
دخول مكة
أحكام في الطواف عامة
أحكام السعى بين الصفا والمروة
الهدى
الحلق والتقصير
الفوات والإحـصار
ثانيًا: العمرة أكانيًا: العمرة
٧- كتاب الأيمان والنذور
أولاً: الأيمان
نواع اليمين القسمية
كفارة اليمين
انيًا: النذور ۱۳۱۵ انیًا: النذور

الصفحة	الريخ و الم

	 ٨- كتاب الأطعمة والأشربة وما يتعلق بهما طعمة 																																		
٣٣٣																																	_	ط	الأ
٣٤٨																																			
۳0۱																																			
70 V																												ä	عي	٠,	لث	1	ئبة	۔ ذک	الت
۲۲۲																														•		ىية	ح	'ض	الأ
419	•		•															•												به		 حے	نب	يع	ما
۳۸ ۰																																	قة	۔ بقہ	الع
٣٨٤																																ä	٠,	۔ ٔشہ	الأ
490																									Ļ	بھ	(ﻠۊ	٠.	یتـ	ι	وم	ر. ة ر	ند	الأ

